INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

العدد ٩

رقم ملف الصحافة:
001/2025

issn30855195

مجلة آفاق الدولية
للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵅⵔⵓⵜⵜⴰⵜ ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
ⵜⵉⵖⵓⵔⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⵓⵜⵉⵏ ⴰ ⵜⵓⵣⵣⵉⵜⵜⴰⵏ ⵜⵎⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
international afaqe journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

محاور العدد التاسع

العلوم الانسانية

- واقع تعليم اللغة العربية كلغة ثانية في نيجيريا (دراسة وصفية موضوعية)
- منهج عضد الدين الإيجي في تصنيف الألفاظ: الأسس والأقسام
- العنف الرقمي والإعاقة الذهنية: مقاربة نظرية معرفية–لتعزيز التحسيس والوقاية
- القواعد الأصولية وأثرها في بناء الملكة الفقهية عند الإمام ابن رشد الجد
- رؤى أنثروبولوجيه في أقاليم البحر الأسود مشاهدات ثقافية من الشمال التركي
- فاعلية الإنسان في تحصيل المعرفة عند المعتزلة: من الإدراك الحسي إلى النظر والتوليد
- الاجتهاد بالكليات: حقيقته ووظائفه

العلوم القانونية

- الشعبوية السياسية بالمغرب؛ بين آليات الاستقطاب وحدود الفاعلية
- الحقوق العينية الواردة على حق المنفعةدراسة في ضوء مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي
- التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودوره في جودة بيانات التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من (مكاتب المراجعة الخارجية السودانية
- ادماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب: رهانات التحديث وتحديات التأطير القانوني والأخلاقي
- مسؤولية مدبري مالية المؤسسات العمومية أمام المجلس الأعلى للحسابات
- الاستثمار الدولي في الصحراء المغربية بين البعدين التنموي والجيوسياسي: أي تموقع للمغرب في إفريقيا؟
- المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب
- التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في ضوء القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية
- دور المحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية
- تاريخ القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي

اللغات الأجنبية

- **Waste Management and Its Role in Achieving Environmental Security**
- **Étude de droit européen de l'énergie appliquée aux relations euro-marocaines**

كلمة المحتفى به
ذ .ادريس الزعري المباري

كلمة عميد كلية الشريعة
ذ .عبد المالك اعويش

كلمة
ذ .رشيد بكاري

كلمة
ذ .عبد الله البدري

كلمة مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

كلمة رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

قراءة علمية في كتاب الدكتور بوشعيب أوعبي : «المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب بالمغرب»

مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ .رشيد بكاري

رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

رئيس لجنة التدقيق
ذ .محمد مصمودي

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENT

CNRST

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

العدد التاسع:
2026
issue 9

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

العدد 9

رقم ملف الصحافة:
001/2025
ISSN30855195

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵅⵙⵙⵓⵏⵜⴰⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔ
ⵏ ⵜⵜⵓⵙⵙⵓⵍⵏ ⵜⵄⵍⵎⵓⵜⵉⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵙ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵄⵍⵎⵓⵜ

International Afaqe Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار
وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

العدد التاسع

تكريما للفقيه العلامة الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي
وتقديرا لمجهوداته وإسهاماته العلمية



إدريس الزعري المباركي
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس
نائب رئيس جامعة القرويين سابقا
نائب عميد كلية الشريعة سابقا
عضو الهيئة الاستشارية العليا لمجلة آفاق الدولية للدراسات والأبحاث

مدير المجلة
ذ. عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ. رشيد بكاري

رئيس التحرير
ذ. رضوان بالحاج

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة
ذ. محمد مصموذي

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENT

CNRST

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

العدد التاسع:
2026
Issue 9

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⴼⴰⵇ ⵜⴰⵅⴰⵢⵜⵜ ⵏ ⴰⵣⵎⵓⵔ

ⵏ ⵜⵖⵙⵓⴰⵏⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵏⵉⵏ ⴰ ⵉⵙⵎⵎⵙⵜⵙⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⵏⵉⵏ

البريد الالكتروني: afaqejournal@gmail.com :

رقم الهاتف أو الو اتساب : +212622402418 /+212612285673

العدد التاسع : 2026م

الناشـر : مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار ; دار الأفاق المغربية

المطبعة :الأورو متوسطية بفاس المغرب

رقم ملف الصحافة : 2025/001

الإيداع القانوني :2025PE0026

الرقم الدولي المعياري للمجلة :ISSN30855195

الموقع الإلكتروني https://journalafaqe.com/

جميع حقوق الطبع
محفوظة للمجلة

ملاحظة :

إن جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المركز مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار

قواعد النشر:

تنشر بمجلة الآفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي ان تتوفر على الشروط الآتية :

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجدة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ أن لا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد الالكتروني الآتي:

: afaqejournal@gmail.com

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⵉⵜ ⵜⴰⵣⴰⵡⴰⵜ ⵏ ⴰⵣⵎⵣ
ⵏ ⵜⵢⵓⵔⵉⵏ ⵜⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵓⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدرعن مركزآفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المملكة المغربية.

رئيس المجلة

د. عبد الله منيوي

رئيس هيئة التحرير

د. رضوان بالحاج

رئيس الهيئة العلمية

د. رشيد بكاري

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة

د. محمد مصمودي

الهيئة الاستشارية العليا

الدكتور مصطفى اجاعلي	رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور خالد الصمدي	كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل
الدكتور محمد الروكي	رئيس جامعة القرويين سابقا، وعضو المجلس العلمي الأعلى
الدكتور عبد المالك اعويش	عميد كلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد بوزلافة	عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
الدكتور سمير بوزويتة	عميد كلية الآدب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور محمد مبتسم	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز
الدكتور عبد الرحمان طنكول	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية
الدكتور حسن الزاهر	عميد سابق بكلية الشريعة فاس
الدكتور إبراهيم أقديم	أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الدكتور محمد المهدي رمح	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد العزيز الصقلي	عميد سابق بكلية الحقوق بفاس
الدكتور بوشعيب أوعبي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد الله غازيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور إدريس الزعري لمباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس)
الدكتور عبد الرحيم غازي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس
الدكتور عبد السلام الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق

لجنة التنسيق والتتبع

- د. محمد قراط
- د. عبد السلام ميصور
- د. عبد المالك العلمي
- د. نبيل البكوري
- د. أمين السعيد
- دة. بدرالبدورالرحالي
- د. عبد المالك هيباوي
- عبد النور قندسي
- دة. سهيلة الخمليشي
- د. عبد الغني بلغمي
- د. خالد وهيب
- د.هشام الحايك

- د. عمر الدريسي
- دة. نجاة الحافظي
- د.خالد الوالي علمي
- د. محمد الفروني
- د. عبد الحق الحوتة
- د. حسن الرحيية
- دة. نادية النحلي
- د.عبدالعاطي عبدي
- دة. سامية الرماش
- د. محمد كريم
- دة. نهاد اوفقير
- دة. حنان المنيعي

- د. محمد بنجبور
- د. سعيد الوردي
- د. يسير الأزرق
- د.أحمد الأمراني
- د.بدرالدين الحميدي
- د.مصطفى منتوران
- د. خالد البورقادي
- د. يوسف حمومي
- د. خالد التوزاني
- دة. كريمة برودي
- دة. سلوى الإدريسي
- د. فيصل كرمات

اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور **رشيد بكاري**: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

الدكتور ادريس الزعري المباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة سعاد العمراني المريني	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الخرشافي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور حسن عزوزي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد مصمودي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة حكيمة حطري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة ملول	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة نادية حموتي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نجاة الحافظي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات)
الدكتورة حنان سعيدي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة)
الدكتور عبد الرزاق الهيري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نادية نحلي	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف الشدادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتورة بسمة بلحمرة	أستاذ مؤهلة بكلية الحقوق (سلا)
الدكتور عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عثمان الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور محمد الفروني	أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة رشيدة بنسرغين	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان)
الدكتور بدر الزاهر الأزرق	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك(المحمدية)

الدكتور مصطفى رفيق	أستاذ محاضر بكلية الحقوق(مكناس)
الدكتور عبد المجيد الكتاني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف لمزرع	أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات (آسفي)
الدكتور خالد هرادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور عمر الدريسي	أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد بنجبور	أستاذ باحث بكلية الشريعة بفاس ورئيس شعبة التفسير والحديث وأصول الفقه
الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور عبد الفتاح شهيد	أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش)
الدكتورة جميلة العماري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور أحمد متراق	أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلة)
الدكتور عبد الإله السطي	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (ابن زهر)
الدكتور هشام المراكشي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نجية نشيط	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس)
الدكتور محمد الفريخي	أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا)
الدكتور عبد الكريم القلالي	أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان)
الدكتور سعيد الله عبد اللطيف	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتورة سعاد التيالي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ياسين كعيوش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق(فاس)
الدكتور أحمد أعراب	أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات (الناضور)
الدكتور عبدالإله قاسمي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد الواحد الدافي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)

الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة رقية أشملال	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة أسماء فرحات	دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس)
الدكتور أيت وركان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتور رشيد شجيع	أستاذ بالمركز الجهوي للتربية والتكوين بالقنيطرة
الدكتور عبد الرحيم الأمين	دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عمر جدية	أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس
الدكتور محمد اليوبي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور مصطفى باسو	أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عبد العالي عدنان	أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد العمراوي	أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس)
الدكتور سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور المصطفى بنجبور	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد الحاجي الدريسي	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور عبد القادر بوعصيبة	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة شبشوب	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور أسامة الروكي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير)
الدكتور محمد العيساوي	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عبد الحي الغربة	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور كريم متقي	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور إبراهيم الغندور	أستاذ باحث بكلية الحقوق(فاس)
هشام خصال	نائب عميد كلية الحقوق في الشؤون البداغوجية بفاس
الدكتورة كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)

الدكتورة سلوى المسعودي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ابوعبيدة طه	أستاذة المحاسبة المشارك بكليات عنيزة بالقصيم المملكة العربية السعودية
د. محمد عبدالله محمد احمد	استاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الامام المهدي السودان
الدكتورة جميلة زيان	أستاذة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور عبد المالك هيباوي	أستاذالتعليم العالي -سابقا- بجامعة توبنجن الألمانيا
الدكتور شاكر السحمودي	أستاذ سابق بكلية الاداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتورة نادية أزداد	أستاذة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بفاس
الدكتور ادريس الذهبي	أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهراز)
الدكتورة صليحة بوعكاكة	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس
الدكتورة فتيحة بشتاوي	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بالقنيطرة
الدكتور سليمان لمراني علوي	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
الدكتور سعيد قاسم	أستاذ باحث بجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال
الدكتور محمد السباعي	خبير وطني ودولي في مجال حقوق الإنسان
الدكتورة سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية المتعددة التخصصات خريبكة
الدكتور مصطفى الفوركي	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

اللجنة العلمية للتدقيق والمراجعة

الدكتور **محمد مصمودي**: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

دة. اسيا آيت علي	د. هشام المكي	ذ.محمد اليعقوبي
د. فضيل ناصري	د. حسن الحجامي	د. محمد الدحماني
د. مصطفى الفركي	د. عبيد الحليمي	دة. آمال القاسيمي
د. محمد الحسناوي	د. عبد الله اصبيحي	د. يوسف عرموز
د. فخر الدين القاسيمي	د. أحمد بياض	د. محمد أحمد عالي الفاروق
. د. مصطفى الودغيري	د. عبد العزيز العسري	د. محمد ياسين لعبيد
د. عبد العالي المحجوبي	د. ياسين العمراني	دة. مريم زان
د. عبد الاله المحبوب	د. يونس بعدي	د. توفيق المعقول
دة. حنان المنيعي	د. محمد المؤدن	د. فؤاد الحطري
د. عثمان المؤدن	د. محمد العلالي	د. لحسن المومني
د. محمد المنصوري	دة. صفاء هداج	د. عمرو الدحماني
دة. ماجدة بوشفرة	د. عبد اللطيف الشدادي	د. العربي الكلالي
دة. كنزة الحسوني	د. يونس بعدي	دة. غزلان بوعبدلي
د. مصطفى السعيدي	د. المصطفى المرتجي	د. مصطفى سهيلي
دة. لبنى اليزمي	دة. حنان أزريح	د. محمد بونعناع
د. بلال العثماني	د. الحاج احميدة عميمي	د. الحسن عمري
د. زكرياء المسؤول	د. عبد اللطيف الركيك	د. عبد الغني التيجاني
د. عبد الناجي الكرتات	د. عز الدين الفروني	ذ. محمد الوزاني
د. عبد الرحمان المسماري	د. عبد الحكيم التبزاوي	د. عبد الحي البوكيلي
د. حدو أموني	د. علي العلمي	د. الحسن كريمي
د. شكيب الهزاط	د. عبد الهادي زريقات	د. إبراهيم غازيوي
د. عبد الباسط البركة	د. فيصل الشويرف	د. عبد الجبار البكري
د. سعيد بوزردة	د. زكرياء غازيوي	ذ. عبد الإله الزراد

د. جواد بولويحة د. منير عاند

لجنة التحرير والتأثيث

ذة. فاطمة الزهراء المساعد
د. إبراهيم أوخراز
ذ. هشام بوغلاد
ذة. مريم المحجوبي
ذ. يوسف العيساوي
ذ. هشام النوزري
ذة. فاطمة محب
ذة. شيماء زعبك
ذة. فاطمة الزهراء زنواكي
ذة. حنان شلقي
ذ. جمال الدين المنصوري
ذ. جواد الموساوي
ذة. فاطمة المستاري
ذة. خديجة خبطة (الكويت)

ذة. هاجر زين العابدين
د. يوسف العطلاتي
ذة. صفاء الخلوقي
ذ. حسن الأزهري
ذة. فتيحة سلاك الله
ذة. نزهة الكحلوي
ذة. صفاء بلمقدم
ذة. شيماء الحسناوي
ذة. مريم بوعياد
ذ. يحيى طلحى
ذ. إبراهيم البوعبدلاوي
ذ. طارق الفليح
د. عبد الباري هاشم
ذ. عماد بن بوطاهر
ذ.هبة الشناع

ذة. رجاء صرحان
د. لحسن المومني
ذة. أمينة بلكورة
ذة. نسرين قرموش
ذة. جهاد لشهب
ذة. حسناء سوسان
ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذة. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. صلاح الدين أشرقي
ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. محسن اعريوة
ذ. أحمد الهرط
ذة. لطيفة الأصفر
محمد بوزرادي

لجنة الإعلام والتواصل

ذة. هاجر زركان
ذة. خولة عزوز
ذة. نهيلة طنجي
ذة. نورة القدوري
ذ. محمد بومكوسي
ذ. محمد امجاهد
ذة. نزهة كحلوي
ذة. أميمة الهارم
ذ. سعد الدهبي

ذ. عبد الإلـ ممدوح
ذ. حسن الأزهري
ذ. عبد الفتاح أسدود
ذ. محمد اليوبي
ذة. ابتسام العمراوي
ذ. محمد السمنون
ذة. خديجة المربوح
ذ. يوسف شكرة
ذ. رضوان الصابيرو

ذ. عبد المجيد عمير
ذ. محمد آيت لحيان
ذ. فاطمة الزهراء الراجي
ذة. فاتحة الشقراوي
ذة. خولة المانع
ذ. رضوان مطيع
د. كريم احليحل
ذ. وليد حديديوي

كلمة المحتفى به

الفقيه العلامة الدكتور إدريس الزعري المباركي



افتتاحية العدد التاسع لمجلة
" آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة "

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تنال الدرجات، وبمنّه تتنزّل الرحمات؛ أحمده حمد العارفين بجليل الصفات، وأشكره شكر المقرّين بالتقصير في أداء الطاعات. وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على سيدنا محمد هادي الناس إلى الخير ومخرجهم من الظلمات إلى أسنى الإشراقات، وعلى آله وصحبه الكرام العاملين من بعده عِبْء الأمانات.

أمّا بعد: فتلبيةً لرغبة الأخ الفاضل الأديب الأنور الدكتور عبد الله منيوي مدير مجلة «آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة»، أخطّ هذه الكلمة الافتتاحية لعددها التاسع؛ وما كنت - حين استكتبني - أحسب العدد مُهدى إلى شخصي مخصّصا لتكريمي؛ فلما تبيّنت ذلك أخذتني الغبطة من جانب، وغلبني الحياء من جوانب.

فإني أعرف من نفسي ما لا يعرفه المُثْنون، وأعلم أن ما ناله المرء من العلم قليلٌ في جنب ما فاته؛ وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. فما أنا إلا طالب علم لبث في محرابه دهرا يربو عن أربعة عقود: يطلب ولا يُدرك، ويجهَد ولا يبلغ إلا ما شاء الله فإن كان فيما مضى من العمر ما يستحق ذكرا، فالفضل لله أولا، ثم لأساتذة أكابر غرسوا فأحسنوا الغرس ولزملاء كرام شدّوا الأزر، ولطلبة نجباء كانوا خير عون وأزكى ثمرة.

ولئن آثرت المجلة أن تحتفي بي فإنّ حقّ الاحتفاء لها لا لي؛ إذ جعلني صنيعها الكريم

مدينا لها بالشكر، موصول العرفان بمديرها وهيئتها العلمية وبجانها؛ فجزاهم الله عنّي خيرا، وأحسن إليهم كما أحسنوا النّصر بي.

وإني لأقدّر لهذه المجلة تواتر مسيرها: صدورٌ متتابع لا يفتر، وانتظام لا يَني، ومادّة تزكو، وأقلام ترجح؛ فبلغت عددها التاسع وقد انتظمت أعدادها غرّا إثر غرّ حتى استوت عقدا زاهيا في جيد المجلات العلمية المحكمة. وليس ذلك بالأمر الهيّن؛ فإطلاق المجلات ومُضّةُ عزم يقدر عليها كثيرون، وأما إدامتُها على الجودة والانتظام فصبر طويل، ونفَسٌ ممتدّ، ومصابرة على العوائق، لا يثبت لها إلا أولو العزم من أهل العلم. فما وَهَنَتْ ولا استكانت، بل مضت - ما شاء الله- وئيدة الخَطو راسخة القَدم، يشدّ عددُها اللاحقُ أزْرَ سابقه، حتى غدا صدورها المتتابع شهادة ناطقة بصدق العزيمة وحسن التدبير.

ثم إنّ للمنابر العلمية الجادّة توجّها لا تستقيم رسالتها إلا به: أن تكون فضاء رحبا وملتقى فكريّا تتلاقى فيه الأقلام الهادفة على تنوّع مشاربها واختلاف منطلقاتها الأكاديمية، يجمعها قصدُ النفع وتوحّدها الكلمة النافعة، من غير انغلاق يخنق حرية النظر، ولا انسياق يجاوز حدّ العلم إلى ضيق الأفق. وبهذا التلاقي الخصيب تأتلف الأبحاث على تباينها فتغدو باقة متناسقة الألوان، زكيّة الأرَج، يُبْهج منظرُها الزّائرين، ويُنعِشُ عبيرها المتنسّمين.

ولقد كان لمجلتنا في تحقيق هذا التوجّه نصيب موفور؛ بفضل الله أوّلا، ثم بما بذله مديرها الفاضل الدكتور عبد الله منيوي من عزم لا يفْتر، وسياسة حكيمة، وغيرة صادقة على رفعة شأنها؛ فقد نذر لها من وقته وعلمه وحسن رعايته وتدبيره ما جعلها تبلغ ما بلغت وترقى حيث ارتقت، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

وها هو ذا عددها التاسع ينجلي حاملا من ثمار ذلك الجدّ نصيبه، ومن بركات ذلك الدأب حظّه؛ فقد جاءت بحوثه متنوّعة الحقول، متعدّدة المسالك والمشارب، مختلفة المآخذ والمناهج، وهي مع ذلك مؤتلفة على قصد النفع، لا يشذّ منها بحث عن غاية العلم، ولا ينأى مقال عن حياض الإفادة، وقد انتظمت في ثلاثة محاور متكاملة: محور

العلوم الإنسانية، ومحور العلوم القانونية، ومحور اللغات الأجنبية.

ففي محور العلوم الإنسانية تلاقى الدرس اللغوي والتربوي بالنظر الأصولي الفقهي والمقاربة الاجتماعية؛ من تعليم العربية لغةً ثانية بنيجيريا، ومنهج عضُد الدين الإيجيّ في تصنيف الألفاظ، إلى أثر القواعد الأصولية في بناء الملكة الفقهية عند الإمام ابن رشْد الجَد، إلى قراءات في العنف الرقمي والشعبوية السياسية، وتحوّلات المجتمع المعاصر.

وفي محور العلوم القانونية تضافرت البحوث على نوازل العصر ومستجدّاته؛ من أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات، وإدماجه في المرفق العمومي، إلى الحقوق العينية في ضوء الفقه المالكي ومدوّنة الحقوق العينية، ومسؤولية مدبّري المال العامّ، والمشاركة السياسية للمرأة، والاستثمار الدولي في الصحراء المغربية بأبعاده التّنمويّة والجيوسياسية.

وفي محور اللغات الأجنبية امتدّ النظر إلى الأمن البيئي وتدبير النفايات، وإلى الدرس القانوني الأوروبي في مجال الصداقة وصلته بالعلاقات المغربية الأوروبية؛ فكان نافذة يطلّ منها القارئ على آفاق معرفية عابرة للحدود واللغات.

وبهذا التنوّع المثمر الذي يشهد بانشغال الأقلام بالقضايا الوطنية والدولية في غير ما بحث، غدتْ محاور العدد على تباينها كالعقد المنظوم: تختلف جواهره، ويأتلف نظْمه؛ إذ يجد فيه المتخصص بُغيته، ويلتمس فيه المستفيد ضالّته ... فحريٌّ بهذا العدد أن يُتلقّى بما تتلقّى به ثمرات الجِدّ من عناية وتقدير.

وإنّ مجلةَ «آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة» ـــ بتتابع أعدادها في الصدارة، وغِنى محتوياتها في تنوّع، ورزانة ناشريها في تمرّس وأناة ـــ لتخطّ لنفسها مسارا سويّا متصاعدا، يسمو بها إلى مرتبة المنابر العلمية الرفيعة، التي تنهض بجِدّ ودأب إلى نشر المعرفة، وبثّ الوعي بالكلمة الهادفة النافذة.

وإني لأتلقّى هذا التكريم لا محضّ رضا عن النفس، بل عهدا مجدّدا على المزيد من البذل ما بقي في العمر بقيّة؛ فالعلم أمانة تُحمل وتُؤدّى، وشُعلة تُوقَد ثم تُسلّم، وما التكريم في حقيقته إلا حيْزٌ يُستأنف أداؤه، لا رصيدٌ يُقعد عنده.

ختاما لا يفوتني أن أنوّه بهيئة المجلة العلمية الموقرة وبلجان تحكيمها الأمينة؛ فهم حُرّاس رصانتها، وأمناء ميزانها، والذائدون عن حِياضها؛ يُعملون في المتون ميزان الدّقّة والإنصاف، فلا يُجيزون إلا ما استوفى شرائط البحث الأصيل، وحاز أدوات النظر السليم. وبهذا التكامل بين قيادة راشدة، وهيئات ساهرة، استحقّت المجلة ما نالته من ثقة ومكانة.

فشكر الله لمجلة «آفاق» كريم عهدها، وشكر للقائمين عليها جميل صنيعهم؛ ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. وهو سبحانه وتعالى أسأل أن يُديم عليهم وعليها توفيقه، وأن يجعل في كل عدد من أعدادها زيادة في النفع، ورفعة في القدر، وسدادا في المسير، كما أسأله جلّ جلاله أن يجزي أهلها خير الجزاء، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه، نافعة لعباده. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

والحمد لله رب العالمين

إدريس الزعري المباركي
أستاذ التعليم العالي
عضو الهيئة الاستشارية العليا لمجلة آفاق الدولية للدراسات والأبحاث

كلمة وفاء وتكريم في حق المحتفى به الدكتور ادريس الزعري المباركي

بقلم عميد كلية الشريعة بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين، والرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعلى كل من استنَّ بسنته إلى يوم الدين.



أما بعد:

فيسرني ويسعدني، بمناسبة العمل على إصدار العدد التاسع من مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة، احتفاءً بالعَلَم العلّامة سيدي إدريس الزعري المباركي، أن أعبر عن بالغ اعتزازي بهذه المبادرة العلمية النبيلة، بوصفها اعترافًا لذوي الفضل، وتكريمًا لهرم وقامة علمية تُعَدُّ من خيرة ما جادت به جحافل العلماء المنتسبين إلى كلية الشريعة بفاس، علمًا وخُلُقًا وسلوكًا وفضلًا.

وإن الوقوف مع سيرة المحتفى به يجعل هذه الكلمة قاصرة عن أن توفيه حقه من التعريف به، ناهيك عن البحث في مناقبه وتحليته بما يليق بشخصه ومقامه؛ فمنزلته عالية، ومكانته سامقة رفيعة.

فهو العلّامة الشريف أصلًا ومحتدًا، الفاسي دارًا وقرارًا، الأصولي النظار، فارس قواعدها، وخبير دلالاتها، والمحيط بأدلتها، والمدقق لأحكامها، والجامع لاجتهاداتها ومقاصدها، والمقرر لمقدماتها وإمدادها واستمدادها.

مولاي إدريس الزعري المباركي، جمع الله له مروءة الشرفاء، وبذل الكرماء، وشهامة العظماء، وعطف النبلاء، وجدية العلماء، وتواضع الأتقياء الفضلاء.

يستعذب القارئ أو الكاتب في حقه عبارة المدح؛ لأنها حقيقة غير متكلفة، بحكم مسيرته العلمية الممتدة والحافلة بالعطاء والحيوية والإبداع. وقد قضى ما يربو على أربعين سنة في التدريس، أبدع فيها مسلكًا لا يُجارى، ومهيعًا لا يُوارى، في تقريب المعرفة الأصولية وجمع شواردها وفوائدها، وردِّ أحكامها إلى قواعدها، وقواعدها إلى مصادرها، ومصادرها إلى أصولها، وكأنه ينظم جواهرها

ولآلئها في خيط رفيع بديع وصنعة محكمة. يستطرد لفكرته على قدر ما يتطلبه الإفهام، في وسطية واعتدال، ثم يعود بك إلى أصل الفكرة دون أن يشعر المتلقي معه بكلل أو ملل.

عرفته بجديته في أداء الواجب، إشرافًا وتأطيرًا وتدريسًا وتدبيرًا وتخطيطًا وتنفيذًا. كيف لا، وهو نائب رئيس جامعة القرويين العريقة، ونائب عميد كلية الشريعة، والأستاذ بكل من جامعة ابن زهروجامعة سيدي محمد بن عبد الله. وعرفته بمؤلفاته الغزيرة الرصينة ذات الفائدة العظيمة، ومنها:

-القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها.

- المناط ومسالك العلم عند الأصوليين.

- مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

- مباحث أصولية في الأحكام الشرعية وأدلتها الإجمالية.

- مقدمة في أصول الفقه.

- القواعد الفقهية والأصولية: دراسة تأصيلية؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

- المصلحة و أثرها في تقرير أحكام فقه السلم ورفع إشكالاته.

- هادي المريد إلى طرق الأسانيد للنبهاني: دراسة وتحقيق.

وهو، إلى جانب هذا، كان رئيس تحرير مجلة القرويين.

له مشاركات في كتب جماعية، ومقالات في مجلات محكمة وطنية ودولية.

ولم يتوقف عطاؤه عند هذا الحد، بل تجاوزه بما ناله من استحسان لدى المؤسسات الرسمية والمراكز البحثية؛ فهو العضو والخبير والمستشار في المجلس العلمي، ومؤسسات محمد السادس للعلماء الأفارقة، واللجنة العلمية لكلية الشريعة، ومراكز الدكتوراه بالكليات التابعة لجامعة القرويين، والعديد من المحافل.

ويزيد على ذلك بشهادة طلبته في حقه؛ فهو أستاذ الأجيال وقيدوم الأساتذة، وقد تخرجت على يديه نخبة من أساتذة الجامعة المغربية في الشريعة والدراسات الإسلامية وأصول الدين، ورجال القضاء والعدول، والأئمة المرشدين، وغيرهم من أطر هذا البلد.

وقد بثَّ فيهم روح الوسطية والاعتدال والتسامح والتعلق بالثوابت الوطنية، في ظل القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين.

وإن مجلة آفاق، إذ تروم تكريم الدكتور إدريس الزعري المباركي، فإن عددها هذا هو الذي يتشرف بهذا التكريم؛ ولذلك فإن هذا الصنيع يستحق التنويه والتشجيع للمجلة والقائمين عليها.

وإن هذا العدد الحافل، بتنوع موضوعاته وتعدد مجالاته و انفتاحه على القضايا المعرفية والأصولية واللغوية والفقهية والقانونية والبيئية والاجتماعية، يناسب موسوعية الأستاذ المحتفى به. و إني وددت لو كان ملفًا أصوليًا خالصًا، لكن المولع بالهم المعرفي يقدّر راهنية القضايا التي عالجها العدد، وتنوع مشاربها، وصلتها الوثيقة بالتحولات التي يشهدها عالم اليوم.

و إنني، و أنا أحيي هذه المبادرة، أجد من الصعب أن يوفي القلم الدكتور إدريس حقه؛ فمناقبه أكبر من أن تستوعبها كلمة، ومسيرته أغنى من أن تختزلها شهادة، و أثره في طلبته وزملائه وأهل العلم أعمق من أن تحده عبارات الثناء.

وحسبنا أن نشهد له بما عرفناه عنه من علم نافع، وخلق رفيع، وتواضع العلماء، وحرص على خدمة المعرفة وأهلها.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى هيئة تحرير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة، وإلى طاقمها المشرف عليها، على هذا النهج الراقي في الاعتراف لأهل العلم والفضل بفضلهم، والمبادرة إلى تكريم العلماء والباحثين والفضلاء، وتوثيق مسيرتهم وتخليد آثارهم؛ فتكريم العلماء في حياتهم ليس مجرد احتفاء بأشخاصهم، و إنما هو احتفاء بالعلم نفسه، وتربية للأجيال على الوفاء، ورسالة بأن العطاء العلمي الصادق جدير بالتقدير والاعتراف. وإن من أجمل ما يمكن أن تفعله المؤسسات العلمية والإعلامية والثقافية أن تحفظ للعلماء مكانتهم، وأن توثق سيرهم، وأن تجعل من تجاربهم العلمية والتربوية ذاكرة حية للأجيال القادمة. ومجلة آفاق، من خلال هذه المبادرة، تؤدي رسالة تتجاوز النشر إلى بناء ثقافة الوفاء، وربط الحاضر بأعلام العلم الذين أسهموا في صناعة المعرفة وتكوين الإنسان.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يحفظ أخانا الفاضل الدكتور إدريس الزعري المباركي، وأن يمده بالصحة والعافية، ويبارك في عمره وعلمه وعمله، وينفع به طلبة العلم والباحثين، ويجزيه عن عطائه العلمي والتربوي خير الجزاء، ويجعل ما قدمه وما يقدمه في ميزان حسناته، وأن يبارك في أسرته وطلابه ومحبيه.

كما أسأله سبحانه أن يوفق القائمين على مجلة آفاق وطاقمها وهيئة تحريرها، وأن يسدد خطاهم، ويبارك في جهودهم، ويعينهم على مواصلة رسالتهم العلمية والثقافية، وأن يجعل مبادراتهم في تكريم أهل العلم والفضل صدقة علمية جارية، و أثرًا طيبًا باقيًا.

والله ولي التوفيق.

الدكتورعبد المالك أعويش، عميد كلية الشريعة بفاس

عضو الهيئة الاستشارية العليا للمجلة

كلمة وفاء وتكريم في حق الأستاذ الفقيه المربي الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي

بقلم الأستاذ الدكتور رشيد البكاري

الحمد لله الذي رفع منار العلم، وأعلى شأن أهله، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المعلّم الأول، وعلى آله وصحبه أجمعين.



أما بعد؛

فإن للعلم رجالًا لا تُقاس مكانتهم بكثرة ما كتبوا فحسب، ولا بعدد السنوات التي قضوها في قاعات الدرس، وإنما بما تركوه في العقول من أثر، وفي النفوس من محبة للعلم، وفي مسالك الأجيال من بصمات لا تمحوها السنون.

ومن هؤلاء الرجال الذين يصدق فيهم هذا المعنى، ويستحقون أن تُروى سيرتهم بمداد الوفاء والتقدير، الأستاذ الفقيه والمربي الجليل الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي، الذي اختارت مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة أن تحتفي به في عددها التاسع، وفاءً لعالم أفنى جانبًا كبيرًا من عمره في خدمة العلم والتعليم والتكوين، وإسهامًا في حفظ ذاكرة الوفاء لأهل الفضل والعطاء.

وإنني إذ أكتب هذه الكلمات في حق أخ كريم، وعالم فاضل، وأستاذ متمرس، فإنني لا أكتب عن رجل عابر في مسيرة الجامعة المغربية، وإنما أكتب عن سيرة علمية وتربوية امتدت عقودًا، وتداخل فيها الفقه بالتربية، والتدريس بالتكوين، والتأليف بالبحث، وخدمة المؤسسة الجامعية بخدمة العلم وأهله.

لقد وُلد الأستاذ الدكتور إدريس الزعري المباركي بمدينة فاس سنة 1960، تلك المدينة التي احتضنت عبر تاريخها مدارس العلم ومجالس الفقه ومجالس العلماء، والتي كان لها نصيب وافر في تشكيل شخصيته العلمية ومساره المعرفي. وقد تلقى تكوينه الجامعي والعلمي بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، فنال بها الإجازة، وشهادة الدراسات الجامعية العليا، ودبلوم الدراسات العليا، ثم دكتوراه الدولة، وهو مسار علمي يعكس تدرجًا راسخًا في التحصيل والتخصص والتكوين.

وقد اختار الدكتور الزعري المباركي لنفسه مجالًا علميًا دقيقًا وعميقًا، هو الفقه والقواعد الفقهية، وهو مجال لا يكتفي صاحبه باستظهار الأحكام، وإنما يحتاج إلى ملكة في الفهم، ودقة في

النظر، واستحضار لأصول الاستنباط، وإدراك لمقاصد التشريع ومسالك تنزيل الأحكام على الوقائع. ولذلك لم يكن غريبًا أن يمتد اهتمامه العلمي إلى أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقاصد، والمصالح، والمناهج الأصولية، والمعاملات المالية، وغيرها من القضايا التي تتصل اتصالًا وثيقًا ببناء الملكة الفقهية والأصولية.

وإذا كان العالم يُعرف أحيانًا من خلال كتبه ومؤلفاته، فإن الأستاذ المربي يُعرف قبل ذلك من خلال أثره في تلامذته. ولعل أجمل ما يمكن أن يقال في حق الأستاذ الزعري المباركي أنه لم يكن مدرسًا يؤدي وظيفة، وإنما كان أستاذًا يؤدي رسالة؛ رسالة العلم والتكوين والتوجيه والتربية.

فكم من طالب جلس في قاعة درسه وهو يحمل أسئلة البدايات، ثم خرج منها وقد حمل معه شيئًا من منهج أستاذه، وشيئًا من طريقته في النظر، وشيئًا من أدبه في التعامل مع العلم. وكم من جيل تخرّج على يديه، ثم انتشر أبناؤه في مختلف ميادين المعرفة والتعليم والقضاء والبحث والإدارة، يحملون آثارًا من ذلك التكوين الذي تلقوه في رحاب كلية الشريعة بفاس وغيرها من المؤسسات التي أسهم في خدمة رسالتها العلمية.

وهنا تتجلى حقيقة الأستاذ الكبير: إن الكتاب قد يقرأه مئات، أما الأستاذ الحقيقي فيكتب نفسه في أجيال.

ولقد كان للدكتور إدريس الزعري المباركي حضور مؤسساتي وعلمي متميز؛ فقد أسس شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بأكادير، وأسهم في تأسيس وحدات للتكوين والبحث في الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه بكلية الشريعة بفاس، كما أسس المركز الدولي للفقه المالكي بكلية الآداب ظهر المهراز، وكان عضوًا بالمجلس العلمي، وخبيرًا ومحكمًا لدى عدد من المؤسسات الجامعية والعلمية المغربية والعربية.

ولم يتوقف عطاؤه عند حدود قاعة الدرس، بل امتد إلى خدمة الجامعة وتدبير مؤسساتها؛ فشغل منصب نائب عميد كلية الشريعة بفاس، كما شغل منصب نائب رئيس جامعة القرويين، وكُلّف بمهام مرتبطة بالبحث العلمي والتعاون، وهي مسؤوليات تكشف عن الثقة التي حظي بها الرجل داخل المؤسسات العلمية والأكاديمية، وعن قدرته على الجمع بين الاشتغال العلمي والتدبير الجامعي وخدمة قضايا المعرفة.

كما عرف مساره حضورًا في عدد من الملتقيات والفعاليات العلمية والفكرية داخل المغرب وخارجه، فشارك في مؤتمرات ولقاءات علمية وفكرية في عدد من البلدان العربية والإفريقية والأوروبية، من بينها

مصر والإمارات وموريتانيا والسنغال وليبيريا وكنساشا وفرنسا وبلجيكا وتونس وسلطنة عمان والسويد وغيرها، الأمر الذي يعكس انفتاح تجربته العلمية على المحيط الأكاديمي والثقافي الواسع.

أما إنتاجه العلمي، فهو وجه آخر من وجوه هذه السيرة الحافلة؛ فقد ترك مؤلفات وأعمالًا علمية في موضوعات متعددة، من بينها: القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها، والقواعد الفقهية وحركة التأليف فيها، والمناط ومسالك العلة عند الأصوليين، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول، ومباحث أصولية في الأحكام الشرعية وأدلتها الإجمالية، ومقدمة في أصول الفقه، والقواعد الفقهية والأصولية: دراسة تأصيلية، ومقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، والمصلحة وأثرها في تقرير أحكام فقه السلم ورفع إشكالاته، إضافة إلى أعمال في التحقيق والدراسة.

وهي عناوين تكشف، في مجموعها، عن مشروع علمي ينطلق من التأصيل، ولا ينفصل عن التنزيل، ويجمع بين العناية بالمصادر التراثية، والنظر الأصولي، والفقه المقارن، والقضايا ذات الصلة بالواقع.

ومن جميل خصال الأستاذ الزعري المباركي أن اشتغاله بالفقه لم يكن اشتغالًا بالفقه في صورته الجامدة، وإنما كان مرتبطًا بالبحث عن روح التشريع ومقاصده وقواعده ومآلاته. ولذلك تبدو في أعماله عناية ظاهرة بالقواعد الفقهية، والمناط، ومسالك العلة، والمصلحة، والمقاصد؛ وهي كلها مفاتيح لفهم الفقه بوصفه علمًا قادرًا على استيعاب المستجدات، لا مجرد استعادة لأجوبة الماضي.

ولذلك فإن الحديث عنه لا يستقيم إذا حُصر في قائمة مناصب أو عناوين مؤلفات؛ لأن الإنسان أكبر من سيرته الإدارية، والعالم أكبر من ببليوغرافيا كتبه، والأستاذ الحقيقي أكبر من ساعات التدريس التي أمضاها في المدرج.

إن الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي هو قبل كل ذلك مدرسة في العلم والأدب والتواضع.

والذين عرفوه عن قرب يدركون أن القيمة الكبرى للأستاذ لا تكمن فقط فيما يقوله في المحاضرة، بل فيما يزرعه في نفس الطالب من احترام للعلم، وفي عقل الباحث من صرامة في المنهج، وفي سلوك المتعلم من أدب في الاختلاف، وفي وجدانه من محبة للمعرفة.

وهذه خصلة نادرة في زماننا؛ إذ قد يستطيع المرء أن يجمع معلومات كثيرة، وأن يراكم الشهادات والألقاب، ولكن قليلًا من الناس من يستطيع أن يجعل من العلم خُلُقًا، ومن التدريس تربية، ومن الجامعة رسالة، ومن البحث العلمي أمانة.

لقد كان الدكتور الزعري المباركي، في مساره الطويل، واحدًا من أولئك الأساتذة الذين لم يجعلوا من المدرج جدارًا يفصلهم عن الطلبة، وإنما جعلوا منه فضاءً للإنصات والحوار والتكوين. ومن هنا جاءت علاقته بأجيال الطلبة علاقة تتجاوز حدود المادة العلمية إلى بناء الشخصية العلمية للمتعلم.

وما أحوج جامعاتنا اليوم إلى هذه المدرسة؛ مدرسة الأستاذ الذي يرى في الطالب مشروع عالم وباحث ومواطن مسؤول، لا مجرد رقم في لائحة الحضور أو اسم في ورقة الامتحان.

إن قيمة الأستاذ تتأكد أيضًا عندما نرى آثار تلامذته من بعده؛ فالأجيال التي تخرجت على يديه هي الامتداد الحقيقي لرسالته، وكل باحث أو أستاذ أو فقيه أو قاضٍ أو ممارس للعمل العلمي حمل معه شيئًا من تكوينه، يمثل صفحة من صفحات أثر هذا الرجل في الحياة العلمية.

وهكذا فإن الاحتفاء بالدكتور الزعري المباركي ليس احتفاءً بشخص فحسب، بل هو احتفاء بجيل من العلماء والأساتذة الذين جعلوا من الجامعة المغربية فضاءً لتكوين الإنسان وصناعة المعرفة.

وإذا كان من حق الأجيال أن تعرف أسماء الذين أسهموا في بناء المشهد العلمي، فمن واجب المؤسسات الثقافية والعلمية والإعلامية أن تحفظ سير هؤلاء الأعلام من النسيان، وأن تنقل إلى الأجيال الجديدة أن العلم لا يُبنى في يوم، وأن المؤسسات العلمية التي نعتز بها اليوم إنما قامت على أكتاف رجال حملوا همّ المعرفة، وصبروا على مشاق التعليم والبحث والتدبير.

ومن هذه الزاوية تحديدًا، أجد أن مبادرة مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة في تخصيص عددها التاسع للاحتفاء بالأستاذ الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي، مبادرة تحمل معنى يتجاوز التكريم الشخصي إلى تأسيس ثقافة الوفاء العلمي.

فالمجلات العلمية لا ينبغي أن تكون فقط منابر لنشر المقالات والبحوث، بل يمكنها أن تكون أيضًا ذاكرة حية للعلماء والباحثين، تحفظ سيرهم، وتعرّف بأعمالهم، وتصل حاضر البحث العلمي بماضيه، وتعلم الأجيال أن الاعتراف بالفضل ليس مجاملة، وإنما هو جزء من أخلاق العلم.

وإنني، بهذه المناسبة، أتوجه بتحية تقدير إلى القائمين على مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة، وعلى رأسهم هيئة تحريرها، على هذه الالتفاتة الكريمة التي اختارت الوفاء لأهل العلم عنوانًا لها، وجعلت من تكريم الدكتور الزعري المباركي مناسبة لاستحضار نموذج من نماذج الأستاذ الجامعي الذي جمع بين التكوين والتأليف، وبين التدريس والبحث، وبين خدمة المؤسسة وخدمة المعرفة.

أما أخي العزيز الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي، فإن الكلمات مهما طالت ستظل عاجزة عن الإحاطة بسيرة امتدت عقودًا في رحاب العلم.

لكن حسبنا أن نقول له:

لقد علّمت أجيالًا، فكانت الأجيال بعضًا من سيرتك.

وكتبت في الفقه والأصول والقواعد، فكانت كتبك بعضًا من أثرك.

وخدمت الجامعة، فكانت المؤسسات التي أسهمت فيها شاهدًا على عطائك.

وخدمت العلم، فكان تلامذتك وطلابك امتدادًا لرسالتك.

وأحببت العلم، فبادلك العلم حبًا وأثرًا وذكرًا حسنًا.

إن أجمل تكريم للعالم ليس شهادة تعلق على جدار، ولا صورة تُلتقط في مناسبة، وإنما أن يظل اسمه حاضرًا في ألسنة تلامذته، وأن يستمر أثره في أعمالهم، وأن يجد الباحثون في كتبه ما يعينهم على مواصلة الطريق. وهذا، في تقديري، هو التكريم الأعمق والأبقى.

وفي ختام هذه الكلمة، أسأل الله تعالى أن يحفظ أستاذنا الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي، وأن يجزيه عن العلم وأهله خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله، وأن يجعل ما قدمه من تعليم وتأليف وتكوين وخدمة للجامعة والمجتمع في ميزان حسناته، وأن يبارك في الأجيال التي تخرجت على يديه، وأن يجعلها امتدادًا صالحًا لرسالته العلمية والتربوية.

وإن كان لكل جيل رجاله، ولكل مرحلة أعلامها، فإن من الوفاء أن نقول إن الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي واحد من رجال العلم الذين يستحقون أن تحفظ سيرتهم في ذاكرة الجامعة المغربية، وأن تتداول الأجيال أثرهم بعين التقدير والامتنان.

فهنيئًا لمجلة آفاق بهذا العدد، وهنيئًا للدكتور الزعري المباركي بهذا الوفاء، وهنيئًا للعلم برجالٍ جعلوا من أعمارهم جسرًا تعبر عليه الأجيال نحو المعرفة.

والله نسأل أن يديم على أستاذنا نعمة العلم والصحة والعطاء، وأن يجزيه عن طلبته وزملائه ومؤسسات العلم خير الجزاء، وأن يجعل في كل درس علّمه، وكل بحث كتبه، وكل طالب وجّهه، وكل مؤسسة خدمها، صدقة علم جارية وأثرًا باقيًا إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتوررشيد بكاري

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس

ورئيس اللجنة العلمية بمجلة آفاق الدولية

وعضو المجس العلي المحلي لإقليم مو□ي يعقوب

شهادة في حق الأستاذ الدكتور ادريس الزعري المباركي



الحمد لله مُنطِق البلغاء بأفصح البيان، ومودِع لسان الفصيح حلاوة التبيان، والصلاة والسلام على محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ما تعاقب الملَوان.

وبعد؛ فالقصد بهذه الكلمة الظريفة، تحصيل نبذة من ترجمة لطيفة، مفصحة عن مرتبة منيفة، لأحد أعظم رجالات كلية الشريعة الأفراد، وعظمائها السادة الأمجاد، صاحب السماحة والسعادة: **سيدي إدريس الزعري المباركي**، الحسيب الذي علا حسبه ذروة العلا، والنسيب الذي اشتهر نسبه بين الملا. مَن شهرته غنية عن مزيد الإفصاح، ومناقبه أظهر من أن يتعلق بها البيان والإيضاح. ذو المناقب السديدة، والفضائل الحميدة، والشمائل الفريدة، والسيرة الحسنة، والسريرة المستحسنة، المتحلي بحلية الفضائل، والمتخلي عما لا يعد من أكمل الشمائل، لطيف المعاشرة، جميل المحاضرة، رقيق المذاكرة، لا يملُّه جليسه، ولا يروم فراقه أنيسه.

نشأ في بيت قد تأسس على العلم والتقوى، وحسن العمل في السر والنجوى. وأخذ العلوم عن ذوي المعارف والإتقان، بهمّة لا تعرف الملل. فنبغ وجال، في العلم كل مجال، ونال منه أعلى منال، وترقى وساد، ونفع وأفاد، إلى أن بلغ المراد، وحصل له ما رام وأراد. وقصده الطلاب من الأقطار، ونحاه الرغاب لما يعلمون لديه من بديع الأوطار. وقد حصل لي بالاجتماع بحضرته غاية المنى والإسعاد، المقتضية للتذكار التي أعدّها من النعم الكبار، فنهلت واغترفت من فيوضات نفحاته، وصالح دعواته، حتى حزتُ منه على تمام رضاه.

وله جملة صالحة من تآليف بديعة، وتصانيف رفيعة، قد جاد فيها وأجاد، واعتنى بها فوق المراد، وانتفع بها الخاص والعام، من قاطنين وأغراب. من أجلِّها: (القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة)، و(المناط ومسالك العلة عند الأصوليين)، و(مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، و(مباحث أصولية في الأحكام الشرعية وأدلتها الإجمالية)، و(مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المعاملات المالية)، و(المصلحة وأثرها في تقرير أحكام فقه السلم ورفع إشكالاته)، و(هادي المريد إلى طرق الأسانيد للنبهاني: دراسة وتحقيق). وقد أُنعم عليه بوسام الاستحقاق الوطني من الدرجة الممتازة. أبقى الله بركته، وأعلى قدره، وأدام نفعه، وجعل أعلا الجِنان مقره.

حرر بالعرائش المحروسة، ذات الأطلال المأنوسة

خامس ربيع الآخر 1448هـ، الموافق لـ 16 شتمبر 2026م

بقلم العبد الفقير، المستمنح آلاء ربه القدير

عبد الله البدري

أستاذ باحث بكلية الشريعة بفاس

كلمة مدير مجلة آفاق الدولية في العدد التاسع

بقلم الدكتور عبد الله منيوي مدير مجلة آفاق الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم،



والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أكرم العلم وأهله، ورفع بالمعرفة قدر أصحابها، وجعل من العلماء مناراتٍ تهتدي بها الأجيال، ومناراتٍ تحفظ للأمة ذاكرتها العلمية، وتصون صلتها بميراثها الحضاري الأصيل.

يسرني، باسم مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة، أن أضع بين أيدي القراء الكرام العدد التاسع من مجلتنا، وهو عددٌ نريده أن يكون حلقةً جديدة في مشروعٍ ثقافي وعلمي يتخذ من الوفاء لأهل العلم، والاحتفاء بالقامات العلمية، وتوثيق الذاكرة الأكاديمية رسالةً ثابتة لا تحيد عنها.

وإذا كانت الأعداد السابقة قد حملت إلينا أسماءً وازنةً وشخصياتٍ علميةً تركت بصماتها في مسارات المعرفة والتربية والتكوين، فإن هذا العدد يكتسي خصوصيةً بالغة؛ إذ نقف فيه إجلالاً وتقديراً أمام هرمٍ من أهرام القواعد الفقهية والأصولية، ونبراسٍ من أنوار القرويين، وفقيهٍ مربٍّ وأستاذٍ أفنى زهرة عمره في التعليم والتربية والتدريس: فضيلة الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي حفظه الله وأمتع به.

إن الحديث عن هذه القامة العلمية ليس حديثاً عن سيرةٍ عابرة، ولا عن مسارٍ مهني تؤرخ له السنوات والشهادات والمناصب؛ وإنما هو حديثٌ عن رجلٍ تحولت عنده المعرفة إلى رسالة، والعلم إلى سلوك، والتعليم إلى أثر، والتربية إلى بناء للإنسان. فقد ظل، عبر مسيرته العلمية والتربوية، واحداً من أولئك الذين يجمعون بين رسوخ القدم في العلوم الشرعية، وعمق النظر في الأصول والقواعد الفقهية، وحسن التربية، ونبل الخلق، وصدق الانتماء إلى مدرسة العلم التي أنجبتها فاس العالمة والقرويين العامرة.

ولعل من جميل الوفاء أن يأتي هذا التكريم في سياق اعترافٍ أرفع، تمثل في توشيحه بوسام ملكي، وهو تشريف يجسد ما للعلم والعطاء والتربية من مكانة في وجدان الدولة والمجتمع، ويؤكد أن مسيرة

الرجال الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم لا تضيع، وأن آثارهم تظل شاهدةً عليهم في ذاكرة تلامذتهم وطلبتهم وكل من نهل من معينهم.

وما أجمل أن تلتقي شهادة الدولة بتقدير المجتمع العلمي، وشهادة التلاميذ والرفاق بشهادة التاريخ؛ فتكتمل بذلك صورة التكريم لا باعتباره لحظة احتفالية، وإنما باعتباره واجباً من واجبات الوفاء لمن أعطى دون حساب، وعلّم دون ملل، وربّى أجيالاً من الطلبة والباحثين.

وقد حرص هذا العدد على أن يجعل من تكريم الدكتور الزعري المباركي مساحةً لاستعادة بعض ملامح هذا العطاء، فضم كلمةً لفضيلته، حفظه الله، بما تحمله من عمق التجربة وصدق الذاكرة، كما احتفى بشهاداتٍ علمية وإنسانية صادقة في حقه، كتبها كل من الدكتور عبد المالك أعويش، عميد كلية الشريعة بفاس، والدكتور رشيد بكاري، والدكتور عبد الله البدري.

وهي كلمات لا تقف عند حدود التعريف أو الإشادة، وإنما تحمل في طياتها معنى الوفاء والعرفان، وشهاداتٍ حيةً ومعبرةً ممن عايشوا الرجل أو عرفوا أثره أو نهلوا من معين علمه. ولعل أبلغ ما يمكن أن يقال في هذا المقام أن الكلمات، مهما سمت عباراتها، تظل عاجزةً عن استيفاء حق رجلٍ جعل من عمره وقفاً على العلم والتعليم والتربية.

إنه رجلٌ لا يفيه القلم حقه، ولا تستوعب السطور امتداد أثره؛ لأن بعض الرجال أكبر من أن تختصرهم سيرة، وأوسع من أن تحيط بهم شهادة، وأبقى من أن تحدهم مناسبة.

ومن الوفاء كذلك أن نستحضر في هذا العدد شخصيةً علميةً أخرى سبق لمجلة آفاق أن احتفت بها، ويتعلق الأمر بالدكتور بوشعيب أوعبي، شخصية العدد السادس، من خلال قراءة علمية في مؤلفه الموسوم بـ «المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب بالمغرب»، وهو عملٌ ينضاف إلى إسهاماته في المجال القانوني والعلمي، ويكشف عن حرصٍ على تقريب المعرفة القانونية والمؤسساتية من القارئ، وتقديمها في صياغة تجمع بين الدقة العلمية والبعد الإرشادي.

وهكذا يواصل هذا العدد ترسيخ فلسفة آفاق في الجمع بين البحث العلمي، والوفاء للعلماء، والتعريف بالإنتاج المعرفي، وربط الأجيال الجديدة برجالات العلم والفكر والتربية؛ إيماناً منا بأن المجلات العلمية لا ينبغي أن تكون مجرد أوعية لنشر المقالات، وإنما يمكنها أن تكون أيضاً فضاءاتٍ لحفظ الذاكرة، وتكريم الرموز، وصناعة جسور التواصل بين أجيال العلماء والباحثين.

إن تكريم العلماء ليس ترفاً ثقافياً، وإنما هو تربية على الوفاء، وتوثيق للذاكرة العلمية، وإرساء لثقافة الاعتراف بالفضل لأهله. فالأمم التي تحفظ لأعلامها مكانتهم، تحفظ في الوقت نفسه جزءاً أصيلاً

من هويتها العلمية والحضارية؛ والأجيال التي تتعرف إلى شيوخها وأسلافها، تكون أقدر على فهم الطريق الذي قطعه العلم، واستشراف الآفاق التي ينبغي أن يسلكها.

ومن هذا المنطلق، فإننا في مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة لا نعدّ سلسلة التكريمات التي دأبنا عليها مجرد تقليدٍ تحريري، بل نعتبرها جزءاً من مشروعنا العلمي والثقافي، الذي يسعى إلى أن يقول لأهل العلم: إن عطاؤكم محفوظ، وإن آثاركم مقروءة، وإن تلامذتكم وقرّاءكم لا يزالون يرون في مسيرتكم منارةً تستحق أن تُروى للأجيال.

وإذ أضع هذا العدد بين أيديكم، أتوجه بخالص التقدير إلى كل من أسهم في إنجازه، وإلى أصحاب الكلمات والشهادات، وإلى هيئة التحرير والهيئة العلمية، وإلى كل الباحثين والكتاب الذين يمنحون آفاق من ثقتهم العلمية.

كما أجدد، باسمي وباسم أسرة المجلة، عبارات التقدير والوفاء والامتنان لفضيلة الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي، سائلاً الله تعالى أن يمد في عمره، ويمتعه بالصحة والعافية، وأن يجزيه عن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء، وأن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته، وأن يظل عطاؤه نبراساً للأجيال المقبلة.

إلى شيخٍ من شيوخ العلم، ومربٍّ من مربّي الأجيال، ووارثٍ لمدرسة القرويين العلمية، نهدي هذا العدد؛ لا لأننا استطعنا أن نوفيه حقه، وإنما لأننا أردنا أن نعلن، على صفحات آفاق، أن للعلم أهلاً، وللفضل رجالاً، وللرجال الذين أفنوا أعمارهم في خدمة المعرفة حقاً علينا أن نقول لهم: شكراً، ووفاءً، وعرفاناً.

والله ولي التوفيق.

الدكتور عبد الله منيوي

مدير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

تقديم رئيس التحرير للعدد التاسع
من مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ليس التكريم في معناه الأصيل وقوفاً عند منجز مضى، ولا استعادةً لسيرة أُنجزت فصولها ثم طُويت، وإنما هو فعلُ وفاءٍ للعلم حين يتجسد في الرجال، واعترافٌ بأثر المعرفة حين تتحول من صفحات الكتب إلى بناء الإنسان والمؤسسة والذاكرة.

ومن هذا المعنى تنطلق **مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة** وهي تضع بين أيدي قرائها عددها التاسع، محتفيةً بقامة علمية وتربوية وأكاديمية بارزة، هي فضيلة الأستاذ الدكتور **سيدي إدريس الزعري المباركي**؛ العالم الأصولي، والفقيه المربي، والأستاذ الذي اقترن اسمه بالتعليم والتكوين والتأطير وخدمة الجامعة والبحث العلمي.

وقد امتدت مسيرته في التعليم والتربية عقوداً، وتوزع عطاؤه بين التأليف والتدريس والتكوين والمسؤولية الجامعية وخدمة المؤسسات العلمية .

والاحتفاء بالدكتور إدريس الزعري المباركي لا يستمد مشروعيته من طول المسار وحده، ولا من تعدد المسؤوليات التي اضطلع بها، وإنما من **نوع الأثر** الذي خلفه ذلك المسار، فثمة فرق بين من يمارس التعليم باعتباره وظيفة، ومن يجعله رسالة؛ وبين من ينقل المعرفة إلى طلابه، ومن يعلمهم كيف يفكرون بها.

ولعل من أبلغ ما يختصر شخصيته العلمية أنه أستاذ جمع بين رسوخ القدم في الفقه والأصول والقواعد، ودقة النظر في المناط والمقاصد والمصلحة، وبين خُلق العالم وأدب المربي وانفتاح الأستاذ على طلبته، ولذلك لم يكن غريباً أن تمتد آثاره في أجيال من الباحثين والأساتذة والقضاة والفاعلين في الحقول العلمية والمهنية المختلفة .

وقد تميز مشروعه العلمي بخيط ناظم يكاد يجمع مختلف أعماله :**الانتقال من التأصيل إلى التنزيل، ومن القاعدة إلى الواقعة، ومن النص إلى فهم مقاصده ومآلاته**، فمؤلفاته واهتماماته في أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد ومسالك العلة والمصلحة والمعاملات المالية لا تقدم المعرفة الشرعية في صورة تراث ساكن، بل بوصفها أدوات للفهم والاجتهاد واستيعاب المستجدات.

وهذه الخصيصة بالذات هي التي تجعل شخصية المحتفى به منسجمة، في عمقها، مع طبيعة هذا العدد ومحاوره، حتى وإن تنوعت موضوعاته وتعددت حقوله.

فهذا العدد لا يقوم على وحدة الموضوع بقدر ما يقوم على **وحدة الروح العلمية** :روح البحث، ودقة السؤال، والتأصيل، والانفتاح على قضايا الإنسان والمجتمع والدولة والعالم.

وقد انتظمت بحوثه في ثلاثة مجالات كبرى :**العلوم الإنسانية، والعلوم القانونية، واللغات الأجنبية**، وهي محاور تبدو متباعدة في ظاهرها، لكنها تتقاطع في مقصد واحد هو قراءة الإنسان ومشكلاته وتحولاته بأدوات علمية متعددة .

ففي **محور العلوم الإنسانية** نجد امتداداً لواحدة من أخص خصال المحتفى به: العناية ببناء المعرفة من داخل اللغة والأصول والمناهج. فمن دراسة تعليم اللغة العربية بوصفها لغة ثانية في نيجيريا، إلى البحث في منهج عضد الدين الإيجي في تصنيف الألفاظ، إلى القواعد الأصولية وأثرها في بناء الملكة الفقهية عند ابن رشد الجد، تتجلى العناية باللغة والمفهوم والمنهج والتأصيل. وإلى جوار ذلك تحضر قضايا الإنسان المعاصر في أبعادها النفسية والاجتماعية والمعرفية؛ كالعنف الرقمي والإعاقة الذهنية، والرؤى الأنثروبولوجية، وفاعلية الإنسان في تحصيل المعرفة عند المعتزلة، والاجتهاد بالكليات ووظائفه . ولا يبدو هذا التنوع بعيداً عن سيرة الدكتور الزعري المباركي؛ فقد كان في اشتغاله العلمي أقرب إلى نموذج العالم الذي لا يرى التخصص سياجاً يعزل المعرفة، بل مركزاً راسخاً ينفتح منه الباحث على الحقول المجاورة. ولعل هذا ما يفسر قدرة أبحاث العدد على الجمع بين الأصيل والحديث، وبين قضايا التراث وأسئلة الحاضر، وبين بنية المفهوم وتداعيات الواقع.

أما **محور العلوم القانونية** فينقل القارئ إلى قضايا أشد اتصالاً بتحولات الدولة والمجتمع: من الشعبوية السياسية وآليات الاستقطاب، والحقوق العينية في ضوء الفقه المالكي ومدونة الحقوق العينية، إلى جودة التقارير المالية، وإدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي وما يطرحه من رهانات تحديث وتحديات قانونية وأخلاقية، ثم مسؤولية مدبري مالية المؤسسات العمومية، والاستثمار الدولي في الصحراء المغربية بأبعاده التنموية والجيوسياسية، والمشاركة السياسية للمرأة، والقانون الدولي الإنساني، ومراقبة الصفقات العمومية، وتاريخ القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي .

وليس من قبيل المصادفة أن يلتقي في هذا المحور **الفقه بالقانون، والقاعدة بالمؤسسة، والأصل بالمستجد**؛ فهذا اللقاء يكاد يعكس، بصورة أخرى، واحداً من أهم ملامح مدرسة المحتفى به: ألا تبقى المعرفة حبيسة التجريد، وألا تتحول المعاصرة إلى قطيعة مع الجذور، بل المطلوب أن يُفهم الجديد بأدوات رصينة، وأن يُقرأ الموروث في ضوء حاجات الواقع، من غير تفريط في أصالة المنهج ولا انغلاق عن حركة المجتمع.

وفي **محور اللغات الأجنبية** يتسع أفق العدد ليعانق قضايا ذات امتداد دولي، مثل تدبير النفايات وصلته بالأمن البيئي، والدراسة القانونية الأوروبية للطاقة وعلاقتها بالشراكة المغربية الأوروبية، وهنا يكتسب الانفتاح على اللغات الأجنبية معنى يتجاوز أداة التعبير؛ فهو انفتاح على نظم معرفية وقانونية وبيئية مغايرة، وعلى أسئلة عابرة للحدود، بما يرسخ وظيفة المجلة بوصفها فضاءً للحوار العلمي لا مجرد وعاء للنشر.

وهكذا، فإننا حين نضع شخصية الدكتور إدريس الزعري المباركي في صدر هذا العدد، لا نفعل ذلك لمجرد التوافق بين مناسبة التكريم ومحتويات النشر، وإنما لأننا نجد في **خصاله العلمية والتربوية** ما يمنح هذه المحاور خيطها الجامع :**رصانة التأصيل، رحابة النظر، التواضع العلمي، احترام التخصص، والانفتاح على قضايا العصر** .لقد وصفه من عرفوه بأنه جمع بين العلم النافع والخلق الرفيع والتواضع والحرص على خدمة المعرفة وأهلها، كما ارتبطت تجربته بتكوين أجيال متعددة وبخدمة المؤسسة الجامعية والعلمية.

وإن العالم الحق لا يُقاس بما تركه من مؤلفات فحسب، وإنما بما يتركه بعده من **طرائق في التفكير، وآداب في البحث، وأجيال قادرة على مواصلة السؤال**، والذين عرفوا الدكتور سيدي الزعري المباركي أستاذي ومدرسي يشهدون أن أثره لم يكن في المادة العلمية وحدها، بل في بناء شخصية الطالب والباحث، وفي غرس احترام العلم والصرامة في المنهج وأدب الاختلاف .

ومن هنا فإن هذا التكريم ليس احتفاءً بسيرة فردية بقدر ما هو احتفاءٌ بنموذج من الأستاذ الجامعي الذي تتكامل فيه المعرفة والتربية والمسؤولية.

وإننا نريد لهذا العدد أن يقول، بطريقته، إن الوفاء للعلماء لا يكون بكلمات الثناء وحدها، بل باستمرار الأسئلة التي أفنوا أعمارهم في خدمتها، وتجديد ميادين البحث التي فتحوها، ومد الجسور بين تراثهم وقضايا الزمن الراهن. وقد عبر المحتفى به نفسه، في كلمته، عن روح العالم الذي يرى التكريم مسؤوليةً جديدة لا محطة للاكتفاء، إذ تلقاه بوصفه عهداً متجدداً على مواصلة البذل، لا رصيداً يقعد صاحبه عن العمل .كلمتي الافتتاحية للعدد التاسع

ولذلك فإن العدد التاسع من **مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة** هو، في نظرنا، أكثر من مجموعة أبحاث متفاوتة الاختصاصات؛ إنه صورة مصغرة لما ينبغي أن تكون عليه المعرفة اليوم: أصيلة من غير انغلاق، معاصرة من غير قطيعة، متخصصة من غير عزلة، وطنية الانشغال وكونية الأفق.

وبهذا المعنى تلتقي أبحاثه، على اختلاف موضوعاتها ومناهجها، عند القيمة نفسها التي جسدتها مسيرة الدكتور إدريس الزعري المباركي :**أن العلم لا يكتمل إلا حين يصبح نفعاً، وأن المعرفة لا تؤتي ثمرتها إلا حين تتحول إلى أثر في الإنسان والمجتمع والمؤسسة**.

وباسم هيئة تحرير المجلة، يسعدني أن أرفع إلى فضيلة الأستاذ الدكتور سيدي إدريس الزعري المباركي أصدق عبارات الوفاء والتقدير، وأن أشكر كل الباحثين والأساتذة الذين أسهموا في هذا العدد، وكل من جعل من صفحاته فضاءً يلتقي فيه التكريم بالبحث العلمي، والذاكرة بالتجديد، وأصالة السؤال بآفاق المستقبل.

نسأل الله تعالى أن يبارك في عمر أستاذنا المحتفى به وعلمه وعطائه، وأن يجعل ما قدمه للعلم وطلابه ومؤسساته ذخراً باقياً وأثراً ممتداً، وأن يوفق مجلة **آفاق** إلى مواصلة رسالتها في خدمة البحث الرصين وحفظ الذاكرة العلمية وصناعة جسور التواصل بين أجيال المعرفة.

والله ولي التوفيق.

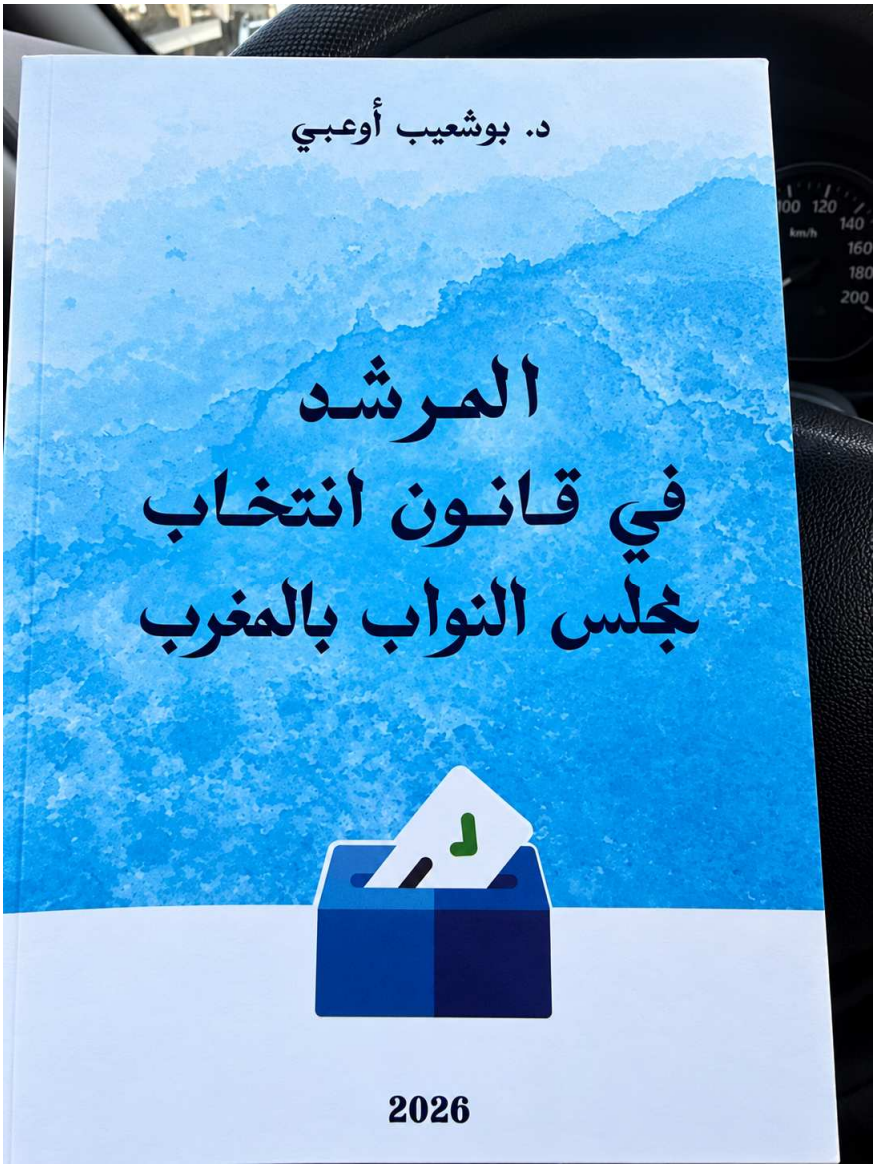
د. رضوان بالحاج

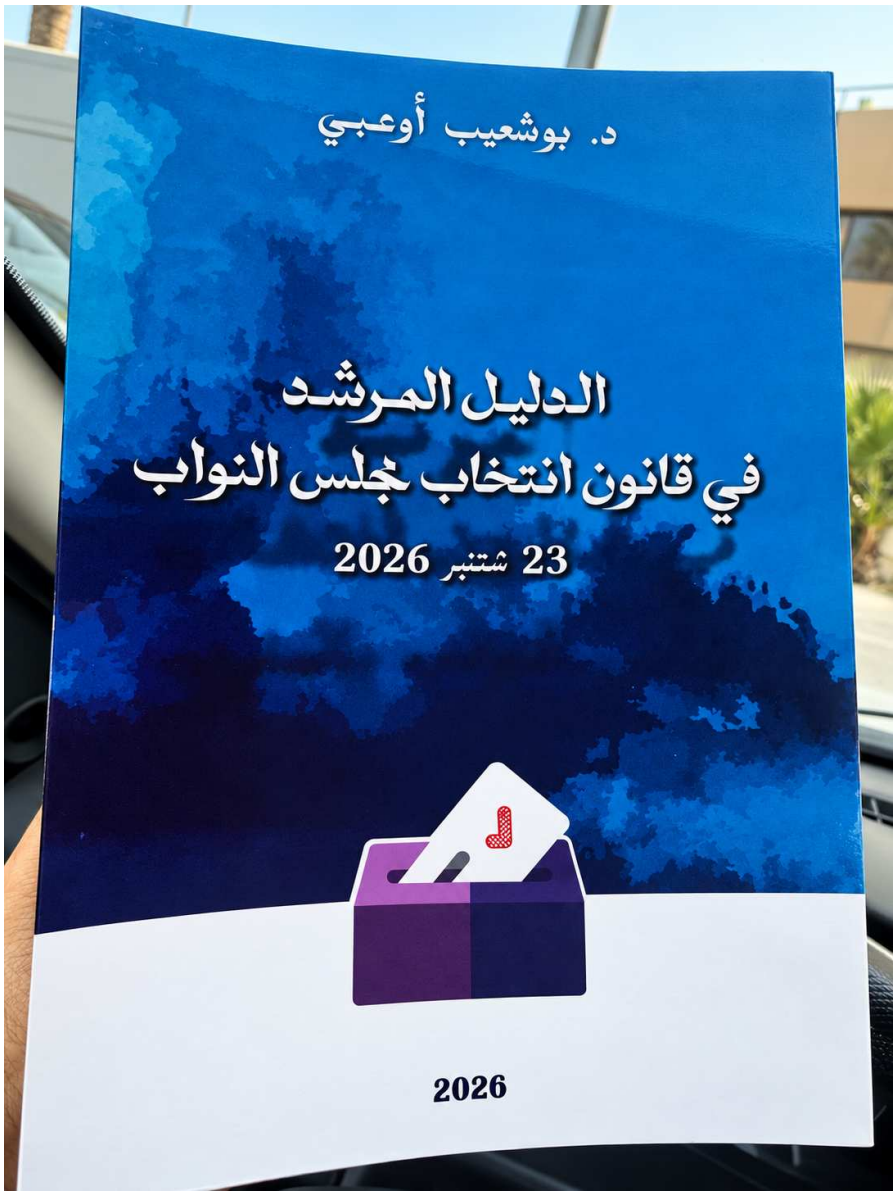
رئيس تحرير

مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث

المبتكرة

قراءة علمية في كتاب الدكتور بوشعيب أوعبي: «المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب بالمغرب»،





قراءة علمية في كتاب الدكتور بوشعيب أوعبي : «المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب بالمغرب»،

بكل تقدير واعتزاز، يسعدني أن أقدم هذه القراءة الموجزة في الإصدار الجديد للدكتور بوشعيب أوعبي، الأستاذ السابق بكلية الشريعة بفاس، والأستاذ الزائر بها حاليًا، وعضو الهيئة الاستشارية العليا لمجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة.

ويأتي مؤلفه «المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب بالمغرب»، مرفقًا بـ «الدليل المرشد في قانون انتخاب مجلس النواب – 23 شتنبر 2026»، في سياق انتخابي وتشريعي يستدعي من الباحث والقارئ

الإحاطة الدقيقة بالقواعد القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية، ليس فقط من زاوية النص، وإنما كذلك من حيث التطبيق والممارسة.

وتكمن أهمية هذا الإصدار، الذي صدر حديثًا سنة 2026، في جمعه بين البعد العلمي التأصيلي والبعد العملي الإرشادي، بما يجعله مادة مفيدة للباحثين والطلبة والمهتمين بالشأن القانوني والانتخابي، وللفاعلين المعنيين بمختلف مراحل العملية الانتخابية. كما أن صدوره بالتزامن مع استحقاقات 23 شتنبر 2026 يمنحه راهنية خاصة، ويجعل منه مساهمة في مواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها المنظومة الانتخابية المغربية.

وإذا كان الكتاب يكشف عن تمكن مؤلفه من المادة القانونية والانتخابية، فإنه يعكس كذلك استمرار عطاء الدكتور بوشعيب أوعبي في خدمة البحث العلمي، وانتقال خبرته الأكاديمية من فضاء التدريس الجامعي إلى فضاء التأليف والإسهام في النقاش القانوني والمؤسساتي.

ومن هذا المنطلق، فإن هذه القراءة لا تتوخى مجرد التعريف بالكتاب، وإنما تسعى إلى إبراز قيمته العلمية والعملية، والوقوف عند أهم مضامينه وإضافاته، وما يمكن أن يقدمه للباحث والقارئ والمهتم بالشأن الانتخابي المغربي.

تمهيد

ليس الكتاب العلمي مجرد صفحات تتراكم فيها النصوص والمعلومات، وإنما هو في جوهره موقف علمي من قضية، ومحاولة لفهم إشكال، وإضافة إلى رصيد المعرفة الإنسانية. وتزداد قيمة المؤلف حين يتناول موضوعًا يتقاطع فيه القانون بالنظام السياسي، والقواعد الإجرائية بالممارسة القضائية، والحق في الترشح والانتخاب بضمانات المشروعية والنزاهة.

ومن هذا المنظور، يأتي هذا الكتاب الذي بين أيدينا ليقارب أحد الموضوعات الدقيقة في مجال القانون العام والقضاء الانتخابي، من خلال التركيز على المنازعات الانتخابية ومساطر الطعن وما يترتب عنها من آثار قانونية وقضائية.

وهي مسألة لا تكتسب أهميتها من بعدها الإجرائي فحسب، بل من كونها ترتبط بصورة مباشرة بمبدأ أساسي في الدولة القانونية، قوامه أن العملية الانتخابية، مهما بلغت أهميتها السياسية، تظل خاضعة للقانون، وأن سلامة نتائجها لا تنفصل عن وجود آليات فعالة للرقابة والطعن والتصحيح.

ومن خلال قراءة فهرس الكتاب، يتبين أن المؤلف لم يتعامل مع الموضوع من زاوية واحدة، وإنما سعى إلى الإحاطة بعدد من المفاصل الأساسية للمنازعة الانتخابية؛ من مسطرة الطعن وإجراءاتها، إلى المنازعات المرتبطة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرورًا بالمخالفات والعقوبات، وصولًا إلى مسطرة

تعويض المنتخبين والانتخابات الجزئية.

أولًا: الكتاب واختيار موضوعه

تنبع أهمية هذا العمل، قبل كل شيء، من حسن اختيار الموضوع؛ فالمنازعات الانتخابية تمثل مجالًا خصبًا للبحث القانوني، لأنها تكشف بصورة عملية عن العلاقة بين النص القانوني وتطبيقه القضائي.

فالانتخابات ليست مجرد عملية تقنية تنتهي بإعلان النتائج، وإنما هي سلسلة متكاملة من الإجراءات والمراحل، تبدأ بالترشح والحملة والاقتراع، ولا تنتهي بالضرورة عند إعلان النتائج، بل قد تمتد إلى مرحلة المنازعة أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن هنا فإن البحث في الطعن الانتخابي هو، في جانب منه، بحث في مدى قدرة النظام القانوني على توفير الحماية القضائية للحقوق الانتخابية وضمان احترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية.

وتزداد أهمية الموضوع عندما يتعلق بانتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية، بالنظر إلى ما يترتب عن نتائج الانتخابات من آثار تتجاوز الأشخاص المتنافسين لتصل إلى تشكيل مؤسسة دستورية تمارس وظائف تشريعية ورقابية وسياسية.

ثانيًا: من مسطرة الطعن إلى ضمانات المحاكمة الانتخابية

من أبرز ما يستوقف القارئ في البناء الموضوعي الظاهر من الفهرس، اهتمام الكتاب بالتفاصيل الإجرائية للمنازعة.

فقد خصص الكتاب مباحث لمسائل من قبيل تعيين رئيس المحكمة لقاض مقرر في النازلة، وجوهرية الملف، والإخبار بتاريخ الجلسة والبت في الطعن، ثم حالات الحكم بالبطلان جزئيًا أو مطلقًا.

وهذه العناصر، وإن بدت للوهلة الأولى ذات طبيعة تقنية، فإنها في الحقيقة تعكس جانبًا جوهريًا من جوانب العدالة الانتخابية.

فالقانون لا يحمي الحق الانتخابي بمجرد تقريره في النصوص، وإنما يحتاج إلى مسطرة واضحة وفعالة تتيح لمن له مصلحة قانونية أن يعرض ادعاءاته، وأن تُفحص الوقائع والوثائق وفق الضوابط القانونية، وأن يصدر القرار القضائي في إطار من المشروعية والحياد.

وتكشف دراسة مثل هذه الإجراءات عن أهمية التوازن بين أمرين متلازمين:

* حماية استقرار النتائج الانتخابية؛

* وضمان إمكانية تصحيح الاختلالات التي قد تؤثر قانونًا في سلامة العملية الانتخابية.

وهذا التوازن من أدق الإشكالات التي تواجه القضاء الانتخابي، لأن الإفراط في التشدد قد يؤدي إلى التضييق على الطعون الجدية، بينما قد يؤدي التوسع غير المنضبط في إبطال النتائج إلى المساس

باستقرار المؤسسات المنتخبة.

ثالثًا: البطلان الانتخابي بين حماية المشروعية واستقرار النتائج

ومن أهم القضايا التي تستحق التوقف عندها تلك المتعلقة بـ حالات الحكم بالبطلان جزئيًا أو مطلقًا، وهي من أكثر المسائل حساسية في مجال المنازعات الانتخابية.

فالبطلان هنا لا ينبغي النظر إليه باعتباره مجرد جزاء إجرائي، بل باعتباره آلية قانونية تهدف إلى حماية سلامة العملية الانتخابية عندما تبلغ المخالفة من الجسامة حدًا يؤثر في النتيجة أو في شروط صحتها.

وفي المقابل، يظل التساؤل مطروحًا حول حدود هذا البطلان ومداه:

هل تكفي كل مخالفة لإبطال العملية الانتخابية؟ أم ينبغي التمييز بين المخالفات بحسب طبيعتها وتأثيرها؟

وهنا تظهر أهمية العمل القضائي، باعتباره المجال الذي تتحول فيه القاعدة القانونية المجردة إلى معيار عملي لتقدير أثر المخالفة ومدى انعكاسها على سلامة الاقتراع والنتيجة.

ومن ثم، فإن دراسة البطلان الانتخابي تفتح الباب أمام إشكالية أعمق تتعلق بمفهوم المشروعية الانتخابية، وبكيفية تحقيق التوازن بين احترام القانون وعدم تحويل الشكليات الإجرائية إلى وسيلة لإهدار الإرادة الانتخابية دون مسوغ قانوني معتبر.

رابعًا: المنازعات الانتخابية على مستوى مجلس النواب

يبدو من الهيكلة الواردة في الكتاب أنه يفرد حيزًا مهمًا للمنازعات المرتبطة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مع تخصيص مبحث للمخالفات والعقوبات المقررة في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وهذا الاختيار يكتسي أهمية خاصة؛ لأن الانتخابات البرلمانية لا تنتج فقط تمثيلية سياسية، وإنما تؤسس لتشكيل مؤسسة دستورية مركزية.

وبالتالي، فإن النزاع حول نتيجة انتخابية معينة قد تكون له انعكاسات على مستوى التمثيلية البرلمانية، وهو ما يبرر إحاطة هذه المنازعات بضمانات قانونية وإجرائية دقيقة.

واللافت في البناء العام للكتاب هو الجمع بين المنازعة الانتخابية من جهة، والمنظومة الزجرية من جهة أخرى، بما يكشف عن تصور للانتخابات باعتبارها مجالًا يحتاج، إلى جانب التنظيم الإجرائي، إلى آليات ردع تحمي العملية الانتخابية من السلوكيات التي يمكن أن تمس نزاهتها.

خامسًا: المخالفات الانتخابية والعقوبات

إن إدراج المخالفات والعقوبات ضمن الدراسة يضيف إلى الكتاب بعدًا عمليًا مهمًا.

فالقاعدة الانتخابية لا تحقق أهدافها بمجرد وجودها، وإنما تحتاج إلى جزاء يضمن احترامها، غير أن فعالية الجزاء لا تقاس فقط بشدته، بل أيضًا بمدى وضوح المخالفة، وتناسب الجزاء، وسلامة تطبيقه، واحترام الضمانات القانونية.

ومن هنا يمكن القول إن دراسة المخالفات الانتخابية تطرح سؤالًا مركزيًا حول كيفية بناء منظومة انتخابية تجمع بين الوقاية والزجر والرقابة القضائية.

فالوقاية تهدف إلى منع المخالفات قبل وقوعها، والزجر يتدخل عند تحققها، بينما تؤدي الرقابة القضائية وظيفة أساسية في التحقق من مدى احترام القانون وتطبيق الجزاءات في إطار المشروعية.

سادسًا: الانتخابات الجزئية وتعويض المنتخبين

ومن الموضوعات اللافتة التي يتضمنها الكتاب تخصيص فصل لموضوع مسطرة تعويض المنتخبين والانتخابات الجزئية، مع التمييز بين حالات الانتخابات الجزئية في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية.

وهذا الجزء يكشف عن امتداد اهتمام المؤلف من لحظة الطعن إلى الآثار المترتبة على انتهاء المنازعة أو شغور المقعد الانتخابي.

فالعدالة الانتخابية لا تتوقف عند إصدار الحكم، وإنما قد تفرض، بحسب الحالة، معالجة الآثار المترتبة عنه، بما يضمن استمرار المؤسسات المنتخبة واحترام القواعد التي تحكم شغل المقاعد.

وهنا تتجلى قيمة البحث في كونه لا ينظر إلى المنازعة باعتبارها خصومة معزولة، وإنما باعتبارها جزءًا من منظومة انتخابية متكاملة، لها مقدمات ونتائج وآثار قانونية ومؤسساتية.

سابعًا: القيمة العلمية للكتاب

إن القيمة العلمية لأي مؤلف في هذا المجال لا تكمن فقط في استعراض النصوص القانونية، وإنما في قدرته على تحويل النص إلى إشكالات، والإشكالات إلى تحليل، والتحليل إلى نتائج يمكن أن يستفيد منها الباحث والممارس والقاضي والمهتم بالشأن العام.

ومن خلال الهيكلة التي تظهر في الكتاب، يبدو أن المؤلف يسعى إلى الجمع بين الجوانب الإجرائية والموضوعية والزجرية للمنازعات الانتخابية، وهو ما يمنح الموضوع امتدادًا متعدد الأبعاد.

كما أن طبيعة الموضوع تسمح بفتح آفاق بحثية مهمة، من بينها العلاقة بين:

القانون الانتخابي ← القضاء الانتخابي ← المشروعية ← نزاهة الانتخابات ← استقرار المؤسسات المنتخبة.

وهي سلسلة مترابطة؛ إذ لا يمكن الحديث عن انتخابات سليمة دون قواعد واضحة، ولا عن فعالية القواعد دون رقابة، ولا عن الرقابة دون قضاء قادر على معالجة المنازعات، ولا عن القضاء الانتخابي دون مراعاة التوازن بين حماية المشروعية واستقرار النتائج.

ثامنًا: الكتاب بين الباحث والممارس

ومن الجوانب التي تجعل هذا النوع من المؤلفات ذا أهمية خاصة أنه لا يخاطب الباحث الأكاديمي وحده.

فموضوع المنازعات الانتخابية يهم:

* الباحثين في القانون الدستوري والقانون الإداري؛
* المهتمين بالقانون الانتخابي؛
* الممارسين والفاعلين في العملية الانتخابية؛
* رجال القانون والقضاء والمحامين؛
* الطلبة والباحثين في سلك الماستر والدكتوراه؛
* وكل من يرغب في فهم الآليات القانونية التي تضمن سلامة العملية الانتخابية.

وهنا تكمن إحدى وظائف الكتاب العلمي الجاد: أن يجعل المعرفة القانونية قابلة للفهم والاستثمار، وأن يصل بين النظرية والتطبيق.

كلمة في قيمة المشروع العلمي

إن قراءة هذا العمل تقود إلى ملاحظة أساسية، وهي أن البحث في المنازعات الانتخابية ليس بحثًا في الانتخابات وحدها، وإنما هو بحث في دولة القانون.

فحين يكون للمتنافس الانتخابي حق الطعن، وحين تكون المخالفة قابلة للفحص، وحين توجد مسطرة محددة، وحين تكون النتائج قابلة للمراجعة القضائية في الحالات التي يحددها القانون، فإن ذلك يعكس مبدأ أعمق يتمثل في خضوع العملية الانتخابية للقواعد القانونية.

ومن هنا فإن الاهتمام بالقضاء الانتخابي لا ينبغي أن يُفهم باعتباره اهتمامًا تقنيًا محدودًا، وإنما باعتباره جزءًا من التفكير في جودة المؤسسات، وفعالية القانون، وحماية الحقوق السياسية، واستقرار الحياة الدستورية.

خاتمة: كتاب يفتح أبوابًا جديدة للبحث

في ختام هذه القراءة، يمكن القول إن الكتاب يمثل مدخلًا مهمًا للتفكير في المنازعة الانتخابية باعتبارها إحدى الآليات التي تلتقي فيها القواعد القانونية مع الواقع الانتخابي، والنص مع الاجتهاد، والحق مع المسؤولية، والشرعية مع الاستقرار المؤسساتي.

وتكمن أهمية مثل هذه الأعمال في أنها تجعل الباحث لا يكتفي بالسؤال: ماذا يقول القانون؟ وإنما تدفعه إلى أسئلة أعمق: كيف يطبق القانون؟ ما حدود الطعن؟ متى يكون الخلل مؤثرًا؟ ما آثار الحكم؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين تصحيح الاختلالات والحفاظ على استقرار المؤسسات المنتخبة؟

وهي أسئلة تجعل من القانون الانتخابي مجالًا متجددًا للبحث العلمي، خصوصًا في ظل التحولات التي تعرفها الممارسة الانتخابية وتطور الرقابة القضائية عليها.

كلمة شكروتقدير

وفي الختام، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى هيئة تحرير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة على ثقتها الكريمة، وعلى دعوتها لي إلى قراءة هذا العمل العلمي والتعريف به؛ وهي مبادرة تعكس إيمان المجلة بأن الكتاب العلمي يستحق أن يُقرأ، وأن البحث الجاد يستحق أن يُعرّف به، وأن المعرفة لا تكتمل قيمتها إلا حين تجد طريقها إلى القارئ والباحث والمجتمع العلمي.

كما أحيي هيئة المجلة على حرصها على جعل صفحاتها فضاءً للحوار العلمي، والتعريف بالإنتاج الأكاديمي، والاحتفاء بالكتاب والباحث والمؤلف، بما يسهم في بناء تقليد ثقافي وعلمي قوامه القراءة، والنقد، والتثمين، وتبادل المعرفة.

ولعل أجمل ما يمكن أن نختم به هذه القراءة أن الكتاب الجيد لا يمنح القارئ أجوبة جاهزة فقط، بل يمنحه أسئلة جديدة؛ وهذه، في تقديري، إحدى علامات الكتاب الذي يستحق أن يُقرأ ويُناقش ويُعرّف به.

كل الشكر لهيئة مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة على هذه المبادرة العلمية، مع خالص التقدير للمؤلف على هذا الجهد البحثي، متمنين لهذا العمل مزيدًا من الانتشار والإفادة، وللمجلة دوام التألق والعطاء في خدمة البحث العلمي والثقافة الأكاديمية.

إعداد:

طاقم مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة

فهرس المحاور

العلوم الإنسانية		
.1	**واقع تعليم اللغة العربية كلغة ثانية في نيجيريا (دراسة وصفية موضوعية)** ذ. أحمد غربا (Garba Ahmad) **Ahmad Garba** **Usman Umar** **Muhammad Alhassan Sanda**	48
.2	**منهج عضد الدين الإيجي في تصنيف الألفاظ: الأسس والأقسام.** د. هاجر بوحشيشة، تخصص لسانيات، جامعة محمد الأول بوجدة (المغرب).	61
.3	**العنف الرقمي والإعاقة الذهنية : مقاربة نظرية معرفية–لتعزيز التحسيس والوقاية** ذة. الهاشمي كوثر، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: علم النفس كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ابن طفيل القنيطرة. المغرب	75
.4	**القواعد الأصولية وأثرها في بناء الملكة الفقهية عند الإمام ابن رشد الجد** **الدكتور محمد البوبكري** جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس	99
.5	**رُؤَى أنثروبولوجيه في أقاليم البحر الأسود مشاهدات ثقافية من الشمال التركي** ذ. خالد بن تركي الوحداني	118
.6	**فاعلية الإنسان في تحصيل المعرفة عند المعتزلة :** **من الإدراك الحسي إلى النظر والتوليد** ماهة جديعة	131

	طالبة باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الاداب والعلوم الانسانية الرباط. **عبد الحفيظ الريح** مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي بنية التكوين: أسئلة الفلسفة ومجالاتها	
.7	**الاجتهاد بالكليات : حقيقته ووظائفه** **يحيى ناصري** طالب باحث في سلك الدكتوراه وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي-وزارة التربية الوطنية-المملكة المغربي	145

العلوم القانونية		
.8	**الشعبوية السياسية بالمغرب ؛ بين آليات الاستقطاب وحدود الفاعلية .** **عبد العالي الفيل** خريج مختبر السياسات العمومية، بجامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والسياسية بالمحمدية.	171
.9	**الحقوق العينية الواردة على حق المنفعةدراسة في ضوء مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي** **سنان لحسن** **باحث في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس** **حاصل على شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق بفاس**	186
.10	**التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودوره في جودة بيانات التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية السودانية)**	219

	د. إقبال بشرى عمر النور	
.11	**ادماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب : رهانات التحديث وتحديات التأطير القانوني والأخلاقي** نورالدين السعداني دكتورباحث في القانون العام أكاديمية الشرطةّ -دولة قطر-	249
.12	**مسؤولية مدبري مالية المؤسسات العمومية أمام المجلس الأعلى للحسابات** يوسف اديب دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب.	274
.13	**الاستثمار الدولي في الصحراء المغربية بين البعدين التنموي والجيوسياسي : أي تموقع للمغرب في إفريقيا؟** الدكتورة سامية الناجي با ثة في العلاقات الدولية ، جامعة عبد المالك السعدي (كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية تطوان)	294
.14	**المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب** فاطمة الزهراء إدريسي عايدي دكتوراه في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله	306
.15	**التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في ضوء القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية** عبدالسلام سالم مسعود البوسيفي قسم السمع والنطق – كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة– ليبيا	325
.16	**دور المحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية**	354

	سكينة بايا باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي	
.17	**تاريخ القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي** أحمد العلمي طالب باحث دكتوراه: مركز الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية تكوين الدكتوراه: الخطاب والتكامل في اللغة والآداب والعلوم الإنسانية والشرعية. جامعة مولاي إسماعيل – الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية	374

	اللغات الأجنبية	
.18	**Waste Management and Its Role in Achieving Environmental Security** Abd Al-Salam Salem Masoud Al-Busaifi	395
.19	***Étude de droit européen de l'énergie appliquée aux relations euro-marocaines*** Dr rabii el bacha	411

مقالات العلوم الانسانية

و اقع تعليم اللغة العربية كلغة ثانية في نيجيريا (دراسة وصفية موضوعية)

REALITY OF TEACHING ARABIC LANGUAGE AS A SECOND LANGUAGE IN NIGERIA (AN OBJECTIVE AND DESCRIPTIVE APPROACH)

أحمد غربا

Federal University of Kashere, Gombe State, Nigeria

Department of Arts and Social Science Education.

Usman Umar

Federal University Wukari, Taraba State-Nigeria

Islamic Studies Unit, Religious Studies Department

Muhammad Alhassan Sanda

School of Languages, Department of Arabic

Adamu Tafawa Balewa College of Education Kangere-Bauchi State, Nigeria

مستخلص البحث

لقد لعبت اللغة العربية وثقافتها دورا أساسيا في نيجيريا منذ عقود ماضية وحتى الوقت الحاضر بوجه خاص، وكانت من بين طليعة اللغات الأجنبية التي تدرس في المؤسسات التعليمية الكبرى بالدولة، ولها مزايا لا تحصى ولا تعد بين مسلمي نيجيريا،واللغة العربية وثقافتها لقد احتلت مكانا واسعا في نيجيريا حيث اتسعت جذورها في مجالات متباينة مثل: التربية والاقصادية والاجتماعية وغيرها، تتمتع هذه الدولة بدور فعال من قبل هذه اللغة وأمتها الأصلية، إذ بجهدها استقر الإسلام في أفريقيا و نواحيها. تهدف هذه الورقة تسليط الضوء على الواقع والآفاق المستقبلية لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها ومساهماتها الحيوية في بناء دولة نيجيريا من خلال دراسة وصفية موضوعية، ثم التحديات تواجه تعلمها وموقفها من السياسة اللغوية في نيجيريا، كما ساعدت هذه اللغة النبيلة العريقة بشكل كبير في نشر الحضارة الإسلامية العربية، ثم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، المدارس النظامية، مراحل التعليمية، السياسة اللغوية.

ABSTRACT

Arabic language and its culture have played a fundamental role in Nigeria since past decades, and until the present time in the particular, and it was in the forefront among foreign languages taught in major educational institutions in the country, and it has countless advantages among Nigerian Muslims. Arabic language, its culture and civilization have occupied a wide place in Nigeria, it occupied various fields of human endeavors such as: education, economy, social and others. Nigeria enjoys an effective roles by this language and its speakers. With their efforts, Islam settled in Africa and its neighborhood. this paper aims to highlight the reality and future prospects for teaching Arabic to non-native speakers and its significance contributions to nation building in Nigeria through an objective descriptive study, then challenges facing learning and teaching it and its position in language policy in Nigeria

Keywords: Arabic language, regular schools, educational stages, language policy.

مقدمة:

لقد أوردت أدبيات كثيرة معلومات متباينة حول دخول اللغة العربية وثقافتها إلى دولة نيجيريا ومن هذه المعلومات ما كتبت بالعربية وبالإنجليزية وبالفرنسية، وقد احتلت اللغة العربية مساحة مهمة جدا في الدولة، كما أنها لعبت دورا مهما جدا في تطوير ثقافتها، ولها تاريخ قديم في المنطقة، وذلك بسبب العلاقات التجارية بين العرب وأهل نيجيريا، وكانت التجارة النقطة الأولى لانطلاق اللغة العربية وآدابها في نيجيريا وسائر البلاد في غرب إفريقيا، ومن هنا بدأ تجار المنطقتين يستخدمون اللغة العربية في البيع والشراء، وبمرور الزمان اندمجت بعض الكلمات العربية في اللغة المحلية لكثرة استعمالها، وخاصة بعد انتشار الإسلام، وكفى الإسلام فخرا أن المسلمين هم أول من عرف القراءة والكتابة في نيجيريا.

لاقت اللغة العربية اهتمام الحكومة النيجيرية لفتح مدارس خاصة بهذا التعليم، وافتتحت الحكومة مدارس عربية لتدريب معلمي اللغة العربية المعروف ب (Arabic teachers college) في شتى الولايات وخاصة في الولايات الشمالية والجنوبية منذ أمد بعيد، ولاتزال بعض هذه المدارس تعلب دورًا أساسيا في نشر ثقافة اللغة العربية في مختلف مدن نيجيريا، ورغم أن هذه المدارس كانت على وشك اندثار لعدم اهتمام الحكومة بتمويلها وظهور التغيرات في السياسة التعليمية النيجيرية قد ساعدت على تطور تعليم اللغة العربية في نيجيريا. وقد أتاحت الحكومة فرصة تأسيس المدارس العربية النظامية الحديثة لكل من كان له القدرة لكن تكون تحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

وأما تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها فينقسم إلى قسمين: فالأول هو برنامج تعليم اللغة العربية لأغراض عامة أو للحياة، التي ينخرط فيها جمهور متعدد الصفات لا يهدف من تعلمه للعربية سوى الاتصال بالعربية في مواقف الحياة المختلفة. وأما القسم الثاني فهو تعليم اللغة العربية لأغراض خاصة، وهو البرامج النوعية التي ينخرط فيها جمهور ذو طبيعة خاصة وحاجات محددة، وهذا البرنامج متعدد الأبعاد.(الصديق آدم بركات 2013م، ص 6) ويبدو للباحث أن تعليم اللغة العربية لأغراض خاصة هو تعلم اللغة العربية في ضوء حاجات المتعلمين أو الطلبة إليها المعينة بوصفها جزءا من قدرات المتعلمين. وتتعدد أنواع هذه البرامج الى أنواع المختلفة، فمنها العربية لأغراض أكاديمية (AAP)، والعربية لأغراض وظيفية (AOP)، والعربية لرجال الأعمال (ABP)، ومنها العربية لرجال التربية (AEP) وغيرها. وعلى الرغم من تعدد هذه الأنواع، إلا أنها تقع جميعها تحت مظلة واحدة هي تعلم العربية لأغراض خاصة. وإن اللغة العربية وتعليمها حظيت بنصيب أوفر في نيجيريا حيث كانت تدرس في كل مرحلة تعليمية، وذلك من مرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدكتوراه. ويرجع فضل تعليم اللغة العربية في نيجيريا إلى

العهد الأول الذي بدأ فيه الدين الإسلامي خطوته الأولى في القرن الحادي عشر الميلادي، كما تطور هذا التعليم في عهد خلافة الشيخ عثمان بن فودي بسكتو حيث كانت للدولة الإسلامية النيجيرية آنذاك دواوين شعرية مكتوبة بالعربية ومحاكم شرعية وتبادل مراسلات بالعربية بين هذه الدولة وتلك. وتعددت أيضا في تلك الآونة الكتاتيب القرآنية والدهاليز لتعليم علوم الدينية والعربية.

نبذة تاريخية عن دخول اللغة العربية في نيجيريا

لم ينكر أحد أن اللغة العربية إزداد قوة وقدرة في أرض نيجيريا مع دخول الإسلام منذ قرون سالفة, وذلك عن طريق التجارة والدعاة وغيرها، وكما قام الشيخ عثمان بن فودي بتجديد هذا الدين الكريم حيث أسهم دورا فعالا من خلال تجديده ورفع راية شعار هذه اللغة العربية.أشار هارون(2015م) في مقالته: منذ القديم يصل إليها التجار العرب، فوجدت علاقة تجارة بين العرب والنيجيريين وخاصة الشماليين, الأمر الذي ساعد على انتشاراللغة العربية في شمال نيجيريا، وأكبر من ذلك ما سجله التاريخ من هجرة بعض قبائل العرب إلى مملكة كانم برنو، وهي الممالك القديمة التي تقع في الشرق من برنو الحالية في منطقة بحيرة تشاد، وهي من أقدم الممالك واوسعة في غرب أفريقيا ووسطها. (هارون محمد هطيحا 2015م، ص 2). ويرجع تاريخ التعليم العربي في نيجيريا إلى وقت توغل الإسلام إلى هذه لبلاد -نيجيريا- وقبل ظهور الشيخ عثمان بن فودي وقدساهم في هذا الميدان كثيرمن المغاربة الذين يمرون بها في طريقهم إلى الحج ذاهبين أو عائدين وعلى رأسهم محمد بن عبدالكريم المغيلي وأحمد بابا التمبكتي وغيرهما. (موسى أبيكن 2010م، ص221)

ومما يثبت ما ذهبنا إليه من أن اللغة العربية جزء لايتجزأ من الثقافة النيجيرية، قيام دولة صكتو تحت قيادة الشيخ عثمان بن فودي في سنة 1804م، هذه الدولة الفودوية تتضمن فطاحلة العلماء والمثقفين، إذ الشيخ ما هو إلاداعية قام بتجديد الإسلام في بلاد هوسا، فوزراء الدولة وحكامها وأمراؤها شبعوا بالثقافة العربية الإسلامية، وتركوا تراثا عربيا ضخما لايزل الكثير منه حتى اليوم، مخطوطا لم يطبع ولما يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل. (هارون 2015,ص 3). إضافة عن تلك الجهودات الفائقة من جهة التجار والدعاة والممالك، مازالت اللغة العربية تتقوى وتتوسع جذورها في أرض نيجيريا من شمالها وغربها، ويخدمها عدد كبير من المعلمين والبا حثين الأكادميين والأدباء في وقت الحالي. (غربا وعثمان 2021م،ص5).

نبذة عن تطور اللغة العربية في نيجيريا:

إن اللغة العربية في العصر الحالي في نيجيريا قد تطورت تطورا كبيرا تعلما وتعليما وتأليفا حيث توسعت المدارس العربية الخاصة وتعددت في البلاد، وليست ذلك فحسب بل أدخلتها الحكومة في المواد

التي تدرس في المدارس الإبتدائية والثانوية، وأسست الولايات الشمالية المعاهد الخاصة للدراسات الإسلامية والعربية وفتحت أقسامها في الكليات والجامعات، خصوصا في ولايات جنوب وشمال نيجيريا، بعد أن كانت قبل ذلك جهود فردية يقوم بها المطلوب في مختلف المدارس ذات المستويات المتباينة. وقد أصبحت مدارس اللغة العربية اليوم تُمنَح لخريجيها إجازة وشهادات عقب إكمال مرحلة من المراحل التي اجتازوها، فوجدنا من المعلمين حاملي الإجازات والشهادات التربوية والليسانس وماجيستير حتى الدكتوراه في اللغة العربية مع ما يتمتعون به من الثقافة الغربية. وأصبحت الحكومة توظف عددا كبيرا منهم، ويعملون في المؤسسات الخيرية ومنهم من يدرس في المدارس والكليات والجامعات في داخل نيجيريا وخارجها. ومن مجالات تطور اللغة العربية في نيجيريا أيضا مجال التأليف، فالتأليف يقدم لأصحابه مكافآت شخصية متنوعة ويمكن الكتاب من التعبير عن أنفسهم ومن تسلية الآخرين وأخبارهم والتأثير فيهم. لقد شارك علماء نيجيريا وأدباؤها في موضوعات يعرفونها ويفهمونها. يجمعون المعلومات من الخبرة والملاحظة والقراءة والمقابلات ويسجلوها لتكون كتبا.يقضي بعض المؤلفين أسابيعا وأشهرا يؤلفون قيمة تغطي المواد الإسلامية. وكانوا يعبرون عن آرائهم بأسلوب واضح مقنع وذلك يدل على براعتهم في اللغة العربية من هؤلاء المؤلفين من يكتب في الموضوعات الأدبية أو اللغوية. ومنهم من يختار موضوعا دينيا يكتب فيه وينشره في المجلة الأكاديمية.

كما وجدنا في هذا الحين الشعراء من الشباب، الدين يقرضون الشعر في الأغراض الموروثة وفي المناسبات المختلفة ولا يخرجون أبدا من الأمور التي بها يعرف الشعراء الجيد من الرديئ، كالتزام القافية ومطابقة البحور الشعرية، ولبعضهم دواوين في ذلك. كما ألفت الروايات والقصص والمسرحيات ما لا تعد ولاتحصى. وكذلك الخطابة التي لا يقل دورها في تطور اللغة العربية عن دور الفنون المذكورة، لها دور فعال في الحقل اللغوي الأدبي حيث تستخدم لمخاطبة الجماهير في مختلف المساجد الجامعة وكان أئمة أكثر المساجد يجددون الموضوعات حسب الحوادث الزمنية، حيث جمع بعض الخطباء خطبهم في كتاب لينتفع به الراغبين إليه. وعلى الرغم من أن الحكومة النيجيرية قد انخفضت مكانه اللغة العربية إلى المرتبة الثالثة من حيث اللغات الرسمية المستخدمة في نيجيريا، إلا أن اللغة العربية كانت في الأمام من حيث التطور والتنمية الوطنية نحو نيجيريا. وهناك مجالات كثيرة التي ساعدت في تنمية اللغة العربية، ومن هذه المجالات مايلى:

- **المدارس العربية النظامية:** لقد عرفت نيجيريا المدارس العربية النظامية في أوائل القرن العشرون، بفضل العلماء الأجلاء الذين شغفهم الحب باالغة العربية إلى تأ سيسها، فبدؤا ينشؤون المدارس العربية الإسلامية في القرى والمدن بغرض انتشار اللغة العربية على نطاق واسع. ولقد رفعت

هذه المدارس مستوى اللغة العربية الذين في البلاد خصوصا بعد ما أدخلت تجديدات عديدة حيث كان لها المناهج والكتب المقررة.

وقد لا ق تعليم اللغة العربية اهتمام الحكومة النيجيرية لفتح مدرسة خاصة بهذه التعليم حيث افتتحت مدارس عربية في مدينة كنو و صكتو في سنة 1930م وهي الأولى من نوعها في غرب الإفريقي، ولا تزال المدرستان تلعب دورا أساسيا في نشر اللغة العربية في نيجيريا, وقد تبع ذلك فتح مدارس عربية في مختلف مدن نيجيريا على مختلف المراحل التعلمية.

- **الطباعة:** لقد لعبت مطابع العربية دورا أساسيا في نشر اللغة العربية وثقافتها في أرض نيجيريا وخاصة في القرن العشرين والقرن الحادى والعشرين، وقد سهلت المطابع العربية والآلات الأخرى المعاصرة تناول الكتب والمعلومات المطبوعة بالعربية لدى المعلمين و المتعلمين، كما ساعدت في حفظ الكتب من الإنقراض والمحو.

- **الجمعية الأدبية النيجيرية:** والجمعية الأ دبية العربية عبارة عن منظمة يجتمع فيها الأشخاص الذين لديهم اهتما مات مشتركة لتحقيق هدف معين، وهذا الهدف هو صيانة هذه اللغة ونشرها من خلال البحث العلمي والمؤ تمرات، أنشأ هذه الجمعية الأدبية العربية عام 1976م من قبل الرابطة النيجريا لمعلمي العربية والإسلامية، وهي خير جمعية لصالح اللغة العربية في نيجيريا، ولهذه الجمعية انجازات لاتعد ولاتحصى.

- **العلاقة الدبلو ماسية:** يمكن تعريف الدبلوماسية على أنها ممارسات ومؤسسات من قبل أي الدول تقيم علاقاتها مع بعضها البعض، وهذا يعني أن جميع الدول حول العالم تقترب بعهضا البعض للحصول على العديد من الفوائد مثل الاقتصادية المكاسب السياسية أو العلمية أو التكنولوجية، والدبلوماسية هي وسيلة إجراء المغاوضات بين الأمم. فنيجيريا دولة لها علاقات دبلوماسية مع بعض الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة وسوريا وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية. إذن فهي تحتاج إلى متحدثو اللغة العربية من أبنا ئها لأجل التفاهم بينها وبين هذه الدول العربية. وأيضا كانت هذه اللغة من بين لغات رسمية في منظمة الأمم المتحدة التي نيجيريا عضو فيها، وهذا يشير إلى أهمية اللغة العربية في نيجيريا لتيسير هذه العلاقة.

- **حركة الإقتصادية:** كما أشرنا سابقا أن اللغة العربية لغة تجارة وهناك ارتباط تجاري بين الدول العربية ودول الإفريقية مثل نيجيريا، ولهذا السبب تحتاج دولة نيجيريا إلى من أتقنوا اللغة العربية لسد هذه الفجوة، وهذا يعطي لخريجي الجامعات والكليات من طلاب العربية فرصة التوظيف، وكما كان نيجيريا عضو في هيئة cepo والدول العربية من أكثر أعضاء الهيئة، وهذا أيضا فرصة نحو أصحاب

العربية في أرض نيجيريا، وهناك مجالات كثيرة تفيد بهذه اللغة العربية من حيث التطوير والتنمية مثل: مجال التربية ومجال الدين وخاصة في موسم الحج والعمرة.

- **تثقيف وبناء المجتمع:** وما زالت هذه اللغة العريقة تؤدي دورها الحميد في تثقيف أبناء الوطن بالثقافات الإسلامية والحديثة حيث لا يخفى على كلّ منصف ما تقوم به من الأدوار الفعّالة القيمة في تطوير المجتمع وتقدّمه في مختلف مجالات الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فكم من شخصيات وأعلام بارزة من أعلام الفكر الإسلامي والفنون المتنوعة الحديثة تعلموها وأسهموا بها إسهامات الحيوية يستفيد منها العالم الحديث ، وكم من أمراء وسفراء وقادة من دولة نيجيريا مثلا يتحدثون ويفتخرون بها ، وكم من قضاة في المحاكم الشرعية والقضائية ممن درسوا اللغة العربية ويساهمون بها في مجالاتهم!.

وقد ساهمت هذه اللغة أيضاً في نشر الوعي الديني بين الأفراد في مجتمع نيجيريا، حيث أنشأ كثير من خريجي المدارس الإسلامية العربية مدارس أهلية خاصة في مجتمعاتهم، وكانت بيوتهم مدارس يأوي إليها الطلبة للاستفادة من مختلف العلوم الشرعية واللغوية، وهذا ما جعل أفراد المجتمع إلى يومنا هذا يهتمون بشأن تلك المدارس، ويقدّمون إليها ما أمكن من الدعم المعنوي والمادي، ويتبرّعون ببناء المدارس العربية الإسلامية للحكومة، وللجمعيات الإسلامية الخيرية. ورغم هذه العوامل المذكورة أعلاه لم تتخلص اللغة العربية من عوائق تعرقل على نموها في نيجيريا وخاصة في تأ ييد معلمي اللغة العربية بمكافئة تحل مشكلات تعليمها في الجا معات والمعاهد، وتعديل منا هج تعليم اللغة العربية لتوافق مواكبة العصر.

اللغة العربية في السياسة اللغوية في نيجيريا:

والسياسة اللغوية هي الإطار القانوني والتهيئة اللغوية كمجموع الأعمال التي تهدف الى ضبط وضمان منزلة ما للغة أو عدة لغات لتحقيق أهداف معينة في مجتمع معين، وهي أيضا محاولة منتظمة لحل مشكلة الاتصال في مجتمع ما عن طريق بسط تدريجي لسياسة واقعية تختص باختيار اللغات المختلفة واستعمالها، إن السياسة اللغوية فسيفساء من العوامل المتقاطعة، فهي جزء لاغنى عنه في كافة مجالات السياسات الثقافية والاقتصادية، وليس ذلك فحسب، فهي مجال متعدد التخصصات: لاتصالها بعلوم التربية والاجتماعية والنفس واقتصادية والجغرافية واللسانيات الاجتماعية وغيرها، وذلك لما للغة من قيمة ثقافية واقتصادية وسيادية على المستوى الفردي والدولي والعالمي، علاوة على كونها أداة تواصل ورمز هوية. ولقد كانت اللغة العربية في نيجيريا في عصر خلافة الشيخ عثمان بن الفوديو بلغت أوج مجدها، حيث أصبحت لغة رسمية، بها تدار الدواوين الحكومية والمراسلات الرسمية، لكن لما جاء الاستعمار البريطانية تحولت كل شيء، حيث أخذ ينفذ خطته المدبرة شيئا فشيئا.

فأول ما فعله ليكسر شعار الدين الإسلامي واللغة العربية هو تعميق الشعور القبلي الإثني في نيجيريا، فقسم نيجيريا الى شمال وجنوب. وإذا نظرنا الي جانب اللغوي في جمهورية نيجيريا، نرى اللغة العربية كما أوردتها السياسة اللغوية الموجودة في السياسة التعليمية، نجد أن الحكومة النيجيرية جعلت نفوذا قويا للغة الإنجليزيا، بحيث كانت هي اللغة التعليم في نيجيريا من الصف الرابع الابتدائية الى مستوى الجامعي.

لقد أشار محمد هارون هطيجا (2015م) بقوله: وفي الوقت الحالي أن اللغة العربية هي اللغة الثالثة في نيجيريا بعد اللغة الإنجليزية التي هي اللغة الرسمية ثم اللغة الفرنسية، رغم كثرة المسلمين في نيجيريا، وهذا من كيد المستعمرين الذين أينما حلوا يعلمون جاهدا في إضعاف وتهميش الثقافات الوطنية المحلية والإسلامية، ويحل محلها ثقافتهم وأفكارهم طوعا أوكرها. ولما رأى المستعمرين أن اللغة العربية والثقافة الإسلامية قويت و أنشبت أظفارها في نيجيريا، وأنه على علم من نفوذ اللغة العربية في الشمال، حاول جاهدا بصورة تدريجية في إزالة هذا النفوذ وإضعافة عن طريق بث لغته وثقافته الغربية من عبر التعليم الرسمي متبنيا في ذلك مبدأين أساسيين في مجال التعليم، ألا وهما: مجانية التعليم وإلزاميته. وفعلا تعلم كثير من الشماليين لغته وثقافته خصوصا أبناء الملوك وعبيدهم وشرذمة قليلون من أبناء الرعية وأخذت لغته وثقافته تنشر في الشمال شيئا فشيئا. ولما تأكد المستعمري البريطاني من أن كثيرا من الشماليين تعلموا لغته، وتثقفوا بثقافته، وأيقن من أنها تسلطت عليهم بسلطتها اللغوية، ففكروا بها واستعدوا لتنفيذ خطته اللغوية، جعل من ذلك الصنف كوادر يعلمون للدولة متقلدين مناصب حكومية في شتى المجالات، خصوصا بعد الاستقلال في عام 1960م حيث أصبحت نيجيريا دولة مستقلة نتبنى اللغة الإنجليزية بوصفها لغة رسمية. هذه هي بذور وأساسيات السياسة اللغوية في نيجيريا، ولا يزال أثرها قائما على قدم وساق وتوتي أكلها كل حين بإذن أربابها، وأقطابها في مجالات مختلفة، نمثل بثلاثة مجالات فقط كالآتي:

1- مجال التعليم.

2- مجال الاتصال الرسمي.

3- مجال دبلوماسي.

المدارس العربية النظامية في نيجيريا

تعني بالمدارس العربية النظامية بالمدارس التي تسترشد بالسياسات التعليمية والقوانين، وتخضع لإشراف دقيق من قبل الحكومة تحت رعاية وزارة التربية والتعليم، وقد تكون هذه المدرس أهلية أوخاصة. عرفت نيجيريا المدارس العربية النظامية في أوائل القرن العشرون، بفضل العلماء الأجلاء الذين شغفهم الحب باللغة العربية إلى تأسيسها، فبدؤا ينشؤون المدارس العربية الإسلامية في القرى

والمدن بغرض انتشار اللغة العربية على نطاق واسع. ولقد رفعت هذه المدارس مستوى اللغة العربية، والذين في البلاد خصوصا بعد ما أدخلت تجديدات عديدة، حيث كان لها المناهج والكتب المقررة. (موسى أبيكن 2010م، ص229). وقد لاقى تعليم اللغة العربية اهتمام الحكومة النيجيرية لفتح مدرسة خاصة بهذا التعليم حيث افتتحت مدارس عربية في مدينة كنو وصكتو في سنة 1940م، وهي الأولى من نوعها في غرب الإفريقي، ولا تزال المدرستان تلعب دورا أساسيا في نشر اللغة العربية في مختلف مدن نيجيريا على مختلف المرحل التعليمية. (أبو بكر مغاجي عبد الله 2016م،ص24).

الأغراض الرئيسة من تعلم اللغة العربية في نيجيريا:

من الأغراض التي تدفع النيجيريين إلى تعلم اللغة العربية تتمثل في النقاط الآتية:

1- الغرض الديني:

تدفع المسلم النيجيري إلى تعلم اللغة العربية أغراض أساسية منها الدين الإسلامي, فهي لغة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فالإلمام بها ضروري كي بساعده على فهم دينه فهما لا تشويه فيه، لذلك يتعلمها المسلم وهو في سن مبكرة.

2-الاتصال الخارجي:

إن واقع الأمور في العالم الحاضريجعل من الضروري على كل دولة مستقلة أن تؤسس العلاقات الثنائية بتنها وبين البلدان الأخرى لأسباب سياسي واقتصادية، وثقافية، وتكنولوجية، وتمارس نيجيريا ضمن هذا النطاق العلاقات السياسية,والاقتصادية,والثقافية,مع كل أنحاء العالم بمافي ذلك البلدان العربية.

3-الثقافة الأفريقية:

إن دراسة اللغة العربية تساعد بالفعل على معرفة الوثائق التاريخية والمصادر الأساسية لتاريخ ثقافة أفريقية الغربية المكتوبة باللغة العربية بما فيها نيجيريا، وقد ثبت المؤرخون غير المسلمين أن كتابة تاريخ أفريقية بصورة اللغة العربية عن كاملة وصحيحة، لاتتم إلا بالرجوع إلى ما سجله علماء اللغة العربية عن أفريقية.(أبيكن 2010م،ص36).

4- فرص العمل:

إن تعليم اللغة العربية يعطي فرصة العمل في المؤسسات الحكومية بأنواعها الثلاثة: (الفيدرالية، والولائية، والمحلية). ويساعد -على وجه خاص- حكومة نيجيريا في شؤون الحج، وخدمات أخرى تعود بالنفع الجليل على البلد وشعبه. وهناك أهداف إضافية أخرى كالدعوة الإسلامية ونقل آداب الأمم الأخرى إلى اللغة العربية والعكس.

تعليم اللغة العربية في المدارس العربية الحديثة في نيجيريا

أولا: المدارس العربية الابتدائية: تعد المدارس العربية الإبتدائية من أبرز جهود الأفراد المحسنين والجمعيات الإسلامية الخيرية، فهي تقوم ببنائها والنفقة عليها وخاصة في الولاية الجنوبية من نيجيريا، وأما في الشمال فهناك مدارس عربية إبتدائية تقوم على أمورها بعض الحكومة المحلية. كان التلاميذ في المرحلة الابتدائية في أول أمرها يقضون أربع سنوات، حيث يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة والخط العربي والفقه والحديث والتوحيد والقرآن الكريم واللغة العربية والسيرة ومبادئ الحساب. (أبوبكر مغاجي 2016،ص 177)

ثانيا: المدارس العربية الثانوية: وهي المدرسة التي يلحق بها الطالب بعد تخرجه من المدرسة الإبتدائية، وتفرع إلى قسمين: قسم الإعدادي وقسم الثانوي، وأما القسم الإعدادي هي المرحلة الأولى يلتحق بها التلميذ بعد انتهائه من الإبتدائية، يقضي فيها ثلاث سنوات ثم يواصل إلى قسم الثانوي ويقضي به ثلاث سنوات أيضا، وهو المرحلة التي تؤهله بالتحاق إلى جامعة أوكلية.

تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية:

أسست جامعة إبادن في سنة 1947م وهي أولى جامعة في نيجيريا قبل الإستقلال، ولم يكن فيها قسم للدراسات العربية والإسلامية إلا في سنة 1916م، وكانت قبل هذه الأوان على الراغبين في الدراسات العربية التوجه إلى جامعات الأخرى خارج نيجيريا وجامعات الجمهورية العربية المتحدة. (علي أبوبكر1972م،ص:35). ثم توالى إفتتاح جامعات كثيرة في نيجيريا بعد الإستقلال، وهذا تلبية لرغبة المواطنين في تعليم الجامعي في التخصصات المختلفة، ويوجد الآن ما يقرب على مائة وثلاثين (130) جامعة وطنية، ومن بينها أكثر من ثلاثين جامعة فيها أقسام خاصة أو شعب للغة العربية، يتم فيها تعليم اللغة العربية وآدابها باللغة العربية لابلغة أخرى، وذلك على مستويات مختلفة، منها الآتي:

1/ شهادة الإجازة العالية البكالوريوس .B.A مدة الدارسة في البرنامج أربع سنوات دراسية، ويسعى البرنامج إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أهداف تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية:

-تدريب الطلاب على اكتساب الكفاءة في اللغة العربية تحدثا وكتابة.

-تمكين الطلاب على معرفة وتقدير ماضيهم التاريخي والحضاري منذ عهد ما قبل الإستعمار المسجل باللغة العربية.

-تعريف الطلاب بحيات العرب في المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والتجارية والسياسية لترقية التفاهم والتعاون الدوليين.

-تدريبهم تدريبا يؤهلهم للعمل في مجالات التعليم والبحث العلمي، والترجمة الفورية وغير الفورية، والإدارة العامة، والصحافة، والسلك الدبلوماسي، وهيئة المهاجرة، والجمارك، والأمن والجيش.

2/ برنامج الماجيستير: يقوم البرنامج على دراسة وحدات تعقبها امتحانات ثم تقديم الرسالة، وتكون الدراسة متفرغة أو غير متفرغة، تتراوح الدراسة في الدراسة المتفرغة بين ثلاثة فصول دراسية على الأقل وستة فصول دراسية على الأكثر، في حين تتراوح مدة الدراسة في البرامج غير المتفرغة بين أربعة فصول دراسية على الأقل وثمانية فصول دراسية على الأكثر.

3/برنامج الدكتوراه: يجمع البرنامج بين دراسة الطالب لوحدات دراسية مع الإمتحانات ثم تقديم أطروحة، وتتراوح فيه مدة الدراسة المتفرغة بين أربعة فصول دراسية على الأقل، وعشرة فصول دراسية على الأكثر، في حين تتراوح الدراسية غير المتفرغة بين ستة فصول دراسية على الأقل وأربعة عشر فصلا دراسياعلى الأكثر، أماالتخصص الدقيق فيكون في اللغة أو الأدب.

خاتمة:

من خلال الصفحات السابقة حاولت هذه الورقة إظهار شروق اللغة العربية وتعليمها إلى دولة نيجيريا وإسهاماتها الفعالة في نشر الثقافة العربية الإسلامية خلال القرون البائدة إلى وقتنا الحاضر، وكذلك استطاعت هذه اللغة العربية في تنمية أوضاع حياة الأمم والمدن المختلفة، ومن ذلك المدن دولة نيجيريا التي كانت تتمتع بحظ وافر بشأن اللغة العربية منذ شروق الأول في القرون الحادي عشر الميلادي، أدرك الباحث بأن هذه اللغة امتلكت من الدعامات الكبرى ما مكنها من البقاء والنمو والحركة والعطاء، وتتمثل هذه الدعامات في أنها لغة فكر عالمي إنساني ضخم المعطيات والآثار ومتصل بكل قضايا الإنسان والحياة والمجتمع، ذلك هو الفكر الإسلامي الذي يتمثل في القرآن الكريم كلام الله العزيز. رغم هذه المقتطعات المذكورةلم تخلص اللغة العربية من العراقيل التي تقف حجرة عثرة أمام تقدم هذه اللغة في كل المجالات بدولة نيجيريا.

اقترا ات:

-يجب على الحكومة والأصحاب المصلحة توفير الوسائل التعليمية الحديثة في شتى المراحل التعليم اللغة العربية في نيجيريا لتقوية شأنها.

-تطوير مناهج تعليم اللغة العربية في المدارس الثانوية والكليات والجامعات ليواكب خريخي أقسام اللغة العربية بالجامعات والكليات العصر.

-توفير الإمكانات والتسهيلات المادية اللازمة لممارسة الأنشطة اللغة العربية وثقافتها.

-يجب على الحكومة تحديث مستوى ومكانة اللغة العربية من مرتبة ثانية إلى مرتبة ثالثة إلى مرتبة

ثانية لكثرة من يعنون بشأنها على لغة الفرنسية.

المراجع والمصادر:

-أبوبكر علي (2014م) الثقافة العربية في نيجيريا من 1750م إلى 1960م، دار الأمة لوكالة المطبوعات، مصر، الطبقة الثانية.

-أبوبكر مغاجي (2016م) تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية: مشكلات وحلول، مجلة القلم في اللغة العربية وآدابها، جامعة نورث ويست، كنو-نيجيريا،ع 1، ج 2.

-أبوبكر مغاجي عبدالله (2016م) تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية: مشكلات وحلول، مجلة القلم، ج 4-م1، جامعة نورث ويست، ولاية كنو نيجيريا.

-أحمد غربا (2023م) أثر اللغة العربية في نشر الثقافة الإسلامية وحضارتها في نيجيريا، ورقة بحثية قدمت في الندوة الدولية: اللغة العربية وصناعة مجتمع المعرفة: المنعقدة في مركز القرويين للدراسات والبحوث.

-آدم أيوب بنشي وعبد الله عمر(2016م) اللغة العربية في الأمن القومي النيجيري: الماضي التليد والحاضر المجيد، ج 4-م1، جامعة نورث ويست، ولاية كنو نيجيريا.

-آدم عبد الله الإلورن (1988م) الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1.

-آدم عبدالله الإلوري (1988م) الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1.

-الصديق آدم بركات آدم (2013م) تعليم اللغة العربية لأغراض خاصة أهدافه وأسسه، ورقة قدمت في المؤتمر العالمي الرابع في تعليم اللغة العربية وآدابها لأغراض خاصة، جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

-خالد حسن عبد الله (2019م) التعليم العربي الإسلامي في نيجيريا، دار الندوة، كنو-نيجيريا، ط 1.

-شيخو أحمد سعيد غلادنثي (2000م) حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا من سنة (1804م-1966م) المكبتة الأفريقية، الرياض، ط 4.

-صالح محمد ألاشو(2019م) التعليم العربي في نيجيريا بين مؤامرات التدمير ومجهودات التعمير، محملة المخرقة، المجلد 16.

-علي الغوني إدريس النايم (2013م) اللغة العربيةفي نيجيريا آفاق وتحديات، جامعة ولاية يوبي، نيجيريا.

-كبير أبوبكر آمين (2018م) تأملات في أهمية اللغة العربية في نيجيريا: واقعها مع استشراق

المستقبل.

-محمد هارون طهيجا (2015م) استدراكات حول السياسية التعليمية النيجيرية باتحاه موقفها في تعليم اللغة العربية، مجلة القلم في اللغة العربية وآدابها، ج 4-م1، جامعة نورث ويست، ولاية كنو نيجيريا.

-موسى عبد السلام مصطفى أبيكن (2010م) اللغة العربية في نيجيريا بين الأمس واليوم.

- Mahmud, A. A. (2015) The Arabic language: its relevance to Nigerian development, European Scientific journal, Vol. 8. No 26.

منهج عضد الدين الإيجي في تصنيف الألفاظ: الأسس والأقسام.

الدكتورة: هاجر بوحشيشة،

تخصص لسانيات، جامعة محمد الأول بوجدة (المغرب).

Research Title: ʿAḍud al-Dīn al-Ījī's Methodology in the Classification of Lexical Items: Foundations and Categories.

Dr. Hajar Bouhachicha

Specialization: Linguistics

Mohammed First University, Oujda, Morocco.

ملخص:

يتناول هذا البحث منهج عضد الدين الإيجي في تصنيف الألفاظ، من خلال الكشف عن الأسس التي اعتمدها في فهم اللفظ وتقسيمه، وبيان الأقسام التي انتهى إليها في معالجته لهذه القضية، باعتبارها من المسائل الأساسية في مباحث اللغة والدلالة والمنطق. وتنبع أهمية الموضوع من كون تصنيف الألفاظ عند الإيجي لا يقوم على مجرد الترتيب الشكلي، وإنما يرتبط بجملة من الاعتبارات العلمية التي تكشف عن نظرته إلى العلاقة بين اللفظ والمعنى، وأثر ذلك في ضبط المفاهيم وتمييز الدلالات.

وينطلق المبحث الأول من مفهوم اللفظ وأسس تقسيمه عند عضد الدين الإيجي، حيث يتضح أن اللفظ عنده يُدرس في إطار وظيفته الدلالية وعلاقته بما يدل عليه، مع مراعاة الخصائص التي تميّز الألفاظ بعضها عن بعض. ويكشف تحليل منهجه عن اعتماد مجموعة من المعايير في التقسيم، تتصل بطبيعة اللفظ من جهة، وبالمعنى المقصود منه وكيفية دلالته من جهة أخرى.

كما يظهر أن هذه التقسيمات لم تكن معزولة عن المباحث المنطقية التي شغلت الفكر العلمي في عصره، بل جاءت ضمن تصور عام يسعى إلى إحكام المصطلحات وترتيبها بما يحقق وضوح المعنى وسلامة الاستدلال.

أما المبحث الثاني، فيتناول أقسام الألفاظ عند عضد الدين الإيجي، من خلال الوقوف على التصنيفات التي اعتمدها، وبيان الأساس الذي يربط بين كل قسم والقسم الآخر. ويظهر من خلال ذلك أن الإيجي كان حريصًا على الجمع بين الدقة في التقسيم ومراعاة الوظيفة التي يؤديها اللفظ في السياق العلمي، بما يجعل تصنيفه وسيلة لفهم طبيعة الدلالة وليس غاية مستقلة بذاتها. كما تكشف أقسام الألفاظ عن تداخل واضح بين البعد اللغوي والبعد المنطقي، وهو ما يعكس طبيعة المنهج العلمي الذي ساد في مؤلفات علماء تلك المرحلة.

الكلمات المفاتيح: عضد الدين الإيجي. تصنيف الألفاظ. الأسس.

Abstract:

This study examines ʿAḍud al-Dīn al-Ījī's methodology for classifying linguistic expressions, focusing on the foundations upon which he based his understanding and categorization of expressions, as well as the categories he established in addressing this issue. This topic represents a fundamental aspect of the study of language, semantics, and logic. Its significance lies in the fact that al-Ījī's classification of expressions is not merely a formal arrangement; rather, it is grounded in a set of scholarly considerations that reflect his understanding of the relationship between expression and meaning and its implications for conceptual precision and the differentiation of meanings.

The first section examines the concept of the expression and the foundations and premises underlying its classification in al-Ījī's thought. It demonstrates that al-Ījī approaches the expression in terms of its semantic function and its relationship to what it signifies, while taking into consideration the characteristics that distinguish one expression from another. An analysis of his methodology reveals that his classification rests on a number of criteria related, on the one hand, to the nature of the expression itself and, on the other, to the intended meaning and the manner in which the expression signifies it.

It also becomes clear that these classifications were not isolated from the logical inquiries that occupied the scholarly thought of his time. Rather, they formed part of a broader conceptual framework aimed at refining terminology and organizing it in a way that ensures clarity of meaning and soundness of reasoning.

The second section addresses the categories of expressions identified by al-Ījī by examining the classifications he adopted and clarifying the principle underlying the relationship among the different categories. This demonstrates his concern with combining precision in classification with due

consideration of the function performed by an expression within a scholarly context, thereby making his classification a means of understanding the nature of signification rather than an end in itself. The categories of expressions also reveal a clear interplay between the linguistic and logical dimensions, reflecting the methodological character of the scholarly works of his period.

Keywords: ʿAḍud al-Dīn al-Ījī; Classification of Expressions; Foundations.

مقدمة:

يُعَدُّ علمُ الوضع من علوم اللغة العربية التي شغلت حيّزاً مهماً من اهتمام العلماء القدامى، لِمَا له من صلةٍ وثيقةٍ بضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتحديد الدلالات التي تنبني عليها سائرُ العلوم الشرعية واللغوية، كما قال السمرقندي في هذا الشأن: "إنّه علم يُبحث فيه عن أحوال اللفظ العربيّ من حيث واضع اللغة، وشخصيَّةُ الوضع ونوعيتُهُ، وخصوصُه وعمومُهُ...أو هو أصولٌ وقواعدُ باحثةٌ عن أحوال اللفظِ العربيّ من حيث الوضْعُ، وهذه التعريفاتُ باعتبار جهةِ الوحدة الذاتيّةِ، وأمّا تعريفه باعتبار جهة الوحدة العَرَضِيَّة، فهو: علمٌ تعصِمُ مراعاتُهُ المتكلِّم عنِ الخطأِ في استعمال الألفاظِ في معانيها."[1]

ومن أبرز مَن أسهم في هذا الميدان القاضي عضد الدين الإيجي[2](ت 756هـ)، الذي قدَّم تصوراً دقيقاً لتقسيم الألفاظ، أسَّسه على منطلقاتٍ نظريةٍ محكمة، وفرَّع عنه أقساماً متعددة استوعبت مختلف أنماط الدلالة اللفظية.

ولقد اخترتُ هذا الموضوعَ لِمَا يتَّسم به تصنيفُ الإيجي من دقةٍ منهجية ومن قدرةٍ على استيعاب الإشكالات الدلالية التي عالجها علماءُ الوضع، فضلاً عمّا يكتسيه هذا التصنيف من أهميةٍ في فهم الأسس التي قامت عليها العلومُ اللغوية، إذ لا يمكن الخوضُ في مباحث الدلالة دون استحضار هذا الجهد التأسيسي الذي بذله الإيجي ومن تبعه في ترتيب الألفاظ وتصنيفها.

وتكمن أهميةُ هذا الموضوع في كونه يُسهم في الكشف عن الأسس الفكرية التي وجَّهت جهودَ الإيجي في تصنيف اللفظ، وفي إبراز الأثر الذي تركه هذا التصنيفُ في الدرس اللغوي، بوصفه نموذجاً يمثّل

[1] أبو القاسم بن أبي بكر السمرقندي (ت بعد 907هـ)، شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، تحقيق: محمد ذنون يونس الفتحي، دار الفتح، عمّان ـ الأردن، ط1 (1437هـ/2016م)، ص 11 -12

[2] هو أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن الغفّار بن أحمد عَضُدَ الدِّين الإيجي، يُذكرُ أنه من نسل أبي بكر الصّديق (رضي الله عنه)، ولد ب (إيجِ) بلدة من نواحي (شيرازَا) بعد سنة (680هـ)، أخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخَ زين الدين الهِنْكِيّ، كان إماماً في علوم متعددة مُحقّقا مُدقّقا، من أهمّ مؤلفاته: آداب البحث، والرسالة العَضُديَّةُ في علم الوضع. توفي (756هـ/ 1355م). (يُنظر: أبو القاسم السمرقندي، "شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، مرجع سابق، ص 15).

تطوراً في التفكير حول العلاقة بين اللفظ ودلالته.

وانطلاقاً مما سبق، تتبلور إشكاليةُ هذا المقال في التساؤل التالي: ما الأسسُ والمنطلقاتُ التي قام عليها تصنيفُ عضد الدين الإيجي للألفاظ باعتباره من أبرز علماء الوضع؟ وما الأقسامُ التي أفرزها هذا التصنيف؟ وإلى أيِّ حدٍّ استطاع الإيجي أن يقدِّم تصوراً منسجماً ودقيقاً لتقسيم اللفظ يعكس عمقَ تفكيره في هذا الباب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سأتناول هذا الموضوعَ في مبحثين: أتناول في الأول أسسَ ومنطلقاتِ تقسيم اللفظ عند عضد الدين الإيجي، وأخصص الثاني لدراسة أقسام الألفاظ عنده.

المبحث الأول: مفهوم اللفظ وأسس تصنيفه عند عضد الدين الإيجي:

1 تعريف اللفظ لغة:

ورد في مقاييس اللغة" اللام والفاء والظاء كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على طرْح الشَّيء وغالب ذلك يكون من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفِظ لفْظا ولفظتُ الشّيءَ من فمي... وهو شيء ملفوظٌ ولفِيظ."[1]

اللفظ في "أصل اللغة مصدر بمعنى الرمي، وهو بمعنى المفعول فيتناول مالم يكن صوتا، وحرفا، وما هو حرف واحد وأكثر، مهملا أو مستعملا، صادراً من الفم أولا، لكن خصّ في عرف اللغة بما صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفاً واحداً أو أكثر مهملا أو مستعملا."[2]

أمّا بعض المحدثين فيعرفون اللفظ بأنّه "صوت أو مجموعة أصوات تواضع الناس على أن تكون جزءا من الحديث لتنتقل بينهم فكرة من الأفكار."[3]

نستخلص من هذه التعريفات المختلفة أنّ اللفظ في اللغة يعني طرح الشيء، والرمي، وما صدر من الفم من الصوت، ويعني كذلك مجموعة أصوات تواضع الناس على أن تكون جزءا من الكلام.

2- تعريف اللفظ اصطلاحا:

اللفظ في الاصطلاح يعني "ما خرج من الفم إن لم يشمل على حروف فصوت وإن اشتمل على حرف ولم يفد معنى فقول، فإن كان مفردا كلمة أم مركب من اثنين ولم يفد نسبة مقصودة لذاتها فجملة أو أفاد ذلك فكلام أو من ثلاثة فكلم."[4]

نفهم من خلال تعريف جلال الدين السيوطي أنّ اللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف

---

[1] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (1411ه/1991م)، ج5، ص259

[2] أبو البقاء الكفوي، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، (1998م)، ص 1273

[3] زكي نجيب محمود، فنون الأدب، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، (1959م)، ص04

[4] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1985م)، ج3، ص 05.

الهجائية، فإن دلَّ على معنى يحسن السكوت عليه سُمي كلاما.

3- أسس ومنطلقات تقسيم اللفظ عند عضد الدين الإيجي:

تندرج أسس تقسيم اللفظ عند عضد الدين الإيجي ضمن الإطار العام الذي اعتمده علماء الوضع في تصنيف الألفاظ الموضوعة تصنيفاً يُحقِّقُ الفروق المعنوية الدقيقة بينها، والوظائف اللُّغوية التي تُؤديها داخل الكلام، لذلك، كان من الضروري اعتماد أسس تساعدهم على تحقيق هذا الهدف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولا- التقسيم العقلي للألفاظ وفق ثنائية الكلية والجزئية:

يهتمُّ علماء الوضع بالمعنى، وبناءً على هذا الأساس تم تقسيم الألفاظ. فلا يمكن للفظ بذاته أن يكون أداة تقسيم تبرز الفروق في المعاني والوظائف التي تُؤديها داخل الكلام. ولذلك، لجأوا إلى تقسيم مدلول اللّفظ، وقد بينوا أن هذا المدلول باعتبار التشخص وعدمه، ينقسم إلى نوعين: كليّ ومشخص. هذا هو التقسيم نفسه الذي ذهب إليه المناطقة، حيث ذكر الثعالبي في كتابه (حقائق التوحيد) أنّ "الألفاظ إمّا أن تعبر عن معنى كليّ أو عن معنى جزئي."[1]

ثانيا - نظرية المرآة:

يقصد علماء الوضع بنظريّة المرآة أنّ المعاني يمكن أن تلاحظ إمّا بالقصد أو تبعاً، كما هو الحال في المرآة، فالمرآة آلة لملاحظة غيرها، وفي هذه الحالة لا يُنظر إلى المرآة قصداً بل تبعا، ولكن قد يُنظر إلى المرآة بالقصد، كما هو الحال عندما يرغب شخص في شراء مرآة، فيتفحّص شكلها وحجمها، فيصبح النظر إلى المرآة قصداً لا تبعاً.

على هذا الاساس فإنّ المعنى الذي يوضع له اللفظ ينقسم إلى نوعين:

أ. معنى أصلي مقصود بالذات: أن تنظر إلى المرآة وحدها دون النظر إلى صورتك فيها، في هذه الحالة، المرآة هي المقصودة بذاتها، وصورتك أنت ملحوظة تبعاً، بمعنى أنّها ليست مقصودة بذاتها. هذا المعنى لابدّ أن يكون مستقلا بالفهم، بمعنى أنه لا يفتقر إلى غيره لكي يتحقق معناه ويتعقّل في الذهن؛ لأنّه معنى مقصود بالأصالة.

ب . معنى ثانوي مقصود بالتبع: أن تنظر إلى صورتك في المرآة، حيث تكون صورتك هي المقصودة بذاتها ولا تلاحظ تفاصيل المرآة من خدش أو غير ذلك، في هذه الحالة، الصورة هي المقصودة بالذات وليست المرآة. هذا المعنى غير مستقل بالفهم، لأنّه مجرد آلة لملاحظة غيره، ووسيلة لتعرّف حال متعلقيه.

ثالثا - الاستقلالية بالفهم:

[1] عبد الرحمان الثعالبي، حقائق التوحيد، اعتنى به نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، ط1، (1434ه/2013م)، ص 47

يعدُّ مبدأ الاستقلالية بالفهم عنصرًا محوريًا في نظرية الوضع، فبعض علماء الوضع قسّموا الكلام في ضوئه قسمة عقلية ثنائية حاصرة، تردّدت بين النفي والإثبات. ويرتبط مبدأ الاستقلالية بالفهم بنظرية المرآة ارتباطا وثيقاً، حيث لا يمكن فهم هذا المبدأ بمعزل عن النظرية؛ لأنّ المعاني .كما ذكرنا سابقا .قد تكون "ملحوظة قصدا وبالذات، وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها، بل على أنها آلة لملاحظة غيرها، ومرآة لمشاهدة ما سواها، فهي بالاعتبار الأول مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لأن يحكم عليها وبها، وبالاعتبار الثاني غير مستقلّة بالمفهومية وغير صالحة لأن يحكم عليها وبها."[1]

لابدّ في هذا السياق، أن ننبّه إلى أنّ هناك من يربط بين الاستقلالية بالفهم والعلاقات الإسنادية؛ لأنّ الألفاظ لا تخرج عن كونها ذوات، أو معاني تحتاج إلى محل تقوم فيه، أو نسب بينهما، فالأولى أعني (الذوات)، مستقلّة مطلقا أي ذاتا ومفهوما وتصلح للإسناد بطرفيه، بينما الثانية أي (المعاني) مستقلة مفهوماً لا ذاتا، وهي من حيث الاستقلال مدلول الاسم، ومن حيث عدم الاستقلال مدلول الفعل.

المبحث الثاني: أقسام الألفاظ عند عضد الدين الإيجي:

اتخذ عضد الدين الإيجي ومن تبعه في (الرسالة العضدية في علم الوضع) موقفا مختلفا عن العلماء المتقدمين. يقول عضد الدين الإيجي في هذا الشأن:" اللّفظ قد يُوضع لشخصٍ بعينه. وقد يوضع له باعتبار أمرٍ عامٍّ، وذلك أن يُعقل أمرٌ مشتركٌ بين مُشخصات، ثم يُقال: هذا اللّفظ موضوع لكلّ واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يُفاد ولا يُفهم إلاّ واحدٌ بخصوصه دون القدر المشترك فتعقُّل ذلك الأمر المشترك آلة للوضع."[2]

وقد استمر العلماء المتأخرون في هذا النهج من بعده، خاصة الشريف الجرجاني. ويمكن تحديد أقسام وضع اللفظ عند عضد الدين الإيجي على التوالي:

القسم الأول: وضع عام لموضوع له عام:

يقصد بهذا القسم أن يكون الموضوع له عاما والوضع عاما أيضا. يعني ذلك؛ أن الوضع يتم بواسطة العام، ويعدّ العام مفهوما كليًّا تندرج تحته الموضوعات. فالمقصود بكون الوضع عاماً هو أن تكون آلة الوضع عامة.

قد اختصر العلامة يوسف الدجوي تعريف هذا القسم، قائلا: "أن يكون الموضوع له كليًا ملاحظاً من حيث كليَّتُهُ، كوضع (الإنسان) و(الحيوان) و(القيام) و(القعود) و(سائر أسماء الأجناس) لمعانيها

[1] السمرقندي، شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، ص88 -89

[2] عضد الدين الإيجي، الرسالة العضدية، مصدر المخطوط: مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية، (ملف إلكتروني)، (2015م)، الورقة الأولى.

الكلية."[1]

نفهم من هذا التعريف، أن يلاحظ الواضع معنى كليا . كمدلول الحيوان . بواسطة أمر عام، وهو مطلق الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة المتفكر بالقوة، ثم يضعَ اللفظ لهذا المعنى.

والعموم في هذا القسم راجع لأحد السببين:

السبب الأوّل: عموم المعنى الموضوع له، متى كان المعنى عاما، كان الوضع عاما لا محالة، لاستحالة تصور المعنى العام بالطريق الخاص.

السبب الثاني: كون آلة استحضار المعنى عامة، وهذا واضح.

يشمل هذا القسم وضع الفئات النحوية: (أسماء الأجناس، والنكرات والأفعال، والمشتقات)، بمعنى أنّ هذه الألفاظ توضع بشكل عام وتستخدم للدلالة على معاني عامة.

القسم الثاني: وضع خاص لموضوع له خاص:

يُقصد بهذا القسم كل "ما وُضع لمشخص باعتبار تعقله وملاحظته بخصوصه وهو أن يلاحظ فيه المعنى الموضوع له من حيث خصوصه، سواء كان موجودا في الخارج، ك(زيد)و(عمرو)، أو مقدر الوجود فيه، كما في (العَلم الذي يضعه الأب لمن سيولد له)، أو كان تعيُّنُهُ ذهنيا لا خارجيا، ك (أعلام الأجناس)، على ما استظهر المحققون نظرا إلى تعيُّنه الذهنيّ."[2]

بمعنى أن يُعقل لفظٌ مخصوصٌ بخصوصه ومعنىً معيّن بعينه، ثم يقال: هذا اللفظُ موضوعٌ لهذا المعنى؛ لأنّ آلة استحضار المعنى فيه خاصة، فالطبع سيكون المعنى المستحضر نفسه خاصا. بعبارة أخرى عندما يتعقّل الواضع ويتصوّر بشكل شخصي معنى معيّناً ومحدّداً في الخارج، كذات (زيد) الموجودة الآن أو معينة في الذهن والخارج، أو كذات (محمد) الذي سيولد، ثم يضع اللفظ بإزائه.

يتضمّن هذا القسم (علم الشخص، وعلم الجنس). هذه الألفاظ محدّدة وموضوعة للدلالة على معنى مشخّص بوضع مشخّص، يمكن عرضها على النحو التالي:

أ-وضع العلم الشخصي:

ويراد به "ما وُضع لشيء بعينه غير متناول ما أشبهه، وهو إمّا لمعيّن خارجاً ك (زيد)، أو لمتعيّن ذهناً، متوهمٍ وجودُه خارجا ك (العلم) الذي يضعه الوالد لابنه المتوهم وجوده خارجاً في المستقبل."[3]

يتجلّى وضع العلم الشخصي بأن يتعقّل الواضع (ذات زيد) أو (علم القبيلة)، مثلا بوضع شخصي

[1] يوسف الدجويّ، خلاصة علم الوضع، (مصنف ضمن المجموع الوضعي)، تحقيق محمد يوسف إدريس، دار النور المبين، عمّان ـ الأردن، ط 1، (2016م)، ص 166

[2] يوسف الدَّجوي، خلاصة علم الوضع، ص 166

[3] محمد أمين السفرجلاني، كتاب القطوف الدانية في العلوم الثمانية، تحقيق: (مصنف ضمن المجموع الوضعي)، تحقيق: محمد يوسف إدريس، دار النور المبين، عمّان ـ الأردن، ط1، (2016م)، ص248

خاص، ويضع اللفظ بإزائه فيكون من الوضع الخاص لموضوع له خاص.

ب- وضع العلم الجنسي:

هو ما وُضع للحقيقة من حيث تعينها ذهنا، بمعنى أنّ تعينها ذهناً هو المعتبر الملحوظ في وضعه، دون الصدق، فيكون الصدق حاصلا غير مقصود في وضعه، ولهذا كان معرفة"[1] نحو: أسامة للأسد، وذؤالة للذئب، وسبحان للتسبيح، وغيرها.

اختلف جمهور العلماء بخصوص علم الجنس الذي وُضع للحقيقة الذهنية، وتعددت أقوالهم، فمنهم من يجعل الاختلاف بينه وبين اسم الجنس، لفظيا فقط، وذلك مثل أسامة ذهبوا أنه ممنوع من الصرف، أمّا أسد فهي غير ممنوعة من الصرف.

القسم الثالث: وضع عام لموضوع له خاص:

هذا القسم هو الذي ابتكره العضد الإيجي، ويشكل محلّ الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين. ومعناه أن يكون اللفظ عاما في وضعه ولكنه يُستخدم للإشارة إلى معانٍ خاصةٍ. يقول عبد الحميد عنتر في تعريف هذا القسم: "هو ما كانت آلة الاستحضار فيه عامة، والمعنى المستحضر فيه جزئيات معينة عند الواضع، وهذه الجزئيات . نظراً لكثرتها . لا يمكن الواضعَ أن يستحضرها جزئية، فلاحظَها بقانون عام، ووضع اللفظ لكل جزئي منها على سبيل البدل."[2]

وكون الوضع عاما في هذا القسم الثالث يرجع إلى أنّ الآلة التي يتم من خلالها استحضار المعنى عامة أيضا، بمعنى أنها تعتمد على مفهوم مشترك يساعد في توضيح المعنى الخاص في سياق معيّن، أمّا كون الموضع له خاص؛ فلخصوص كل جزئي من جزئيات المطلق العام.

يشمل هذا القسم: (الضمائر، وأسماء الإشارة، والموصولات، والحروف)، هذه الفئات النحوية هي التي تُشكل محلّ النزاع، فهي مشخّصات ذهنية موضوعة باعتبار أمرٍ عامٍّ، لكن إذا أردنا تعيينها بخصوصها سنحتاج إلى قرينة، وهي: "الإشارة الحسيّةُ في (أسماء الإشارة)، والعلمُ بالصّلة في (الأسماء الموصولة)، والمتعلّق والمجرور في (حروف الجرّ)، والتكلّم والخطابُ وتقدُّمُ المرجع في (الضمائر)."[3]

يُفهم من خلال ما ذكرنا، أن الموضوع له في هذا القسم يتضمّن جزئيات كثيرة، قد لُوحظت بوجهٍ كليٍّ عامٍّ، بدون أن يكون ذلك الكليُّ موضوعا له، ولكنّه الواسطة والآلة في استحضار تلك الجزئيات الموضوع لها، فكل من أسماء الإشارة، والضمائر، والأسماء الموصولة، والحروف، من قبيل الوضع العام

[1] محمد أمين السفرجلاني، كتاب القطوف الدانية في العلوم الثمانية، ص 247
[2] عبد عبد الحميد عنتر، علم الوضع، عبد الحميد عنتر، علم الوضع، دار الكتاب، الكويت، ط 2، (1367ه/1948م)، ص45
[3] محمد ذنون يونس الفتحي، قراءات في علم الوضع، دار الرياحين، بيروت ـ لبنان، ط 1، (1439ه/2018م)، ص 31

لموضوعٍ له خاصٍّ عند عضد الدين الإيجي ومن تبعه[1].

يشترك هذا القسم (وضع عام لموضوع له خاص) مع القسم الثاني (وضع خاصٍّ لموضوع له خاصٍّ) في جزئية وتعيين الموضوع له، غير أنّ هناك اختلافا في كون الموضوع له في القسم الثاني واحدا، بينما في هذا القسم متعدّدا.

يحتاج هذا القسم (وضع عام لموضوع له خاص) لأمرين:

.الأمر الأوّل يسمى آلة الوضع، فآلة الوضع هي واسطة بين اللفظ الموضوع وبين الموضوع له؛ حتى يقوم الواضع بوضع هذا الرمز اللغوي للموضوع له المشخص وهو كثير ومتعدد يحتاج إلى الآلة يستحضر بها هذه الابتداءات الجزئية للمشخصات الكثيرة.

.الأمر الثاني الذي يحتاجه هذا القسم هو القرينة المُعِينة، التي تساعد على بيان، وفهم المراد من الموضوع له المشخص.

إنّ تقسيم الوضع إلى ثلاثة أقسام بدلاً من اثنين – الذي اعتمده عضد الدين الإيجي - يعكس فعلاً تحليلاً لغوياً معمّقاً، وتجديداً في الفهم اللغوي للألفاظ العربية؛ لأنّه يأخذ بعين الاعتبار تنوع استعمال الألفاظ، ويقدّم فهما دقيقاً وشاملاً لكيفية استخدام الألفاظ في مختلف السياقات. كما أنّ الأمثلة التي رأينا توضح كيف يمكن لهذه الفئات (الضمائر، والحروف، وأسماء الإشارة، والموصولات) أن تكون عامة في وضعها، لكنّها تشير إلى جزئيات محددة في السياق الفعلي، وهذا ما يعزّز منطقية هذا التقسيم.

يتضح أن الإيجي لم يتعامل مع أقسام الوضع باعتبارها صوراً منفصلة، وإنما نظر إليها ضمن نسق تصنيفي تتداخل فيه جهتا العموم والخصوص، وهو ما أسهم في إحكام البناء النظري لمسألة الوضع.

كما أنَّ تصنيف الألفاظ عند الإيجي يتجاوز الجانب الاصطلاحي إلى الكشف عن تصوره لطبيعة الدلالة وكيفية انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى، الأمر الذي يجعل مباحث الوضع عنده وثيقة الصلة بمباحث الدلالة والتصور والتصديق.

كما يتميز منهج الإيجي بمحاولة الجمع بين الدقة المنطقية والاعتبار اللغوي في معالجة قضايا الألفاظ، وهو ما يفسر قدرته على استيعاب صور متعددة للعلاقة بين اللفظ والمعنى ضمن تقسيم محدود الأصول واضح المعالم.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهني هو إذا كان القسم الثالث الذي وضعه الإيجي للألفاظ يحتاج إلى قرينة تساعد على بيان وفهم المراد من الموضوع له المشخص. فما الفرق بين هذا القسم والمجاز كون المجاز يتطلب قرينة أيضا؟

[1] المرجع نفسه، ص55 - 56 (بتصرف).

الفرق بين هذا القسم والمجاز:

قد يقع التباس بين هذا القسم (وضع عام لموضوع له خاص)، وبين المجاز؛ حيث إنّ هذا القسم يحتاج إلى قرينة، مما يجعله يشبه المجاز، لأنّ اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له، لا يحتاجُ إلى قرينة. فعندما أضاف عضد الدين الإيجي هذا القسم، ذكر أنّ هذه الفئات النحويّة موضوعةٌ بإزاء المشخّصات الذهنية وضعاً حقيقياً، وهو مستعمل فيها دالٌّ عليها، فاحتياجه إلى قرينة يجعله كالمجاز في الاحتياج لها.

لكن المجاز يحتاج إلى القرينة لتصويب استعماله؛ لأنّه لفظ مستعمل في غير معناه الموضوع له أصلاً، فإذا أخذنا لفظ (البحر) على سبيل المثال، فهو موضوعٌ في أصله (للمسطّح المائيّ المعروف)، لكن إذا أردنا استعمالَه للدلالة على الشخص الكريم في قولنا: (رأيتُ بحراً ماشياً على قدميه)، كان (البحر) محتاجاً إلى قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. أي من أجل صحَّة الانتقال من المعنى الأصليّ إلى المعنى المجازيّ الجديد.

في حين أنَّ القرينة التي تحتاجها هذه الفئات النحويّة الموضوعةَ لمشخصات كثيرة، ليست من أجل تصحيح استعمالها في معناها الموضوع لها، و" إنَّما من أجل تعيين ذلك المشخَّص عن غيره من المشخصات، أي من أجل إزالة الإبهام، وتحصيل التعيين الذهنيّ للذات المتحدَّث عنها، فالقرينةُ معيّنةٌ للمعنى المراد، لا مانعةٌ من إرادة المعنى الحقيقي، فهي قرينةٌ تدفعُ مزاحمةَ المعاني على اللّفظ وتُوصِلُ إلى فهم المراد من الاستعمال."[1]

الفرق بين القسم المبتدع وبين المشترك اللفظي:

لاحظ علماء الوضع تداخلاً ظاهرياً بين القسم المبتدع من قبل عضُد الدين الإيجي (وضع عام لموضوع له خاص)، وبين المشترك اللفظي. في كلتا الحالتين، الألفاظ تدل على معان معيّنة ولكنها لا تفيد تعيين المراد إلاّ عن طريق القرينة.

على سبيل المثال، لفظ (هذا) يدل على معنى معيّن مشخّص، لكنّه معنى مبهم بسبب كثرة الأفراد التي يشير إليها، فلا يدلّ على مشخَّص معيّن من دون قرينة، وهي في هذه الحالة (الإشارة الحسيّة) إليه، وكذلك لفظُ (عين) الذي يدل على معان متعددة، لكنّه لا يدلُّ على خصوص (الباصرة) من بين سائر معانيه لولا القرينةُ المعيّنة للمراد، المزيلة للإبهام، الدافعة لمزاحمة المعاني المتواردة عليه.

لكن عند دراسة الفروقات بين القسم الذي ابتكره عضد الدين (وضع عام لموضوع له خاص)، والمشترك اللفظي، يتضح أنّ هناك اختلافا جوهريا في كيفية تحديد المعاني، واستخدام الألفاظ؛ لأنّ الوضع في هذا القسم واحد ومعناه معيّن ومحدّد، على عكس الوضع المتعدد في المشترك اللفظي، حيث

[1] محمد ذنون يونس، قراءات في علم الوضع، ص 35

يكون معناه غير محدّد. بمعنى أنّ لفظة (الباصرة) قد تدل على باصرة زيد، أو باصرة أحمد، أو باصرة خالد، وغيرها.

في هذا الشأن يذكر محمد ذنون يونس أنّ " القسم المبتدع قد نُظِرَ لوضع (اسم الإشارة)، وغيره فيه على أنّه موضوعٌ إزاءَ المشخَّصات وضعاً واحداً، أي: أنّ الواضع لم يضع لفظ (هذا) مثلاً لمشخَّص، ثم لفظ (هذا) لمشخص آخر...بخلاف وضع (المشترك اللفظي) ك(عين)ل: (الباصرة والجارية والذات...إلخ."[1]

كما يكمن الاختلاف في كون القسم المبتدع يعتمد على القرينة لتحديد المعنى بدقّة، بينما في المشترك اللفظي، قد يحدّد المعنى بدقة في بعض الحالات فقط، مثل الأعلام التي تتيح الاشتراك في الاسم، كأن يكون اسم (زيد) مشتركاً بين أكثر من شخص. فإنّ المعنى في كل حالة يكون محدّداً وملموساً، لكن هذا يتم بواسطة أوضاع متعدّدة.

يضيف محمد ذنون يونس في هذا الشأن قائلا:" هذا القسم يكون المعنى الموضوعُ له معيّناً مشخَّصاً بواسطة القرينة، أمّا المشترك اللفظيُّ فقد يكون المعنى معيّناً مشخّصاً، كما في (الأعلام) التي عرض عليها الاشتراكُ، مثل (زيد) إنْ سُمِّي به أكثرُ من مشخَّص، فإنّ الموضوع له بكلّ وضعٍ معيّنٌ مشخّص، لكن بأوضاع متعدّدة، وقد يكون معنى المشترك اللفظي غيرَ معيّن ومشخّص وهو الأصل."[2]

خاتمة:

يمكن القول - في ضوء ما سبق - إنّ عضد الدين الإيجي ومن تبعه حصر معاني الألفاظ باعتبار الكلية والجزئية حصرا عقليا، فأداهم ذلك إلى أن التقسيم العقلي، يقضي بأن المعنى باعتبار تشخصه وعمومه وخصوص الوضع وعمومه ثلاثة أقسام[3]:

الأول ما وُضع لأمر كلي باعتبار تعقله كذلك أي على عمومه، ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام، كما إذا تصورت معنى الحيوان الناطق، ووضعت لفظ الإنسان بإزائه.

الثاني ما يكون موضوعا لمشخص باعتبار تعقله، ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص، كما إذا تصورت ذات زيد، ووضعت لفظة زيد بإزائه...

الثالث ما وُضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بأمر عام، ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص، كأسماء الإشارة.

يجب التنبيه إلى أنّ هناك قسما رابعا وهو ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض أفراده،

---

[1] المرجع نفسه، ص 37
[2] محمد ذنون يونس، قراءات في علم الوضع، ص 38
[3] محمد البهوتي الخلوتي، شرح لذّة السمع في نظم رسالة الوضع، تحقيق: أحمد كامل الحسني، دار البصائر، القاهرة، (2009م)، ص 57 (بتصرف).

وهذا القسم مما لا وجود له، بل حكموا باستحالته لأنّ الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها، بخلاف العكس.

بمعنى أن يكون الوضع خاصاً لموضوع له عام، فهذا غير ممكن، وإن كانت القسمة العقلية تقترح إمكانية وجوده، لكن هذا لا يتوافق مع الواقع العملي، إذ لا يمكن أن يكون الموضوع له عاما، وآلة تصوّره خاصة؛ لأنّه من المستحيل أن يكون الجزئي وسيلة لملاحظة الكلي، إذ في العادة والعقل أن يكون الكليُّ مشتملا على الجزئيات، فتلاحظ بواسطته.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- استند عضد الدين الإيجي ومن تبعه من العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى، وتصوّروا وجود ثلاثة أقسام للوضع: وضع خاص لخاص، ووضع عام لعام، ووضع عام لخاص.
- بنى علماء الوضع نظريتهم وتصوّرهم أثناء تقسيم الألفاظ على ثلاثة أسس:

الأولى: التقسيم العقلي للألفاظ من حيث الكلية والتشخص.

الثانية: نظرية المرآة باعتبارها أداة لتقريب تصورهم للوجود الرابط.

الثالثة: الاستقلالية بالفهم

-قسّم علماء الوضع الألفاظ بناءً على مدلولها إلى قسمين: الكليّ والمشخّص. هذا التقسيم يعكس الفروق الدقيقة في المعاني والوظائف اللغوية التي تحقّقها الألفاظ داخل الكلام. وعلى الرغم من أنهم لم يخالفوا تصوّر المناطقة، إلاّ أنّهم فصّلوا الجزئيّ إلى أقسام وسمّوه المشخّص.

- سعى علماء الوضع - وعلى رأسهم عضد الدين الإيجي - إلى توضيح مرادِ الواضع من الفئات النحوية الثلاث (الاسم، والفعل، والحرف)، والمعاني التي خصّ كلَّ واحدةٍ منها للدلالة عليها. من خلال ذلك حاولوا الكشف عن سرّ التباين الوظيفي بين هذه الفئات. فقد أظهر المكوّن الدلالي الذي لاحظه الواضع، أن كلّ فئة من هذه الفئات تؤدي دورًا مختلفًا داخل الكلام.

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بما يأتي:

- توسيع دراسة منهج عضد الدين الإيجي في مباحث الوضع والدلالة، وعدم الاقتصار على تصنيفه للألفاظ، لما تكشف عنه هذه المباحث من أصول منهجية ومنطقية حاكمة لتفكيره.
- إعادة قراءة تقسيمات الألفاظ عند الإيجي في ضوء ثنائية العموم والخصوص، باعتبارها مفتاحاً مركزياً لفهم بنيته التصنيفية، مع بيان أثر هذه الثنائية في تفسير مختلف أقسام الوضع.

- العناية بتحرير المصطلحات المتعلقة بالوضع والموضوع له واللفظ والمعنى، لما لذلك من أثر في إزالة الإشكالات التي قد تنشأ عن تداخل المصطلحات أو اختلاف استعمالها بين علماء الأصول والمنطق واللغة.

لائحة المصادروالمراجع:

- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (1411هـ/1991م).
- أبو البقاء الكفوي، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .لبنان، (1998م).
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1985م).
- زكي نجيب محمود، فنون الأدب، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، (1959م).
- عبد الحميد عنتر، علم الوضع، عبد الحميد عنتر، علم الوضع، دار الكتاب، الكويت، ط 2، (1367هـ/1948م).
- عبد الرحمان الثعالبي، حقائق التوحيد، اعتنى به نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، ط1، (1434هـ/2013م).
- عضد الدين الإيجي، الرسالة العضدية، مصدر المخطوط: مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية، (ملف إلكتروني)، (2015م).
- أبو القاسم بن أبي بكر السمرقندي (ت بعد 907هـ)، شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، تحقيق: محمد ذنون يونس الفتحي، دار الفتح، عمّان .الأردن، ط1 (1437هـ/2016م).
- محمد البهوتي الخلوتي، شرح لذّة السمع في نظم رسالة الوضع، تحقيق: أحمد كامل الحسني، دار البصائر، القاهرة، (2009م).
- محمد أمين السفرجلاني، كتاب القطوف الدانية في العلوم الثمانية، تحقيق: (مصنف ضمن المجموع الوضعي)، تحقيق: محمد يوسف إدريس، دار النور المبين، عمّان .الأردن، ط1، (2016م).
- محمد ذنون يونس الفتحي، قراءات في علم الوضع، دار الرياحين، بيروت . لبنان، ط 1، (1439هـ/2018م).

● يوسف الدجويّ، خلاصة علم الوضع، (مصنف ضمن المجموع الوضعي)، تحقيق محمد يوسف إدريس، دار النور المبين، عمّان .الأردن، ط 1، (2016م).

العنف الرقمي والإعاقة الذهنية: مقاربة نظرية معرفية–لتعزيز التحسيس والوقاية

Cyberviolence and Intellectual Disability: A Cognitive-Theoretical Approach to Awareness and Prevention

الهاشمي كوثر

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: علم النفس
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ابن طفيل القنيطرة. المغرب
البريد الالكتروني: psykawtar28@gmail.com
تحت اشراف: الأستاذ الدكتور: مولاي التهامي البادیدي

ملخص المقال:

يندرج هذا المقال ضمن الاهتمام المتنامي بالحماية الرقمية للفئات الهشة، ويتناول إشكالية العنف الرقمي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من خلال مقاربة معرفية تهدف إلى فهم العوامل التي قد تسهم في قابلية تعرضهم للمخاطر الرقمية، واستكشاف سبل الوقاية منها وتشير الدراسات إلى تعرض هذه الفئة لأشكال متعددة من المخاطر، من بينها التنمر الإلكتروني والاستغلال المالي والشخصي والتواصل غير الآمن مع الغرباء، في ارتباط محتمل بصعوبات في الإدراك الاجتماعي والانتباه والوظائف التنفيذية وفهم الحالات الذهنية للآخرين. ويستند المقال إلى إطار نظري متكامل يجمع بين نظرية الإدراك الاجتماعي ونماذج معالجة المعلومات ونظرية العقل ونماذج الوظائف التنفيذية، بهدف تفسير الكيفية التي قد تؤثر بها هذه الخصائص في إدراك المخاطر الرقمية والاستجابة لها.

وانطلاقا من ذلك، يبرز المقال أهمية اعتماد استراتيجيات وقائية وتوعوية تراعي الخصائص المعرفية والاجتماعية لهذه الفئة، من خلال تبسيط مفاهيم السلامة الرقمية-وتنمية مهارات المواطنة الرقمية وتعزيز الدعم النفسي والتربوي والأسري. ويخلص المقال إلى أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من العنف الرقمي تتطلب الجمع بين الفهم المعرفي لطبيعة هشاشتهم وتدخلات وقائية مكيفة، بما يدعم مشاركتهم الآمنة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

العنف الرقمي، الإعاقة الذهنية، الهشاشة المعرفية، الإدراك الاجتماعي، الوعي الرقمي، السلامة الرقمية / الأمان على الإنترنت، استراتيجيات الوقاية، التنمر الإلكتروني.

Abstract:

This article is situated within the growing body of research on digital protection for vulnerable populations and addresses the issue of digital violence against people with intellectual disabilities through a cognitive approach aimed at understanding the factors that may increase their vulnerability to digital risks and exploring strategies for prevention. Studies indicate that this population is exposed to various forms of risk, including cyberbullying, financial and personal exploitation, and unsafe interactions with strangers, potentially in association with difficulties in social cognition, attention, executive functioning, and understanding others mental states.

The article draws on an integrated theoretical framework combining Social Cognition Theory, Information Processing Models, Theory of Mind, and Executive Function Models, with the aim of examining how these cognitive characteristics may influence the perception of digital risks and responses to them. Accordingly, the article highlights the importance of adopting preventive and awareness-raising strategies that take into account the cognitive and social characteristics of this population, including simplifying digital safety concepts, developing digital citizenship skills, and strengthening psychological, educational, and family support. The article concludes that protecting people with intellectual disabilities from digital violence requires integrating a cognitive understanding of their vulnerability with tailored preventive interventions, thereby supporting their safe participation in the digital environment.

Keywords:

Digital violence, intellectual disability, cognitive vulnerability, social cognition, digital awareness, online safety / digital safety, prevention strategies, cyberbullying.

مقدمة:

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات، بل أصبح فضاء اجتماعيا متكاملا تتشكل داخله العلاقات والتفاعلات، كما تظهر فيه أشكال متعددة من المخاطر والانتهاكات، وفي مقدمتها العنف الرقمي وتبدو بعض الفئات الاجتماعية أكثر عرضة لهذه المخاطر، ومن بينها الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، بالنظر إلى ما قد يواجهونه من صعوبات في فهم بعض المواقف الاجتماعية وتقدير مخاطرها.

وتكشف بعض الدراسات الحديثة عن حجم هذه المخاطر فقد أظهرت دراسة على عينة من 115 بالغا من ذوي الإعاقة الذهنية في إنجلترا أن 58.9% من المشاركين أفادوا بتعرضهم للتنمر الإلكتروني، في حين أشار 37.5% إلى تلقيهم صورا أو مقاطع فيديو غير مرغوب فيها أو جعلتهم يشعرون بعدم الارتياح. كما أفاد 34.6% بأن شخصا غير معروف لديهم طلب منهم تقديم بياناتهم البنكية، وذكر 33.7% أنهم تلقوا طلبات للحصول على معلومات شخصية، مثل عنوان المنزل، بينما أفاد 32.7% بأن شخصا لم يسبق لهم لقاؤه وجها لوجه طلب منهم مقابلته شخصيا. (Paraskevi، Newsome، Winnie، Michelle، و Karen، 2025)

وتبرز هذه النتائج تعدد المخاطر التي قد يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في البيئة الرقمية، ولا سيما التنمر الإلكتروني والاستغلال والاتصالات غير الآمنة، إضافة إلى الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنيت وانتهاك الخصوصية والمعطيات الشخصية ولا يمكن فهم هذه القابلية للتعرض للمخاطر الرقمية بمعزل عن بعض الخصائص المعرفية والاجتماعية التي قد تؤثر في قدرة الفرد على فهم نوايا الآخرين وتقدير المواقف واتخاذ القرارات المناسبة والانتباه إلى المحتوى غير الآمن كما قد تمتد آثار العنف الرقمي إلى الجوانب النفسية والاجتماعية، بما قد ينعكس على الشعور بالأمان والثقة بالنفس والاندماج الاجتماعي.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المقال إلى تناول العنف الرقمي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من منظور معرفي واجتماعي، من خلال بحث العوامل التي قد تسهم في زيادة تعرضهم للمخاطر الرقمية، بما يسمح بالتفكير في تدخلات وقائية وتربوية أكثر ملاءمة لخصائصهم واحتياجاتهم.

الإشكالية

تكشف بعض الدراسات أن الهشاشة الرقمية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لا ترتبط فقط بمحدودية المهارات التقنية أو بضعف الوصول إلى التكنولوجيا، وإنما تتداخل فيها عوامل معرفية واجتماعية وبنيوية فقد أظهرت الدراسات وجود صعوبات لدى الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية في بعض

الجوانب المعرفية الاجتماعية، ولا سيما في فهم الحالات الذهنية ومعالجة المعلومات الاجتماعية، وهي قدرات ترتبط بالتفاعل الاجتماعي والتكيف معه (Jacobs, Simon, & Nader-Grosbois, 2020).

كما كشفت دراسة أخرى عن وجود فجوة رقمية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، تتمثل في انخفاض استخدام بعض الخدمات الرقمية وارتفاع الصعوبات المرتبطة بإمكانية الوصول إليها واستخدامها، مع ظهور صعوبات أكبر لدى بعض فئات الإعاقة، من بينها الإعاقة الذهنية (Pettersson، Johansson، Demmelmaier، و Gustavsson، 2023).

وتكتسب هذه المعطيات أهمية خاصة في سياق العنف الرقمي، حيث قد تتطلب التفاعلات الرقمية قدرة على فهم نوايا الآخرين وتقييم المواقف واتخاذ قرارات مناسبة وضبط الاستجابة للسلوكيات غير الآمنة ومن ثم، فإن دراسة العنف الرقمي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تقتضي تجاوز المقاربة التي تركز على المهارات التقنية وحدها، والنظر كذلك في العوامل المعرفية والاجتماعية التي قد تسهم في تشكيل قدرتهم على التعامل مع المخاطر الرقمية وانطلاقا من ذلك تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تسهم الخصائص المعرفية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في تفسير تعرضهم للمخاطر والعنف الرقمي، وما السبل الوقائية والتربوية التي يمكن اعتمادها لتعزيز قدرتهم على التفاعل الآمن مع البيئة الرقمية؟

انطلاقا من الدراسات العلمية المشار إليها أعلاه، والتي تناولت موضوع العنف الرقمي وعلاقته بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، يسعى هذا المقال إلى معالجة الموضوع من خلال أربعة محاور أساسية ومتكاملة. يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرقمي والإعاقة الذهنية، بما يسمح بتحديد المفاهيم المؤطرة للموضوع وأبعاده القانونية. وينتقل المحور الثاني إلى عرض المقاربة النظرية للهشاشة الرقمية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، مع التركيز على أهم التصورات والنماذج المعرفية ذات الصلة. أما المحور الثالث، فيتجه إلى تفسير قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية للتعرض للعنف الرقمي، من خلال الوقوف على العوامل المعرفية والاجتماعية التي قد تسهم في زيادة هذه القابلية.

ويختتم المقال بالمحور الرابع، الذي يتناول سبل التحسيس والوقاية من المخاطر الرقمية، بما يسهم في تعزيز الحماية الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والحد من تعرضهم لأشكال العنف الرقمي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرقمي والإعاقة الذهنية

أولا: الإطار المفاهيمي

تعريف العنف الرقمي:

يعد العنف الرقمي (Cyberviolence) من المفاهيم الحديثة نسبيا في دراسة التفاعلات والعلاقات في البيئة الرقمية، وقد حظي باهتمام متزايد مع اتساع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي ومع ذلك، لا يزال المفهوم يفتقر إلى تعريف موحد ومتفق عليه في الأدبيات العلمية، نتيجة تعدد المقاربات والمصطلحات المستخدمة في وصف أشكال الأذى المرتكبة عبر الوسائط الرقمية أو من خلالها.

ويستخدم العنف الرقمي بصورة عامة للإشارة إلى مجموعة من أشكال الأذى والإساءة التي ترتكب أو تيسَر بواسطة التقنيات والوسائط الرقمية، وتشمل صورا متعددة من السلوكيات المؤذية، من بينها التنمر الإلكتروني والمضايقة عبر الإنترنت والإساءة في العلاقات الرقمية-والملاحقة الإلكترونية ثم انتهاك الخصوصية والمعطيات الشخصية ولا تمثل هذه الممارسات صورا متطابقة من حيث طبيعتها أو أهدافها، إلا أنها تشترك في اعتمادها على التقنيات الرقمية كوسيط لارتكاب السلوك المؤذي أو تسهيله في حق الغير وفي مقدمتهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. (Backe, Lilleston, & McCleary-Sills, 2018).

ويعكس هذا التنوع استمرار التداخل بين مفهوم العنف الرقمي ومفاهيم قريبة منه، مثل الإساءة الرقمية والعدوان الإلكتروني والتنمر الإلكتروني والملاحقة الإلكترونية ولذلك، تشير المراجعات العلمية إلى الحاجة إلى مزيد من الضبط المفاهيمي والمنهجي لتحديد حدود الظاهرة وقياسها بصورة أكثر اتساقا وعليه، يعتمد في هذا المقال مفهوم العنف الرقمي للدلالة على مختلف السلوكيات المؤذية أو العدوانية التي تمارس من خلال الوسائط والتقنيات الرقمية، والتي قد تلحق بالفرد أذى نفسيا أو اجتماعيا أو غيره من أشكال الضرر، مع التركيز بصورة خاصة على المظاهر التي قد يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في البيئة الرقمية.

تعريف الإعاقة الذهنية وخصائصها المعرفية والنفسية.

تصنف الإعاقة الذهنية أو اضطراب النمو الفكري ضمن اضطرابات النمو العصبي، وتتميز بوجود قصور في الوظائف الفكرية، مثل الاستدلال وحل المشكلات والتخطيط والتفكير المجرد وإصدار الأحكام والتعلم الأكاديمي والتعلم من الخبرة، ويثبت ذلك من خلال التقييم السريري والتقييم الفردي باستخدام أدوات قياس معيارية مناسبة. (Psychiatric Association American، 2022)

ويمكن الاستناد إلى تعريف متداول في عدد من التقارير والوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وبعض الهيئات الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، والذي ينظر إلى الإعاقة الذهنية باعتبارها حالة تتميز أساسا بوجود قصور ملحوظ في الأداء الفكري، يظهر من خلال انخفاض القدرات المعرفية، بما في ذلك مستوى الذكاء، مقارنة بالمتوسط العام، إلى جانب وجود قصور في السلوك التكيفي، يتمثل في صعوبات واضحة في قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية والاجتماعية والاعتماد على الذات، ولا سيما في مجالات التواصل والعناية الشخصية والتفاعل الاجتماعي. كما يرتبط هذا الاضطراب، وفق التصنيفات الحديثة، بمرحلة النمو، إذ تظهر مظاهره خلال فترة الطفولة أو المراهقة، أي قبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

ويرتبط هذا القصور كذلك بوجود صعوبات في السلوك التكيفي، بما يؤثر في قدرة الفرد على أداء المهارات اللازمة للاستقلالية والمشاركة الفعالة في مختلف مجالات الحياة اليومية ويقيم السلوك التكيفي ضمن ثلاث مجالات رئيسية هي المجال المفاهيمي، الذي يشمل اللغة والقراءة والكتابة والحساب والاستدلال والذاكرة والمجال الاجتماعي، الذي يتضمن التواصل والحكم الاجتماعي وفهم أفكار ومشاعر الآخرين وبناء العلاقات والمجال العملي، الذي يرتبط بإدارة الحياة اليومية والرعاية الذاتية والتنظيم الذاتي والمهام الدراسية أو المهنية ويشترط التشخيص أن تكون أوجه القصور في الوظائف الذهنية والتكيفية قد بدأت خلال الفترة النمائية كما يحدد **DSM-5-TR** شدة الإعاقة الذهنية استنادا أساسا إلى مستوى الأداء التكيفي وليس إلى درجة الذكاء وحدها.

ثانيا: الإطار القانوني للعنف الرقمي

العنف الرقمي في التشريع الدولي

في إطار التطور التدريجي للمرجعيات الدولية ذات الصلة بحماية الأفراد في البيئة الرقمية، تشكل اتفاقية حقوق الطفل (United Nations، 1989) أحد الأطر الأساسية لحماية الأطفال من العنف والاستغلال، وهي حماية قانونية دولية تكتسب أهمية متزايدة مع انتقال جزء كبير من تفاعلاتهم إلى الفضاء الرقمي، ثم جاءت اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية (Council of Europe، 2001) لتوفر إطارا قانونيا دوليا لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب، وتعزيز التعاون الدولي بشأن الجرائم الإلكترونية والأدلة الإلكترونية.

وفي سنة 2006، شكلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (United Nations، Convention on the Rights of Persons with Disabilities، 2006) إطارا دوليا أساسيا لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإساءة، وهو ما يجعلها ذات صلة خاصة

بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في البيئة الرقمية؛ وإضافة إلى ذلك ثمة اتفاقية إسطنبول (Council of Europe، Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence، 2011) التي عززت الإطار الدولي لمكافحة العنف ضد النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك أشكال العنف التي يمكن أن تمارس أو تيسر بواسطة التكنولوجيا.

ومع التطور المتسارع للبيئة الرقمية، شهد عام 2024 تطورين مهمين أولهما اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (United Nations, Convention against Cybercrime, 2024) ، التي توسع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، وثانيهما اعتماد اتفاقية الإطار لمجلس أوروبا (Council of Europe, Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law, 2024) بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، التي تهدف إلى ضمان توافق أنشطة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز وحماية الخصوصية والمساءلة.

وفي امتداد لهذا التوجه الدولي نحو تعزيز حماية حقوق الأطفال في البيئة الرقمية، يكتسي التعليق العام رقم 25 لسنة 2021، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 2 مارس 2021 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، أهمية خاصة، باعتباره مرجعا دوليا يوضح كيفية إعمال حقوق الطفل وحمايتها في ظل التحولات المتسارعة التي تعرفها البيئة الرقمية. وقد صدر هذا التعليق في إطار مقاربة تشاركية واسعة، تهدف إلى توضيح سبل حماية الأطفال وتمكينهم من الاستفادة الآمنة من البيئة الرقمية، مع التأكيد على ضرورة مراعاة مصلحتهم الفضلى عند وضع السياسات والتدابير المتعلقة بالمنصات والخدمات والأنظمة الرقمية، بما في ذلك تصميم الخوارزميات وتطويرها.

العنف الرقمي في التشريع المغربي

يولي المشرع المغربي أهمية متزايدة لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان حقوقهم وإدماجهم في المجتمع، وهو ما تعزز بشكل خاص مع دستور المملكة لسنة 2011، الذي أقر مقتضيات دستورية تروم حماية هذه الفئة وتعزيز تمتعها بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيرها. وفي هذا الإطار، ينص الفصل 34 من الدستور على ضرورة وضع وتفعيل سياسات عمومية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما من خلال إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. ويكتسي هذا المقتضى أهمية خاصة في سياق التحول الرقمي، بالنظر إلى ضرورة امتداد الحماية القانونية لهذه الفئة إلى الفضاء الرقمي، بما يضمن حمايتها من مختلف أشكال العنف والاستغلال والاعتداء التي قد تتعرض لها عبر الوسائط والتكنولوجيات الرقمية.

ومن الناحية القانونية، يختلف تناول مفهوم العنف الرقمي عن المقاربات الوصفية المتداولة في الأدبيات العلمية، إذ يرتبط التحديد القانوني للأفعال ذات الصلة بالعنف الرقمي بمدى إمكانية تكييفها قانونيا وترتيب المسؤولية والآثار القانونية المترتبة عليها. ويمكن في هذا السياق النظر إلى السلوك باعتباره فعلا من أفعال العنف الرقمي متى توافرت فيه مجموعة من العناصر، من أبرزها العنصر المادي، الذي يتمثل في ارتكاب فعل من شأنه المساس بحقوق الغير، كالنشر غير المشروع للصور أو المعطيات الخاصة أو اختراق الحسابات أو توجيه رسائل التهديد والعنصر المعنوي الذي يرتبط بتوافر القصد الجنائي متى كان الفعل مقصودا بهدف الإضرار بالغير أو ابتزازه أو التشهير به والعنصر التقني الذي يتجسد في استخدام وسائل أو منصات أو أنظمة تكنولوجية في ارتكاب الفعل فضلا عن العنصر القانوني، المتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد شروط قيام المسؤولية والعقوبة المترتبة عليه، سواء في إطار التشريع الوطني أو، بحسب الحالة، في ضوء الالتزامات الدولية ذات الصلة.

يتضمن التشريع المغربي مجموعة من المقتضيات القانونية ذات الصلة بحماية الأفراد من بعض الأفعال التي يمكن أن ترتكب أو تيسر بواسطة الوسائط الرقمية، ولا سيما تلك المرتبطة بكل من الاعتداء على الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ليعزز الحماية الجنائية من بعض أشكال الاعتداء على الحياة الخاصة، من خلال تجريم أفعال يمكن ارتكابها باستخدام الأنظمة المعلوماتية، كالتقاط أو تسجيل أو نشر أقوال أو صور دون موافقة أصحابها، ونشر صور أو تركيبات أو ادعاءات كاذبة بقصد المساس بالحياة الخاصة أو التشهير.

كما يشكل القانون رقم 03.07 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي بشأن الجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أحد المرتكزات الأساسية في مكافحة الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، من خلال تجريم الولوج غير المرخص إلى هذه الأنظمة وغيرها من الأفعال المرتبطة بها ويضاف إلى ذلك القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يوفر إطارا قانونيا لحماية البيانات الشخصية والخصوصية في سياق معالجة المعطيات.

كما يتضمن القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مقتضيات تتصل بأشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال عن طريق المواد الإباحية ووسائل الاتصال والاتصال المعلوماتي. وعلى الرغم من أهمية هذه المقتضيات في توفير حماية قانونية من عدد من المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية، فإنها لا تشكل، في مجموعها، إطارا تشريعيا خاصا بالعنف الرقمي ضد الأشخاص ذوي

الإعاقة الذهنية.

وتبرز هنا أهمية استحضار وضعية هذه الفئة ضمن النقاش القانوني والوقائي، ليس فقط من زاوية حمايتها من الأفعال المجرمة قانونا، وإنما أيضا من زاوية ضمان قدرتها على الوصول إلى المعلومات الرقمية، وفهم المخاطر، وطلب المساعدة والتبليغ عنها. فالحماية القانونية، رغم ضرورتها، لا تكفي وحدها عندما يواجه الفرد صعوبات معرفية أو اجتماعية قد تحد من قدرته على التعرف على السلوك المؤذي أو تقدير مخاطره أو اتخاذ الاستجابة المناسبة له ومن ثم، فإن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من العنف الرقمي تستدعي مقاربة متكاملة تجمع بين كل من الحماية القانونية والإتاحة الرقمية-والتربية على السلامة الرقمية والتحسيس بالمخاطر ثم تنمية المهارات المعرفية والاجتماعية اللازمة للتفاعل الآمن مع البيئة الرقمية.

يتضح مما سبق أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قد يواجهون مخاطر إضافية في البيئة الرقمية بالنظر إلى بعض خصائصهم المعرفية والاجتماعية، رغم تنامي المرجعية القانونية الرامية إلى حمايتهم من مختلف أشكال العنف والاستغلال غير أن الحماية القانونية تظل بحاجة إلى أن تستكمل بمقاربات معرفية ووقائية تراعي خصوصيات هذه الفئة، وهو ما يقود إلى بحث العوامل المعرفية المرتبطة بقابليتها للمخاطر الرقمية واستراتيجيات التحسيس والوقاية الملائمة لها.

المحور الثاني: المقاربة النظرية للحماية الرقمية للفئات الهشة

نظرية الإدراك الاجتماعي

تعد نظرية الإدراك الاجتماعي التي صاغها ألبرت باندورا من أبرز الأطر النظرية في علم النفس المعرفي الاجتماعي، إذ تسعى إلى تفسير الكيفية التي يكتسب بها الأفراد المعرفة والسلوك من خلال ملاحظة الآخرين وتفاعلهم مع بيئتهم الاجتماعية وتنطلق هذه النظرية من مسلمة جوهرية مفادها أن السلوك الإنساني لا يمكن تفسيره بمعزل عن العمليات المعرفية الداخلية، بل يتشكل عبر تفاعل ديناميكي ومتبادل بين العوامل الشخصية (المعرفية والانفعالية والبيولوجية) والعوامل البيئية والسلوكية، وهو ما أسماه باندورا **بالحتمية الثلاثية التبادلية.**

وفي هذا الإطار، تولي النظرية اهتماما محوريا لقدرة الفرد على التعلم بالملاحظة عبر النمذجة الاجتماعية، وعلى تنظيم سلوكه ذاتيا من خلال ما أسماه باندورا بالنسق **الذاتي** (Self-System)، الذي يمكّن الفرد من مراقبة سلوكه وتقييمه والتحكم فيه استنادا إلى معايير داخلية والأهم من ذلك أن النظرية تؤكد أن هذه العمليات ليست آلية أو تلقائية، وإنما تتأثر بالخبرات المتراكمة للفرد وبقدرته على التمثل الرمزي والتفكير الاستباقي، مما يجعل الإنسان فاعلا في تشكيل بيئته لا مجرد متلقٍ سلبي لمؤثراتها

. (Bandura Albert, 1986)

ترى نظرية الإدراك الاجتماعي أن التفاعل الاجتماعي لا يحدث بصورة مباشرة أو تلقائية، وإنما يتم عبر سلسلة من العمليات المعرفية التي يبدأ فيها الفرد بالانتباه إلى المثيرات الاجتماعية ثم تفسيرها وتخزينها في الذاكرة واسترجاعها لاحقا عند الحاجة لتوجيه السلوك أو اتخاذ القرار وتشمل هذه العمليات مجموعة من المفاهيم الأساسية، من بينها إدراك الانفعالات وفهم النوايا وتبني وجهة نظر الآخر، والتي تشكل مجتمعة الأساس المعرفي الضروري لقيام تفاعل اجتماعي سليم وفعال تنطلق نظرية الإدراك الاجتماعي من مبدأ أن فهم الأفراد لسلوك الآخرين ومشاعرهم ودوافعهم لا يتم تلقائيا، بل يستلزم توظيف جملة من العمليات المعرفية المعقدة أثناء التفاعل اليومي، تشمل تفسير الإشارات اللفظية وغير اللفظية، واستنباط المعاني الضمنية الكامنة وراء السلوك وتخلص النظرية إلى أن هذه العمليات لا تعمل في فراغ، بل تتشكل عبر تضافر عوامل متعددة تتداخل فيها التجارب المتراكمة والقدرات المعرفية والمستوى اللغوي، إلى جانب الخلفية الثقافية والاجتماعية للفرد.

ومن هذا المنطلق، يغدو الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في وضع بالغ الهشاشة، لا سيما حين يواجهون بيئات رقمية متشعبة التفاعلات. فالفضاء الرقمي يستدعي قدرة مرتفعة على قراءة السياق وتأويل الإشارات الاجتماعية، وهي قدرة قد تكون ضعيفة لدى هذه الفئات وحين يضعف هذا الجانب، يصبح التمييز بين التفاعل العادي والسلوك العدواني أو الاستغلالي أمرا عسيرا، مما يفتح الباب أمام أشكال متعددة من العنف الرقمي؛ وعليه، تقدم نظرية الإدراك الاجتماعي إطارا تفسيريا دقيقا يضيء العلاقة بين محدودية الكفاءات المعرفية الاجتماعية وتصاعد حدة المخاطر الرقمية لدى الفئات الخاصة. (Mello، Cardoso، و Alves، 2023)

وبناء عليه، تعد نظرية الإدراك الاجتماعي إطارا نظريا ملائما لتحليل الهشاشة الرقمية لدى الفئات الخاصة، إذ تتيح فهم العلاقة بين القصور في العمليات المعرفية الاجتماعية وبين قابلية التعرض للتنمر الإلكتروني والخداع أو الاستغلال عبر الإنترنت، وتسهم في توجيه برامج لوقاية والتدخل النفسي الاجتماعي المبنية على تعزيز مهارات الفهم الاجتماعي والرقمي.

نظرية معالجة المعلومات

حين نتأمل كيف يواجه الإنسان ما يجري حوله من مواقف ومعطيات، ندرك أن الأمر لا يتعلق فقط بما يراه أو يسمعه، بل بالطريقة التي يستقبل بها العقل هذه المدخلات وينظمها ويعالجها ويسترجعها وتنظر مقاربات معالجة المعلومات إلى الأداء المعرفي باعتباره سلسلة من العمليات المتتابعة التي تشمل الانتباه–والترميز والتخزين والاسترجاع، بما يجعل كفاءة هذه العمليات أساسية في فهم

المعلومات والاستجابة للمواقف المختلفة–وفي سياق الإعاقة الذهنية، تكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة، إذ تشير الأدلة إلى وجود صعوبات متفاوتة في عدد من الوظائف المعرفية، مثل الانتباه والذاكرة العاملة والوظائف التنفيذية، وهي وظائف ترتبط بفعالية التعلم والتكيف والسلوك الاجتماعي (Moreno، Sans، و Fosch، 2021).

وإن ما يزيد هذه المسألة أهمية هو أن البيئات الرقمية تضع الفرد أمام أنماط متزامنة ومتعددة من المثيرات، الأمر الذي يتطلب كفاءة في توجيه الانتباه وانتقاء المعلومات ذات الصلة وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، قد تمثل هذه المتطلبات تحديا إضافيا، إذ أظهرت الأبحاث وجود صعوبات في بعض آليات الانتباه ومعالجة المثيرات متعددة الحواس، ولا سيما على مستوى المعالجة الموجهة من أعلى إلى أسفل، بما يؤثر في كيفية الاستجابة للإشارات المختلفة داخل البيئة المحيطة وتكتسب هذه الصعوبات أهمية خاصة في السياقات الرقمية التي تتطلب من الفرد الانتباه إلى إشارات متعددة ومعالجتها بصورة متزامنة (Youn-Hee، Kim، Hwang، و Shin، 2021).

وفي سياق الإعاقة الذهنية تتضح هشاشة العلاقة بالفضاء الرقمي بصورة أكثر تعقيدا إذ يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تحديات متعددة في الوصول إلى البيئة الرقمية واستخدامها بصورة آمنة ومستقلة وقد أظهرت الأدبيات أن هذه الفئة لا تزال أكثر عرضة للإقصاء الرقمي، كما أن المخاطر المرتبطة بالاتصال والتفاعل عبر الإنترنت، بما في ذلك مخاطر المحتوى والتواصل والسلوك، تمثل مصدر قلق حقيقي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ومحيطهم الداعم ومن هذا المنظور، تكتسب المقاربة القائمة على معالجة المعلومات أهمية خاصة، لأنها تسمح بفهم الكيفية التي قد تؤثر بها القدرات المعرفية في التعامل مع المتطلبات المتزايدة للبيئات الرقمية، كما تبرز الحاجة إلى تطوير برامج للتثقيف والتمكين الرقمي تراعي الخصائص الفردية لهذه الفئة، وتعزز قدرتها على التعرف على المخاطر الرقمية وإدارتها بمساندة مناسبة (Chadwick D.، 2022).

نظرية العقل

تعد نظرية العقل (Theory of Mind) من المفاهيم الأساسية في علم النفس المعرفي والاجتماعي، وتشير إلى قدرة الفرد على إدراك أن للآخرين حالات ذهنية مستقلة عن حالاته الذهنية، تشمل المعتقدات والرغبات والنوايا والانفعالات، وأن هذه الحالات تؤثر في سلوكهم وتفسر أفعالهم ولا تقتصر هذه القدرة على ملاحظة السلوك الظاهر، بل تتضمن الاستدلال على الحالات الذهنية الكامنة وراءه، وفهم أن الآخرين قد يمتلكون معتقدات أو رغبات تختلف عن معتقدات الفرد ورغباته ومن ثم، تؤدي نظرية العقل دورا أساسيا في فهم السلوك الاجتماعي، إذ تمكن الفرد من تفسير أفعال الآخرين والتنبؤ

باستجاباتهم في المواقف الاجتماعية المختلفة. (Wellman Henry M، 2014)

وما يجعل هذه النظرية أكثر ثراء هو بعدها التطوري، إذ لا تنشأ القدرة على فهم الحالات الذهنية دفعة واحدة، وإنما تتطور تدريجيًا خلال الطفولة حيث يبدأ الطفل بفهم بعض النوايا والحالات الذهنية البسيطة، ثم يكتسب تدريجيًا القدرة على إدراك أن الآخرين قد يمتلكون معتقدات تختلف عن الواقع، بما في ذلك المعتقدات الخاطئة ويشكل هذا التطور أساسا لفهم أشكال أكثر تعقيدا من التفاعل الاجتماعي، مثل الخداع وفهم المقاصد غير المباشرة وبعض أشكال التواصل الضمني كما تشير الأدبيات إلى أن الأداء في مهام الإدراك الاجتماعي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يرتبط بمجموعة من العمليات المعرفية، بما في ذلك الانتباه والذاكرة والوظائف التنفيذية، الأمر الذي يبرز الطبيعة المتداخلة للعمليات المعرفية والاجتماعية في هذه الفئة (Moreno، Sans، و Fosch، 2021).

وعند الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فإن الصورة تختلف جوهريا ، حيث تشير الدراسات إلى وجود تأخر أو قصور واضح في تطور نظرية العقل لديهم، يتجلى في صعوبة فهم نوايا الآخرين وتفسير الإشارات الاجتماعية غير المباشرة وإدراك المقاصد الكامنة وراء الرسائل اللفظية وغير اللفظية وهذا يجعلهم أكثر عرضة لسوء تفسير المواقف وأقل قدرة على اكتشاف السلوكيات العدوانية أو الاستغلالية، خاصة حين تكون مموهة في شكل تفاعل ودي يبدو عاديا في ظاهره. وتتضاعف هذه الصعوبات في البيئات الرقمية، التي قد تزيد من مخاطر التعرض للإساءة والاستغلال والاستدراج لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (Claude L. Normand، 2016).

ومن هذه الزاوية تحديدا تستمد نظرية العقل قيمتها التفسيرية في هذا البحث، إذ يمكن أن تمثل صعوبات فهم النوايا الاجتماعية وتفسيرها عاملا معرفيا مهما عند التعامل مع المواقف الرقمية، التي تتضمن تلاعبا أو استدراجا أو سلوكيات غير آمنة وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء ما أظهرته الدراسات حول تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لمخاطر متعددة عبر الإنترنت، وحاجتهم إلى دعم يساعدهم على التعرف على هذه المخاطر وإدارتها وبناء قدر أكبر من المرونة الرقمية .ومن ثم، فإن إدماج نظرية العقل في الإطار النظري للدراسة يتيح فهما أعمق للعلاقة المحتملة بين القدرات الاجتماعية المعرفية والتعامل مع المخاطر في الفضاء الرقمي، كما يدعم أهمية تطوير تدخلات وقائية تعزز مهارات الفهم الاجتماعي والاستدلال على الحالات الذهنية لدى هذه الفئة (Chadwick Darren D، 2022).

نماذج الوظائف التنفيذية

تشير الوظائف التنفيذية إلى منظومة من العمليات الذهنية العليا التي يعتمد عليها الفرد في توجيه

سلوكه نحو تحقيق أهدافه، وضبط استجاباته، والتعامل مع المواقف الجديدة أو الصعبة. ومن أبرز هذه الوظائف الذاكرة العاملة، التي تساعد الفرد على الاحتفاظ بالمعلومات المهمة واستحضارها أثناء إنجاز المهام، والمرونة المعرفية، التي تتيح له تعديل طريقة تفكيره أو سلوكه تبعًا لتغير متطلبات الموقف. ولا تعمل هذه الوظائف بمعزل عن باقي العمليات المعرفية، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بالانتباه والتنظيم الذاتي والتفكير-وعملية اتخاذ القرار، مما يجعلها ركيزة جوهرية في قدرة الإنسان على التكيّف مع مختلف المواقف بأبعادها المعرفية والسلوكية .(Diamond, 2013)

تظهر النماذج المعرفية المعاصرة أن الوظائف التنفيذية لا تقتصر أهميتها على تنظيم السلوك الفردي فحسب، بل تمتد لتشمل قدرة الفرد على تقييم المخاطر المحيطة به، والانتباه إلى النوايا غير الصريحة لدى الآخرين، والتمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول من سلوكيات في مختلف السياقات الاجتماعية. ومن هنا، فإن أي قصور يصيب هذه الوظائف من شأنه أن يضعف قدرة الفرد على قراءة السياق الاجتماعي بشكل سليم، وأن يحد من قدرته على ضبط استجاباته الانفعالية والسلوكية، لا سيما في بيئات التفاعل الرقمي التي تتميز بكثافة المثيرات وسرعة تغيرها.

وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، تجمع نتائج عدد من الدراسات، ومنها التحليل التلوي الذي أجراه Spaniol وDanielsson، على أن هذه الفئة تعاني غالبا من قصور واضح في الوظائف التنفيذية، يظهر بشكل خاص في ضعف الذاكرة العاملة، وصعوبة الانتقال بين المهام، وتراجع القدرة على التخطيط والاستدلال المنطقي. ويترتب على هذا القصور المعرفي جملة من الانعكاسات السلبية، أبرزها ارتفاع احتمالات سوء تفسير الإشارات والرسائل الرقمية، وتدني مستوى الوعي بالمخاطر المحتملة، فضلا عن صعوبة التمييز بين التفاعل الاجتماعي السوي والسلوك الاستغلالي أو العدواني داخل الفضاءات الافتراضية. (Danielsson M, 2022)

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن ضعف الوظائف التنفيذية يشكل أحد العوامل الرئيسية التي تزيد من هشاشة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أمام مختلف أشكال العنف الرقمي، بما في ذلك التنمر الإلكتروني والملاحقة عبر الإنترنت ثم التحرش داخل المنصات الرقمية.

يتضح مما سبق أن نظرية معالجة المعلومات ونظرية العقل ونظرية الإدراك الاجتماعي ثم نماذج الوظائف التنفيذية توفر مجتمعة إطارا معرفيا متكاملًا لفهم هشاشة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أمام المخاطر الرقمية، من خلال الصعوبات المحتملة في معالجة المعلومات، وفهم الحالات الذهنية ونوايا الآخرين، وتفسير الإشارات الاجتماعية، وضبط الاستجابات واتخاذ القرار. ويؤكد تكامل هذه المقاربات أن الوقاية الفعالة تستلزم استراتيجيات تحسيسية وتربوية تراعي الخصائص المعرفية

والاجتماعية لهذه الفئة، وتعزز قدرتها على إدراك المخاطر الرقمية والاستجابة لها بصورة أكثر أمانا.

المحور الثالث: قابلية التعرض للعنف الرقمي لذوي الإعاقة الذهنية

محدودية القراءة الاجتماعية وإدراك النو ايا

يرتبط التفاعل الآمن داخل البيئات الرقمية إلى حد بعيد بمدى قدرة الفرد على قراءة الإشارات الاجتماعية وفهم ما يدور في ذهن من يتعامل معهم من نوايا وتظهر بعض الأبحاث أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية غالبا ما يجدون صعوبة في تفسير المواقف الاجتماعية، وفي الوقوف على المعتقدات أو الدوافع التي تقف خلف تصرفات الآخرين، سواء تعلق الأمر بالتعرف على الانفعالات، أو فهم التلميحات غير المباشرة، أو إدراك النبرة العاطفية الكامنة في الرسائل الموجهة إليهم (Nader-Grosbois, Jacobs, & Nathalie, 2020).

وتنعكس هذه الصعوبات سلبا على قدرتهم على مواجهة المواقف المعقدة، كالتنمر الإلكتروني أو الرسائل الاستفزازية أو محاولات الاستغلال، لا سيما حين تكون الإشارات غير لفظية أو ملتبسة وتأتي نتائج الدراسات المهتمة بمعالجة المعلومات الاجتماعية لتؤكد هذا الطرح، إذ تربط بين ضعف الإدراك الاجتماعي وصعوبة تفسير الإشارات من جهة، وارتفاع احتمالات التعرض للعنف الرقمي من جهة أخرى (Jenaro، Flores، Vega، Cruz، و Ma. Carmen Pérez، 2018)، وذلك نتيجة افتقار هؤلاء الأفراد إلى المرونة الكافية للتعامل السليم مع نوايا الآخرين.

ضعف الانتباه والتمييز بين الخطر والأمان

من العوامل المعرفية التي تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أكثر عرضة لمخاطر الفضاء الرقمي، يبرز ضعف الانتباه وصعوبة التمييز بين ما هو مهم وما هو غير مهم من الإشارات المحيطة بهم. فالطفل ذو الإعاقة الذهنية يتشتت انتباهه بسهولة، ولا يستطيع التمييز بين المثيرات المختلفة، ويحتاج وقتا أطول للوصول إلى الحل الصحيح، لأنه لا يملك القدرة على توجيه انتباهه نحو الأبعاد المنظمة لحل المشكلة.

وقد أكدت إحدى الدراسات وجود علاقة ارتباط موجبة دالة إحصائيا بين القصور في الوظائف التنفيذية واضطراب ضعف الانتباه لدى الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية البسيطة، وهو ما يرجح أن يكون هذا القصور هو السبب الرئيسي في ظهور اضطراب ضعف الانتباه لدى هذه الفئة (يوسف، 2018) .

وينعكس هذا القصور المعرفي سلبا على الانتباه الانتقائي في البيئة الرقمية، بحيث يصبح الفرد أقل قدرة على التقاط التنبيهات التي تدل على وجود خطر أو سلوك عدواني، الأمر الذي يفسر ميله إلى الرد بسرعة وبدون ترو على الرسائل التي قد تنطوي على مخاطر، وعجزه عن التفريق بين الروابط الآمنة

والمشبوهة، أو اكتشاف مؤشرات التنمر الإلكتروني والابتزاز الرقمي في الوقت المناسب.

تأثير القصور التنفيذي على اتخاذ القرار.

تعد الوظائف التنفيذية من الركائز الأساسية التي تمكن الفرد من اتخاذ قرارات مدروسة وتقدير المخاطر بشكل سليم، وتضم مهارات جوهرية كالتحكم في الاندفاع، وضبط السلوك، والتخطيط المسبق للأمور. وحين يوجد قصور في هذه الوظائف، وهو أمر موثق بشكل جيد لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فإن قدرة الفرد على استشراف نتائج تفاعلاته في البيئات الرقمية تتراجع بشكل ملحوظ.

تؤكد الأدلة العلمية أن ضعف الوظائف التنفيذية، وخصوصا الذاكرة العاملة والانتباه المركز، يرتبط بصعوبات في معالجة المعلومات الاجتماعية، وهو ما يفسر ميل بعض المراهقين ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة إلى تفسير المواقف الاجتماعية الغامضة بطريقة عدائية والاستجابة لها بسلوكيات عدوانية (Rest, et al., 2019).

ومن هنا تزداد لدى الفئة أعلاه احتمالية استجابتها للرسائل ذات الطابع العدواني عبر الإنترنت، أو إفراطها في الكشف عن بياناتها الشخصية، أو انخراطها في أنشطة رقمية قد تنطوي على مخاطر دون أن تزن عواقبها بشكل كاف، مما يرفع بدوره من احتمالات تعرض هذه الفئة للإساءة الرقمية.

ضبابية الحدود في التفاعل مع الغرباء عبر الفضاء الرقمي

من أكثر الجوانب تعقيدا في العالم الرقمي مسألة الحدود الاجتماعية والخصوصية، فهي تتطلب من الفرد إدراكا دقيقا لقواعد غير مكتوبة يصعب على كثيرين فهمها، مثل معرفة متى يقبل طلب صداقة أو يرفض تواصلا من شخص مجهول بطريقة آمنة. وتشير الأبحاث إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يجدون صعوبة حقيقية في استيعاب هذه الحدود، نظرا لما يواجهونه من قيود في المهارات الاجتماعية والمعرفية، الأمر الذي يجعل التمييز بين علاقة حقيقية وأخرى افتراضية، أو بين تفاعل سليم وآخر مؤذ، مهمة بالغة الصعوبة بالنسبة لهم. وقد كشفت دراسة نوعية أجريت مع بالغين من ذوي الإعاقة الذهنية عن هذا الالتباس بوضوح، إذ عبر المشاركون عن صعوبتهم في اكتشاف الحسابات الوهمية أو معرفة نوايا الأشخاص الذين يتواصلون معهم بحثا عن صداقة أو علاقة عاطفية، كما أشارت النتائج إلى أن دور مقدمي الرعاية في التوجيه والتقييد كان محدودا في كثير من الأحيان، وأن هذا الغموض يرتبط بازدياد تعرض هذه الفئة للتنمر والابتزاز والاستغلال عبر الإنترنت، ويعود ذلك جزئيا إلى محدودية التربية الاجتماعية التي يتلقونها وغياب التوجيه الكافي حول كيفية حماية معلوماتهم الشخصية والتعامل بحذر مع الغرباء على الإنترنت (David & Darren, 2022).

تكشف هذه المعطيات أن التعرض للعنف الرقمي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لا يرتبط بعامل معرفي منفرد، وإنما ينتج عن تفاعل مجموعة من الصعوبات التي قد تحد من قدرتهم على فهم المواقف الرقمية وتقدير مخاطرها والتصرف الملائم فيها. ومن ثم، فإن الوقاية الفعالة تقتضي الانتقال من مجرد التحذير من المخاطر إلى بناء مهارات تمكن هذه الفئة من فهمها والتعامل معها باستقلالية وأمان.

المحور الرابع: التحسيس والوقاية من العنف الرقمي

دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات في التحسيس والوقاية

لا يمكن الحديث عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من مخاطر الفضاء الرقمي بمعزل عن الدور الذي تضطلع به الأسرة والمدرسة ومختلف المؤسسات المحيطة بهم، باعتبارها أطرافا أساسية في توفير الحماية والتوجيه والمواكبة. فهذه الفئة، بحكم طبيعة إعاقتها وما قد يترتب عنها من صعوبات في بعض الجوانب المعرفية والاجتماعية، تحتاج في الغالب إلى قدر من المرافقة عند استخدامها للإنترنت ومختلف الوسائط الرقمية، سواء من طرف الوالدين أو المربين أو مقدمي الرعاية. غير أن هذه المرافقة تضع المحيطين بها أمام معضلة حقيقية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حمايتها من الاستغلال والإساءة والمخاطر الرقمية من جهة، واحترام حقها في الاستقلالية والمشاركة والاندماج في البيئة الرقمية من جهة أخرى. فالإفراط في الحماية والمراقبة أو اللجوء إلى المنع المتكرر قد يفضي إلى إقصاء الشخص ذي الإعاقة الذهنية عن فضاء رقمي أصبح جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، بما يوفره من فرص للتواصل والتعلم والترفيه وبناء العلاقات والوصول إلى المعلومات والخدمات. وفي المقابل، فإن التراخي أو غياب المواكبة والتوجيه قد يزيد من احتمالية تعرضه لمخاطر جسيمة، خاصة في ظل صعوبة تقدير بعض المواقف الرقمية أو التعرف على نوايا الآخرين والتمييز بين التفاعلات الآمنة وغير الآمنة.

ولا يقتصر هذا التحدي على الأسرة وحدها، بل يمتد إلى مقدمي الرعاية والمرافقين المهنيين والمؤسسات التربوية والتأهيلية، الذين يجدون أنفسهم، في كثير من الأحيان، أمام حاجة إلى تكوين ملائم يؤهلهم لفهم طبيعة المخاطر الرقمية التي قد تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وطرق التعامل معها دون المساس باستقلاليتهم وحقوقهم. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحسيس هذه الأطراف جميعا، وتزويدها باستراتيجيات وقائية تشاركية تقوم على الحوار والثقة والتدرج في المرافقة، بدل الاقتصار على الفرض والمنع والمراقبة، مع العمل على تعزيز المهارات الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وتمكينهم من التعرف على المخاطر وطلب المساعدة والإبلاغ عن حالات الإساءة أو الاستغلال عند حدوثها. ويقتضي ذلك اعتماد مقاربة وقائية لا تجعل الحماية مرادفًا للحرمان من البيئة الرقمية، وإنما تسعى إلى تحقيق

توازن بين الحماية والتمكين، بما يسمح للشخص في وضعية إعاقة ذهنية بممارسة حريته الرقمية والاستفادة من إمكانات التكنولوجيا في بيئة أكثر أمانا ودعما (Buell & Susan, 2023).

تكييف المحتوى الوقائي مع القدرات المعرفية

عندما يتعلق الأمر بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أساسيات الأمان الرقمي، لا تجدي الطريقة التقليدية التي تعتمد على الشرح المجرد أو الوعظ اللفظي. فمفاهيم من قبيل الخصوصية أو الخطر أو السلوك غير اللائق تظل بعيدة عن إدراك هذه الفئة ما لم تتحول إلى صور ومواقف ملموسة يعيشها الشخص بنفسه أو يشاهدها أمام عينيه. لهذا السبب أثبتت أدوات مثل الوسائط البصرية والسيناريوهات التفاعلية، وتحديدا أسلوب "النمذجة بالفيديو"، فعاليتها في هذا المجال، إذ تتيح للشخص أن يرى الموقف الخطر قبل أن يجد نفسه فيه فعليا، ثم يتدرب عليه بشكل متكرر حتى يترسخ السلوك الآمن كعادة وليس مجرد معلومة عابرة. وهذا ما يفسر لماذا لا ينظر إلى تبسيط المحتوى الوقائي كخطوة تجميلية أو ثانوية، بل كشرط جوهري لتقليل تعرض هذه الفئة لمخاطر كالاستدراج الإلكتروني والتنمر الرقمي وانتهاك الخصوصية، من أجل بناء وعي ذاتي يبقى مع الشخص حتى بعد انتهاء التدريب (Sivrikaya و Aygül، 2026).

المواطنة الرقمية والمراقبة الإيجابية كآليتين وقائيتين

لا يقتصر بناء مهارات المواطنة الرقمية على تلقين مجموعة من القواعد التقنية، بل يتجاوز ذلك إلى تنمية وعي فعلي بالحقوق والواجبات في الفضاء الرقمي، وتوجيه السلوك أثناء التفاعل عبر الوسائط الرقمية، وترسيخ فهم واضح لحدود الخصوصية الشخصية. وهذا ما يتيح للشخص في وضعية إعاقة ذهنية هامشا أوسع من الاستقلالية الرقمية الآمنة، بدل إحاطته بحماية مفرطة قد تفضي في نهاية المطاف إلى إقصائه عن العالم الرقمي عوض حمايته فيه.

ويتكامل هذا المسار مع نمط من المراقبة يقوم على المرافقة والتوجيه أكثر مما يقوم على الضبط والمنع. فقد بينت إحدى الدراسات الحديثة أن المراقبة الصارمة التي يمارسها بعض مقدمي الرعاية على استخدام الأشخاص في وضعية إعاقة للتكنولوجيا، خاصة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ومنصات التواصل عبر الإنترنت، وإن كانت تتخذ كتدبير للحد من المخاطر، إلا أنها تولد لدى هؤلاء الأشخاص شعورا بالتقييد والإقصاء الرقمي وفقدان الاستقلالية. في المقابل، فإن الانخراط التشاركي للشخص نفسه في تدبير استخدامه للتكنولوجيا، من خلال الحوار والمرافقة، يتيح له هامشا أكبر من الفاعلية والتحكم في تجربته الرقمية. (Triantafyllopoulou، Newsome، Tsang،

McCarthy، و Jones، 2025)

وبناء على ما سبق، فإن التحسيس والوقاية في المجال الرقمي لا يمكن اختزالهما في وسائل تقنية أو تدخلات معزولة ومحدودة في الزمن، بل ينبغي النظر إليهما كمقاربة تشاركية ممتدة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل فئة وتقاطع هوياتها المتعددة. فقد بينت إحدى الدراسات الحديثة أيضا أن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم في تصميم وتقييم حلولهم الرقمية، عوض الاكتفاء بتدخلات تقنية جاهزة مفروضة عليهم من الخارج، يمكنهم من مواجهة التحيزات التي قد تكرّسها التكنولوجيات الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي التوليدي، ويعزز في المقابل قدرتهم على استعمال هذه التكنولوجيات كأداة لبناء الفاعلية الذاتية والتعلم والانخراط الاجتماعي والثقافي (Soldatic، Lee، Tunggal، Liao، و Magee، 2025). والغاية من هذا المسار هي تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التعامل مع التكنولوجيا بوعي وأمان واندماج اجتماعي حقيقي، مع العمل في الآن نفسه على تضييق الفجوة الرقمية وصون صحتهم النفسية على المدى البعيد.

الوقاية من العنف الرقمي من خلال الإبلاغ والتبليغ

تعد آليات الإبلاغ والتبليغ من الركائز الأساسية للوقاية من العنف الرقمي والتعامل معه، إذ تساهم في الانتقال من مجرد التوعية بمخاطر الفضاء الرقمي إلى تفعيل استجابة مؤسساتية وقائية وحمائية.

ويفيد الإبلاغ المبادرة التي يقوم بها الضحية أو الشاهد أو أي شخص من محيطه لإشعار الجهات المختصة بواقعة اعتداء أو تهديد أو أي شكل من أشكال العنف الرقمي،(الوقاية الفورية داخل المنصات)ويعتبر الإبلاغ ذاك الإجراء الفوري الذي ينبغي اتخاذه من أجل حظر المحتوى العنيف والمسيء أو الحساب المعتدي، وهو ما تقوم به مبدئيا خوارزميات المنصات، من خلال تجميد حساب المعتدي إيقافا للأذى الرقمي أو الابتزاز، أو من خلال الإبلاغ عن المحتوى باستخدام الخيارات المتاحة في منصات التواصل الاجتماعي الرامية إلى حذف المضامين الإلكترونية المسيئة مع إمكانية اللجوء إلى الإغلاق التقني لحساب الشخص المعتدي ثم استخدام تطبيقات الأمان المتقدمة، من قبيل منع الغير التواصل بهذه الفئة.

ومقابل الإبلاغ ثمة التبليغ الذي يمكن الاصطلاح عليه بالتبليغ القانوني أو المؤسساتي، ويفيد إحالة المعطيات المتعلقة بالواقعة، التي تبرز كفعل جرمي تقني أو سيبراني إلى السلطات الأمنية أو القضائية أو الجهات الاجتماعية المختصة، قصد اتخاذ التدابير الوقائية العاجلة أو الزجرية الآجلة المناسبة، إيقافا للجاني وإخضاعه للمساءلة القانونية والقضائية.

آليات الإبلاغ والتبليغ عن العنف الرقمي

تتعدد آليات الإبلاغ والتبليغ عن العنف الرقمي، بما يتيح للضحايا أو ذويهم اختيار القناة الأنسب بحسب طبيعة الواقعة ودرجة خطورتها، مع ضرورة اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بحفظ الأدلة الرقمية، من خلال الاحتفاظ بالرسائل والصور ومقاطع الفيديو ولقطات الشاشة والروابط المباشرة للحسابات أو الصفحات المعنية، وعدم حذف المحتوى محل التبليغ، لما قد تشكله هذه العناصر من وسائل إثبات عند مباشرة الإجراءات القانونية.

ويمكن في هذا الإطار التبليغ مباشرة عن المحتوى غير المشروع أو السلوك المسيء عبر آليات التبليغ المدمجة في منصات التواصل الاجتماعي، كما يمكن الاستفادة من خدمات فضاء المغرب الثقة السيبرانية (Espace Maroc Cyber confiance – EMC Helpline) عبر الموقع الإلكتروني www.cyberconfiance.ma الذي يوفر خدمات للمساعدة والتوجيه والتبليغ عن حالات العنف الرقمي بما يتيح عند الاقتضاء مواكبة الضحايا والتنسيق مع المنصات الرقمية من أجل إزالة أو حجب المحتوى المسيء.

وفي الحالات التي تتضمن محتويات إجرامية أو أفعالا غير قانونية، يمكن اللجوء إلى المنصة الوطنية «إبلاغ» عبر الموقع الالكتروني **www.e-blagh.ma** للتبليغ عن المحتويات الرقمية غير القانونية لدى المصالح المختصة. كما يمكن تقديم الشكايات إلكترونيا إلى رئاسة النيابة العامة عبر منصة الشكايات الإلكترونية www.plaintes.pmp.ma بما يتيح تقديم الشكايات عن بعد، إضافة إلى إمكانية التوجه مباشرة إلى المصالح الأمنية والقضائية المختصة، بما فيها الشرطة القضائية والدرك الملكي والمصالح المتخصصة في مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، أو تقديم شكوى إلى النيابة العامة المختصة، ولا سيما في الحالات التي تستدعي تدخلا قضائيا أو حماية عاجلة.

وبالنسبة للأطفال، يمكن الاستفادة من خدمات المرصد الوطني لحقوق الطفل، ولا سيما خط المساعدة 2511 الذي يتيح الاستماع والتوجيه والمواكبة والإحالة، بحسب طبيعة الحالة، نحو الجهات المختصة.

وتتكامل هذه الآليات الرقمية والمؤسساتية والقضائية ضمن منظومة للاستقبال والتوجيه والإحالة والمتابعة. وتتكامل هذه الآليات من خلال اعتماد مسار واضح للتعامل مع البلاغات، يضمن استقبالها في ظروف من السرية والأمان، وحماية هوية الضحايا والمعطيات المرتبطة بوقائع العنف، مع توجيه كل حالة إلى الجهة المختصة بحسب طبيعتها ومستوى الخطورة الذي تنطوي عليه. كما يقتضي ذلك توفير خدمات ميسرة للاستماع والاستقبال والمواكبة، بما يسمح للضحايا بالتعبير عن الوقائع التي

تعرضوا لها وطلب الدعم المناسب دون خوف أو تردد، سواء عبر الوسائل الرقمية أو من خلال المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية.

ويكتسي هذا التكامل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يستلزم توفير وسائل تواصل وإبلاغ تراعي قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة، وتضمن عدم إقصائهم من خدمات الحماية والمساعدة بسبب صعوبات مرتبطة بالإعاقة أو بالقدرة على استخدام الوسائل الرقمية. وتكتسي هذه المتطلبات أهمية خاصة بالنسبة للنساء والأطفال، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد يواجهون عوائق إضافية في الوصول إلى آليات الإبلاغ أو التعبير عن الوقائع التي تعرضوا لها، مما يستدعي توفير ترتيبات تيسيرية وخدمات ملائمة تضمن لهم إمكانية الإبلاغ الآمن والوصول الفعلي إلى الحماية والدعم والعدالة. كما يشكل توفير بيئة آمنة خالية من الخوف من الوصم أو الانتقام، إلى جانب وضوح إجراءات الإبلاغ والإحالة والتنسيق بين مختلف المتدخلين، شرطا أساسيا لتعزيز الثقة في منظومة الاستجابة وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف الرقمي وطلب المساعدة في الوقت المناسب.

في هذا الإطار، يضطلع المجتمع المدني بدور مكمل في حماية النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية من العنف الرقمي، من خلال التوعية بحقوقهم ومخاطر الفضاء الرقمي، والتعريف بآليات الإبلاغ والتبليغ، وتوفير خدمات الاستماع والمواكبة النفسية والقانونية والتقنية، مع اعتماد أساليب تواصل وتيسيرات تراعي احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية، والمساهمة في رصد الحالات وتوجيهها إلى الجهات المختصة وفق مقاربة حقوقية وإنسانية.

خاتمة

تبرز المراجعة النظرية هشاشة الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية أمام المخاطر الرقمية، نتيجة القيود المعرفية والنفسية والاجتماعية التي تحد من قدرتهم على التمييز بين السلوكيات الآمنة والمهددة وفهم نوايا الآخرين. وتشير الدراسات إلى أن هذه الهشاشة تجعلهم أكثر عرضة للتنمر الإلكتروني والاستغلال الرقمي-والتعرض للمحتوى الضار، مما يؤكد الحاجة إلى استراتيجيات وقائية وتعليمية تراعي خصائصهم الإدراكية.

وتوضح النظريات المعرفية، بما في ذلك الإدراك الاجتماعي ومعالجة المعلومات ونظرية العقل ونماذج الوظائف التنفيذية أن القصور في فهم الإشارات الاجتماعية والانتباه-والذاكرة العاملة يزيد من قابلية التعرض للعنف الرقمي، ويبرز الدور الحيوي للتربية الرقمية الموجهة-والتحسيس المستمر وتنمية مهارات المواطنة الرقمية. كما تؤكد الأبحاث على أهمية اعتماد مقاربة متعددة التخصصات تجمع بين الأبعاد النفسية والمعرفية والتربوية، مع متابعة ومراقبة إيجابية تقوم على الحوار والدعم.

وفي الختام، تعكس هذه الدراسة أهمية الانتقال من الفهم النظري إلى تدخلات عملية مستدامة تهدف إلى حماية الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية وتقليل الفجوة الرقمية وتعزيز اندماجهم الاجتماعي الرقمي بأمان واستقلالية.

مراجع:

Backe, E. L., Lilleston, P., & McCleary-Sills, J. (2018). Networked Individuals, Gendered Violence: A Literature Review of Cyberviolence. *Violence and Gender*, 12.

Bandura Albert. (1986). *Social Foundations of Thought and Action: A Social Cognitive Theory.* Englewood Cliffs, New Jersey, USA: Prentice-Hall.

Buell, D. D., & Susan. (2023). Interactional power and support in digital inclusion of an adult with intellectual disabilities: a case study analysis. *Journal of Research in Special Educational Needs*, 251–261.

Chadwick, D. D. (2022). You Want to Know That You're Safe": Experiences of Risk, Restriction and Resilience Online Among People With an Intellectual Disability. *Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace*.

Chadwick, D. D. (2022). You Want to Know That You're Safe": Experiences of Risk, Restriction and Resilience Online Among People With an Intellectual Disability. *Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace*.

Claude L. Normand, F. S.-S.-L. (2016). Cybervictimization of People with an Intellectual Disability: Prevalence and Characteristics. *Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities*.

Council of Europe. (2001). *Convention on Cybercrime.* Budapest: Council of Europe.

Council of Europe. (2011). *Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence.* Istanbul: Council of Europe.

Council of Europe. (2024). *Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law.* Vilnius: Council of Europe.

Danielsson, M. S. (2022). A meta-analysis of the executive function components inhibition, shifting, and attention in intellectual disabilities. *Journal of Intellectual Disability Research*.

David, C., & Darren. (2022). You Want to Know That You’re Safe”: Experiences of Risk,

Restriction and Resilience Online Among People With an Intellectual Disability. *Journal of Psychosocial Research on Cyberspace*.

Diamond, A. (2013). Executive Functions. *The Annual Review of Psychology*.

Jacobs, E., Simon, P., & Nader-Grosbois, N. (2020). Social Cognition in Children With Non-specific Intellectual Disabilities: An Exploratory Study. *Frontiers in Psychology*.

Jenaro, C., Flores, N., Vega, V., Cruz, M., & Ma. Carmen Pérez, V. A. (2018). Cyberbullying among adults with intellectual disabilities: Some preliminary data. *Research in Developmental Disabilities*, 274 – 265.

Mello, C. B., Cardoso, T. d., & Alves, M. V. (2023). *Social Cognition Development and Socioaffective Dysfunction in Childhood and Adolescence.* Cham, Switzerland: Springer.

Moreno, M. T., Sans, J. C., & Fosch, M. T. (2021). Behavioral and Cognitive Interventions With Digital Devices in Subjects With Intellectual Disability: A Systematic Review. *Frontiers in Psychiatry*, 1 - 19.

Nader-Grosbois, Jacobs, E., & Nathalie. (2020). Affective and Cognitive Theory of Mind in Children With Intellectual Disabilities: How to Train Them to Foster Social Adjustment and Emotion Regulation? *Journal of Education and Training Studies (JETS)*, 97 – 80.

Paraskevi, T., Newsome, J., Winnie, T., Michelle, M., & Karen, J. (2025). Safer Online Lives: Internet Use and Online Experiences of Adults With Intellectual Disabilities—A Survey Study. *Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities*, 13.

Pettersson, L., Johansson, S., Demmelmaier, I., & Gustavsson, C. (2023). Disability digital divide: Survey of accessibility of eHealth services as perceived by people with and without impairment. *BMC Public Health*.

Psychiatric, A. A. (2022). *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition, Text Revision.* Washington, DC: American Psychiatric Association Publishing.

Rest, M. M., Matthysb, W., c, M. V., a, M. H., Vriensd, A., & Schuengel, C. (2019). Social information processing skills link executive functionsto aggression in adolescents with mild to borderlineintellectual disability. *CHILD NEUROPSYCHOLOGY*, 573–598.

Sivrikaya, T., & Aygül, N. (2026). The Effectiveness of Video Modeling in Teaching Digital Safety Skills to Individuals With Intellectual Disabilities. *Journal of Special Education Technology*, 391–406.

Soldatic, K., Lee, M., Tunggal, E., Liao, A., & Magee, L. (2025). Rethinking digital and AI inclusion: participatory and intersectionality-informed methods for disability and migrant justice. *Frontiers in Sociology*.

Triantafyllopoulou, P., Newsome, J., Tsang, W., McCarthy, M., & Jones, K. (2025). Safer Online Lives: Internet Use and Online Experiences of of Adults With Intellectual Disabilities—A Survey Study. *Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities*, e70061.

United Nations. (1989). *Convention on the Rights of the Child.* New York: United Nations.

United Nations. (2006). *Convention on the Rights of Persons with Disabilities.* New York: United Nations.

United Nations. (2024). *Convention against Cybercrime.* New York: United Nations.

Wellman, H. M. (2014). Making Minds: How Theory of Mind Develops. *Oxford University Press*.

Youn-Hee, Kim, J., Hwang, E., & Shin, H. (2021). Top-down, Bottom-up, and History-driven Processing of Multisensory Attentional Cues in Intellectual Disability: An Experimental Study in Virtual Reality. *PLOS ONE*, 20.

الطيب محمد الزكي يوسف. (2018). الوظائف التنفيذية وعلاقتها باضطراب ضعف الانتباه لدى الأطفال ذوي الاعاقة الفكرية البسيطة. *مجلة البحث العلمي في التربية*، 201-298.

القواعد الأصولية
وأثرها في بناء الملكة الفقهية عند الإمام ابن رشد الجد

الدكتور محمد البوبكري والدكتور عمر الدريسي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس

Dr. Mohammed El Boubekri and Dr. Omar El Drissi, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Sharia, Fez.

ملخص البحث

الملخص باللغة العربية:

يستعرض هذا البحث الدور المحوري لـ **القواعد الأصولية** في تشكيل **الملكة الفقهية**، مع التركيز على منهج الإمام **ابن رشد الجد**، أحد أبرز أعلام المذهب المالكي، وتكمن أهمية الدراسة في بيان كيف تتحول القواعد الأصولية من مجرد قضايا نظرية كلية إلى **أدوات منهجية** تمكن المجتهد من التعامل مع النوازل والمستجدات المعاصرة.

مفاهيم أساسية:

- **القواعد الأصولية :**تُعرف بأنها أحكام كلية تنطبق على جزئياتها، ويُتوسل بها لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .وهي تمثل جوهر علم أصول الفقه والآلة المنهجية للاجتهاد.
- **الملكة الفقهية :**هي **كيفية راسخة في النفس** تمكن صاحبها من الحذق والمهارة في استنباط الأحكام، فهي ليست مجرد حفظ للفروع، بل هي فهم عميق لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام وقدرة على إلحاق النظير بنظيره.

العلاقة بين القواعد والملكة :يؤكد البحث أن التمكن من الملكة الفقهية لا يتأتى إلا عبر إتقان القواعد الأصولية، وترتكز هذه العلاقة على مراتب متدرجة تبدأ بـ **الاستدلال**، ثم **التعليل**، وصولاً إلى **الترجيح** . فالقواعد الأصولية تمنح المجتهد "القوة العلمية" والقدرة على فهم النص الشرعي وتنزيله على الواقع بشكل منضبط.

منهج ابن رشد الجد :يبرز الإمام ابن رشد الجد كنموذج تطبيقي لهذا البناء، حيث عمل في مؤلفاته مثل "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل" على **تأصيل فروع المذهب المالكي** وربطها بأصولها. وقد حصر الأدلة المتفق عليها في أربعة :**الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستنباط (القياس).**

ومن أهم ملامح منهجه في الاستدلال المستنبط من القواعد الأصولية:

1. تقديم القرآن الكريم كرأس للأدلة، واعتبار السنة مبينة له.
2. اعتبار **عمل أهل المدينة** مقدماً على أخبار الآحاد.
3. إعمال **القياس** كحجة شرعية في المسائل التي لا نص فيها.
4. حمل النصوص على ظواهرها ما لم يرد دليل يصرفها عن ذلك.

الخاتمة :خلص البحث إلى أن القواعد الأصولية تمثل **الإطار المعرفي** الذي يختصر أصول الفقه ويحوله إلى ملكة حية تمكن الفقيه من الاجتهاد المنضبط، وهو ما تجلى بوضوح في تراث ابن رشد الجد الذي استطاع بناء فقهي رصين يجمع بين الأثر والنظر.

Abstract

: Fundamental Rules and the Building of Juristic Aptitude according to Ibn Rushd al-Jadd

This research explores the fundamental role of **Usuli (Fundamental) Rules** in developing **Juristic Aptitude (al-Malaka al-Fiqhiyya)**, specifically examining the methodology of Imam **Ibn Rushd al-Jadd**, a prominent figure in the Maliki school. The study highlights how these rules serve as **methodological tools** that enable a jurist to address contemporary issues and novel legal cases (Nawazil).

Key Concepts:

- **Fundamental Rules (Usuli Rules):** Defined as universal judgments applicable to their specific parts, used to derive practical Sharia rulings from detailed evidence. They represent the core of legal theory and the essential mechanism for Ijtihad.
- **Juristic Aptitude (Malaka):** It is a **firmly rooted mental quality** or skill that allows a scholar to excel in the derivation of rulings. It is not merely the memorization of legal branches but a deep understanding of the objectives of Sharia and the ability to apply legal reasoning to new contexts.

The Link between Rules and Aptitude: The research asserts that mastering juristic aptitude is unattainable without a thorough grasp of Usuli rules. This relationship is built on a hierarchical process beginning with **Inference (Istidlal)**, followed by **Causation (Ta'lil)**, and culminating in **Preference (Tarjih)**. Usuli rules provide the jurist with the "intellectual power" and the ability to interpret sacred texts and apply them accurately to

reality.

The Methodology of Ibn Rushd al-Jadd: Imam Ibn Rushd al-Jadd serves as a practical model for this construction. In his works, such as *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat* and *Al-Bayan wa al-Tahsil*, he worked on **grounding the branches of the Maliki school** within its fundamental principles. He identified four agreed-upon sources of evidence: **The Quran, the Sunnah, Consensus (Ijma'), and Deduction (Qiyas)**.

Key features of his inferential methodology derived from Usuli rules include:

1. Prioritizing the Quran as the primary source, with the Sunnah acting as its clarifier.
2. Prioritizing the **Practice of the People of Medina (Amal Ahl al-Madinah)** over solitary (Ahad) reports.
3. Utilizing **Analogy (Qiyas)** as a valid legal proof for issues where no explicit text exists.
4. Interpreting texts according to their literal meanings unless there is evidence to the contrary.

Conclusion: The study concludes that Usuli rules constitute a **methodological framework** that distills legal theory into a living aptitude. This enables a jurist to perform disciplined Ijtihad, a trait clearly manifested in the legacy of Ibn Rushd al-Jadd, who built a robust juristic structure integrating tradition and analytical reasoning

مقدمة

إن القواعد الأصولية هي جوهر علم أصول الفقه وثمرته المرجوة، والتي تقدم للمجتهد الأداة المنهجية، التي يعتمدها في اجتهاده حيث يعملها في النوازل والمستجدات وما يعرض له، بغية إيجاد الجواب الفقهي والتخريج التنزيلي المناسب، وهي عملية معقدة تبدأ بفقه أصول الفقه، ومقارنة التوجهات الأصولية المختلفة، مع التأكيد على تأصيل القاعدة الأصولية بما يستدعي الاستقراء التام، حيث إن القاعدة الأصولية تكون كلية مطردة، تنطبق على جميع الجزئيات، وهو ما يجعلها ذات قيمة منهجية واجتهادية كبرى، من جهة صلاحية الدين لكل زمان ومكان.

أهمية الموضوع

تعتبر الملكة الفقهية مرتبة عليا تحصل بالخبرة والممارسة الاجتهادية الاستنباطية للأحكام الفقهية لما يستجد في حياة الناس من وقائع ونوازل، مما يكسب المجتهد قدرات على الفهم للنص الشرعي، وكذا اطلاعا واسعا، ودقيقا لواقع المكلف، وسعيا نحو تحقيق هذه الغاية الكبرى، تؤدي القواعد الأصولية وظيفة هامة في تمليك المجتهد لهذه القدرات، خاصة من جهة فهم النص الشرعي، استدلالا وتعليلا وترجيحا، ولعل من أهم من حفظوا المذهب المالكي أصولا وفروعا الإمام ابن رشد الجد رحمه الله، نظرا لما أسهم به في جمع مسائل المدونة، والاستدلال لها وبناء فروعها على أصول المذهب المعتبرة.

أهداف الموضوع

يتغى هذا الموضوع تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- ✓ التعريف بالإمام ابن رشد الجد رحمه الله من الناحية الأصولية
- ✓ الكشف عن العلاقة بين الملكة الفقهية والقواعد الأصولية
- ✓ بيان أهمية القاعدة الأصولية في الاجتهاد

الإشكالية

يعالج الموضوع من جهة سبل تملك الملكة الفقهية، عن طريق القواعد الأصولية، ومن جهة أخرى منهج استنباط هذه القواعد من علم من أعلام الفتوى والاجتهاد في المذهب المالكي ألا وهو الإمام ابن رشد الجد رحمه الله، فكيف يمكن إعمال القواعد الأصولية المستنبطة من مؤلفات الإمام ابن رشد الجد من أجل تملك الملكة الفقهية ؟.

خطة البحث

من أجل الإجابة عن الإشكال فقد جاء هذا البحث عبارة عن مقدمة ومبحثين، أما المبحث الأول فتعرض للتعريف بالإمام ابن رشد الجد والقواعد الأصولية والملكة الفقهية أما المبحث الثاني فتطرق لأثر القواعد الأصولية في بناء الملكة الفقهية عند الإمام ابن رشد الجد، ثم خاتمة تضمنت أهم خلاصات البحث ونتائجه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الجد والقواعد الأصولية والملكة الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الجد

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الأصولية

يمكن تعريف القاعدة الأصولية وفق اعتبارين:

- الاعتبار التركيبي: أي باعتبارها مركبا إضافيا عرفها صاحب نظرية التقعيد الأصولي بقوله:" القواعد الأصولية هي أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهدين"[1]
- الاعتبار اللقبي فقد عرفت القاعدة الأصولية عدة تعريفات منها:

- " الْمُرَادُ بِالْقَوَاعِدِ هُنَا الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُنْطَبِقَةِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا عِنْدَ تَعَرُّفِ أَحْكَامِهَا "[2] وعليه فالقواعد الأصولية هي القضايا الكلية التي يتعرف منها أحكام جزئياتها فقد تضمنت أيضا الدلالات اللغوية للقاعدة باعتبارها قضية كلية وكذا التخصص العلمي الماثل في تعرف الأحكام.
- "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة و مجردة ومحكمة"[3] وقد عقب صاحب نظرية الأصولي على هذا التعريف بقوله:" لكن هذا التعريف غير مانع من دخول القاعدة الفقهية فيه إذ هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"[4] غير أن الدكتور الجيلالي المريني رد على هذا بعدها في السطور الموالية المفصلة للتعريف قائلا:" وتبنى عليه الفروع الفقهية خرج به القواعد غير الأصولية لأن القاعدة أو القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية فقط وبهذا خرجت القواعد النحوية والصرفية والبلاغية والفقهية"[5]، كما أنها لم تشر أيضا إلى حال المستدل المجتهد، ومنهج الاستدلال.

وعرفها الدكتور محمد شبير بقوله: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[6]، وهو تعريف مانع غير جامع، حيث نص على كلية القاعدة الأصولية وأثرها وهو استنباط الأحكام إلا أنه أغفل انفتاح القواعد الأصولية على مجال الاجتهاد، كما قال الدكتور أيمن عبد

[1]- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، دار الرازي سنة 1427ه/- 2006م، ص59
[2]- التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام» في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي المسمى «نهاية السول» في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر الطبعة: الأولى،1316هـ، ج1 ص26
[3]- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات الجيلالي المريني دار ابن القيم المام السعودية ودار ابن عفان القاهرة الطبعة الأولى 2002م، ص55
[4]- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، مصدر سابق، ص61
[5]- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، الجيلالي المريني، مرجع سابق، ص55
[6]- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد شبير، دار الفرقان عمان الأردن ط1 سنة 2000م، ص 67

الحميد البدارين:" لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج حال المستدل والقواعد الأصولية التي هي أدلة بحد ذاتها"[1].

هذا وقد صاغ الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين تعريفا قال فيه: "حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[2]، وهو تعريف استفاد منه الكاتب بشكل كبير من تعريفات سابقيه، فاجتنب ما انتقدهم عليه، سواء من دخول القواعد غير الأصولية معها في التعريف، أو عدم شموله لحال المستدل.

إلا أن الدكتورة دعاء مازن عبد المعاضيدي عرفتها بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3]

المطلب الثاني: مفهوم الملكة الفقهية

يتكون مفهوم الملكة الفقهية من كلمتين:

الملكة: تدل الملكة في اللغة على معان متعددة، تتنوع بتنوع الاشتقاقات اللغوية من الجذر اللغوي (م ل ك)، ويمكن إجمال هذه الدلالات فيما يلي:

القوة والاستئثار بالشيء: قال ابن منظور: " جَعَلَهُ مِلْكاً لَهُ يَمْلِكُه .وَحَكَى اللِّحْيَانِي :مَلِّكْ ذَا أَمْرٍ أَمْرَه، كَقَوْلِكَ مَلِّك المالَ رَبَّه وَإِنْ كَانَ أَحمق، قَالَ هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ :وَلِي فِي هَذَا الْوَادِي مَلْكٌ ومِلْك ومُلْك ومَلَكٌ يَعْنِي مَرْعًى ومَشْرباً وَمَالًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَمْلِكه"[4].

القيام بالأمر: قال ابن منظور: "وَقِيلَ :هِيَ الْبِئْرُ تَحْفِرُهَا وَتَنْفَرِدُ بِهَا .وَجَاءَ فِي التَّهْذِيبِ بِصُورَةِ النَّفْيِ :حُكِيَ عَنِ ابْنِ الأَعرابي قَالَ مَا لَهُ مَلْكٌ وَلَا نَفْرٌ، بِالرَّاءِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ، وَلَا مِلْكٌ ولا مُلْك وَلَا مَلَكٌ؛ يُرِيدُ بِئْرًا وَمَاءً أَيْ مَا لَهُ مَاءٌ .ابْنُ بُزُرْج :مِيَاهُنَا مُلُوكنا. وَمَاتَ فلانٌ عَنْ مُلُوك كَثِيرَةٍ، وَقَالُوا :الْمَاءُ مَلَكُ أَمْرٍ أَيْ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ مَلَكُوا أَمْرَهم أَيْ يَقُومُ بِهِ الأَمر"[5].

التمام والكمال: قال ابن منظور: "قَالَ أَبو وَجْزَة السَّعْدي:

وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ لِلْقَوْمِ يُنْزِلُهم، ... إِلَّا صَلاصِلُ لَا تُلْوَى عَلَى حَسَبِ

أَيْ يُقْسَم بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَا يُؤْثَرُ بِهِ أَحدٌ .الأُمَوِيُّ :وَمِنْ أَمثالهم: الماءُ مَلَكُ أَمْرِه أَيْ أَنَّ الْمَاءَ مِلاكُ

---

[1] - نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، مصدر سابق، ص 62

[2] - المصدر نفسه، ص62

[3] - القواعد الأصولية المستنبطة من فقه لسيدة عائشة رضي الله عنها، الدكتورة دعاء مازن عبد المعاضيدي دار السلام ط1، 1433 هـ / 2012م، ص 51

[4] لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص 493

[5] لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص 493

الأَشياء، يُضْرَبُ لِلشَّيْءِ الَّذِي بِهِ كَمَالُ الأَمر."[1].

القدرة: قال ابن منظور: "وأَعطاني مِنْ مَلْكِه ومُلْكِه؛ عَنْ ثَعْلَبٍ، أَيْ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .ابْنُ السِّكِّيتِ :المُلْكُ مَا مُلِكَ .يُقَالُ :هَذَا مَلْكُ يَدِي ومِلْكُ يَدِي، وَمَا لأَحدٍ فِي هَذَا مَلْكٌ غَيْرِي ومِلْكٌ، وَقَوْلُهُمْ :مَا فِي مِلْكِه شَيْءٌ ومَلْكِه شَيْءٌ أَيْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا. وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ مَا فِي مَلَكَته شَيْءٌ، بِالتَّحْرِيكِ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي .ومَلْكُ الوَلِيِّ المرأَةَ ومِلْكُه ومُلْكه :حَظْرُه إِيَّاهَا ومِلْكُه لَهَا .والمَمْلُوك :الْعَبْدُ .وَيُقَالُ :هُوَ عَبْدُ مَمْلَكَةٍ ومَمْلُكة ومَمْلِكة؛ الأَخيرة عَنِ ابْنِ الأَعرابي، إِذَا مُلِكَ وَلَمْ يُمْلَكْ أَبواه .وَفِي التَّهْذِيبِ :الَّذِي سُبِيَ وَلَمْ يُمْلَكْ أَبواه .ابْنُ سِيدَهْ :وَنَحْنُ عَبِيدُ مَمْلَكَةٍ لَا قِنٍّ أَيْ أَننا سُبِينا وَلَمْ نُمْلَكْ قبلُ .وَيُقَالُ :هُمْ عبيدُ مَمْلُكة، وَهُوَ أَن يُغْلَبَ عَلَيْهِمْ ويُستعبدوا وَهُمْ أَحرار .والعَبْدُ الْقِنُّ :الَّذِي مُلِك هُوَ وأَبواه، وَيُقَالُ :القِنُّ المُشْتَرَى"[2].

الغلبة والسلطة: قال ابن منظور: "المَمْلُكة، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، أَن يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ فيستعبدَهم وَهُمْ فِي الأَصل أَحرار. وَطَالَ مَمْلَكَتُهم الناسَ ومَمْلِكَتُهم إِيَّاهُمْ أَيْ مِلْكهم إِيَّاهُمْ؛ الأَخيرة نَادِرَةٌ لأَن مَفْعِلًا ومَفْعِلَةً قَلَّمَا يَكُونَانِ مَصْدَرًا. وَطَالَ مِلْكُه ومُلْكه ومَلْكه ومَلَكَتُه؛ عَنِ اللِّحْيَانِي، أَي رِقُّه .وَيُقَالُ :إِنَّهُ حَسَنُ المِلْكَةِ والمِلْكِ؛ عَنْهُ أَيضاً. وأَقرّ بالمَلَكَةِ والمُلُوكةِ أَي المِلْكِ .وَفِي الْحَدِيثِ:

لَا يَدْخُلُ الجنةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ

، مُتَحَرِّكٌ، أَي الَّذِي يُسيءُ صُحْبة الْمَمَالِيكِ .وَيُقَالُ :فُلَانٌ حَسَنُ المَلَكة إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّنْع إِلَى مَمَالِيكِهِ .وَفِي الْحَدِيثِ:

حُسْنُ المَلَكة نَمَاءٌ"[3]

من خلال ما سبق من دلالات يمكن القول إن الملكة لغة تدل على القوة والاستئثار بالشيء، والقدرة على القيام به على وجه التمام والكمال بغلبة وسلطة.

واصطلاحا تدل على الكيفية التي يتقنها المجتهد في الاستنباط، كما قال ابن أمير حاج: "اَلْمُرَادُ بِهَا - أي الملكة - كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ مُتَسَبِّبَةٌ عَنْ اسْتِجْمَاعِ الْمَآخِذِ وَالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَكْفِي الْمُجْتَهِدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي بِحَيْثُ تُنَالُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَيْ بِاسْتِخْرَاجِ الْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ مِنْ النُّصُوصِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَيْهِ لِتَعَدِّي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْكَائِنِ لِلْمَحَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِلَى الْمَحَالِّ الَّتِي

[1] لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص 493
[2] لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص 493
[3] لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص 493

لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِمُسَاوَاتِهَا إِيَّاهَا فِي الْوَصْفِ المذكور"[1]، فدل تعريفه على كونها مهارة يمتلكها المجتهد يستطيع بها مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي بِحَيْثُ تُنَالُ بِالاسْتِنْبَاطِ.

قدرة ناتجة عن خبرة طويلة: يقول ابن دقيق العيد - رحمه الله - : " وَأهل الحَدِيث كثيرا مَا يحكمون بذلك بِاعْتِبَار أُمُور ترجع إِلَى الْمَرْوِيّ وألفاظ الحَدِيث وَحَاصِله يرجع إِلَى أَنه حصلت لَهُم لِكَثْرَة محاولة أَلْفَاظ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هبة نفسانية أَو ملكة يعْرفُونَ بهَا مَا يجوز أَن يكون من أَلْفَاظ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمَا لَا يجوز أَن يكون من أَلْفَاظه كَمَا سُئِلَ بَعضهم كَيفَ تعرف أَن الشَّيْخ كَذَّاب فَقَالَ إِذا روى لَا تَأْكُلُوا الْقرعَة حَتَّى تذبحوها علمت أَنه كَذَّاب"[2].

كما تعد الملكة الأصولية والفقهية شرطا في المجتهد، من جهة تملكه للآلة التي يعملها في الاستنباط الفقهي، وكذا من جهة التحقق من انضباط هذا الفعل الاجتهادي للقواعد العمامة المنظمة له، وكلها ملكات تنصهر في ملكة واحدة بوجهين، حيث إن "الملكة صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقلي يمكن صاحبه من الحذق والمهارة في عمل معين"[3]، وقد أجمع اللغويون على كونها استعدادا نفسيا قبل المادي، حيث إن "جميع اللغويين قديما يُجمعون على أن الملكة استعداد نفسي تفطر عليه القلوب، ويُمكن تنميته وتهذيبه مع الأيام والسنين."[4]، والخلاصة أن "الملكة الأصولية تُحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يُسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية."[5].

إن تنمية الملكة الفقهية في ارتباطها بالقواعد الأصولية تمثل تجليا واضحا لمنهج الاكتساب، فضلا عن منهج التنمية، حيث لا تنمية لمفقود، وحيث إن أصول الفقه تتمظهر من خلال القواعد الأصولية فلا يتم اكتساب الملكة الفقهية إلا عبر اكتساب القواعد الأصولية، من خلال أن الإمام القرافي اعتبر أصول الفقه متمثلا في القواعد الأصولية حيث قال: " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمَا خَرَجَ عَنْ

[1] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م، ج1، ص 18
[2] الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة النشر، ص 25
[3] المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م،ص 41
[4] المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م،ص 41
[5] المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م،ص 41

هَذَا النَّمَطِ إِلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ"[1]، فدل كلامه رحمه الله على أن أصول الفقه، إنما تشتمل على القواعد الأصولية، التي تستنبط بها الأحكام الشرعية.

إن هذا المنطلق الهام، وهو اعتبار التمكن من الملكة الفقهية لا يكون إلا عبر التمكن من القواعد الأصولية، من منطلق كون التمكن من أدوات الاستنباط الفقهي متوقفا على التمكن من أصول الفقه، والذي لا يتأتى إلا بالتمكن من القواعد الأصولية، وعليه يبحث في العلاقة الوطيدة بين القواعد الأصولية وتملك الملكة الفقهية، وذلك من خلال الربط المنهجي بين الحمولة المنهجية والعلمية للقواعد الأصولية في بناء الملكة الأصولية من جهات متعددة، أولها الاستدلال وثانيها التعليل وثالثها الترجيح، وهي مراتب متدرجة في السلم الملكي، فلا ملكة بلا استدلال ولا تعليل بلا استدلال ولا ترجيح دون العلم بالعلة (تعليل).

إن العلاقة الرابطة بين الملكة الأصولية والفقهية جلية، حيث تصب الملكة الأصولية في الملكة الفقهية، لأن "من فوائد تحصيل الملكة الأصولية: معرفة الحكم ونوعه وأقسامه، ومتى يكون واجبا أو غير واجب؟ ومتى يؤخذ بالرخصة ومتى يؤخذ بالعزيمة؟ ومتى تكون العبادة والمعاملة صحيحة أو فاسدة؟ ومتى يقع التكليف على المكلف ومتى لا يقع ؟

ومن فوائد تحصيل الملكة الأصولية: معرفة الحكم والعلل في العبادات والمعاملات، وكذلك تمييز أفعال الرسول ، ومتى تكون محلا للاقتداء، ومتى تكون غير ذلك ؟"[2]، وعليه فقد ظهرت العلاقة بين القواعد الأصولية والملكة الفقهية، لأن أصول الفقه "يحتكم إلى قواعده ومسائله؛ لقوتها في الإقناع والإلزام بالحجج والبراهين الشرعية والمنطقية."[3]، وكل ذلك من منطلق كون الملكة الفقهية "ليست حفظ فروع الفقه ولا أصوله، ولكنها الفهم للكتاب والسنة، والتنبه لمعانيهما ومضامينهما وعلل أحكامهما، والقدرة على استحضار ذلك عند الحاجة، وأن تنطبع النفس بطابع العلم حتى تستطيع معرفة حكم ما لم يمر عليها من المسائل ولم تسمع به، وتستطيع الاستدلال لما تأتي به من حكم، حتى لقد تكون قدرتها على ذلك كقدرتها على ما سمعت منها، مع التمكن من الاجتهاد والتصرف في الأحوال المتغيرة بإعطاء كل حال حكمها اللائق بها، والجمع بين مقاصد الشريعة، ورعاية كل من كلياتها وجزئياتها،

[1]- أنوار الفروق في أنواء البروق، القرافي، عالم الكتب بيروت لبنان، دون تاريخ ورقم الطبعة، ج1، ص2

[2] المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م،ص 52

[3] المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م،ص 52

ثم يأتي ذلك كله سمحا يسيرا."[1]

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية في بناء الملكة الفقهية

المطلب الأول: أثر القواعد الأصولية في بناء الملكة الفقهية من حيث القدرة على الاستدلال

يدل الاستدلال في اللغة على" طلب الدليل"[2]، أما عند الأصوليين فيدل على "ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة فيدخل نفى الفارق والتلازم وأما نحو وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل وعلى أنه دليل قبل استدلال وقيل إن أثبت بغير الثلاثة"[3] كما أنه "يطلق على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص منه أيضا، فقيل هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ولا يتوهم أن هذا التعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء بسبب كونه تعريف بعض أنواع منه ببعض، بل ذلك تعريف للمجهول بالمعلوم بسبب سبق العلم بالأنواع المذكورة في التعريف، إذ قد علم تعريف كل من النص والإجماع والقياس في موضعه"[4]، فالاستدلال بناء على هذا هو: "بناء حكم شرعي على حكم كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي، وبالتالي فالاستدلال هو ذلك البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي وأعني الأمر الكلي القواعد العقلية الكلية والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصا أم إجماعا أم قياسا"[5]، وعموماً؛ فالاستدلالُ يُطلقُ على إقامةِ الدليلِ مطلقاً؛ من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرهما. وعلى نوعٍ خاصٍّ منه -وهو المقصودُ ههنا- فقيلَ: هو ما ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسِ علةٍ. وليسَ ذلك لكونِهِ تعريفا لبعضِ الأنواعِ ببعضٍ (وهو التعريفُ بالمساوي في الجلاءِ والخفاءِ)، بل لسبقِ معرفتِكَ بتلكَ الأنواعِ؛ فهو تعريفٌ للمجهولِ بالمعلومِ.

وقيل مكان قولنا (ولا قياس): ولا قياس علة؛ فيدخلُ فيه (القياسُ بنفي الفارقِ)، وهو الذي سمّاهُ (قياساً في معنى الأصلِ)، و(قياسُ التلازمِ) ونعني به إثباتَ أحدِ موجبي العلّةِ بالآخرِ لتلازمهما، وهو الذي سمّاهُ (قياسَ الدلالةِ)، وهما غيرُ داخلينِ في الأولِ؛ فالأولُ أخصُّ.

---

[1] الملكة الفقهية: حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها، عبد الله فهد القاضي، شركة العبيكان للتعليم، الرياض، ط1، 1437هـ، ص 55

[2] الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي، دار السلام القاهرة، ط1، 1432هـ، ص 49

[3] - شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشروحه وحاشية السعد الجرجاني حاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج3، ص 551

[4] - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بدون رقم وتاريخ الطبعة، ج1، ص 151

[5] -الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي، مرجع سابق، ص 49

واعلم أنَّ الفقهاءَ كثيراً ما يقولون: (وُجِدَ السببُ فيوجدُ الحكمُ)، أو (وُجِدَ المانعُ أو فُقِدَ الشرطُ فينتفي الحكمُ)، فقيل: ليسَ بدليلٍ، إنما هو دعوى دليلٍ؛ فهو بمثابةِ قولهِ: (وُجِدَ دليلُ الحكمِ فيوجدُ الحكمُ)، ولا يكونُ دليلاً ما لم يتعين، وإنما الدليل ما يستلزم الحكم، وهو وجود السبب الخاص أو وجود المانع أو عدم الشرط المخصوص وقيل هو دليل إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك وبناء على أنه دليل فقيل هو استدلال مطلقا لأنه غير النص والإجماع والقياس وقيل استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصاً وإن إجماعاً وإن قياساً وهذا هو المختار"[1].

ضف إلى ذلك كون الاستدلال "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى في الملازمات : وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) و اللازم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالى:﴿لَو كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [2] وكقولنا إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام، تقديره لو كان مهلكا لكان حراما، والاستدلال إما بوجود الملزوم أو بعدمه أو بوجود اللازم أو بعدمه فهذه الأربعة منها أثنان منتجان واثنان عقيمان فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم الملزوم فكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم وكل ما أنتج وجوده فعدمه تقيم إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم فتنتج الأربعة ، نحو قولنا : لو كان هذا إنانا لكان ضاحكا بالقوة ، أم الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية ، وظنية كالنجاسة مع كأس الحجام ، وقد تكون كلية كالتكليف مع العمل فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال ، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص ، وجزئية كالوضوء مع الغسل"[3].

وتفصيل الأمر أن "الوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، فلا جرم لا يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل لأنه ليس كليا، بخلاف انتفاء العقل فانه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور. استدل مرة بعض الفضلاء على أن المغتسل لا يكفيه غسله للصلاة حتى يتوضأ وهو قول بعض العلماء بأن قال القاعدة العقلية أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلو كان الوضوء لازما للغسل لكان يلزم من انتفائه انتفاء الغسل، فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى فإذا أحدث الحدث الأصغر يلزمه الغسل وهو خلاف الإجماع فلا

[1]-شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مصدر سابق، ج3، ص 551
[2]_سورة الأنبياء، الآية 22
[3]شرح تنقيح الفصول، القرافي، مصدر سابق، ص 450

تكون الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى وهو المطلوب.

والجواب: ما تقدم أن الملازمة هنا جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فليست لازمة فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازم انتفاء شيء البتة.

وكذلك يقول إن كل مؤثر فهو لازم لأثره حالة إيقاعه، وقد ينتفي الصانع وتبقى الصنعة بعده، لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الحدوث فقط، عدا تلك الحالة لا ملازمة بينهما فيها؛ فلا يلزم النفي من النفي، فلذلك لا يلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى بعذر من الابتداء لعدم الملازمة في بقية الأحوال، غير أن الابتداء شرطه السلامة عن النواقض."[1]

وقد حصر ابن رشد رحمه الله الأدلة المتفق عليها في أربعة أدلة، فقال رحمه الله: "فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه: أحدها: كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. والثاني: سنة نبيه ﷺ (..) والثالث: الإجماع (...) الرابع: الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع"[2]، وهو ما اختصره الإمام الباجي رحمه الله بقوله: "باب في أدلة الشرع: الأول: على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، فأما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع، وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب، وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك"[3].

وقد جعل أيضا الإمام ابن جزي الغرناطي رحمه الله تعالى هذه الأدلة على ثلاثة أنواع: "نص ونقل مذهب واستنباط، فالنص: هو الكتاب والسنة، ونقل المذهب: هو الإجماع، وأقوال الصحابة، والاستنباط: هو القياس وما أشبه ذلك"[4]، وهذا التقسيم للأدلة المتفق عليها، هو مذهب الجمهور وخالف في ذلك الظاهرية بنفي القياس.

وقد نص الإمام القرافي رحمه الله على أن أصول الاستدلال عند المالكية "القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة "[5].

يمكن تلمس أهم ملامح الآثار المنهجية للقواعد الأصولية في بناء الملكة الفقهية عند المجتهد، من

- [1] المصدر نفسه، ص 451
- [2] المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، مصدر سابق، ص 26-27
- [3] إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، مصدر سابق،ج1، ص 69
- [4] تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، مصدر سابق، ص 176.
- [5] شرح تنقيح الفصول، القرافي، مصدر سابق، ص 445

خلال ما يلي:

- التمكن من الاستنباط الفقهي للمسائل التي لا نص فيها، حيث إن "طبقة المجتهدين في المسائل التي لَا رِوَايَة فِيهَا عَنْ صَاحِب المذهب كالخصاف وأبي جَعْفَر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة السَّرَخْسيّ، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم؛ لأنَّهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع. لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه، على حسب أصول قررها، وَمُقْتَضَى قواعد بسطها."[1]

ومن أهم القواعد الأصولية التي وظفها الإمام ابن رشد الجد رحمه الله في الاستدلال ويمكنها تكوين الملكة الفقهية عند المجتهد ما يلي:

1) النص حجة شرعية
2) خبر الآحاد لا يفيد العلم
3) التواتر في النقل يوجب العلم ويقطع العذر
4) يحمل النص على ظاهره ما لم يرد دليل على خلافه
5) تؤول السنة على ما يطابق القرآن
6) النص الذي لا يحتمل التأويل يبطل التأويل
7) النص لا يسع الخلاف فيه
8) الحديث المنسوخ لا يحدث به ولا يعمل به
9) السنة المحكمة حجة
10) التواتر يوجب العلم
11) الرواية الضعيفة الخارج عن الأصول لا يصح الاستدلال بها ولا القياس عليها
12) السنة تخصص القرآن
13) حمل الحديث على البيان للقرآن أولى من حمله على النسخ
14) يصح أن تكون السنة ناسخة للقرآن

[1] نظرات في تكوين الملكة الفقهية وإسهامات الإمام عبد الحي اللكنوي فيها، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الرقمية الأولى، 1441هـ/2020م، ص29 - 30

15) الفرائض لا تؤخذ إلا من نص القرآن أو السنة أو الإجماع

16) السنة مبينة لمجمل القرآن

17) الإجماع يخصص السنة

18) لا يصح تخصيص عموم الحديث إلا بما يتفق أنه كثير

19) فعل النبي ﷺ في امتثال أمر الله تعالى محمول على البيان إلى أن يعلم تخصيصه به

20) عند تعارض حديثين يرجع إلى عمل أبي بكر وعمر برأيهما.

21) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من طريق الآحاد بعد وفاة النبي ﷺ

22) اللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لا تقبل إذا خالفت الأصول

23) من السنن ما يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص لهم في تركها

24) نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله وفي حياة النبي ﷺ

25) القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض وتفسير بعضه ببعض

26) عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الآحاد وإن كانوا عدولا

27) تقريرات النبي ﷺ حجة

28) الحديث المخالف للأصول ينكر وجوبا

29) إتباع ظاهر الحديث أولى

30) لا يقبل الخبر حتى يعلم عدالته نقلته

31) الأصل في السنة أنها للنبي ﷺ

32) الثابت بالنص أو الدليل يمتثل له

33) السنة التي تخالف القياس تتبع ولا يقاس عليها

34) فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة

35) السنة مبينة للقرآن

36) السنة التي لا توافق الأصول لا يقاس عليها

37) السنة لا يرخص في تركها إلا من ضرورة

38) فعل النبي ﷺ بيان لما في القرآن الكريم

39) السنة منها الواجبة وغير الواجبة والمستحبة

40) السنة غير المعللة تتبع

41) العمل المتصل يقضي على خبر الآحاد العدول

42) هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟

43) السنة مفسرة للقرآن ومخصصة لعمومه ومبينة لمجمله

44) يخصص القرآن بأخبار الآحاد العدول

45) ما كان من قوله تعالى افعل كذا وكذا يحمل على الخيار

46) إذا كان احتمال النسخ واردا بين حديثين دون ترجيح وجب سقوطهما معا

47) ما أحكمته السنة دليل شرعي

من خلال القواعد السابقة يتبين أن منهج الاستدلال بالقرآن والسنة عند الإمام ابن رشد رحمه الله يتلخص فيما يلي:

1) القرآن الكريم رأس الأدلة إجمالا

2) النص من القرآن الكريم مقدم على غيره

3) الظاهر من القرآن الكريم حجة شرعية

4) السنة تلي القرآن الكريم في الحجية مباشرة

5) السنة مبينة للقرآن الكريم

6) السنة المتواترة رأس الأدلة الصحيحة المتعلقة بالسنة

7) يؤخذ بالقياس ولا يتعلق بالظاهر

8) السنة التي تخالف القياس تتبع ولا يقاس عليها

9) القياس حجة شرعية

10) القياس دليل شرعي

11) الخصوص لا يقاس عليه

12) الفضائل لا تدرك بالقياس

13) يجوز القياس على الاجماع

14) مقتضى القياس دليل الشرعي

خاتمة

من خلال سبق يتبين أن القواعد الأصولية إطار منهجي ومعرفي يقدم خلاصة أصول الفقه بشكل قاصد ومختصر، بما يتيح للمجتهد إمكانية استثمارها في عملية الاستنباط الفقهي، مما يكسبه ملكة فقهية نابعة من التمكن الأصولي، الذي تقدمه القواعد الأصولية، وقد ظهر هذا جليا من خلال إعمال الإمام ابن رشد الجد رحمه لله لهذه القواعد في فتاواه وتأسيسه الفقهي وتلخيصه للمذهب المالكي، من خلال مؤلفاته الرصينة من البيان والمقدمات، والفتاوى، ويمكن إجمال أهم النتائج فيما يلي:

1. **جوهرية القواعد الأصولية :** تُعد القواعد الأصولية **جوهر علم أصول الفقه وثمرته المرجوة**، حيث تقدم للمجتهد الأداة المنهجية الضرورية لممارسة الاجتهاد في النوازل والمستجدات.
2. **الارتباط الوثيق بين القواعد والملكة :** أكد البحث أنه **لا يمكن اكتساب الملكة الفقهية إلا عبر اكتساب القواعد الأصولية**؛ فالتطبيقات الفقهية والقدرة على الاستنباط متوقفة تماماً على التمكن من هذه القواعد.
3. **مراتب بناء الملكة :** يتأسس بناء الملكة الفقهية من خلال القواعد الأصولية عبر ثلاث مراتب متدرجة هي :**الاستدلال، ثم التعليل، ثم الترجيح.**
4. **الوظيفة المنهجية للقواعد :** تمنح القواعد الأصولية للمجتهد **قدرة نفسية واستعداداً عقلياً** لفهم النص الشرعي، مما يحول العلم من مجرد معلومات محفوظة إلى ملكة حية ومنضبطة.
5. **منهج ابن رشد الجد في التأصيل :** برز الإمام ابن رشد الجد كنموذج فذ في **ربط فروع المذهب المالكي بأصوله وقواعده**، وهو ما يظهر جلياً في كتابه "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل".

6. **حصر الأدلة المتفق عليها :** اعتمد ابن رشد الجد في بنائه الفقهي على **أربعة أدلة أساسية** هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والاستنباط (القياس).
7. **تراتبية الأدلة :** يخلص المنهج المستنبط من تراث ابن رشد إلى أن **القرآن الكريم هو رأس الأدلة**، تليه السنة النبوية التي تعتبر مبينة ومفسرة له.
8. **تقديم عمل أهل المدينة :** من النتائج المنهجية المهمة عند ابن رشد الجد **تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد**، وهو أصل أصيل في بناء الملكة الفقهية وفق المذهب المالكي.
9. **القواعد كإطار معرفي مكثف :** تمثل القواعد الأصولية **إطاراً معرفياً يختصر أصول الفقه**، مما يسهل على الفقيه استثمارها في عملية استنباط الأحكام للفتاوى والنوازل المعاصرة.

لائحة المصادروالمراجع المعتمدة

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1995م.
3. الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي، دار السلام القاهرة، ط1، 1432هـ
4. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة النشر.
5. أنوار الفروق في أنواء البروق، القرافي، عالم الكتب بيروت لبنان، دون تاريخ ورقم الطبعة.
6. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م
7. التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام» في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي المسمى «نهاية السول» في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر الطبعة: الأولى،1316هـ
8. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م.
9. شرح تنقيح الفصول، القرافي، مصدر سابق، ص 445
10. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشروحه وحاشية السعد الجرجاني حاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

11.شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

12.القواعد الأصولية المستنبطة من فقه لسيدة عائشة ﵂، الدكتورة دعاء مازن عبد المعاضيدي دار السلام ط1، 1433 هـ / 2012م.

13.القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات الجيلالي المريني دار ابن القيم المام السعودية ودار ابن عفان القاهرة الطبعة الأولى 2002م.

14.القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد شبير، دار الفرقان عمان الأردن ط1 سنة 2000م.

15.كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

16.لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ،

17.المدخل إلى الملكة الأصولية، أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1442هـ/2020م.

18.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1402هـ.

19.نظرات في تكوين الملكة الفقهية وإسهامات الإمام عبد الحي اللكنوي فيها، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الرقمية الأولى، 1441هـ/2020م.

20.نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، دار الرازي سنة 1427هـ/ 2006م.

21.نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، دار الرازي سنة 1427هـ/ 2006م.

رُؤَى أنثروبولوجيه في أقاليم البحر الأسود مشاهدات ثقافية من الشمال التركي

ذ.خالد بن تركي الوحداني

مستخلص البحث : باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤى أنثروبولوجية في بعض الظواهر الثقافية والاجتماعية بأقاليم البحر الأسود في الشمال التركي، اعتمادًا على مشاهدات ميدانية خاطفة جُمعت أثناء رحلة سياحية، ثم عولجت بالوصف والتحليل الثقافي. وينطلق البحث من مفهوم «الإثنوغرافيا الخاطفة» التي ترى أن الملاحظة الواعية، رغم قصر مدتها، قد تكشف دلالات عميقة في الحياة اليومية، دون ادعاء الإحاطة الشاملة بالمجتمع المدروس. تناولت الدراسة عشر ظواهر، أبرزها: العناية بنظافة المساجد والمرافق العامة، وإحياء ليلة الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ، والنظر إلى الحج بوصفه تحولًا أخلاقيًا، والتكاتف الأسري وتمكين الأبناء، وثقافة الإفطار المحلي، وتدوير المنتجات، واحترام الخصوصية، والتكامل بين الأجيال، ورمزية الشاي في الضيافة، والاعتزاز باللغتين التركية والعربية. وأظهرت النتائج تداخل الدين والبيئة والقيم الاجتماعية في تشكيل الممارسات اليومية، وقدرة المجتمع المحلي على التوفيق بين المحافظة على الهوية والانفتاح على السياحة والحداثة. ويخلص البحث إلى أن المشاهدات المكثفة يمكن أن تمثل مدخلًا أوليًا لفهم التحولات الثقافية، مع الحاجة إلى دراسات ميدانية أوسع وأكثر امتدادًا.

الكلمات المفتاحية :الأنثروبولوجيا ، البحر الأسود ، الشمال التركي ، الثقافة ، الهوية ، الإثنوغرافيا الخاطفة.

Abstract

This study aims to present anthropological insights into selected cultural and social phenomena in the Black Sea region of northern Türkiye. It is based on brief field observations collected during a tourist journey and subsequently examined through cultural description and analysis. The study adopts the concept of "rapid ethnography," which suggests that attentive observation, despite its limited duration, can reveal profound meanings embedded in everyday life without claiming a comprehensive understanding of the community under study. Ten phenomena were examined, including the cleanliness of mosques and public facilities, the commemoration of Thursday night through prayers upon the Prophet Muhammad (peace be upon him), the perception of Hajj as a moral transformation, family cooperation and youth empowerment, local breakfast culture, recycling practices, respect for privacy, intergenerational complementarity, the symbolic role of tea in hospitality, and appreciation of the Turkish and Arabic languages. The findings reveal the interaction of religion, environment, and social values in shaping everyday practices, as well as the local community's ability to preserve its identity while engaging with tourism and modernity. The study concludes that focused observations can provide an initial approach to understanding cultural transformations, while emphasizing the need for broader and longer-term field studies.

Keywords: Anthropology, Black Sea, Northern Türkiye, Culture, Identity, Rapid Ethnography.

تمهيد :

تُمثّل هذه الدراسة محاولةً لرصد وملاحظة الظواهر الثقافية والاجتماعية من خلال فلاشات أنثروبولوجيه خاطفة ، التقَطَتْها العينُ الملاحظة خلال رحلة سياحية إلى أقاليم الشمال التركي ، لست هنا ممجداً ولا مسوقاً أو داعياً للسياحة فيها ، بل هي مشاهدات خاطفة وفلاشات سريعة لما شاهدته ولاحظته وراقني أن أكتب عن بعض تفاصيله ، وعلى عكس دراسات وتجارب أنثروبولوجيه ميدانية سابقة ، استغرقت سنوات من العمل الحثيث والغوص في أعماق المجتمعات كتلك التي ركزت على تحولات مجتمعات البادية ، أو دراسة أنماط المعيشة التقليدية في أرياف المشرق العربي ، حيث تتسم هذه المشاهدات بالسرعة والكثافة ، وتركز على الملاحظات العابرة والانطباعات الثقافية السريعة دون الإخلال بالعمق التحليلي .

مع اليقين التام بأن الدراسات الأنثروبولوجيه تحتاج وقت أطول للحكم الدقيق فهذا مالينوفسكي الذي عاش اربع سنوات في جزر تروبرياند في المحيط الهادئ في بابوا غينيا الجديدة ، عاش بين السكان وعايشهم وتحدث بلغتهم المحلية ، وأكل من طعامهم وشاركهم في طقوس الصيد والضيافة ، حتى اخرج كتابه الشهير (رواد الفضاء في غرب المحيط الهادئ) ، وأثبت أن الشعوب البدائية لديها أنظمة اقتصادية واجتماعية معقدة وليست عشوائية . (مالينو فسكي 1922)

وهذه مارغريت ميد والتي عاشت في جزيرة ساموا في جنوب المحيط الهادئ مدة 9 أشهر وهي بعمر 23 سنة لتعيش بين الفتيات وتكتب كيف يؤثر المجتمع والثقافة على مرحلة المراهقة والنمو النفسي مقارنة بالمجتمعات الغربية ، لتكتب كتابها (بلوغ سن الرشد في ساموا) والذي أحدث ثورة في فهم دور الثقافة مقابل الجينات في تشكيل سلوك الإنسان . (مارغريت 1928)

وهذه ليلى أبولغد تعيش في قبيلة أولاد علي البدوية في الصحراء الغربية بمصر مدة سنتين لتكتب كتابها (مشاعر محجبة) لتصف فيه كيف يعبر البدويون عن مشاعرهم العميقة والحب من خلال الشعر والموروث الشفهي بعيداً عن المظاهر الصلبة.

ولكن الأنثروبولوجيا لا تتطلب دوماً إقامة طويلة في الميدان لكي تنتج معرفة ؛ بل يمكن للحظة خاطفة أو شوارد المشاهدات أثناء التنقل أن تكشف عن دوافع سلوكية ، وتراكيب ثقافية عميقة ، في مجتمعات الشمال التركي ، سواء في تفاعلها مع بيئتها الجبلية ، أو في تجليات حياتها اليومية ، أو في أنماط ضيافتها وموروثها المادي والمعنوي ، وسعياً للإنصاف وبحثاً عن العدل فقد ركزتُ على الجوانب الإيجابية ، إذ أن الحكم على الجوانب السلبية يحتاج وقتاً أطول ومعايشة أكثر للوصول الى حكم منطقي وعادل ، فإن كانت الأنثروبولوجيا الكلاسيكية كما أسست لها مارغريت ميد وتعمقت

فيها ليلى أبولغد ، ترتكز على الاستغراق الزمني والمعايشة الطويلة لبناء النص الاثنوجرافي ، فإن هذا البحث ينطلق من معطيات الأنثروبولوجيا المعاصرة التي تعترف بالأثنوجرافيا الخاطفة والشذرات المكثفة فإن الفلاشات السريعة لثقافة الشمال التركي في هذا البحث لا تدّعي إحاطة شمولية بالبناء الاجتماعي بل تقدم مشاهدات جزئية قادرة على إضاءة التحولات الثقافية وتفاعلات المكان والبيئة ، مقتربة بذلك من دعوة أبولغد لفك التكلس عن المفهوم التقليدي للثقافة (أبو الغد 1991)

ولا يسعني في مستهل هذه الفلاشات السريعة والمشاهدات العابرة ، إلا أن أتقدم ببالغ الشكر والامتنان لرفيقيّ الرحلة : الأستاذين إبراهيم الثويني وسلمان الحربي ، وهما طالبان في مرحلة الدكتوراة ، مما ساعدني كثيراً في المناقشة والعرض والتنبيه لكثير من الممارسات الثقافية التي لاحظتها ، وقد كانا خير سندٍ ومعين طوال هذه الجولة ، لقد كان لمساعدتهما الميدانية ، وتسهيلهما لمهام التنقل والملاحظة ودعمهما المستمر ، الأثر الأكبر في إنجاز هذا العمل وتدوين هذه الفلاشات والمشاهدات الأنثروبولوجيه بالشكل الذي تُقدَّم فيه اليوم

الاهتمام الملاحظ بنظافة المساجد ودورات المياه العامة .

يعكِس الاهتمام الملحوظ بنظافة المساجد ودورات المياه العامة في الشمال التركي نموذجاً ثقافياً واجتماعياً متكاملاً يتجاوز مجرد السلوك الصحي الروتيني ليكون ظاهرة أنثروبولوجيه وثيقة الصلة بالهوية والتدين والبيئة في الثقافة الأناضولية ، وتحديداً في الشمال التركي منطقة البحر الأسود حيث تنصهر قيم الدين الإسلامي مع الموروث الاجتماعي والخصوصية الجغرافية لِتُنتِج ما يمكن تسميته بـ ثقافة الطهارة العابرة للمجال الخاص إلى المجال العام فالنظافة ليست مجرد أسلوب حياة بل هي شرط أساسي للصلاة ، غير أن المجتمعات المحلية في الشمال التركي تترجم هذا المفهوم الفقهي إلى معمار وممارسة ميدانية من خلال فصل أدوات الملوثات عن مكان العبادة فلا يُنظر إلى دورة المياه أو مكان الوضوء كملحق ثانوي للمسجد ، بل كمنطقة انتقال طقسية يتعين على الفرد عبورها والتطهر فيها ليتأهل لدخول حرم المسجد المقدّس ، وقد اعتمد تصميم دورات المياه وأماكن الوضوء منذُ القدم وحتى اليوم على تدفق الماء المستمر، حيث تزخر ثقافة البحر الأسود الغنية بالأنهار والأمطار بتقديس خاص للماء الجاري ، مما يجعل مفهوم الماء الطهور جزءاً من الثقافة اليومية واعتبار المرفق العام كأمانة وقفية اذ تُدار المساجد ودورات المياه العامة بعقلية مؤسسية عتيقة تجعل الخدمة العامة جزءاً من الوقف الاجتماعي ، فحارس المسجد أو القائم على نظافة دورة المياه لا يمارس مجرد مهنة بل يؤدي دوراً يحظى بتقدير مجتمعي لوقوفه على صيانة العرض الوقفِي ، ويُلاحظ في الشمال التركي أن تصميم دورات المياه وأماكن الوضوء يراعي التهوية المستمرة ،

واستخدام الحجارة أو الرخام السهل التنظيف ، واستخدام خطوط مياه ذات تدفق قوي تدعمها الطبيعة المائية للمنطقة ، ولا يُنظر إلى المسجد أو دورة المياه العامة على أنها ملك لـ الدولة أو أي جهة غريبة ، بل هي مفخرة القرية أو البلدة فاتساخ المسجد أو دورة المياه يُعد وصمة عار اجتماعية تقع على كاهل أهل المنطقة أو القائمين على المسجد أمام الزوار والغرباء ، وينعكس الحرص على النظافة في سلوك المستخدمين أنفسهم ، حيث أن هناك ضغط اجتماعي غير مكتوب يفرض على الشخص ترك المكان نظيفاً كما دخله ، مراعاةً للغير وحفاظاً على سمعة المرفق ، وتُعتبر الضيافة ركناً أساسياً في الهوية الثقافية التركية ، وفي الشمال التركي على وجه الخصوص فإكرام الضيف لا يقتصر على تقديم الشاي والطعام ، بل يمتد إلى توفير مكان نظيف ومريح لقضاء حاجته وتطهره لذلك فإن دورات المياه العامة والملاحق التابعة للمساجد في الطرق السريعة والمناطق النائية تُعامل كمرافق ضيافة أوليّة ؛ فنظافتها العالية هي أول رسالة يرسلها أهل المنطقة للضيف أو المسافر تعبيراً عن الترحيب والاحترام ، ومما يساعد على الاستمرار والاهتمام الفائق بالنظافة وفرة المياه العذبة والتي تتيح الاستخدام الكثيف والمستمر للمياه دون شح مما يسهل عملية الغسل والتنظيف الدوري طوال اليوم ، وكذلك الطقس الذي يتسم بالبرودة والرطوبة مما فرض استخدام مواد بناء متينة كالرخام والخشب المعالج وتوفير مياه دافئة للوضوء وفي دورات المياه لحماية الزوار من شدة البرد ، وكذلك ارتفاع الحركة السياحية الذي حوّل الاهتمام بالنظافة من مجرد عادة محلية إلى واجهة حضارية واستثمار اقتصادي يُبرز جودة الضيافة أمام السائحين.

إن النظافة الفائقة للمساجد ودورات المياه العامة ليست حادثة فردية أو مجرد تطبيق للوائح تنظيمية ، بل هي ممارسة ثقافية مركبة تلتقي فيها العقيدة الإسلامية بالتقاليد الوقفية وتدعمها الوفرة المائية والجغرافية وتُحرّكها القيم الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي يرى في نظافة المجال العام مرآة لكرامته وهويته.

إحياء ليلة الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه بمكبرات الصوت .

تُعدّ ممارسة إحياء ليلة الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه عبر مكبرات الصوت في المساجد بين صلاتي المغرب والعشاء في مجتمعات الشمال التركي ، إحدى أبرز الشواهد الأنثروبولوجيه على التدين الجمعي وكيفية إعادة تشكيل المجال العام والمقدس ، وتُعرف هذه الليلة محلياً بليلة الجمعة وتعتبر وفق التقويم الهجري الليلة التي تسبق يوم الجمعة ويبرز الحرص على أحياء هذه الليلة من خلال المناجاة الجماعية بين المغرب والعشاء لا يكتفي المؤذن أو المصلون بالدعاء الفردي ، بل يتم رفع الصوت بقصائد مدح النبي ﷺ والصلوات الإبراهيمية ، وأجزاء من

كتاب المولد الشريف للشاعر سُليمان شلبي ، واختراق مكبرات الصوت للمجال العام حين تصدح مكبرات الصوت الخارجية للمسجد بهذه التسابيح ، ويتحول الوادي ، أو القرية الجبلية بأكملها إلى ساحة ذكر مفتوحة يخلق حالة من الانسجام السمعي الجمعي ، فاستخدام المقامات الموسيقية الأناضولية يضفي عليها طابعاً شجياً يلمس العاطفة الدينية الدفينة ، اذ غالباً ما تُلقى هذه الصلوات وفق مقامات موسيقية تقليدية مثل مقام الرست أو الحجاز ، والتجمع البيني بين المغرب والعشاء حيث يُعتبر هذا الوقت وقت البركة والاستراحة ، يجتمع رجال القرية في المسجد ممتدين في جلسة ذكر متصلة و تعمل الجبال المحيطة كمكبر صوت طبيعي ، يرتد صوت الصلاة بين قمم الجبال وفق تعظيم شعبي لليلة الجمعة على انها كعيد أسبوعي مصغر ، وإعلان لدخول الزمن المقدس وانقضاء أيام العمل العادية ، تظهر فيها المحبة المحمدية وتتميز الثقافة التركية بعاطفة جياشة واستثنائية تجاه شخص النبي ﷺ ، وتُعتبر الصلاة العلنية والثناء عليه في المساجد تجلياً ظاهرياً لهذه المحبة العميقة ، لذلك فإن إحياء ليلة الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ عبر مكبرات الصوت هو طقس سمعي واجتماعي يدمج بين التدين الشعبي والإرث الثقافي والجغرافيا الجبلية ، إنه يمثل لحظة استقطاع زمني ينفصل فيها المجتمع عن هموم المعاش اليومي ليدخل في رحاب المقدس.

احترام المقدسات والحج كحد للتحول الأخلاقي المطلق :

تُمثّل هذه الظاهرة الأنثروبولوجية نموذجاً فريداً لما يمكن تسميته بتقديس الحج كعلامة فارقة في حياة الفرد أو حدّ التحول الأخلاقي المطلق ، حيث يرسخ لديهم قناعة ثقافية واخلاقية في هذه المجتمعات إلى ان فريضة الحج ليست مجرد ركن عبادي يُؤدّى لإسقاط الفرض الفقهي ، بل تُعامل كعتبة وجودية تقسم حياة الإنسان إلى مرحلتين لا التقاء بينهما مرحلة ما قبل الحج ومرحلة ما بعد الحج ، وتستند هذه الثقافة إلى نظرة مهيبة جداً لشعائر الدين ، حيث يُرى المقدس كشيء جليل يستوجب استعداداً نفسياً وسلوكياً استثنائياً ، يُعدّ ارتكاب المعاصي ثم الذهاب للحج دون إعداد وتوبة جادة ، نوعاً من الاستهانة بالمقدس اذا لابد قبل السفر من ان يدخل الفرد في مرحلة تمهيدية يترك فيها السلوكيات الشائنة، ويطوف على أقاربه وجيرانه لطلب العفو والصفح ورد المظالم ، وبعد العودة تتزين أسماءهم بلقب (الحاج)، وتتغير المكانة الاجتماعية للفرد تماماً ، فيصبح اللقب رقيباً داخلياً واجتماعياً صارماً يفرض انضباطاً أخلاقياً نموذجياً ، فالحصول على لقب "حاج" يمنح صاحبه رأس مال اجتماعي كبير فيُقدم في المجالس وتُقبل شهادته ، وتتجسد في هذه الظاهرة فكرة التطهر الكامل والولادة الجديدة فالإنسان يرى أنه يضع خطاً فاصلاً بين حياته القديمة وحياته الجديدة المتسمة بالوقار والسكينة ، إذ أن اشتراط التوقف عن المحرمات قبل الحج والالتزام التام

بعده يعكس وعياً جمعياً عميقاً بحرمة المقدسات ، مما يجعل من الحج أداة حقيقية لإعادة بناء الفرد أخلاقياً وترسيخ الانضباط الاجتماعي

التكاتف الأسري في بيئة العمل وتمكين الأبناء :

تُمثّل ظاهرة "التكاتف الأسري في بيئة العمل نموذجاً أنثروبولوجياً فريداً للبناء الاجتماعي والأنماط الإنتاجية ، حيث تتمازج فيه قيم الحياة الزراعية بالديناميكيات السياحية الحديثة وتُدمج السياحة داخل نمط الإنتاج الأسري ، فالأسرة ليست مجرد مستهلك ، بل هي مؤسسة إنتاجية متكاملة من خلال تحويل المنزل أو المطعم الجبلي إلى مشروع سياحي يُلغي الحد الفاصل بين الخاص والعام و يعمل الجميع الآباء والأمهات والأبناء ضمن شبكة تضامن عضوي تضمن بقاء الأسرة ورفاهيتها ، وتتطلب السياحة معرفة لغوية وتقنية يمتلكها الأبناء بحكم التعليم والانفتاح الرقمي ، ويتراجع الأب مؤقتاً عن دوره كمصدر للحكمة والمعلومة ليصبح مُتلقياً للمعرفة الحديثة من ابنه ، مما يُعيد تعريف السلطة الأبوية من الأبوية العنيفة إلى الأبوية الراعية المرنة ، فلا يمانع الأب في أن يتعلم من أبنه لفظة اكتسبها من سائح أو معلومة تعلمها أو صنعة اتقنها في سبيل النجاح في العمل ، مع منح الحرية وعدم المتابعة الرقابية الشرطية من الآباء التي تُعبر عن ثقة ضمنية مستندة إلى الضبط الاجتماعي الثقافي للقرية ومنح الحرية والاستقلالية يولد لدى الشاب حس المسؤولية والمبادرة الابتكارية دون خوف ، ولا يُقاس نجاح المشروع السياحي الأسري بالربح المادي فحسب ، بل بسمعة العائلة ، كما تشكل الأم والفتيات العمود الفقري الإنتاجي لإعداد الطعام وإدارة الضيافة الجبلية ، و تُمثل هذه الظاهرة نموذجاً للأبوية المرنة الممتزجة بالرأسمالية العائلية المتضامنة حيث تُحافظ الأسرة على تماسكها وأصالتها عبر تقسيم العمل بينما تفتح نوافذ التحديث عبر تمكين الأبناء.

ثقافة الإفطار المحلي والسيادة الذوقية

تُمثّل ثقافة الإفطار وطريقة تقديمه طقساً اجتماعياً مكثفاً يتجاوز حدود الوظيفة البيولوجية للتغذية إلى كونه استعراضاً رمزياً للهوية المحلية وجغرافية المكان ، حيث تُبنى المائدة على شكل تعددية حسية عبر أطباق صغيرة متجاورة ، يعكس مفهوم الوفرة الكرمية فتقديم الأجبان الجبلية والمربيات اليدوية هو تجسيد مادي للأرض يمنح المائدة سلطة الأصالة وإدراج السوتلاج وهو طبق مشهور عندهم مصنوع من الأرز بالحليب المخبوز ضمن الإفطار وفي كل وقت يكسر التصنيف الغربي التقليدي فالحليب يمثل رمزاً للنقاء والبركة ويُحدث توازناً حرارياً وملمسياً يمنح الجسد الطاقة لمواجهة أنشطة الجبل ، كما إن الإصرار الصارم على تقديم الخبز المحلي المقرمش ورفض

استبداله بالخبز العربي الرقيق يمثل ممارسة لـ السيادة الذوقية ، فالخبز الإسفنجي السميك يُستخدم هندسياً كأداة جرف وامتصاص للأجبان الغنية والمربيات السائلة ، بينما يفشل الخبز الرقيق وظيفياً ، ويفرز الإفطار التركي نمط الطعام البطيء الذي يُلغي عجلة المستهلك السياحي السريع كما تمارس المائدة سلطة تربوية ناعمة تُدرّب الجسد على ممارسات الاستهلاك الجماعي الأصيل، إن وجبة الإفطار هو بيان ثقافي يُعلن فيه المجتمع المحلي أن تقاليد الجسد والطعام غير قابلة للتفاوض التجاري ، بل هي دعوة للغريب للانصهار المؤقت في إيقاع الجبل.

العناية بتدوير المنتجات والمعمار الأخلاقي للمجال العام

تُمثّل ثقافة تدوير النفايات كالورق والزجاج والتصميم الجمالي للحاويات المُقسّمة في الفنادق والمراكز العامة ظاهرةً أنثروبولوجيه تُجسّد أخلاقيات المظهر وتحول طريقة التعامل مع الفضلات ، بحسب طرح (ماري دوغلاس 1966) ، فإن النفايات هي مادة في غير موضعها ، تحويل الحاويات إلى قطع ديكوريه أنيقة في الفضاء العام هو تطهير رمزي يُعيد دمج الفضلات كرأس مال مادي محتمل دون إثارة الاشمئزاز فوجود فتحات هندسية مخصصة دائرية للزجاج ومستطيلة للورق يُمارس ضغطاً سلوكياً ناعماً ويُجبر اليد على التمهل والفرز ويتحول الفرز إلى طقس أخلاقي مصغر يمنح الفرد شعوراً بالمواطنة البيئية فالزجاج يمثل الشفافية والاستدامة الخالدة القابلة للتجدد ، بينما الورق يمثل ذاكرة المعرفة والتواصل البشري والجمع بينهما هو تجميع رمزي لطبقات زمنية مختلفة ، إن انتشار الحاويات المقسّمة الأنيقة هو تجسيدٌ لمعمار أخلاقي جديد يُحول التخلص من القمامة من هدر مقزز إلى طقس بيئي مرئي ومحمل بالدلالات الحضارية.

عدم التدخل في خصوصية الآخرين و"اللاانتباه المدني :

تُمثّل ظاهرة عدم التدخل في خصوصية الآخرين إحدى أرقى الآليات الأنثروبولوجيه لتنظيم التعايش البشري ، إنها ممارسة إيجابية واعية لوضع حدود رمزية تحمي استقلالية الفرد وفق مايراه (غوفمان 1959) الذي وصف التعامل مع الآخر بأن يُظهر فيه الفرد إدراكه لوجود الآخرين دون إحراجهم أو التعدي على خصوصيتهم مثل إعطاء نظرة خاطفة تُعبر عن الاحترام ، ثم غض البصر لإتاحة المساحة الشخصية وهو ما يسمى اللاانتباه المدني حيث يتجلى في تبادل خاطف للنظر ثم تحويل البصر بعيداً هذا الانحراف البصري المخطط يُجرّد نظرة الإنسان من السلطة والتهديد ، ويمنح الآخر شعوراً بالأمان والحرية الجسدية والنفسية ، واحترام فقاعة الخصوصية غير المرئية الممتدة حول جسد الفرد والامتناع عن إبداء الملاحظات أو الأسئلة الفضولية يُعد اعترافاً بالسيادة المطلقة للفرد كما أن عدم التدخل يُتيح للآخر التعايش مع كبواته أو ظروفه دون إحراج ، مما

يحمي المظاهر الاجتماعية ويمنع تصدع العلاقات الإنسانية ، إن ثقافة عدم التدخل هي فن إدارة الفواصل الحضرية ؛ إنها الاعتراف بأن كرامة الإنسان تتأسس على قدرته على رسم حدوده بنفسه وسط المجال العام .

ثنائية الجيلين: شدة كبار السن ورقة الشباب

تُمثّل هذه الثنائية الجيلية في الشمال التركي صلابة كبار السن المفرطة مقابل رقة ولطف الشباب تكيّفاً ثُقافياً مع الجغرافيا والتاريخ وتحولات نمط الحياة ، حيث أن كبار السن يمثلون جغرافيا الجبل المطبوعة في الجسد والشخصية وهم النتاج الحي لطبيعة إقليم البحر الأسود الوعرة والمناخ القاسي وقد انطبعت قسوة التضاريس على ملامحهم ونبرة أصواتهم فالصلابة والشدة هنا هما استراتيجية بقاء ولغة حماية العائلة وفرض النظام ، بينما الشباب يمثلون الرقة واللطف كوساطة ثقافية ورأس مال حديث ينتمي إلى اقتصاد الخدمات والانفتاح الرقمي فلم يعد البقاء مرهوناً بحرث الجبل بأساليب بدائية ، بل بإدارة التواصل لانهم يدركون أن اللطف واللباقة تصبح رأس مال اجتماعي واقتصادي للتعامل مع السياح ولذلك نتج تكامل ثقافي فكبار السن يمثلون الدرع والأصل وحفظ القوانين العرفية والأصالة بينما الشباب يمثلون الزهرة والواجهة وبناء الجسور مع الآخر وتعمل المنظومتان معاً كنظام حماية مزدوج للثقافة الجبلية ، لذا فإنّ ظاهرة شدة الكبار ورقة الشباب ليست تناقضاً ، بل هي توزيع وظيفي متوازن يجمع بين الأصالة الجبلية الحازمة ودفء الضيافة الحديثة .

طقس الشاي: من نبتة الجبل إلى رمزية البركة والضيافة المجانية :

ظاهرة الاهتمام بالشاي وتقديمه مجاناً للضيوف مع وصم بيعه عيباً واحدة من أكثر الممارسات الأنثروبولوجيه غزارة بالدلالات الرمزية والأخلاقية ، فالشاي في الشمال التركي ليس مجرد محصول بل هو امتداد حيوي للجبل وعرق الأهالي ، يمثل طقس إعداده عبر إبريقين وتقديمه في كاسات الاستكانة الشفافة ذات الخصر النحيف هو كشف بصري عن نماء الأرض ونقائها ، وفي الشمال التركي يُنزع الشاي عمداً من المنطق الرأسمالي ويُرفع للمجال الأخلاقي ، اعتبار بيع الشاي للضيف عيباً يُجسد صراع اقتصاد البركة ضد اقتصاد التسليع ؛ فبيع الشاي تُعد تدنيساً للبركة وإهانة لكرامة صاحب المكان والكوب الزجاجي الحار المتشكل هندسياً بضيقه من الأعلى يُجبر الجسد على التباطؤ ورشف الشاي بمهل مما يقطع زمن السياحة السريعة ويُدخل الضيف في جلسة تواصل إنساني دافئ ، وعادة تجديد الكوب تلقائياً يُعبر عن الامتداد غير المشروط للضيافة ، والشاي يُصَب من الإبريق نفسه للجميع ، مما يُلغي الفوارق الطبقية ، كما يشكل إيقاع تحريك السكر بالملعقة

الجرس الصوتي والموسيقى الخلفية لروح التعايش الأناضولي ، أن الشاي في الشمال التركي هو العُمدة الأخلاقي والرمز للثقافة الجبلية وتقديمه مجاناً هو درع يُقاوم تسليع العلاقات الإنسانية.

السيادة اللسانية: احترام اللغتين التركية والعربية والإعراض عن الإنجليزية

تُمثّل ظاهرة التمسك بالتركية والعربية مقابل الامتناع عن التحدث بالإنجليزية استجابة أنثروبولوجيه معقدة تُجسّد ممارسة سيادية للهوية وخياراً ثقافياً واعياً ، فاللغة التركية تُمارس كدرع للهوية الأناضولية وتجسيد للمواطنة والوطن ، في المقابل ، يمثل الامتناع عن الإنجليزية مقاومة رمزية غير ملفوظة ضد هيمنة التغريب والعولمة الفائقة ، وتُحاط اللغة العربية بـ هالة من القداسة الروحية لارتباطها بالقرآن الكريم ، والتحدث بها أو التفاعل مع مفرداتها يُعتبر وساطة ثقافية حميمية ورأس مال اجتماعي يربط أهالي الجبل بالعمق الإسلامي ، وعند الامتناع عن الإنجليزية ، يفعّل المضيف منظومة تواصل جسدية مثل الابتسامة والإشارات الإيجابية هذا الفعل يُجبر السائح الغربي على الهبوط من منصة الاستعلاء اللغوي والتكيف مع مفردات ابن الأرض ، وتتميز التركية والعربية بنبرات حادة وقوية تتطابق مع المنظومة الصوتية للجبال والوديان بينما تبدو الإنجليزية غريبة عن النغم الصوتي للجبل لذا فإن إجلال التركية والترحيب بالعربية والإعراض عن الإنجليزية يُمثل إستراتيجية صيانة ثقافية تُعلن أن المجال العام محكوم بقيم المكان وروحانيته.

ختاماً :

تأتي هذه الفلاشات والمشاهدات الأنثروبولوجية السريعة ، والتي التُقطت عبر العين الملاحظة خلال هذه الجولة السياحية في أقاليم الشمال التركي ، لتُثبت أن المعرفة الأنثروبولوجيه لا تشترط دوماً المكوث الميداني الممتد لسنوات ، بل إن اللحظة الخاطفة والشرارة الواعية والمشاهدة البصيرة في التنقل القصير كفيلة بفصل الأغلفة السطحية للظواهر اليومية والكشف عن التراكيب الثقافية العميقة التي تُحرّك المجتمع الأناضولي لقد كشفت الملاحظات العشر المشهودة من العناية الفائقة بنظافة المساجد ودورات المياه العامة باعتبارها طقساً للانتقال نحو المقدس وواجهة ضيافة وقفية ، إلى الصلاة الجماعية على النبي ﷺ عبر مكبرات الصوت ليلة الجمعة كطقس سمعي يُعيد تسوير المجال العام بالمقدس ، الى التكاتف المجتمع بين أفراد الأسرة والاعتزاز باللغة وتكامل الأدوار في التعامل المجتمعي والاعتزاز بالموروث الثقافي وغيرها من المشاهدات عن مجتمع يعيش حالة اندماج عضوي بين عقيدته وديناميكياته اليومية.

ومما يتلخص من هذه المشاهدات ، القداسة كحد تحول أخلاقي أظهرت النظرة إلى فريضة الحج أن أهالي المنطقة يفرضون طهراً قبلياً وتسامياً بعدياً يمتنع فيه الحاج عن المحرمات مطلقاً قبل السفر وبعد العودة ، مما يجعل أداء الشعائر عتبة تحول وجودي وأخلاقي صارم وليس مجرد طقس شكلي ، كما أن التكاتف الأسري والأبوية المرنة واضح في اعتبار الأسرة الجبلية كوحدة إنتاجية متكاملة تعمل بروح التضامن العضوي ، حيث أبدت الأبوية التقليدية مرونة استثنائية في منح الأبناء استقلالية واسعة في العمل ، بل واستعداد الآباء للتعلم من أبنائهم مهارات التعامل والتثاقف مع السياح والوافدين ، وتبرز السيادة الذوقية والامتناع عن التسليع في الإصرار على الخبز المحلي والمكونات المنزلية في وجبة الإفطار تمسكاً بالمكون الثقافي والبركة المنزلية ، كما تجلّى الرفض الأخلاقي لتسليع العلاقات الإنسانية في تقديم الشاي مجاناً وصمّ بيعه للضيف كعيب اجتماعي وثقافي يمس كرامة المكان وأخلاقيات الفضاء والمواطنة البيئية عبّرت الترتيبات الأنيقة لتكثيف تدوير الورق والزجاج عن معمار أخلاقي جديد يُطهّر النفايات من وصمتها المقززة ويُدمج السلوك البيئي ضمن الرفاهية والمظهر الحضاري، بالتوازي مع ممارسة اللاانتباه المدني واحترام الخصوصية كشرط لبناء السلم الاجتماعي ، مع التكامل الجيلي ولغويات المقاومة برزت الثنائية بين قسوة وشدة كبار السن الذين يحرسون الجذور التاريخية للجبل ورقة ولطف الشباب الذين يمثلون واجهة التواصل الناعم كنظام حماية مزدوج للثقافة ، واكتملت هذه المنظومة بالتمسك الصارم باللغة التركية ، واحتضان اللغة العربية لقدسيتها ورمزيتها ، والإعراض عن الإنجليزية حفظاً للسيادة اللسانية للمجال العام

، إن الشمال التركي يقدّم للعين الأنثروبولوجية درساً بليغاً كيف يمكن للمجتمعات الجبلية المحافظة أن تفتح أبوابها للعالم الحديث وسياحة الاستهلاك دون أن تفقد بوصلتها الأخلاقية ، ولا سيادتها الثقافية ، ولا دفء إنسانيتها المستمد من إبريق شايٍ جبلي عذب ، وفي ختام هذه المشاهدات والفلاشات السريعة والملاحظات الخاطفة ، أكرر ثنائي وتقديري للرفيقين العزيزين: الأستاذ إبراهيم الثويني والأستاذ سلمان الحربي، اللذين كان لمناقشاتهما العلمية الواعية ونظراتهما الثاقبة كطالبي دكتوراه أعمق الأثر في إثراء هذه الملاحظات وضبط دلالاتها آمل أن تكون هذه الفلاشات الأنثروبولوجيه لبنةً أولية تُغري بفتح آفاق لدراسات ميدانية موسعة ومستقبلية تقف على التحولات الثقافية والاجتماعية في أقاليم الأناضول والبحر الأسود.

المراجع :

مالينوفسكي، برونيسلاف .(1922) .أرجونوتس الغرب الهادئ: تقرير عن المشروعات والمغامرات السكانية الأصلية في أرخبيلات غينيا الجديدة الميلانيزية .لندن: جورج روتليدج وأبنائه.

ميد، مارغريت .(1928) .بلوغ الرشد في ساموا: دراسة نفسية للشباب البدائي في الحضارة الغربية .نيويورك: شركة وليام مورو وشركاه.

أبو لغد، ليلى. (1991). الكتابة ضد الثقافة. في ر. ج. فوكس (محرر)، إعادة استكشاف الأنثروبولوجيا: العمل في الحاضر (ص ص. 137–162). دار نشر مدرسة الأبحاث الأمريكية.

دوغلاس، ماري .(1966) .النقاء والخطر: تحليل لمفاهيم التلوث والتابو .لندن: روتليدج وكيجان بول.

غوفمان، إرفينغ .(1959) .تقديم الذات في الحياة اليومية .نيويورك: أنكور بوكس.

فاعلية الإنسان في تحصيل المعرفة عند المعتزلة: من الإدراك الحسي إلى النظر والتوليد

ماهة جديعة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الاداب والعلوم الانسانية الرباط.

مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

بنية التكوين: أسئلة الفلسفة ومجالاتها

عبد الحفيظ الريح

أستاذ التعليم العالي مؤهل جامعة محمد الخامس، كلية الاداب والعلوم الانسانية الرباط.

مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

بنية التكوين: أسئلة الفلسفة ومجالاتها

ملخص

ترمي هذه الدراسة إلى الكشف عن موقع الإنسان داخل العملية المعرفية في الفكر المعتزلي ، مع التركيز على تصور القاضي عبد الجبار على وجه الخصوص ، انطلاقا من العلاقة بين الإدراك الحسي والعلم الضروري، وصولا إلى النظر والاستدلال وما يتولد عنهما من معرفة مكتسبة. وتنطلق من فرضية مؤداها أن نظرية المعرفة عند المعتزلة لا تقدم الإنسان باعتباره متلقيا سلبيا للمعرفة، وإن كان بعض العلم يحصل فيه على جهة الضرورة، بل تجعله فاعلا كلما تعلق الأمر بالمعرفة التي طريقها النظر والاستدلال. ويقتضي ذلك التمييز بين مستوى أول تستقبل فيه الذات المعطيات الحسية وينشأ عنه بعض العلم الضروري، ومستوى ثان تباشر فيه الذات فعل النظر في الأدلة وربط مقدماتها بمدلولاتها، فيتولد عن النظر الصحيح العلم.

وتكتسب نظرية التوليد أهمية خاصة في هذا السياق؛ لأنها تفسر الصلة بين فعل الإنسان الإرادي ونتيجته المعرفية من غير أن تجعل العلم مجرد أثر آلي للحس. كما تحاول الدراسة بيان أن هذه الفاعلية المعرفية ترتبط بالبناء الأخلاقي والكلامي العام للمعتزلة، وبصفة خاصة بمبادئ القدرة والاختيار والتكليف واستحقاق المدح والذم. وتنتهي إلى أن نظرية المعرفة الاعتزالية تمثل أحد المداخل الضرورية لفهم مفهوم الحرية الإنسانية عندهم، مع ضرورة عدم التسوية بين العلم الضروري الذي لا يكون

للإنسان اختيار مباشر في حصوله والعلم المكتسب الذي يتوقف على فعله ونظره.

الكلمات المفتاحية: المعتزلة؛ القاضي عبد الجبار؛ المعرفة؛ العلم؛ الإدراك؛ النظر؛ التوليد؛ التكليف؛ الحرية الإنسانية.

مقدمة

احتل سؤال المعرفة موقعا مركزيا في التفكير الكلامي الإسلامي؛ إذ لم يكن بحث المتكلمين في العلم وطرقه بحثا معرفيا مجردا منفصلا عن بقية القضايا العقدية والأخلاقية، وإنما ارتبط لديهم بإمكان الاستدلال، ووجوب معرفة الله، وصحة التكليف، ومسؤولية الإنسان عن اعتقاده وفعله. ومن هنا كانت نظرية المعرفة مدخلا تتقاطع داخله مباحث العقل والإدراك والدليل والنظر والإرادة والقدرة والتكليف.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لدى المعتزلة؛ لأن البناء الكلامي الذي أقاموه يقوم على إسناد أفعال الإنسان إليه وإثبات قدرته عليها، وعلى ربط المسؤولية باستقلال نسبي للفاعل الإنساني عن الجبر. ولذلك لا يكفي لدراسة الحرية عندهم الاقتصار على نظرية الأفعال؛ إذ ينبغي العودة أيضا إلى سؤال سابق عليها: كيف يحصل الإنسان على المعرفة التي تمكنه من التمييز والاختيار وتجعله صالحا للتكليف؟

ومن هذه الزاوية، يصبح البحث في الإدراك الحسي والنظر والاستدلال والتوليد جزءا من البحث في مفهوم الإنسان نفسه. فالإنسان المسؤول لا بد أن يكون عالما أو متمكنا من تحصيل العلم، كما أن نسبة الاعتقاد والفعل إليه تفترض قدرا من القدرة على النظر في الأدلة والتمييز بين وجوهها.

غير أن القول بفاعلية الإنسان المعرفية يحتاج إلى شيء من الاحتراز؛ فالمعتزلة لا يجعلون جميع العلوم من فعل الإنسان ولا يردون المعرفة كلها إلى اختيار ذاتي. فقد ميزوا بين العلوم الضرورية التي تحصل من غير اكتساب اختياري مباشر، وبين العلوم المكتسبة التي يكون النظر والاستدلال طريقا إليها. ومن ثم فإن فاعلية الإنسان تبلغ صورتها الأكثر وضوحا في القسم الثاني، لا في كل معرفة على الإطلاق.

ويبدو هذا التمييز ضروريا لتفادي قراءة حديثة تسقط على المعتزلة تصورا ذاتيا للمعرفة لا يقولون به. فالإدراك قد يفتح طريق العلم، لكن الإنسان لا يخلق بمجرد إرادته العلم الضروري الناتج عنه؛ أما في المعرفة الاستدلالية، فإن فعله في النظر يصبح مركزيا ، حتى إن القاضي عبد الجبار يربط العلم المتولد بصحة النظر في الدليل.

وتتمثل إشكالية الدراسة، لذلك، في السؤال الآتي: كيف تصور المعتزلة، وبصفة خاصة القاضي عبد الجبار، دور الإنسان في تحصيل المعرفة؟ وإلى أي حد يكشف تصورهم للإدراك الحسي والنظر

والتوليد عن فاعلية الإنسان واستقلاله في العملية المعرفية، وعن اتصال هذه الفاعلية بمبدأ الحرية والتكليف؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة: ما موقع الحس في حصول العلم؟ وما الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب؟ ولماذا لا تكفي المعطيات الحسية لإنتاج المعرفة الاستدلالية؟ وما المقصود بالنظر؟ وكيف يتولد العلم عنه؟ وأين تظهر إرادة الإنسان وقدرته في هذا البناء؟ وأخيرا ، كيف تنتقل هذه الفاعلية المعرفية إلى مستوى المسؤولية والتكليف؟

ولمعالجة هذه الأسئلة نعتمد منهجا تحليليا يقوم على قراءة نصوص القاضي عبد الجبار وربط مفاهيمها بعضها ببعض، مع الاستعانة ببعض الدراسات التي تناولت نظريته في العلم والتكليف. ولذلك سنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ نتناول في المبحث الأول الإدراك الحسي والعلم، ثم نبحث في المبحث الثاني النظر والاستدلال والتوليد بوصفها مجالا للفاعلية المعرفية، على أن نخصص المبحث الثالث للعلاقة بين فاعلية الإنسان في المعرفة وفاعليته في الفعل والحرية والتكليف.

المبحث الأول: الإدراك الحسي والعلم في تصور المعتزلة

لا تبدأ المعرفة الإنسانية عند المعتزلة من فراغ، وإنما تتصل من جهة بالعالم الخارجي وما يقع للإنسان من إدراك، ومن جهة أخرى بالعقل وما يملكه من قدرة على النظر والتمييز. غير أن تحديد وظيفة الحس يقتضي عدم الخلط بين مجرد حصول المؤثر الحسي وبين العلم الناتج عنه؛ لأن المعتزلة أنفسهم ميزوا بين شروط الإدراك وبين العلم، كما ميزوا بين العلوم الضرورية والمكتسبة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الإدراك الحسي بوصفه طريقا إلى بعض العلوم الضرورية، ثم نخصص المطلب الثاني للانتقال من المعطى المحسوس إلى المعرفة العقلية المكتسبة.

المطلب الأول: الإدراك الحسي بوصفه طريقا إلى العلم

يمثل الإدراك أحد الطرق الأساسية التي يتصل بها الإنسان بالعالم الخارجي. فمن خلال البصر والسمع وسائر الحواس تتكون لديه صلة بالأشياء والوقائع التي تحيط به. لكن هذه الصلة لا تعني عند القاضي عبد الجبار أن كل أثر يقع على الحاسة يصبح بمجرده معرفة صحيحة.

ويشير القاضي في موسوعته المغني في أبواب التوحيد والعدل، عند حديثه عن طرق العلوم الضرورية والمكتسبة، إلى علاقة الإدراك بالعلم، مشترطا في المدرك شروطا ترفع اللبس وتمكن من صحة الإدراك.[1] والمهم هنا أن الإدراك يمثل طريقا للعلم، لا أنه يختزل حقيقة العلم أو جميع مراتبه.

وقد أبرز عبد الكريم عثمان هذه الدلالة عند تحليله موقف القاضي عبد الجبار، فقال:

> «ذهب القاضي إلى ما يقرب من رأي أبي الهذيل إلى حد كبير، ووحد بين الإحساس والإدراك، لأن مجرد التأثير الحسي الواقع على الحواس لا ينتج معرفة أو علما في رأيه، بل لا بد من التعقل والتأمل، وهذا ما يفسر لنا أخطاء الإدراك، كرؤية السراب ماء؛ لأنه مجرد التأثير الواقع على الحواس دون اكتمال العقل في تمييزه».[2]

فحين يرى الإنسان السراب مثلا ، توجد معطيات حسية واقعية، لكن الحكم بأن المرئي ماء قد يكون خاطئا . وهذا يعني أن الحس يمد الذات بالمعطى، بينما يحتاج الانتقال من المعطى إلى حكم معرفي مركب إلى عمليات أخرى من التمييز والنظر.

ومن هنا يجوز، بلغة تحليلية معاصرة، التمييز بين المعطى المعرفي والفعل المعرفي. فالأول هو ما تتلقاه الذات من طريق الإدراك، أما الثاني فهو ما تقوم به من فحص وربط وتمييز واستدلال. غير أن

[1] - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج12: النظر والمعارف، تحقيق إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين، القاهرة، 1962، ص59 وما بعدها.

[2] - عبد الكريم عثمان، نظرية التكليف: آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1971، ص65–69.

هذا التمييز يحتاج إلى دقة إضافية. فليس كل علم ناتج عن الحس علما مكتسبا من فعل الإنسان. إذ يؤكد القاضي عبد الجبار أن بعض العلوم المرتبطة بالإدراك ضرورية، بمعنى أنها تحصل في الإنسان على نحو لا يكون فعله الاختياري المباشر طريقا إليها.

أولا : العلم الضروري وحدود فاعلية الإنسان فيه

قسم المتكلمون العلم إلى ضروري ومكتسب. والعلم الضروري هو الذي يحصل للنفس من غير نظر واستدلال اختياري يمكن للإنسان تركه مع بقاء شروطه. ويشرح شرح الأصول الخمسة العلم الضروري بأنه العلم الذي يحصل في الإنسان من غير فعله، ولا يمكنه دفعه عن نفسه متى اكتملت أسبابه.[1]

وهذا يضع حدا مهما لأطروحة الفاعلية المعرفية؛ إذ لا ينبغي أن يقال إن الإنسان عند المعتزلة ينتج كل علومه بإرادته. فهذا غير دقيق. الأصح أن بعض العلوم يقع على جهة الضرورة، بينما تظهر الفاعلية الاختيارية بوضوح في العلوم التي يكون النظر طريقا إليها.

ومن ثم فإن الحس يؤدي وظيفتين: فهو من جهة يتيح حصول بعض العلوم المباشرة، ومن جهة ثانية يوفر للذات مواد يمكن أن تصبح موضوعا لفكر واستدلال لاحق.

وتمنع هذه الثنائية اختزال المعرفة الاعتزالية في مذهب حسي؛ فالحواس ليست المصدر الوحيد لكل معرفة، كما تمنع في الوقت ذاته اختزالها في عقلانية منقطعة عن الواقع؛ لأن جانبا من المعارف يرتبط بالإدراك.

ثانيا : الإدراك بين المعطى الخارجي والحكم العقلي

تظهر أهمية هذا التمييز في حالات الخطأ الحسي. فالخطأ لا يعني أن العالم الخارجي لا أثر له، وإنما يعني أن العلاقة بين الأثر الحسي والحكم النهائي ليست علاقة تطابق آلي.

ومن ثم فإن الذات العارفة لا تظل مجرد محل سلبي للانطباعات. صحيح أن الضروري لا تختاره، لكن عندما تدخل في مجال المقارنة والتفسير والاستدلال تصبح مشاركتها أوضح.

وهنا تبدأ الحدود الفاصلة بين الإدراك والنظر في الظهور. فالأول يتعلق بحضور الشيء للحاسة في شروط مخصوصة، أما الثاني فيتعلق بمعالجة الدلالة والانتقال من معلوم إلى غير معلوم.

وهكذا يمكن القول إن قيمة الإدراك في النظرية المعتزلية لا تنحصر في كونه مصدرا للمادة الأولى، بل تكمن أيضا في أنه يكشف حدود التلقي المباشر ويفرض الحاجة إلى معيار عقلي يميز بين الظاهر والحقيقة.

المطلب الثاني: من المحسوس إلى المعقول

[1] - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق وتقديم عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1996، مبحث العلم الضروري.

إذا كان الإدراك يتيح اتصال الذات بالعالم، فإن جزءا مهما من المعرفة لا يحصل بمجرد رؤية الشيء أو سماعه، وإنما يتطلب الانتقال من الظاهر إلى الدلالة، ومن الجزئي المدرك إلى حكم عقلي.

ولذلك سنبحث في هذا المطلب، أولا ، معنى الانتقال من العلم الضروري إلى المكتسب، ثم نبين، ثانيا ، موقع الإنسان في هذه العملية.

أولا : من العلم الضروري إلى المعرفة المكتسبة

المعرفة المكتسبة هي التي لا تحصل إلا بطريق يباشره الإنسان، وأبرز هذا الطريق عند المعتزلة هو النظر. وهذا الفرق بين الضروري والمكتسب ليس فرقا في قوة اليقين بالضرورة؛ فقد يفضي النظر الصحيح إلى علم تسكن إليه النفس، وإنما هو فرق في كيفية الحصول.

فالعلم الضروري لا يتوقف حصوله على أن يقرر الإنسان القيام باستدلال، بينما العلم المكتسب مرتبط بفعل يتوسط بين الإنسان وبين النتيجة المعرفية.

ولهذا لم يكن تقسيم العلم عند المعتزلة مسألة تصنيفية محضة، بل كانت له نتائج أخلاقية وكلامية. فالإنسان لا يكلف عادة بإيجاد ما لا يقدر على التحكم في طريق حصوله، بينما يصح أن يتعلق التكليف بالنظر إذا كان فعلا مقدورا له.

ومن هنا تظهر أهمية المعرفة المكتسبة؛ لأنها المساحة التي يمكن فيها مساءلة الإنسان عن موقفه من الدليل: هل نظر؟ وهل استوفى شروط النظر؟ وهل أعرض عن الدليل مع قدرته على بحثه؟

ثانيا : الذات العارفة بوصفها فاعلا

في هذا المستوى يصبح الإنسان أكثر من مجرد مستقبل لمعطيات خارجية. فهو الذي يوجه انتباهه إلى الأدلة ويقارن بينها ويربط المقدمات بالنتائج.

ولا يعني ذلك أن الإنسان يستطيع أن يجعل الباطل حقا بمجرد إرادته، أو أن صحة المعرفة نسبية لإرادته. بل يعني أن الفعل المؤدي إلى المعرفة المكتسبة يصدر عنه.

وهذا هو الحد الفاصل بين "استقلال الإنسان في تحصيل المعرفة" وبين "استقلال الحقيقة عن الدليل". فالمعتزلة يقولون بالأول في مجال النظر، ولا يقولون إن الإرادة وحدها تنشئ الحقيقة.

ومن ثم يمكن تلخيص هذا المسار في ثلاثة مستويات مترابطة: إدراك يقدم المعطى، وعقل يميز دلالته، ونظر ينظم الانتقال إلى العلم المكتسب.

وهذا ما يمهد للانتقال إلى مركز النظرية المعرفية الاعتزالية: مفهوم النظر وعلاقته بالتوليد.

المبحث الثاني: النظر والاستدلال والتوليد وفاعلية الإنسان

يحتل النظر مكانة مركزية في نظرية المعرفة عند القاضي عبد الجبار؛ لأن المعرفة التي تتجاوز الضروري لا تحصل عنده بمجرد توالي الانطباعات، وإنما عن طريق فعل معرفي مخصوص.

ولا تكتمل دراسة هذا الفعل إلا بإدخال مفهوم التوليد، الذي يسمح بفهم كيفية إسناد العلم إلى نظر يباشره الإنسان، مع التمييز بين الفعل المباشر والنتيجة المتولدة عنه.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول حقيقة النظر ومكانة الإنسان فيه، ثم نخصص المطلب الثاني لتولد العلم عن النظر وصلته بالقدرة والحرية.

المطلب الأول: النظر بوصفه فعلا معرفيا إنسانيا

يفسر القاضي عبد الجبار النظر بأنه فعل من أفعال القلوب، ويقرب معناه من الفكر. ففي المغني يقرر أن المقصود في هذا الباب "نظر القلب"، ثم يقول في عبارة موجزة: «وحقيقة ذلك هو الفكر»، ويشرح الفكر بأنه تأمل الشيء ومقارنته بغيره.[1]

وتكشف هذه الصياغة أن النظر ليس مجرد حضور معلوم في النفس، وإنما فعل يتضمن معالجة لعلاقة بين الأشياء والأدلة.

ولهذا كان النظر مختلفا عن العلم نفسه. فلو كان النظر والعلم شيئا واحدا لما أمكن القول بأن أحدهما طريق إلى الآخر.

أولا : النظر طريق إلى المعرفة

تبلغ أهمية النظر ذروتها في باب معرفة الله، ولذلك يصرح شرح الأصول الخمسة بأن «النظر في طريق معرفة الله تعالى أول الواجبات».[2]

ومعنى ذلك أن المطلوب من المكلف ليس أن توجد المعرفة فيه من غير فعل منه، وإنما أن يسلك الطريق الذي تتولد عنه المعرفة.

ولهذا أجاب القاضي عن الاعتراض القائل: لماذا لا يكون العلم بالله أول الواجبات؟ بأن العلم هو المقصود، لكنه يتأخر عن النظر ولا يحصل إلا به. ويقول: «إنه وإن كان كذلك إلا أنه يتأخر في الحصول عن النظر ولا يحصل إلا به».[3]

وتكشف العبارة بوضوح عن ترتيب معرفي: نظر أولا ، ثم علم متولد عنه.

ولا يعني جعل النظر واجبا أن كل حركة ذهنية تسمى نظرا صحيحا ، بل يجب أن يكون النظر

---

[1] - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج12: النظر والمعارف، ص4 وما بعدها.
[2] - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مصدر سابق، مبحث أول الواجبات.
[3] - المصدر نفسه، في الجواب عن تقديم العلم بالله على النظر.

متعلقا بدليل، وأن تقع عملية الاستدلال على الوجه الذي يكشف المدلول.

ثانيا : النظر والقصد والإرادة

لا يجعل القاضي عبد الجبار القصد السابق شرطا ماهويا لكل فعل نظر على النحو الذي قد يوحي بأن الإنسان لا يكون ناظرا إلا إذا سبقه قصد مستقل، إذ يناقش صراحة القول بأن "القصد إلى النظر واختياره" يجب أن يكون أول الواجبات، ويرفض ترتب هذا الاستنتاج على مذهبه.[1]

لكن هذا لا ينفي فاعلية الإنسان؛ لأن النظر نفسه يبقى من أفعاله، ويستطيع مباشرته أو الإعراض عن طريقه قبل أن يوجد السبب المولد للعلم.

ومن هنا يكون الأصح الحديث عن قدرة الإنسان على فعل النظر لا عن اشتراط قصد مستقل سابق لكل جزء من أجزائه.

المطلب الثاني: تولد العلم عن النظر

يمثل مفهوم التوليد حلقة مركزية بين نظرية المعرفة ونظرية الفعل عند المعتزلة. فالفعل المتولد ليس مباشرا بالمعنى نفسه الذي يكون عليه السبب، لكنه ينسب إلى الفاعل من جهة صدوره عن سبب أوجده الفاعل.

وقد أفرد القاضي عبد الجبار الجزء التاسع من المغني لمبحث التوليد، وهو ما يدل على مكانته داخل نظريته في الفعل. وتبين فهارس الكتاب أن من موضوعاته "ما يجب أن يثبت فعلا للإنسان" والتمييز بين المباشر والمتولد.[2]

أولا : النظر سبب مولد للعلم

يقرر القاضي في عبارة بالغة الوضوح:

«أما النظر فإنه يولد العلم متى تعلق بالدليل».[3]

ولا تعني هذه العبارة أن أي نظر يولد أي علم، بل يضيف القاضي شروطا تتعلق بعلم الناظر بالدليل وبالنظر فيه على الوجه الذي يدل على مدلوله.

فالتوليد هنا ليس علية عمياء مستقلة عن شروط الاستدلال، بل علاقة بين نظر صحيح وعلم يترتب عليه.

وتقدم هذه النظرية جوابا دقيقا عن سؤال فاعلية الإنسان: الإنسان لا يخلق الحقيقة بإرادته، ولا يحصل العلم بمجرد رغبة نفسية، لكنه يفعل السبب المعرفي . أي النظر الصحيح . الذي يتولد عنه

[1] - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، الموضع نفسه، في مناقشة القصد إلى النظر واختياره.
[2] - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج9: التوليد، تحقيق توفيق الطويل وسعيد زايد، القاهرة، ضمن طبعة المغني.
[3] - المرجع نفسه، ج9، ص161.

العلم.

وهذا التمييز يحافظ على الموضوعية من جهة، وعلى فاعلية الذات من جهة أخرى.

ثانيا : ما الذي يعنيه التوليد بالنسبة للحرية؟

تظهر دلالة التوليد بصورة أوضح حين يقرر القاضي أن الإنسان يستطيع تجنب العلم المتولد قبل إيجاد سببه، أي بعدم فعل النظر. وفي سياق مناقشة الاعتراضات على تولد العلم يقول بما يفيد أن الإنسان «يمكنه أن لا يفعل العلم بأن لا يفعل النظر».[1]

وتستحق هذه العبارة الوقوف عندها، لأنها تكشف عن بنية دقيقة للفاعلية.

فالإنسان قبل فعل النظر يملك الاختيار المتعلق بالسبب؛ لكنه متى أتى بالنظر الصحيح المستوفي لشروطه لم يعد العلم الذي يتولد عنه مجرد أمر يمكنه دفعه بإرادة مضادة.

وهذا يشبه منطق المسؤولية عن النتائج المتولدة في نظرية الأفعال: الفاعل مسؤول عن السبب الذي باشره، ويضاف إليه ما تولد عنه ضمن الشروط المعتبرة.

وبذلك لا تكون المعرفة المكتسبة انفعالا خارجيا ، ولا اختيارا اعتباطيا للحقيقة، وإنما نتيجة لازمة لمسار معرفي اختياري في أصله.

وهذا يوفر حلقة قوية بين نظرية المعرفة ونظرية الحرية؛ لأن استقلال الإنسان يظهر في القدرة على الدخول في عملية النظر أو تركها، وفي اختيار الدليل الذي يبحثه وإعمال العقل فيه، لا في التحكم الإرادي بنتيجة الدليل بعد تمامه.

[1] - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج12: النظر والمعارف، ص98.

المبحث الثالث: فاعلية الإنسان المعرفية وعلاقتها بالحرية والتكليف

لا يمكن فصل بحث المعرفة عند المعتزلة عن رؤيتهم الأخلاقية للإنسان. فالمعرفة شرط من شروط التكليف، والنظر نفسه فعل يتعلق به الوجوب في بعض المواضع، والفاعل لا يستحق مدحا أو ذما إلا إذا ارتبط فعله بقدرة وتمكين وعلم.

ومن هنا يصبح الانتقال من نظرية المعرفة إلى نظرية الفعل انتقالا داخليا في النسق الاعتزالي، لا إضافة خارجية عليه.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبحث في المطلب الأول العلاقة بين الفاعلية المعرفية والحرية الإنسانية، ثم نتناول في المطلب الثاني المعرفة بوصفها أساسا للتكليف والمسؤولية.

المطلب الأول: من فاعلية المعرفة إلى حرية الفعل

إذا كان الإنسان قادرا على النظر والاستدلال، وإذا كان العلم المكتسب يتولد عن فعله المعرفي، فإنه لا يقدم في هذا المستوى بوصفه محلا سلبيا للأحداث النفسية.

غير أن مفهوم الحرية هنا ينبغي ألا يفهم بمعنى الاستقلال المطلق؛ فالإنسان يعمل داخل نظام من الأدلة والوقائع والقدرات التي لم ينشئها جميعا بنفسه.

فالحرية الاعتزالية أقرب إلى إثبات قدرة حقيقية للفاعل على الأفعال التي تنسب إليه، بما يجعل الثواب والعقاب والمدح والذم معقولا .

أولا : الإنسان فاعل لا مجرد منفعل

تظهر الفاعلية المعرفية في قدرة الإنسان على الانتقال من الإدراك إلى النظر، ومن المعطى إلى تفسيره، ومن الدليل إلى المدلول.

ولا يعني هذا أن كل فعل عملي تسبقه عملية استدلال طويلة، وإنما يدل على أن تصور المعتزلة للمسؤولية يفترض إنسانا قادرا على المعرفة والتمييز.

فمن لا يستطيع معرفة وجه الفعل أو لا يملك القدرة على التمييز لا يكون في المركز الأخلاقي نفسه الذي يكون فيه العالم القادر المختار.

ثانيا : حدود الاستقلال المعرفي

من المهم في المقابل ألا تتحول الفاعلية إلى دعوى أن كل معرفة إنسانية من صنع الذات.

فقد تبين أن المعتزلة يثبتون العلوم الضرورية، وأنها لا تتوقف على فعل النظر. ولذلك تتوزع المعرفة بين ما يحصل للإنسان وما يحصله الإنسان بالنظر.

وفي هذا الفرق بالذات تظهر دقة النظرية: ليست الذات مصدر الحقيقة كلها، لكنها ليست أيضا

وعاء خاملا .

وهكذا فإن الاستقلال المعرفي عند المعتزلة استقلال وظيفي ومسؤول في مجال الاكتساب، لا استقلال وجودي عن العالم أو عن شروط العقل.

المطلب الثاني: المعرفة أساس المسؤولية والتكليف

ترتبط نظرية التكليف بمسألة المعرفة ارتباطا عضويا . فالتكليف يفترض مكلفا عاقلا متمكنا ، كما أن استحقاق المدح والذم يفترض إمكان نسبة الفعل إليه.

ولهذا كان وجوب النظر جزءا من نظرية التكليف، لا مجرد مسألة إبستمولوجية منفصلة.

أولا : وجوب النظر وصحة التكليف

حين يجعل المعتزلة النظر في طريق المعرفة واجبا ، فإنهم يرتبون عليه حكما أخلاقيا . فترك النظر ليس كعدم حصول معرفة ضرورية؛ لأنه ترك لفعل يستطيع المكلف مباشرته. لذلك نجد القاضي عبد الجبار يقول: «وقد صح فيما يجب على المكلف أنه يستحق به المدح والثواب، وبالإخلال به الذم والعقاب».[1]

وتوضح هذه العبارة أن المعرفة والنظر يتحولان عند المعتزلة إلى جزء من المجال الأخلاقي؛ لأن الإنسان قد يمدح على امتثال الواجب ويذم على الإخلال به.

ثانيا : التقليد وغياب الفاعلية المعرفية

تتضح قيمة النظر أكثر عند مقارنته بالتقليد. فالمقلد يحصل على اعتقاد من غير أن يكون قد وصل إليه من خلال الدليل الذي يربط المعرفة المكتسبة بفعل الذات العارفة.

ولهذا أثارت منزلة المقلد خلافا بين المعتزلة؛ إذ ترتب على وجوب النظر سؤال عن حكم من يتركه مع قدرته عليه. وهناك من شدد من المعتزلة في هذا الحكم وهناك من خففه، وقد ذهب القاضي عبد الجبار إلى عدم جعل درجة الذم الناتجة عن ترك النظر بسيطة يمكن اختزالها في حكم واحد.

لكن المهم بالنسبة لموضوعنا هنا ليس حسم الحكم العقدي للمقلد، بل ما يكشفه هذا الخلاف من أن قيمة المعرفة عند المعتزلة مرتبطة جزئيا بكيفية تحصيلها.

فالاعتقاد الموافق للحق لا يؤدي الوظيفة نفسها إذا كان قائما على التقليد المحض أو إذا كان نتيجة نظر في الدليل.

وهذا يؤكد مرة أخرى أن الإنسان في النظرية الاعتزالية مطالب بالمشاركة في بناء معرفته، لا بالاكتفاء بتلقيها من غير فحص.

[1] - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج12، ص444.

ثالثا : من العلم إلى المسؤولية

يمكن الآن فهم الصلة التي تجمع نظرية المعرفة بنظرية الحرية والتكليف.

فالتكليف يتطلب علما أو إمكانا معقولا لتحصيله؛ والعلم المكتسب يتطلب نظرا ؛ والنظر فعل مقدور للإنسان؛ فإذا فعله على الوجه الصحيح تولد عنه العلم؛ وعلى أساس هذا العلم يستطيع التمييز بين الواجب والقبيح، ثم تتعلق به المسؤولية عن الفعل.

وهذا التسلسل يفسر لماذا يصعب الفصل بين نظرية المعرفة ومبدأ العدل عند المعتزلة. فإذا كان الإنسان لا يملك طريقا إلى المعرفة أو لا يملك فعله، ضعف الأساس الذي يقوم عليه تكليفه بما يعلم أنه مطالب به.

كما يفسر حرص المعتزلة على إثبات قدرة الإنسان؛ فالفاعل الذي لا قدرة له لا تكون نسبة الفعل إليه على النحو نفسه الذي يبرر الجزاء.

وقد أبرزت دراسات حديثة في نظرية المعرفة عند القاضي عبد الجبار أن المعرفة في التصور الاعتزالي لا تختزل في الحس أو العقل منفردين، بل تقوم على تعدد طرق العلم مع مركزية المعالجة العقلية والاستدلالية في المعرفة المكتسبة.[1]

وهذا يعيدنا إلى فرضية البحث الأساسية: الإنسان عند المعتزلة ليس صانع كل معرفة، لكنه فاعل حقيقي في المعرفة التي طريقها النظر.

[1] - كلثومة بن هواري وعبد السلام يحي، «مسلك القاضي عبد الجبار المعتزلي في الاستدلال المعرفي: من الدليل إلى نظرية المعرفة»، آفاق علمية، مج16، ع2، 2024، ص417–433.

خاتمة

يتبين من خلال تحليل العلاقة بين الإدراك والنظر والتوليد أن نظرية المعرفة عند المعتزلة، وبصفة خاصة عند القاضي عبد الجبار، تقوم على بناء أكثر تركيبا من التقابل البسيط بين الحس والعقل.

فالإدراك يمثل أحد الطرق التي يحصل بها العلم، ولا سيما بعض العلوم الضرورية، لكنه لا يختزل جميع صور المعرفة. كما أن مجرد التأثير الحسي لا يكفي لتفسير الحكم الصحيح؛ إذ قد يقع اللبس والخطأ، وهو ما يستدعي التمييز والتعقل.

وفي مقابل العلوم الضرورية التي لا يكون الإنسان فاعلا مباشرا في حصولها، تبرز المعرفة المكتسبة بوصفها المجال الأكثر وضوحا لفاعليته المعرفية. فالنظر فعل يباشره الإنسان، وهو عند القاضي طريق إلى العلم، بل يصبح في بعض المواضع واجبا على المكلف.

وقد أبرزت الدراسة أن مفهوم التوليد ضروري لفهم هذه العلاقة؛ لأنه يفسر كيف ينتسب العلم إلى فعل النظر من غير أن يكون العلم مجرد قرار إرادي. فالإنسان يفعل السبب، أي النظر الصحيح، ويتولد العلم عنه إذا استوفى شروط الدليل والاستدلال.

ولهذا فإن الحرية المعرفية لا تعني عند المعتزلة حرية اختيار الحقيقة بعد ظهور دليلها، وإنما تعني قدرة الإنسان على ممارسة الفعل المعرفي الذي يوصله إليها.

كما تبين أن هذه النظرية لا تنفصل عن التكليف؛ فالمكلف مطالب بالنظر حيث يكون طريقا واجبا للمعرفة، ويترتب على القيام بالواجب أو الإخلال به المدح والذم والثواب والعقاب.

ويؤدي هذا إلى نتيجة أساسية مؤداها أن نظرية المعرفة عند المعتزلة تعد جزءا من تأسيسهم النظري للإنسان المسؤول. فالإنسان الذي يقدر على النظر، ويميز الدليل، ويكتسب العلم، ثم يختار فعله، هو الإنسان نفسه الذي يمكن إسناد المسؤولية الأخلاقية إليه.

وبذلك لا يكون البحث في الإدراك الحسي والنظر والتوليد بحثا تقنيا منفصلا عن مشكلة الحرية، بل مدخلا إلى فهمها؛ إذ تنتقل فاعلية الإنسان من مجال المعرفة إلى مجال الفعل ضمن نسق واحد يقوم على إثبات القدرة ونفي الجبر وتأسيس المسؤولية.

غير أن هذه النتيجة تحتاج إلى قيد منهجي مهم: لا ينبغي تعميم الفاعلية الاختيارية على جميع العلوم، لأن المعتزلة أنفسهم يقرون بعلوم ضرورية. ومن ثم فإن الصياغة الأدق ليست القول إن "المعرفة كلها فعل إنساني"، وإنما القول إن المعتزلة منحوا الإنسان دورا حقيقيا وحاسما في تحصيل المعرفة المكتسبة التي طريقها النظر، وإن هذا الدور يمثل واحدا من الأسس المعرفية لنظريتهم في الحرية والتكليف.

لائحة المصادروالمراجع المعتمدة

- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين، القاهرة، 1962.
- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق وتقديم عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1996،
- عبد الكريم عثمان، نظرية التكليف: آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1971م
- كلثومة بن هواري وعبد السلام يحي، «مسلك القاضي عبد الجبار المعتزلي في الاستدلال المعرفي: من الدليل إلى نظرية المعرفة»، آفاق علمية، م ج16، ع2، 2024.

الاجتهاد بالكليات: حقيقته ووظائفه

Ijtihad Based on General Principles: Its Nature and Functions

يحيى ناصري

طالب باحث في سلك الدكتوراه وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي-وزارة التربية الوطنية-المملكة المغربية

nasiriyahya7@gmail.com

ملخص

هذا البحث يدور حول الفكرة التالية وهي: أن الاجتهاد بالكليات هو أن تستثمر الكليات في فهم وتنزيل الشريعة. والكليات التي هي آلية هذا الاجتهاد هي معنى شرعي عام قطعي مستقرأ من نصوص الشريعة. والهدف من هذا المقال هو لفت الانتباه إلى هذا اللون من الاجتهاد الذي مارسه العلماء منذ زمن الصحابة، ولهذا كانت الإشكالية المراد حلها هي بيان حقيقة الاجتهاد بالكليات مع بيان وظائفه. ولأجل حلها بنيت المقال على منهجي الوصف والاستنباط، وقد تمخض المقال عن نتائج خلاصتها أن الاجتهاد بالكليات مارسه العلماء منذ زمن الصحابة، وأنه يكتسي أهميته من أنه يتوسل الكليات آلية له، وهي ذات خصائص نفيسة على رأسها أنها قطعية ثبوتا ودلالة، وهو ما يضفي على الاجتهاد بها قدرا غير يسير من الدقة والإصابة، وإلى ذلك فإن الاجتهاد بالكليات له وظائف تغطي كل مناحي الاجتهاد، وهي: التمحيص والتقرير والتأويل والتوفيق والترجيح والتبيين والإنشاء والتنزيل.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد-الكليات-النص-الوظائف

Summary:

This research centers on the concept of *ijtihad* based on *kulliyyat* (general principles)—specifically, leveraging these principles to understand and apply Sharia. These principles, which serve as the mechanism for this type of *ijtihad*, are defined as general, definitive Sharia concepts derived inductively from the texts of the law. The article aims to highlight this form of *ijtihad*, a practice employed by scholars since the era of the Companions; consequently, the central issue addressed is the clarification of the nature and functions of *ijtihad* based on general principles. To this end, the article employs both descriptive and deductive methodologies, The article concludes that *ijtihad* (legal reasoning) based on *kulliyyat* (general legal principles) has been practiced by scholars since the era of the Companions. Its significance stems from its reliance on these general principles as a mechanism—principles characterized by their definitive nature regarding both authenticity and indication. This imparts a substantial degree of precision and accuracy to the reasoning process. Furthermore, *ijtihad* based on general principles serves functions that span all aspects of legal reasoning; They are: critical examination, substantiation, interpretation, reconciliation, weighing of evidence, clarification, formulation, and contextual application.

Keywords: *Ijtihad*, general principles (*kulliyyat*), text, functions.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الاجتهاد هو الذي يواكب حركة الأحياء بالتوجيه والتصويب، وبدونه لن تعرف أحكام الشريعة طريقها إلى حياة الناس، وقد استطاع الباحثون المحدثون أن يتعرّفوا من أقوال العلماء القدامى وتفاريق آرائهم أنواعا من الاجتهاد، وكان آخرها هو الاجتهاد المقاصدي. وفي هذا المقال أحاول تناول قدر المستطاع نوعا آخر من الاجتهاد هو الاجتهاد بالكليات.

-أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يكشف اللثام عن نوع من الاجتهاد مارسه العلماء عبر تاريخنا الفقهي، لكن لم يتم التعريف به وكشف خباياه عند الأصوليين.

-الإشكالية:

يمكن تركيزها في الأسئلة التالية: هل الاجتهاد بالكليات حقيقة أم وهم؟ وإذا كان حقيقة فما هو؟ وما وظائفه؟

-الهدف:

هو لفت الانتباه إلى الاجتهاد بالكليات قصد تعميق النظر فيه من لدن الباحثين.

-الدراسات السابقة:

أهمها:

-الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي: ملأ كتابه بالحديث عن الكليات، وليس ذلك بعجيب، إذ إن موافقاته تتحدث عن أصول الفقه والمقاصد وكلاهما يهتم بما هو كلي، وحديثه عن الاجتهاد بالكليات لم يكن مرتب المطالب ولا منظم المباحث بحيث يسهل الاطلاع عليه، وإنما جاء حديثه عنه مشتتا في ثنايا موافقاته. ووقد جعلتها معتمد هذا المقال في كثير من مسائله. غير أن إضافة هذا المقال هو ترتيبه لما تفرق عند الشاطبي مع تلقيحه بأقوال باحثين آخرين.

-الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية لأحمد الريسوني: تحدث فيه المؤلف عن مفهوم الكليات وأقسامها ونبه إلى خطورة تخصيصها ونسخها، وهذه الأمور استفدت منها في بناء المقال، بيد أنني زدت

عليه الحديث عن الاجتهاد بالكليات وعن خصائصها ووظائف الاجتهاد بالكليات.

-الكليات الشرعية وجزئيات النصوص والوقائع لإدريس أوهنا: عرف فيه كاتبه الكليات وبين خصائصها ونسق العلاقة بينها وبين الجزئيات، وقد استفدت منه جد الاستفادة، لكن المقال تميز عنه ببيان حقيقة الاجتهاد بالكليات ووظائفه.

وعليه فالإضافة النوعية للمقال هو تحديد مفهوم الاجتهاد بالكليات وتبيين وظائفه.

-المنهج:

استثمرت منهجين، هما الوصفي والاستنباطي، فالأول لوصف آراء العلماء، والثاني للاستنباط منها ما يخدم فكرة البحث.

-الخطة:

يتكون البحث مما يلي:

-مقدمة

-المحور الأول: تعريف الاجتهاد بالكليات وخصائص الكليات

-المحور الثاني: وظائف الاجتهاد بالكليات

-خاتمة

-المحورالأول: تعريف الاجتهاد بالكليات وخصائص الكليات

لإحسان تصور الاجتهاد بالكليات لا مناص من تعريفه، وتعريف الكليات إذ هي الأساس في هذا الاجتهاد، واستكمالا لتصوره يجب الوقوف على خصائص الكليات.

-المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد بالكليات

هو بذل الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية باستثمار الكليات الشرعية.

لفهم هذا التعريف لا بد من معرفة معنى الكليات، وهي:" معنى شرعي قطعي عام، قائم على الاستقراء المعنوي لنصوص الكتاب والسنة، حاكم على جميع جزئياته من غير شذوذ"[1].

[1]- الكليات الشرعية وجزئيات النصوص والوقائع لإدريس أوهنا، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى 2022م، ص 27.

فهي معنى شرعي لأنها مأخوذة من نصوص الشريعة، وهي كذلك قطعية، أي أنها لا تحتمل التأويل سواء كان تخصيصا أو تقييدا أو حملا على المجاز، وهي عامة إذ إنها لا تعالج جزئية بعينها بل تتناول جزئيات عديدة من غير أن يخرج عن حكمها ولو جزئية واحدة، وهو ما تمّ تأكيده في آخر التعريف بأنها حاكمة على كل جزئياتها من غير شذوذ.

وأول من نضجت عنده الكليات بهذا المعنى ولفت إليها الانتباه بقوة هو أبو إسحاق الشاطبي، فقد ملأ موافقاته بها لفظا ومعنى، لكن الباحثين لا زالوا لم يولوا لها الأهمية التي أولوها للمقاصد من كتابه. وأهم ما قام به تجاه الكليات في موافقاته هو أنه وضح معناها ونسّق العلاقة بينها وبين الجزئيات، وقدّم نماذج لاستثمارها في مناحي الاجتهاد. ومن أمثلتها عند الشاطبي كلية رفع الحرج، وفيها يقول:" فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعا ولا حالا؛ فعده علماء الملة أصلا مطردا وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التامّ"[1].

فرفع الحرج معنى قطعي ثبوتا ودلالة، فأما ثبوتا فالنصوص الدالة عليه من القرآن الكريم، وأما دلالة فلأنه تواردت عليه نصوص عديدة من غير تخصيص ولا تقييد، وهو كذلك معنى عام إذ لا يتعلق بجزئية بعينها، فغدا لأجل ذلك كله كلية من كليات الشريعة.

والآن لنعد إلى بيان الاجتهاد بالكليات، وهو كما هو ظاهر من تعريفه هو استحضار الكليات واستثمارها أثناء استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بحيث تكون الكليات هي المحددة لفهم النص الجزئي والموجهة لتنزيله، بل المحصة لثبوته من عدمه. وهذا الاستحضار والاستثمار للكليات واجب لا محيد عنه، ولذلك قال الشاطبي:" فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ"[2].

فهو يدعو في هذا النص إلى اعتبار الجزئيات بالكليات عند استنباط الأحكام، وقصده باعتبارها

[1]- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 69/4.
[2]- المرجع السابق 174/3.

هنا هو الاحتكام إلى الكليات لفهم النصوص الجزئية فهما صحيحا.

وقد احتكم هو نفسه إلى الكليات لفهم النصوص الجزئية الفهم الصحيح، ومنها تخصيصه لقوله تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٦٩﴾ [النحل: 86-69] بكلية أن الخبر من الله تعالى لا يكون إلا موافقا للواقع؛ فلو أخذت الآية على عمومها لكانت متناقضة مع الكلية، لأن الواقع قاض بأن العسل ليست شفاء لكل داء، فكان السبيل هو حمل الآية على أن المراد بها أن العسل شفاء من الأسقام التي تصلح لها، وهكذا يكون الشاطبي قد أحسن فهم الآية باستثمار الكلية في إدراك معناها، وفي ذلك يقول:" وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار؛ فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط؛ فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي"[1].

هذا، ولا بد من الإلماع إلى أن هذا اللون من الاجتهاد ليس ببدع من الأمر، فهو موجود في تاريخنا الفقهي والأصولي منذ بواكيرهما، لكنه كان ثاويا فيها. وأول من تفطن له هو الشاطبي، لذلك قام بجمع شتاته من كتب من سبقوه، ونظم متفرقه حتى صار واضح المعالم مكتمل البناء، فمثله كمثل مقاصد الشريعة، كانت حاضرة في كل أدوار تاريخ التشريع الإسلامي، بيد أن الشاطبي أخرجها من بطون الكتب وتفاريق الفتاوى والاجتهادات إلى حيث تراها العقول وتتصورها الألباب.

-المسألة الثانية: خصائص الكليات

وبما أن قطب الرحى في هذا الاجتهاد هو الكليات، لذلك لا بد من معرفة خصائصها عد الشاطبي حتى تتضح أكثر، وهي كالتالي:

[1]- الموافقات 181/3.

-الخصيصة الأولى: القطع

✓ تعريف القطع

" والقطع في اصطلاح الأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض مطلقا.

الثاني: الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض احتمالا ناشئا عن دليل"[1].

والقطع الذي أضفاه الشاطبي على الكليات هو القطع بالمعنى الأول ويسمى القطع الأخص، ولذلك الكليات لا تقبل التخصيص والتقييد والمجاز، فقطعيتها كقطعية المفسر والمحكم عند الحنفية.

وقد أقام الشاطبي أدلة كثيرة على قطعية الكليات، وحسبي منها قوله:" القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية"[2].

ذكر الشاطبي هذه العبارة دليلا على أن القاعدة العامة أو المطلقة لا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان وحكايات الأحوال.

ومحل الشاهد منها أنه اعتبر القاعدة العامة أو المطلقة غير محتملة أي قطعية بالمعنى الأخص، وعلل سبب ذلك بأنها تستند إلى أدلة قطعية. ومن ثم بناء على هذه العلة يستنتج أن الشاطبي يذهب إلى أن كل قاعدة عامة أو مطلقة إذا استندت على الأدلة القطعية فهي مقطوع بها على وجه لا يقبل الاحتمال، ولا شك أنها وهي على هذه الحال من الكليات.

وقد قام حميد الوافي بتتبع استعمالات الشاطبي للقطع في معرض حديثه عن أصول الفقه-والكليات بمعناها في هذا المقال من أصول الفقه عند الشاطبي- فخلص إلى أن القطع عند الشاطبي ما رفع الاحتمال مطلقا، فقال:" القطع رفع الاحتمال عن قواعد وعلم الأصول. وهو ما أمكن استفادته من مختلف وجوه استعمال المفهوم استعمالا جامعه ورود المصطلح في سياق بيان المنهج الذي اعتمده الإمام الشاطبي لإثبات قطعية أصول الفقه"[3].

-الخصيصة الثانية: الحاكمية

[1]- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1420هـ، ص 39.
[2]- الموافقات 8/4.
[3]- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي لحميد الوافي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى 2011م، ص 134.

المقصود بها هنا هو:" أن الكليات الشرعية قاضية على غيرها، وغيرها لا يقضي عليها، بحيث إنها تمارس التخصيص والتقييد والتأويل... على غيرها، وغيرها لا يمارس ذلك عليها".

يقول أبو إسحاق الشاطبي مبينا حاكمية الشريعة:" الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر، أو ما أشبه ذلك، لكان غيرها حاكما عليها، وصارت هي محكوما عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق، فكذلك ما يلزم عنه"[1].

فأنت ترى الشاطبي في هذا النص ينفي عن خوارق العادات حاكميتها على الشريعة، ثم حدّد بعضا من مظاهر الحاكمية، فذكر التخصيص والتقييد والتأويل، ثم ذكر باقيها بشكل مجمل فقال:" وما أشبه ذلك".

وها هو في نص آخر يصرح بحاكمية الكليات بما هي قواعد كلية، فيقول:" إن إعمال الأدلة القطعية أو الظنية إذا كان متوقفا على تلك القوانين التي هي أصول الفقه؛ فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقمتها مقام الحاكم على الأدلة، بحيث تطرح الأدلة إذا لم تجز على مقتضى تلك القوانين"[2].

فإذا ضممت كلام الشاطبي الأول إلى كلامه الثاني أنتج لك أن حاكمية الكليات تتجلى في ممارسة التخصيص والتقييد والتأويل وغيرها.

وعلى ذات السبيل سار أحمد الريسوني، فقد عبر عن حاكمية الكليات بقوله:" ومن هنا يكون تحكيمها أيضا في التفسير والتأويل، والتقييد والتخصيص، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية"[3].

-الخصيصة الثالثة: الإحكام

قصدي به هنا هو عدم النسخ، ولذلك تجد المفسرين يصفون الآية، فيقولون عنها هي محكمة أي غير منسوخة.

---

[1]- الموافقات 475/2.
[2]- الموافقات 23/1.
[3]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية لأحمد الريسوني، الناشر: دار السلام – القاهرة ودار الأمان – الرباط، الطبعة: الأولى 2010م، ص 47.

والكليات لا يعرف النسخ إليها سبيلا، وقد ثبت ذلك عند الشاطبي بالاستقراء حيث قال:" لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى"[1].

ثم إنها لا تقبل النسخ لأمر آخر وهو أنها من صلب العلم، ذلك لأن من خواص ما هو من صلب العلم عدم تطرّق النسخ إليه، وقد جعله الإمام الشاطبي الخاصة الثالثة لصلب العلم، فقال:" الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا"[2].

وهذا الذي ذهب إليه الشاطبي من إحكام الكليات لم يقله هو وحده، بل شاركه فيه العلماء حسب قول أحمد الريسوني، حيث قال:" نص عدد من العلماء –ولا مخالف لهم- على أن القضايا والمبادئ والأحكام الكلية، لا يقع فيها نسخ"[3].

-الخصيصة الرابعة: العموم والاطراد

المراد بهما هنا هو "جريان حكم الكليات على جزئياتها من غير تخلف".

وهي خصيصة ناتجة عن القطع، إذ القطع يدفع التخصيص والتقييد عن الكليات، لكن قد يعترض على هذا بأن الشاطبي اعتبر عموم الكليات عاديا لا عقليا، أي أنها تقبل التخلف في بعض الجزئيات، وهو ما أشار إليه بقوله:" ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما"[4].

والجواب هو أن الشاطبي يعتبر الكليات أغلبية في حال تنزيلها لا في حال بنائها، ولذلك قال في النص قبل الأخير " كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي"، فكلمة "إجراء" تحيل على تنزيل الكليات. أما في بنائها وتقعيدها فهي كلية لا أغلبية، وفي ذلك يقول إدريس وهنا:" قد يشعر الناظر في تقريرات الإمام الشاطبي في الموافقات بادئ النظر، فيما يتعلق بعموم الكليات واطرادها، بنوع من الاضطراب والتردد في الظاهر، فهو أحيانا يميل إلى القول بعمومها وانتشارها بما لا يقبل النقض

[1]- الموافقات 3/338-338.
[2]- المرجع السابق 1/109.
[3]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 161.
[4]- الموافقات 4/14.

عليها، وأحيانا أخرى لا يتردد في قبول النوادر الخارمة غير المؤثرة .وإذا جمعنا بين أطراف كلامه، بحسب السياقات ومقتضياتها، تبين لنا أنه بمقتضى النظر التأصيلي المبدئي للكليات، يقول بعمومها الكلي، وبمقتضى النظر التنزيلي الفقهي، يقول بعمومها الأكثري"[1].

وقبل أن أغادر موضوع خصائص الكليات لا بد من القول بأن الشاطبي جمعها في عبارة واحدة، وذلك في قوله:" الوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء التام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها"[2].

إذا كانت هذه هي خصائص الكليات فهي من الأهمية بمكان في توجيه الاجتهاد وتصويبه، ولذلك من الضروري أن يوسع البحث فيها ويعمّق، وأن تضمن في مباحث أصول الفقه ومطالبه، فإن غياب مباحث خاصة بها في الأصول كانت نتيجته إصابت الأصول بأخلال عديدة، وفي ذلك يقول أحمد الريسوني:" علم أصول الفقه مثلا، وهو علم يبحث عن الأصول، ويبحث في الأصول، لمّا لم تأخذ الكليات مكانتها وحجمها اللائق فيه، لم تسلم بنيته ومباحثه ونتائجه من بعض التيه والاضطراب"[3].

والآن لندلف إلى الكشف عن وظائف الكليات في العملية الاجتهادية.

-المحور الثاني: وظائف الاجتهاد بالكليات

بعد تتبع توظيف الإمام للكليات في موافقاته تبين أنه أعطاها وظائف عديدة، وهي: التمحيص والتقرير والتأويل والتوفيق والترجيح والتبيين والإنشاء والتنزيل.

وهو ما سأتناوله في المسائل التالية مع ضرب ما تيسر من أمثلة عليها من كلام الشاطبي في موافقاته.

1-وظيفة التمحيص

وأقصد بها أن الكليات الشرعية هي من الوسائل التي يمكن أن تسبر بها أخبار الآحاد ليعلم صحيحها من ضعيفها.

[1]- الكليات الشرعية وجزئيات النصوص والوقائع، ص 25.
[2]- الموافقات 108/1.
[3]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 197.

وهذه الوظيفة عرفت بوادرها الأولى على يد كبار الصحابة، وفيما يلي مثال على ذلك من فقه عائشة:

روى أبو داود بسنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل تعني ابن عمر؟، إنما مر النبي ﷺ على قبر، فقال:"إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه" ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 166]"[1].

فعائشة ردت رواية ابن عمر للحديث، وظهيرها في ذلك هو الكلية القرآنية ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وفي كلام الشاطبي ما يدل على أن من وظائف الكليات وظيفة التمحيص، ومن ذلك:

-تعليله رد الإمام مالك لحديث خيار المجلس بأنه معارض لكلية الجهالة، ولذلك قال معقبا على قول الإمام مالك وهو يعلل رده للحديث:" وليس لهذا عندنا حد معروف"[2]:" إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي."[3].

ثم أضاف الشاطبي إلى ذلك التعليل كلية أخرى، فقال:" وأيضا؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني"[4].

-رده لحديث أبي بكر الصديق وفيه قال رسول الله ﷺ:" أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل"[5]، لأنه مخالف لكلية شرعية وهي " ما حدّ له الشارع وقتا محدودا من الواجبات أو المندوبات؛ فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعا، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته، سواء علينا أكان وقته مضيقا أو موسعا"[6].

فالحديث يجعل من صلى آخر الوقت مقصرا، وذاك ما فهم من عدّ الحديث آخر الوقت من عفو

---

[1]- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم الحديث 3129، 194/3.

[2]- الموطأ للإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: بدون، عام النشر: 1985م، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الأثر 79، 671/2.

[3]- الموافقات 197/3.

[4]- المرجع السابق 197/3.

[5]- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 2004م، كتاب الصلاة، باب النهي عن =الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم الحديث 984، 468/1. لكن الحديث ليس عن أبي بكر بل عن جرير بن عبد الله، ولم أجده عن أبي بكر في حدود ما بحثت.

[6]- الموافقات 240/1.

الله، ولا عفو إلا حيث وجدت المخالفة. وهذا معارض للكلية السابقة، ولذلك قال الشاطبي:" وأما حديث أبي بكر -ﷺ- فلم يصح، وإن فرضنا صحته؛ فهو معارض بالأصل القطعي"[1].

والأصل القطعي الذي عناه هو الكلية السالفة.

2-وظيفة التقرير

إذا كان التأويل هو إخراج النص عن ظاهره فإن التقرير -على العكس منه- هو معاضدة ظاهر النص.

وتقرير ظاهر النص لا يتم إلا بواسطة القرائن التي تحتف بظاهره، ولا مرية أن الكليات الشرعية في صدارة تلك القرائن.

.مما يستشهد به لهذه الوظيفة عند الشاطبي، توظيفه لكليات الشريعة لتقرير ظاهر قول رسول الله ﷺ:" لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"[2].

فهذا الحديث عام في تحريم التحليل بلا فرق بين التصريح بالتأقيت أو عدمه، بيد أن الشافعية خصصوه، فلم يحملوه على كل صوره، يقول يحيى بن أبي الخير اليمني:" وأما نكاح المحلل: فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا.. فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وإصابة، فإذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بآخر بعده.. ففيها ثلاث مسائل:

إحداهن: أن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف...

المسألة الثانية: أن يقول: زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتها، أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقتك، وكان هذا الشرط في نفس العقد.. ففيه قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل...

والثاني: أن النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن العقد وقع مطلقا من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق، فلم يؤثر في النكاح...

---

[1]- الموافقات 246/1.

[2]- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث 1936، 623/1.

المسألة الثالثة: أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذ أحللها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، فعقد النكاح عقدا مطلقا.. فيكره له ذلك، فإن عقد.. كان العقد صحيحا"[1].

فنكاح التحليل -حسب هذا النص- له عند الشافعية ثلاث صور: صورة النكاح فيها باطل، وصورة النكاح فيها صحيح، وثالثة مختلف فيه.

وهذا يعني أن الشافعية لم يأخذوا بعموم الحديث.

بيد أن الشاطبي حمله على عمومه معضدا له بكلية قال فيها:" ما يعلم أو يظن أن السبب لم يشرع لأجله ابتداء؛ فالدليل يقتضي أن ذلك التسبب غير صحيح"[2].

فالنكاح شرع لإنجاب الولد وتكوين أسرة مسلمة وتحقيق السكن...، وليس من مقاصده البتة أن يكون للتحليل؛ وعليه يكون نكاح التحليل باطلا من غير فرق بين صورة وأخرى، ولذلك ضرب الشاطبي بهذا النوع من النكاح مثلا لهذه الكلية، فقال:" فإذا قصد بالنكاح مثلا التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو بالبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصدها؛ كان هذا العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع في شرع النكاح والبيع"[3].

وهذا يدل على أن الشاطبي عضد عموم حديث نكاح التحليل بالكلية السالفة.

وهذا تقرير لظاهر النص الشرعي بتوظيف كليات الشريعة.

3- وظيفة التأويل

لجأ العلماء إلى تأويل نصوص الشريعة لإزالة التعارض الظاهري الحاصل فيما بينها أو الحاصل بينها وبين الواقع، أو الحاصل بينها وبين قطعي العقل، أو الحاصل بينها وبين كليات الشريعة.

والذي يعنينا من هذه الأقسام الأخير منها. فإن التعارض عندما يقع بين ظاهر نص جزئي وكلية شرعية، فإن وظيفتها آنئذ هي صرف النص عن ظاهره إلى معنى آخر لا يتعارض معها. فهي في هذه الحالة بمثابة المعيار الذي به تختبر المعاني التي يحتملها النص حتى يحدد المعنى الذي يتلاءم معها.

والشاطبي قد وظف في موافقاته الكليات لتأويل النصوص الجزئية وهذان نموذجان على ذلك:

[1]- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى أبي الخير اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى 2000م 279/2.
[2]- الموافقات 385/1.
[3]- المرجع السابق 385/1-386.

أ-تأويله لحديث " أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل"[1]:

إذ الحديث كما سلف يقتضي ظاهره أن من صلى آخر الوقت فهو مسيء بدليل العفو عنه، وهذا مخالف للكلية التي قررها الشاطبي وهي أن من أدى واجبا أو مندوبا في وقته فليس بآثم ولا بملوم[2].

ولذلك بعدما أكد ضعف الحديث، انتقل إلى افتراض صحته، وذكر وجهين للتعامل معه وهما:

أ)رده: لمعارضته للكلية وقد ذكر هذا من قبل.

ب)تأويله: وقد ذكر فيه وجهين:

-أحدهما هو تأويل آخر الوقت بأنه إخراج الصلاة عن وقتها المختار وليس الضروري[3].

-ثانيهما هو تأويل العفو بأنه ليس عفوا عن ذنب، وإنما هو عفو عن ترك ما هو أولى.

وفي ذلك كله يقول الإمام:" وإن سلم؛ فمحمول على التأخير عن جميع الوقت المختار، وإن سلم؛ فأطلق لفظ التقصير على ترك الأولى من المسارعة إلى تضعيف

الأجور، لا أن المؤخر مخالف لمقتضى الأمر"[4].

ب-تأويله لحديث " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[5]:

هذا الحديث يفيد ظاهره تعذيب أي ميت بدليل الألف واللام الاستغراقية الداخلة عليه، لكن الشاطبي قصره على صنف من الأموات، وهم الأموات الذين يحرضون ذويهم على البكاء والعويل عليهم، وهذا خروج عن ظاهر الحديث، يقول الشاطبي:" فحديث تعذيب الميت ببكاء الحي ظاهر حمله على عادة العرب في تحريض المريض -إذا ظن الموت- أهله على البكاء عليه"[6].

وحامله على طلب هذا التأويل هي الكلية التي استقرأها من نصوص الشريعة، وهي " التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا

---

[1]- سبق تخريجه.
[2]- الموافقات 240/1.
[3]- يذهب فقهاء المالكية إلى أن للصلاة المفروضة وقتين: اختياري وضروري، وفيهما يقول صاحب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:" لكل صلاة مفروضة وقتان اختياري وهو الذي يطلب فيه أداء الصلاة لكل أحد واضطراري وهو الذي يأثم من أدى الصلاة فيه إلا إذا كان واحدا من الأفراد الآتية أصحاب الأعذار" الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ، ص 53.
[4]- الموافقات 246/1.
[5]- سبق تخريجه.
[6]- الموافقات 397/2.

ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل"[1].

4- وظيفة التوفيق

اتفق جمهور العلماء على أن الجمع بين النصوص المتعارضة أولى من الترجيح والنسخ.

والجمع بين النصوص المتعارضة لا يكون بالهوى أو بما تلذ النفوس، وإنما بأدلة معتبرة منها الجمع بالنص أو باللغة أو بكليات الشريعة.

ومن أمثلته عند الشاطبي تعارض قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 92] مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 95]؛

فالآية الثانية "صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملته الخمر"[2]، وهذا لا يتفق والآية الأولى المحرمة للخمر.

وللتوفيق بينهما لجأ الشاطبي إلى كلية "استحالة التقاء الإذن والنهي في محل واحد ومن جهة واحدة"، ولذلك قال:" هذا الظاهر –يقصد به ما يفيده ظاهر الآية الثانية من جواز تناول الخمر- يفـ ـد جريان الفهم في الأسلوب، مع إهمال الـ ـبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 95]، فكان هذا نقضا للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معا؛ فلا يمكن للمكلف امتثال"[3].

وجملة توفيقه بينهما هو أنه جعل من مفردات التقوى الذي أمرت به الآية الثانية هو اجتناب الخمر، وفي ذلك يقول:" ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله.

[1]- المرجع السابق 381/2.
[2]- الموافقات 157/1.
[3]- المرجع السابق 157/1-158.

إذ لا يصح أن يقال للمكلف: اجتنب كذا، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جدا، ثم يقال: فإن فعلت؛ فلا جناح عليك.

وأيضا؛ فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 95]؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق"[1].

5- وظيفة الترجيح

لا غنى للعلماء عن الترجيح بين المتعارضات، لأن منها ما لا يقبل الجمع إما في ذاتها أو في نظر المجتهد. وسبل الترجيح التي سلكها العلماء كثيرة، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف. والذي يعنينا منها كليات الشريعة؛ فإنها موئل للعلماء في كثير من ترجيحاتهم، وهذا نموذج منها عند الشاطبي:

أثار الشاطبي القضية التالية:" ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة؛ إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعا أو توقعا، هل يكر على أصل الإباحة بالنقض؟"[2].

فالتعارض هنا قائم بين ما هو مباح بالأصل لكنه ضروري أو حاجي باعتبار ما هو خادم له مثل النكاح والبيع، لكن طرأ في طريق اكتسابهما عوارض معارضة لأصل إباحتهما، يقول الشاطبي في شأن العوارض التي قد تطرأ على النكاح:" كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز"[3].

والذي يعنينا من المباحين وعوارضهما هو المباح الخادم للضروري كالنكاح.

فأيهما رجح الشاطبي المباح الخادم للضروري أو عوارضه؟ وما الكلية التي استند إليها في ترجيحه؟

والجواب ثاو في قول الشاطبي:" أنا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأسا، وذلك غير صحيح، كما سيأتي في كتاب "المقاصد" من أن المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط

[1]- المرجع السابق 1/158-159.
[2]- المرجع السابق 1/287.
[3]- الموافقات 5/199-200.

اعتباره، واعتبار العوارض هنا إنما هي من ذلك الباب؛ فإن البيع والشراء حلال في الأصل، فإذا اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه؛ ففقد الموانع من المكملات، كاستجماع الشرائط، وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه، وكل مكمّل عاد على أصله بالنقض فباطل؛ فما نحن فيه مثله"[1].

فهذا النص من الشاطبي يدل على أنه يرجح جانب المباح الخادم للضروري على العوارض، وذاك ما يدل عليه قوله:" أنا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأسا".

والكلية التي استند إليها هي الكلية التي قال فيها:" كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[2]، وهي التي عناها بقوله هنا: المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره.

والتكملة في هذه القضية هي انتفاء العوارض، فهذه التكملة لو أخذ بها لأدى ذلك إلى هدم ما كمّلت، فلو ترك النكاح وما شابهه لأجل العوارض لبطل النكاح وانهدم، ولذلك وجب بمقتضى تلك الكلية ترجيح المباح الخادم للضروري على عوارضه، وهذا ما قصده بقوله في هذا النص: البيع والشراء حلال في الأصل، فإذا اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه؛ ففقد الموانع من المكمّلات، كاستجماع الشرائط، وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه، وكل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل؛ فما نحن فيه مثله.

6- وظيفة التبيين

وأقصد بها أن يرد النص الشرعي مجملا، فيستعين المجتهد بالقرائن لبيان المعنى المراد من النص الشرعي، وكليات الشريعة واحدة من تلك القرائن المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، وفيما يلي نموذج لوظيفة التبيين عند الشاطبي:

يذهب الشاطبي إلى أن الأوامر والنواهي الأصل فيها هو التوقف، ولا سبيل إلى معرفة ما تفيد من حكم إلا بالاحتكام إلى المصالح والمفاسد المترتبة عليها، وإلى استقراء مواردها في الشريعة واتبع القرائن المحتفة بها[3].

[1]- المرجع السابق 288/1.
[2]- المرجع السابق 26/2.
[3]- الموافقات 419/3.

ولذلك فإنه -رحمه الله- من بين الأمور التي يفزع إليها لبيان حكم الأمر أو النهي هو الكليات، ومن ذلك استثماره كلية "دفع المشقة" لتحديد حكم النهي الوارد في حديث الوصال، وهو قول النبي ﷺ:" لا تواصلوا" قالوا: إنك تواصل، قال:" لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى"[1].

فقد حمله الشاطبي على أنه نهي إرشاد، وهذا يعني أن هذا النهي يرجع إلى مصلحة دنيوية للعبد، وذاك ما أبان عنه الشاطبي بقوله:" واصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققا بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله"[2]، وفسر الرفق والرحمة في موضع آخر بما يدل على أنهما مصلحة دنيوية فقال:" وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله؛ أراد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة، حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم، والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء في مرضاة ربهم"[3].

فكلية المشقة كشفت عن طبيعة النهي عن الوصال، فإذا هو نهي إرشاد لا نهي تحريم أو كراهة.

7-وظيفة الإنشاء

لا عجب أن تكون من وظائف الكليات عند الشاطبي وظيفة إنشاء الأحكام، لأنها في حقيقتها مجموعة نصوص التقت على معنى واحد؛ فإذا كان النص الواحد ينشأ أحكاما شرعية، فكيف لا ينشئها ما هو أكثر من نص واحد؟

ومن ألطف ما يستدل به على أن الشاطبي يرى أن وظيفة الإنشاء من صميم وظائف الكليات، ما ذكره في صور عودة السنة إلى القرآن الكريم حيث جعل من تلك الصور المعنى يأخذه رسول الله ﷺ من عدة آيات ثم يصوغ منه حديثا يذيعه بين الأمة، يقول الشاطبي:" ومنها: النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان؛ فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد؛ فيعلم أو يظن أن

[1]- صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى 2002 م، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال:" ليس في الليل صيام"، رقم الحديث 1961، 37/3.
[2]- الموافقات 414/3.
[3]- المرجع السابق 416/3.

ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[1] من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث"[2].

ومحل الشاهد مما سبق أنه إذا كان الحديث ينشئ الأحكام، وكان رسول الله ﷺ يأخذ بعض أحاديثه من اجتماع القرآن الكريم على معنى واحد وهي ولا بد أحاديث كلية، فلا مناص من القول بأن الكليات منشئة للأحكام.

علاوة على أنه قد سبق القول بأن رسول الله ﷺ كان يدرب أصحابه على اقتناص الكليات من آحاد النصوص.

كل هذا يدل على أن الكليات من وظائفها عند الشاطبي إنشاء الأحكام.

ومن أمثلة الأحكام المنشأة بالكليات عند الشاطبي جمع الصحابة للمصحف الشريف، وفي ذلك يقول:" جمع المصحف كان مسكوتا عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به؛ صار جمع المصحف واجبا ورأيا رشيدا في واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى المصالح المرسلة"[3].

8-وظيفة التنزيل

تنزيل الأحكام على الواقع تحكمه قواعد غير تلك التي تحكم استنباطها، فإن قاعدة " الأمر للوجوب"[4] غير قاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا"[5] من حيث الوظيفة، فالأولى قاعدة استنباطية والثانية قاعدة تنزيلية.

وهذا التباين بين قواعد الاستنباط وقواعد التنزيل من حيث الوظيفة هو ما دعا عبد المجيد

[1]- موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 31، 745/2.
[2]- الموافقات 392/4-393.
[3]- المرجع السابق 41/3.
[4]- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى 2002 م، 164/3.
[5]- الموافقات 177/5.

النجار إلى أن يقول:"وللدين فقه خاص، لا يتحصل إلا به، وهو تلك القواعد والطرائق التي بها يقع فهم المراد الإلهي في هدي الإنسان، كما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة... ولكن التدين يقتضي أن ينّزل المكلف تلك التعاليم المجردة على أفعاله العينية، بمعطياتها الزمانية والمكانية، وبحيثياتها التشخيصية، وهو ما يستلزم جملة من الآداب التي تيسر ذلك التنزيل، وتجعل الفعل المشخص منفعلا بالمبدأ الكلي المجرد، وتلك الآداب هي التي نعنيها بفقه التدين"[1].

والذي يعنينا من قواعد الاجتهاد التنزيلي أو فقه التدين كلياته التي تسددّه وتصوبه حتى يكون موافقا لمراد الله عز وجل.

من الكليات المرجوع إليها في تنزيل الأحكام عند الشاطبي كلية اعتبار المآل، وهي:" أنه يجب النظر إلى مآلات الأفعال، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[2].

وبيانها " أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[3].

وخلاصة هذا الكلام أن فعل المكلف له صورتان، هما:

-الصورة الأولى: أن يكون الفعل في الأصل مشروعا، لكن تنزيله في بعض الأحيان وعلى بعض الأشخاص ينجم عنه مفاسد تساوي أو تزيد على المصالح المشروع من أجلها؛ وفي هذه الصورة يجب الحكم بعدم المشروعية.

ومثاله ما جاء به الشاطبي بيانا لكلية المآل وهو بناء البيت العتيق على قواعد ابراهيم، فقد لحق

[1]- في فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار، كتاب الأمة، العدد اثنان وعشرون، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، الطبعة: الأولى 1410هـ، 17/1.
[2]- الموافقات 177/5.
[3]- المرجع السابق 177/5-178.

رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى والبيت العتيق ليس على قواعد ابراهيم، وودّ لو بناه على قواعد ابراهيم لكن ما منعه هو خشية أن يحدث ذلك فتنة لحديثي العهد بالإسلام، فعن الأسود قال: قال لي ابن الزبير، كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون "[1].

فهذا الحديث يدل على مشروعية إعادة بناء البيت على قواعد ابراهيم إذا أمنت فتنة الناس عن دينهم، وذلك ما همّ أبو جعفر المنصور بفعله، فعرض الأمر على الإمام مالك، فنظر الإمام مالك إلى مآل هذا الفعل ولم يقف عند أصل مشروعيته، فأفتى الأمير بالمنع، حيث قال:" "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس"[2].

-الصورة الثانية: أن يكون الفعل في الأصل غير مشروع، لكن عند تنزيله في بعض الأحيان وعلى بعض الأشخاص، ينجم عنه مفاسد أدنى من المفاسد التي من أجلها لم يشرع؛ وفي هذه الصورة يجب الحكم بالمشروعية.

ومثاله ما اختاره الشاطبي مثالا مبينا لكلية المآل وهو حديث بول الأعرابي في المسجد، وهذا نصه: عن أنس بن الإمام مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ:" لا تزرموه"، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[3].

فالبول في المسجد غير مشروع لما له من مفسدة تنجيسه، لكن لو حبس الأعرابي عن إتمام بوله لأدى ذلك إلى مفسدة أعظم، وهي إما " لما قد يلحقه من الضرر من قطع البول عليه بعد تهيؤه لخروجه ودفعه"[4]، وإما "خوفا من انتشار البول عند قطعه عليه وانتقاله من موضع إلى موضع"[5].

ولذلك ترك رسول الله ﷺ الأعرابي يتم بوله، فنهى الصحابة عن قطعه عليه فقال ﷺ:" لا

[1]- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث 126، 37/1.
[2]- الموافقات 113/4.
[3]- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث 6025، 12/8.
[4]- النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى: 2007 م، 316/3.
[5]- المرجع السابق 316/3.

تزرموه".

وهذا نظر منه ﷺ إلى ما يؤول إليه التمسك بأصل الفعل وهو عدم المشروعية، حيث ستنتج عنه مفاسد أعظم من مفاسد الحكم بمشروعية الفعل، وذاك ما فعله ﷺ.

والحاصل من الصورتين هو أن كلية المآل تدخلت فيما هو مشروع وفيما هو غير مشروع في الأصل، فأعطتهما عكس حكمهما الأصلي، وهما عدم مشروعية الأول ومشروعية الثاني، ولذلك قال الشاطبي:" يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة؛ أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[1].

فكلية المآل من الكليات التي توجّه تنزيل الأحكام تحقيقا لمقصود الشريعة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الكليات لها دخل في تنزيل الأحكام على واقع الناس.

[1]- الموافقات 5/181-182.

-خاتمة

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث هي:

-الاجتهاد بالكليات هو استثمار الكليات في فهم نصوص الشريعة وتنزيلها.

-الاجتهاد بالكليات كان حاضرا في تاريخنا التشريعي، بيد أن الشاطبي جمع متفرقه ونسق شتاته في كتابه الموافقات، وقد عدّه أمرا واجبا، فلا يجوز الاجتهاد في النصوص الجزئية من غير استحضار كلياتها.

-الاجتهاد بالكليات من الأهمية بمكان لأنه توسل بأصل قطعي وهو الكليات، والاجتهاد كلما كان معتمدا على ما هو قطعي إلا وكان أقرب إلى الاجتهاد.

-ذكر الشاطبي للاجتهاد بالكليات وظائف عديدة، وهي: التمحيص والتقرير والتأويل والتوفيق والترجيح والتبيين والإنشاء والتنزيل.

ومن التوصيات التي عنّت لي، هي:

-أن يضمّن الاجتهاد بالكليات في المقررات الدراسية الجامعية، وذلك حتى يرسخ في عقول الطلبة أن الفهم الصحيح للشريعة وتنزيلها التنزيل السديد لا يتأتيان إلا باستحضار الكليات الشرعية.

-أن ينكب الباحثون على تعميق النظر فيه، فالشاطبي فتق فيه الطريق وعبّد فيه السبيل، والواجب هو أن يلتفت إليه الباحثون حتى يوسعوا آفاقه ويذللوا صعابه ويبينوا غوامضه حتى يكون قريب الملتمس يسير الاستثمار.

لائحة المصادروالمراجع

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى أبي الخير اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى 2000م.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى 2002م.

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم الحديث 3129، 194/3.

- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 2004م.

- صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى 2002م.

- في فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار، كتاب الأمة، العدد اثنان وعشرون، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، الطبعة: الأولى 1410هـ.

- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1420هـ.

- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية لأحمد الريسوني، الناشر: دار السلام – القاهرة ودار الأمان – الرباط، الطبعة: الأولى 2010م.

- الكليات الشرعية وجزئيات النصوص والوقائع لإدريس أوهنا، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى 2022م.

- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

- الموطأ للإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: بدون، عام النشر: 1985م.

- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي لحميد الوافي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى 2011م.


مقالات العلوم
القانونية

الشعبوية السياسية بالمغرب؛ بين آليات الاستقطاب وحدود الفاعلية .

Political Populism in Morocco: Mechanisms of Polarization and the Limits of Political Effectivenes

ذ.عبد العالي الفيل

خريج مختبر السياسات العمومية، بجامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والسياسية بالمحمدية.

Email : elfilabdelali@gmail.com

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تناول ظاهرة الشعبوية السياسية في المغرب، وذلك من خلال تحليل آليات استقطابها وحدود فاعليتها السياسية، في سياق يتسم بتراجع الثقة في المؤسسات التقليدية، وأزمة الوساطة الحزبية، وتنامي تأثير الوسائط الرقمية في تشكيل الفضاء العمومي. تنطلق الدراسة من مقاربة نظرية تجمع بين التصور الإيديولوجي للشعبوية كما بلوره **"كاس مودي"** ، والتصور الخطابي كما طوره **"إرنستو لاكلاو"**، من أجل فهم أبعاد الظاهرة من حيث مضمونها الفكري وآليات اشتغالها في بناء الاستقطاب السياسي.

وتفترض الدراسة أن الشعبوية السياسية تشكل آلية فعالة للتعبئة والاستقطاب على المدى القصير، من خلال اعتماد خطاب مبسط يستند إلى ثنائية الشعب/النخبة، وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي كفضاء بديل للتواصل السياسي، غير أن فاعليتها تظل محدودة بفعل الخصوصيات البنيوية والمؤسساتية للنظام السياسي المغربي، وطبيعة الحقل الحزبي، ومستويات الثقة السياسية.

وتخلص الدراسة إلى أن الشعبوية في السياق المغربي لا ترتقي إلى مستوى قوة سياسية مستقرة، بقدر ما تمثل نمطاً خطابياً وأداة ظرفية للتعبئة، تتأثر بحدود بنيوية تحول دون تحولها إلى بديل سياسي مؤسسي.

الكلمات المفاتيح:

الشعبوية – الاستقطاب السياسي – المشاركة السياسية – الثقة– الخطاب السياسي –

وسائل التواصل الاجتماعي – الأحزاب السياسية.

Abstract :

This article attempts to address the phenomenon of political populism in Morocco, by analyzing the mechanisms of its polarization and the limits of its political effectiveness, in a context characterized by a decline in confidence in traditional institutions, a crisis of party mediation, and the growing influence of digital media in shaping public space. The study starts from a theoretical approach that combines the ideological concept of populism as formulated by **"Cass Moody "**and the rhetorical concept as developed by **"Ernesto Laclau"**, in order to understand the dimensions of the phenomenon in terms of its intellectual content and the mechanisms of its operation in building political polarization.

The study assumes that political populism constitutes an effective mechanism for mobilization and polarization in the short term, by adopting a simplified discourse based on the people/elite dichotomy, and employing social media as an alternative space for political communication. However, its effectiveness remains limited by the structural and institutional specificities of the Moroccan political system, the nature of the party field, and levels of political trust.

The study concludes that populism in the Moroccan context does not rise to the level of a stable political force, but rather represents a rhetorical pattern and a circumstantial tool for mobilization, influenced by structural boundaries that prevent it from becoming an institutional political alternative.

Keywords:

Populism – political polarization – political participation – political trust – political discourse – social media – political parties.

تمهيد:

أضحت الشعبوية السياسية خلال العقود الأخيرة من أكثر الظواهر حضوراً في الأدبيات السياسية المعاصرة، بالنظر إلى تنامي تأثيرها في إعادة تشكيل أنماط التنافس السياسي، وإنتاج الخطاب العمومي، وصياغة العلاقة بين الفاعلين السياسيين والمجتمع. فقد ارتبط صعودها بجملة من التحولات البنيوية التي عرفتها الأنظمة السياسية، وفي مقدمتها تراجع الثقة في المؤسسات التمثيلية، وأزمة الأحزاب السياسية التقليدية، واتساع الفجوة بين النخب والمواطنين، إلى جانب الثورة الرقمية التي أفرزت فضاءات جديدة للتواصل السياسي والتعبئة الجماهيرية. ونتيجة لذلك، لم تعد الشعبوية مجرد ظاهرة ظرفية مرتبطة بسياقات انتخابية محددة، بل أصبحت مدخلاً تفسيرياً لفهم التحولات التي يشهدها المجال السياسي في العديد من الديمقراطيات والأنظمة السياسية على السواء.

ورغم أن الجذور التاريخية للشعبوية تعود إلى الحركة الشعبوية الزراعية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وإلى حركة "النارودنيك" في روسيا القيصرية، فإن المفهوم عرف تطوراً كبيراً خلال العقود الأخيرة، خاصة مع صعود الحركات الشعبوية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، قبل أن يمتد تأثيرها إلى سياقات سياسية مختلفة، بما فيها الدول العربية. وقد ساهم هذا الامتداد في تعدد المقاربات النظرية المفسرة للشعبوية، واختلاف زوايا تناولها، الأمر الذي جعلها من أكثر المفاهيم إثارة للنقاش داخل حقل علم السياسة.

وفي هذا الإطار، برزت ثلاث مقاربات رئيسية لتفسير الظاهرة. تنظر **المقاربة الإيديولوجية**، التي يمثلها الباحث الهولندي **كاس مودي(Cas Mudde)** ، إلى الشعبوية باعتبارها "أيديولوجيا رقيقة/ناعمة، تقوم على التقابل الأخلاقي بين "الشعب النقي" و"النخبة الفاسدة"، ويمكن أن تتكيف مع توجهات إيديولوجية مختلفة، سواء كانت يمينية أو يسارية. أما **المقاربة الخطابية**، التي يعد المفكر الأرجنتيني **إرنستو لاكلاو (Ernesto Laclau)** من أبرز روادها، فتنظر إلى الشعبوية باعتبارها منطقاً سياسياً لبناء الهوية الجماعية، وآلية لربط المطالب الاجتماعية المتفرقة داخل مشروع سياسي موحد، أكثر من كونها أيديولوجيا قائمة بذاتها. في حين يقدم عالم السياسة الأمريكي **كيرت فايلاند (Kurt Weyland)**، من خلال **المقاربة الاستراتيجية**، تصوراً يعتبر الشعبوية استراتيجية سياسية تقوم على العلاقة المباشرة بين قائد كاريزمي وجمهور واسع، مع تجاوز الوسائط والمؤسسات الحزبية التقليدية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المقاربات، فإن هذه الدراسة ستعتمد بصورة أساسية على مقاربتي **"كاس مودي"** و**"إرنستو لاكلاو"**، لكونهما توفران إطاراً نظرياً أكثر ملاءمة لتحليل "الحالة المغربية". فمقاربة مودي تسمح بتفسير البنية الخطابية والإيديولوجية للشعبوية، بينما تمكن مقاربة "لاكلاو" من

فهم آليات إنتاج الاستقطاب السياسي وبناء الهوية الجماعية والتعبئة السياسية، خاصة في ظل التحولات التي أحدثتها وسائل التواصل الاجتماعي في أنماط التواصل السياسي. أما مقاربة "فايلاند"، فرغم أهميتها في تفسير الشعبوية ذات الطابع الشخصاني، فإنها تظل أقل قدرة على استيعاب خصوصية التجربة المغربية، التي تتداخل فيها الاعتبارات المؤسساتية والحزبية والخطابية بصورة أكثر تعقيداً.

غير أن استحضار هذه الأدبيات لا يعني التعامل مع الشعبوية باعتبارها نموذجاً تفسيرياً جاهزاً يمكن إسقاطه بصورة ميكانيكية على الحالة المغربية، وإنما باعتبارها إطاراً تحليلياً يحتاج إلى إعادة تكييف مع خصوصية النسق السياسي المغربي، وطبيعة بنيته الدستورية والمؤسساتية، وخصائص الحقل الحزبي، ومستوى الثقة السياسية، فضلاً عن التحولات التي عرفها المجال العمومي الرقمي خلال السنوات الأخيرة. ومن ثم، فإن فهم الشعبوية في المغرب يقتضي الانتقال من مجرد استيراد المفاهيم إلى مساءلة مدى قدرتها على تفسير الواقع السياسي الوطني، ورصد حدود انطباقها على سياق يتميز بخصوصيات تاريخية ومؤسساتية مغايرة للتجارب الغربية.

وانطلاقاً من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية :**إلى أي حد تشكل الشعبوية السياسية في المغرب آلية للاستقطاب السياسي وتعزيز المشاركة السياسية؟ وما هي الحدود البنيوية والمؤسساتية التي تقيد فاعليتها؟**

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الشعبوية تمثل آلية فعالة للتعبئة والاستقطاب السياسي على المدى القصير، اعتماداً على الخطاب المبسط، واللغة القريبة من المواطنين، والتوظيف المكثف للوسائط الرقمية، غير أن فاعليتها تظل محدودة بفعل الخصوصيات البنيوية والمؤسساتية للنظام السياسي المغربي، وطبيعة الحقل الحزبي، ومستويات الثقة في المؤسسات. وللتحقق من ذلك، تعتمد هذه الدراسة مقاربة تجمع بين علم السياسة والسوسيولوجيا السياسية، مع توظيف المنهج الوصفي التحليلي وتقنيات تحليل الخطاب السياسي، سعياً إلى تفسير آليات الاستقطاب الشعبوي، والكشف عن حدود فاعليته في إعادة تشكيل المجال السياسي المغربي.

كل هذا من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي التالي:

المحور الأول: آليات الاستقطاب الشعبوي بالمغرب

تُعد الشعبوية من أبرز الظواهر السياسية التي حظيت باهتمام متزايد في الدراسات السياسية المعاصرة، بالنظر إلى اتساع حضورها في مختلف النظم السياسية، سواء الديمقراطية منها أو الهجينة. ولا تُعد الشعبوية إيديولوجية متكاملة بقدر ما تمثل أسلوبًا في الخطاب والممارسة السياسية يقوم على

تصوير المجتمع باعتباره منقسمًا بين "شعب نقي" و"نخبة فاسدة"، مع ادعاء تمثيل الإرادة العامة للمواطنين.[1] وفي المغرب، ارتبط بروز الخطاب الشعبوي بتحولات سياسية واجتماعية واقتصادية متلاحقة، جعلته أحد المداخل الأساسية لفهم أنماط التنافس السياسي وأساليب استقطاب الرأي العام.

أولا: تشكل الخطاب الشعبوي في السياق المغربي

ارتبطت أولى بوادر تشكل الخطاب الشعبوي في المغرب بجملة من التحولات التي عرفها الحقل السياسي منذ مرحلة ما بعد الاستقلال وبناء الدولة الوطنية، وتحديدا منذ تاريخ تأسيس حزب الحركة الشعبية سنة 1959 على يد شخصيات مثل "المحجوبي أحرضان" و"عبد الكريم الخطيب"، حيث برزت نزعة شعبوية تهدف إلى مواجهة هيمنة حزب الاستقلال، مستندة إلى قواعد ريفية وأمازيغية، ومؤكدة على الولاء للمؤسسة الملكية مع الدفاع عن هموم "الشعب البسيط". وكان هذا شكلا مبكرا من الشعبوية الريفية التي استثمرت الهوية والانتماء المحلي ضد هيمنة الحضور الفاسي.[2] قبل أن يتعزز حضوره بصورة أوضح في مرحلة ما بعد دستور 2011، وما رافقها من مطالب رُفعت من طرف حركة 20 فبراير التي تميزت مرحلتها بارتفاع سقف المطالب الاجتماعية واتساع النقاش العمومي حول قضايا الحكامة والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد.[3]

في هذا السياق، تمكن حزب العدالة والتنمية بقيادة الأمين العام آنذاك السيد "عبد الإله بنكيران" من توظيف خطاب مناهض للفساد والريع، مقدما نفسه باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية في مواجهة النخب السياسية والإدارية. وذلك من خلال اعتماد لغة تواصلية بسيطة ومباشرة، وظف فيها تعبيرات شعبية مثل "العفاريت والتماسيح"، وهو ما عزز حضوره الانتخابي في انتخابات 2011.

قبل أن تمتد ملامح هذا النمط من الخطاب الشعبوي إلى أحزاب أخرى، حيث تبنى الأمين العام لحزب الاستقلال "عبد الحميد شباط" داخل هياكل الحزب خطابا تصادميا موجها إلى "النخب"، بينما سعى "إلياس العماري" الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة إلى بناء صورة سياسية تستند إلى أصوله

---

[1] Cas Mudde & Cristóbal Rovira Kaltwasser, **Populism: A Very Short Introduction**, Oxford University Press, 2017, p.6.

[2] الحركة الشعبية، **حزب سياسي مغربي نافس حزب الاستقلال وشارك في أول انتخابات جماعية في البلد**: مركز الجزيرة للدراسات، عبر الرابط الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/10/12

[3] تركي ملحم عيادة الملحم: **التحول الديمقراطي في المملكة المغربية؛** دراسة عمليات الإصلاح السياسي (1999-2011)، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، ص87.

الاجتماعية المتواضعة وإلى تمثيل الفئات الشعبية.[1] الشيء الذي يمكن أن نفسر معه انتقال الشعبوية المغربية من ذلك النمط التقليدي ذو الامتداد الهوياتي الكلاسيكي القروي إلى نمط حضري حداثي اعلامي أكثر بوسائل الاتصال الحديثة

وقد ساهمت هذه التحولات في خلق بيئة سياسية مواتية لظهور خطاب يركز على استثمار حالة السخط الشعبي تجاه الأداء السياسي والمؤسسي، مع تقديم الفاعل السياسي باعتباره المدافع الحقيقي عن مصالح المواطنين ضد النخبة الفاسدة المتجذرة في البنية المؤسسية.

وقد ساهم في تبلور في الخطاب الشعبوي في المغرب استمرار الفوارق الاجتماعية والمجالية، وارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب، وتزايد الانتظارات المرتبطة بالخدمات العمومية، مقابل إطلاق مشاريع تنموية كبرى "مغرب السرعتين" [2] . وقد أفرز هذا الوضع سرديات سياسية تقوم على ثنائية "الشعب" في مواجهة "النخب"، هذا التناقض المجالي غذى سردية "الضحية" التي ينتعش الخطاب الشعبوي في توظيفها حيث يُصور المواطن كمهمش أمام نخبة "مخزنية" أو اقتصادية وهي من السمات الأساسية للخطاب الشعبوي.[3]

ولم يعد يقتصر الخطاب الشعبوي في المغرب على "فاعل سياسي" أو "حزبي واحد"، بل أصبح أسلوبًا تلجأ إليه قوى سياسية مختلفة، خاصة خلال الفترات الانتخابية، من خلال تبني لغة بسيطة وقريبة من المواطنين، والابتعاد عن الخطابات التقنية المعقدة، بما يسمح بتوسيع دائرة التأثير وكسب التعاطف الشعبي.[4]

ويقوم هذا الخطاب على تبسيط القضايا العمومية واختزالها في ثنائية "الشعب" في مواجهة "النخبة"، مع إضفاء بعد أخلاقي على الصراع السياسي، حيث دائما ما يُصوَّر الشعب باعتباره مصدر القيم والمصلحة العامة، في حين تُقدَّم النخب باعتبارها سببًا في تعثر الإصلاحات وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.[5] وقد يُعد ساهم التطور المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعي في تسريع إعادة تشكيل الخطاب الشعبوي بالمغرب، إذ وفرت هذه المنصات فضاءً يسمح بالتواصل المباشر مع المواطنين دون الحاجة إلى الوسائط الإعلامية التقليدية، وهو ما مكّن الفاعلين السياسيين من نشر رسائلهم

[1] وعلى الرغم من أن هذه النماذج غالبا ما توصف بالشعبوية، فإن توصيفها لا يحظى بإجماع أكاديمي، لأن بعض الباحثين يعتبرها مجرد استراتيجيات تواصل سياسي أكثر منها تعبيرا عن شعبوية مكتملة الأركان كما صاغها **"كاس مودي"** أو **"إرنستو لاكلاو"**.

[2] عبد الرفيع زعنون: **كيف نتجاوز "مغرب السرعتين"، مقال منشور في مجلة المعهد المغربي لتحليل السياسات، بتاريخ 06 فبراير 2026.**

[3] يراجع تقارير المندوبية السامية للتخطيط، **البحث الوطني حول التشغيل**، الرباط، 2024.

[4] برتران بادي ودومينيك فيدال: **عودة الشعبويات: أوضاع العالم 2019**، ترجمة نصير مروه، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، 2019، ص 10، بتصرف.

[5] Ernesto Laclau, **On Populist Reason**, Versobook, London, 2005, p. 176.

بسرعة، واستثمار القضايا اليومية في التأثير على اتجاهات الرأي العام، خاصة لدى فئة الشباب.[1]

وعليه وبهذا المعنى، يمكننا القول إن تشكل الخطاب الشعبوي في المغرب يعكس تفاعل عدة عوامل مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وإعلامية، ولا يمكن بأي حال اختزاله في تفسير واحد وبالاعتماد على عامل واحد، بل لا بد من اعتباره ثمرة لتحولات عرفها المجال السياسي المغربي، أسهمت في بروز أنماط جديدة من التواصل السياسي والاستقطاب الجماهيري.

ثانيا: آليات استقطاب الخطاب الشعبوي بالمغرب

لا يشتغل الخطاب الشعبوي في المغرب بمعزل عن خصوصيات الحقل السياسي الوطني، بل يرتبط بدرجة كبيرة بطبيعة العلاقة بين المجتمع والمؤسسات السياسية، وبمستوى أداء الأحزاب باعتبارها قنوات للوساطة والتمثيل. فكلما تراجعت قدرة المؤسسات الوسيطة على استيعاب المطالب الاجتماعية والتعبير عنها، كلما ظهرت خطابات سياسية تدعي تجاوز هذه الوسائط والعودة المباشرة إلى "إرادة الشعب" باعتبارها مصدرًا وحيدًا للشرعية.[2]

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث مستويات مترابطة من آليات الاستقطاب الشعبوي بالمغرب:

المستوى الخطابي: يتميز هذا المستوى بالاعتماد على خطاب القرب من المواطن، حيث يتم تقديم الفاعل السياسي فيه باعتباره صوت الفئات الاجتماعية المتضررة، والقادر على التعبير عن مشاكلها اليومية. ويظهر ذلك من خلال استعمال لغة بسيطة، والتركيز على قضايا ملموسة مثل التشغيل، والقدرة الشرائية، والصحة، والتعليم، وهي قضايا تلامس التجربة اليومية للمواطن أكثر من الخطابات المؤسساتية المجردة. ويجد هذا الأسلوب تفسيره في طبيعة التنافس السياسي الذي لا يقوم فقط على البرامج الانتخابية، بل يعتمد كذلك على بناء صورة رمزية للفاعل السياسي وقدرته على تمثيل الفئات الاجتماعية.[3]

المستوى التنظيمي: يعتمد هذا المستوى من الخطاب الشعبوي على تحديد طرف يُحمّل مسؤولية الأوضاع القائمة، سواء تعلق الأمر بالنخب السياسية أو الاقتصادية أو المؤسسات الوسيطة. حيث يتم تقديم بعض الأزمات باعتبارها نتيجة مباشرة لفشل تنظيمي للنخب الحاكمة أو لسوء تدبير المؤسسات، مع تقديم خطاب يوحي بوجود حلول سهلة وسريعة. ولا يعني ذلك أن كل نقد للنخب يحمل طابعًا

[1] رضوان قطبي: **شبكات التواصل الاجتماعي والحراك السياسي بالمغرب دراسة ميدانية**، مقال منشور بموقع مجلة العلوم السياسية والقانون، التابعة للمركز الديمقراطي العربي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية العدد الثالث "يونيو 2017 .

[2] Frank Stengel, et al., Populism and World Politics: Exploring Inter- and Transnational Dimensions (Global Political Sociology), 1st ed. (Palgrave Macmillan, 2019), p33.

3عزمي بشارة: **في الإجابة عن سؤال: ما الشعبوية؟**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى 2019، ص 101.

شعبويًا، وإنما يقصد به فقط ذلك النقد الذي يفضي إلى تقسيم أخلاقي للمجتمع بين "شعب صالح" و"نخبة فاسدة"، مع ادعاء احتكار تمثيل المصلحة العامة واختزال المشكلات الاجتماعية والسياسية في تفسيرات بسيطة، وتعتبر هذه الآلية من السمات الأساسية للشعبوية التنظيمية، لأنها تقوم على تبسيط القضايا المركبة وتحويلها إلى صراع واضح بين المواطن من جهة، والجهات المسؤولة عن الاختلالات من جهة أخرى.[1]

ويظهر هذا الأسلوب في السياق المغربي عند تناول قضايا مثل ارتفاع الأسعار أو ضعف بعض الخدمات العمومية، حيث تميل بعض الخطابات السياسية إلى التركيز على تحديد المسؤوليات أكثر من تحليل مختلف العوامل المتداخلة.

المستوى الرقمي: تشكل وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات الحديثة التي عززت قدرة الخطاب الشعبوي على الانتشار، إذ أتاحت فضاءً للتواصل المباشر بين الفاعل السياسي والجمهور، وسمحت بتجاوز بعض الوسائط التقليدية. حيث قد أصبحت هذه المنصات مجالًا لصناعة الصور السياسية، ونشر الرسائل المختصرة، واستثمار الأحداث اليومية في بناء التأييد الشعبي. وقد ساهمت هذه الشبكات في تآكل الكثير من المفاهيم والقيم الإعلامية، مثل المصداقية والموثوقية ومصدر الخبر؛ حيث أدت هذه الوسائل دورًا بارزًا في تداول الشائعات وإضفاء قدر كبير من الموثوقية عليها؛ الأمر الذي يُعد نوعًا من التضليل الإعلامي. كما أصبحت صفحات مجهولة على مواقع التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك مصدرًا لنشر الشائعات، والأخطر من ذلك أن الصحف والفضائيات باتت تتسابق إلى ما تبثه هذه المواقع دون تحري صدقيته.[2]

وبالمجمل يمكن القول أن آليات الاستقطاب الشعبوي بالمغرب تقوم على مزيج من العناصر الخطابية والتواصلية والاجتماعية، من أهمها خطاب القرب، وتبسيط القضايا، واستثمار الأزمات، والتوظيف السياسي للفضاء الرقمي. وقد ساهمت هذه الآليات في منح الخطاب الشعبوي حضورًا داخل المجال العمومي.

المحور الثاني: حدود الفاعلية السياسية للشعبوية في الخطاب السياسي

على الرغم من أن الشعبوية استطاعت أن تفرض نفسها كأحد أهم أنماط التعبير السياسي المؤثرة، سواء من خلال قدرتها على تعبئة المواطنين أو إعادة طرح قضايا ترتبط بمطالب العدالة الاجتماعية

[1] Cas Mudde & Cristóbal Rovira Kaltwasser, **Populism: A Very Short Introduction**, Oxford University Press, 2017, p.6.

[2] معتصم بابكر مصطفى: **شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها في تنامي الخطاب الشعبوي وأيديولوجياته:** السودان نموذجًا، مقال منشو□ في موقع مركز الجزيرة للد□اسات بتا□يخ 24 لأكتوبر 2023، نتا□يخ الا□لاع 15 يونيو 2026.

ومحاربة الفساد، إلا أن تأثيرها ظل مرتبطاً بمجموعة من القيود التي تحد من قدرتها على إحداث تحول فعلي في بنية النظام السياسي. فهي وإن كانت تمتلك قدرة كبيرة على إنتاج خطاب جذاب واستقطاب الفئات التي تشعر بالتهميش أو ضعف التمثيل، فإن قدرتها على الانتقال من منطق الخطاب الاحتجاجي إلى منطق الفعل السياسي المؤسسي يواجه صعوبات متنوعة. ومن ثم، فلا يمكن فهم تأثير الشعبوية في المغرب إلا من خلال تسليط الضوء على ما يتعلق بانعكاساتها على الثقة في المؤسسات وأنماط المشاركة السياسية من جهة، وما يرتبط بالمحددات البنيوية والمؤسساتية التي تحد من فاعليتها من جهة ثانية.

أولا: أثر الشعبوية في المشاركة السياسية والثقة في المؤسسات

تشكل كل من الثقة في المؤسسات والمشاركة السياسية ركيزتين أساسيتين لقياس جودة الممارسة الديمقراطية، إذ إن ارتفاع مستوى الثقة في المؤسسات التمثيلية ينعكس إيجاباً على انخراط المواطنين في الحياة السياسية، في الوقت الذي يؤدي تراجعها إلى انتشار العزوف السياسي وضعف المشاركة. وفي هذا الإطار، برزت الشعبوية باعتبارها أحد أهم العوامل المؤثرة في طبيعة العلاقة بين المواطن والمؤسسات، حيث ارتبط صعودها في العديد من التجارب السياسية بإعادة تشكيل التصورات السائدة حول شرعية المؤسسات ودورها في تمثيل الإرادة الشعبية. فهي كما تقدم معنا ليست أيديولوجية متكاملة بقدر ما هي أسلوب في الخطاب السياسي يستمد قوته من استثمار مشاعر الإحباط وفقدان الثقة في المؤسسات،[1] و قد يتحول، إذا استمر في تغذية منطق المواجهة والتشكيك، إلى عامل يضعف الوسائط الديمقراطية ويؤثر في شرعية المؤسسات التمثيلية. فالخطاب الشعبوي حين يقوم على تصور أخلاقي للمجتمع من خلال تقسيمه إلى "شعب نقي" و"نخبة فاسدة"، فهو يجعل من المؤسسات الوسيطة، كالأحزاب والبرلمان، عرضة لخطاب التشكيك باعتبارها جزءاً من تلك النخبة. وهو ما يقع تماما في السياق المغربي حيث ارتبط صعود الخطاب الشعبوي بتراجع الثقة في الأحزاب التقليدية، مما أتاح لعدد من القيادات السياسية تقديم نفسها باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية في مواجهة مراكز النفوذ، وهو ما عزز جاذبيتها الانتخابية خلال بعض المحطات السياسية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تجربة "عبد الإله بنكيران"، الذي اعتمد خطاباً مباشراً قريباً من لغة الشارع، واستعمل تعابير مثل "التماسيح والعفاريت" للدلالة على وجود قوى تعرقل الإصلاح.[2] وقد ساهم هذا الخطاب في تعبئة الناخبين ومنح حزب العدالة والتنمية حضوراً انتخابياً قوياً خلال انتخابات سنة 2011، إلا أن ارتفاع

[1] سعيد بكار: **في الإجابة عن سؤال ما الشعبوية، مقال منشور في مجلة سياسات عربية**، مركز الأبحاث العربية ودراسة السياسات، العدد 54، المجلد العاشر، الدوحة، يناير 2022، ص147.

[2] أنس بوسلام: **الشعبوية المغربية والشعبويات العربية والدولية دراسة مقارنة**، مقال منشور بمجلة أركاديا الدولية، التابعة للمركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والأبحاث المتقدمة، العدد الثالث، دجنبر 2025، ص 11.

سقف التوقعات الشعبية، مقابل محدودية النتائج التي أفرزتها التجربة الحكومية التي قادها حزب العدالة والتنمية، أدى إلى تنامي مشاعر الإحباط لدى جزء كبير من المواطنين، الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى الثقة في المؤسسات السياسية وفي قدرة الفاعلين السياسيين على تحقيق الإصلاحات الموعودة. أدى بطريقة مباشرة إلى عزوف فئة كبيرة من المواطنين عن المشاركة السياسية الشيء الذي ظهرت نتائجه في الاستحقاقات التي أعقبت هذه التجربة.

وتؤكد المعطيات الميدانية هذا المنحى؛ إذ أظهرت نتائج البحث الذي قامت به مصالح وزارة الداخلية أن مستويات الثقة في البرلمان والأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة ما تزال محدودة، خاصة لدى فئة الشباب، الشيء الذي أكده عدد مهم من المستجوبين حين اعتبروا أن مشاركتهم في الانتخابات لا تغير الوضع القائم وأن الفساد يؤثر بشكل واضح في أداء المؤسسات العمومية.[1]

في نفس المنحى كشف استطلاع للرأي قام به المركز "المغربي للمواطنة" عن تنامي الاحساس بعدم الثقة في الأحزاب السياسية والبرلمان، وهو ما يعكس استمرار أزمة الوساطة السياسية واتساع الفجوة بين المواطنين والمؤسسات المنتخبة.[2]

غير أن تفسير التراجع في منسوب الثقة المجتمعية بالاعتماد على العامل الشعبوي وحده يبقى غير كافٍ ومجحف في الحقيقة، لأن أزمة الثقة في قنوات الوساطة السياسية والمؤسسات في المغرب، بالإضافة إلى الشعبوية ترتبطان أيضاً بعوامل بنيوية أخرى، من بينها استمرار مظاهر الفساد، وضعف نجاعة السياسات العمومية، وارتفاع البطالة، وضعف التأطير الحزبي، فضلاً عن بطء تنزيل بعض الإصلاحات.

ومن ثم، يمكن أن نؤكد أن الواقع أثبت أن الشعبوية لا تخلق "أزمة الثقة" بقدر ما تستفيد من "وجودها"، وإن كانت تساهم في تعميقها عبر خطاب يركز على نقد المؤسسات أكثر من تقديم بدائل مؤسساتية قادرة على استعادة ثقة المواطنين.

وفي المقابل، فقد كان للشعبوية أثر واضح في أنماط المشاركة السياسية. حيث ساهم الخطاب الشعبوي في رفع مستوى الاهتمام بالشأن العام وتوسيع القاعدة الاجتماعية للأحزاب بما يضمن عدم الاقتصار على النخبة الثقافية، بل توسيعها لاستيعاب شرائح واسعة من المواطنين خلال الاستحقاقات الانتخابية،[3] وإن كان هذا التأثير غالباً ما يكون ظرفياً إذا لم يقترن بسياسات عمومية تستجيب

[1] **تقرير وزارة الداخلية حول نسب المشاركة في الاستحقاقات** السابقة، 2021-2025، منشورة في موقع وزارة الداخلية عبر الرابط التالي: http://www.elections.ma/.

[2] **قراءة في القانون 53.25"**، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، نشرة: قراءة في القانون التنظيمي رقم 53.25، 1 فبراير 2026. متاح على: https://www.cemrap.org/... :

[3] يان فيرنر مولر: **ماالشعبوية؟** ترجمة رشيد بوطيب منتدى العلاقات العربية والدولية،ط1،2017، ص102.

للانتظارات الاجتماعية.

وبمرور الوقت، أثبتت التجربة المغربية أن المشاركة التي حفزها الخطاب الشعبوي لا تتحول دائماً إلى انخراط سياسي مستدام، إذ سجلت الدراسات استمرار ضعف الانخراط في الأحزاب السياسية، مقابل توسع أشكال المشاركة غير التقليدية، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والحملات الرقمية والاحتجاجات السلمية. ويعكس هذا التحول تغيراً في أنماط المشاركة السياسية أكثر مما يعكس انسحاباً كاملاً من المجال السياسي، حيث أصبح المواطن يبحث عن قنوات جديدة للتعبير عن مطالبه خارج الأطر الحزبية التقليدية.

وانطلاقاً من ذلك، وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن أثر الشعبوية في المغرب اتسم بازدواجية واضحة؛ فمن جهة، ساهمت في إعادة الاهتمام بالشأن العام وإدماج فئات كانت بعيدة عن السياسة، ومن جهة أخرى، أدى الإفراط في توظيف الخطاب القائم على المواجهة بين "الشعب" و"النخبة"، وارتفاع سقف الوعود، إلى تعميق أزمة الثقة في المؤسسات وإلى انتقال جزء من المواطنين نحو أنماط مشاركة بديلة، وهو ما يجعل الشعبوية عاملاً مؤثراً في تطور الحياة السياسية المغربية، دون أن تكون العامل الوحيد المفسر للتحولات التي عرفتها الثقة في المؤسسات والمشاركة السياسية.

ثانيا: المحددات البنيوية والمؤسساتية التي تقيد فاعلية الشعبوية.

رغم قدرة الخطاب الشعبوي على تحقيق الانتشار والتعبئة السياسية من خلال استثمار مشاعر عدم الرضا الاجتماعي وتقديم نفسه باعتباره صوتاً للفئات المهمشة، فإن فعاليته تظل محدودة بفعل مجموعة من المحددات البنيوية والمؤسساتية التي تحول دون انتقاله من مجرد خطاب تعبوي إلى مشروع سياسي قادر على إحداث تغيير عميق ومستدام. فالشعبوية، بحكم طبيعتها القائمة على نقد النخب والمؤسسات القائمة، ما تزال تواجه إشكال التناقض الناتج عن صعوبة في التوفيق بين منطق "المعارضة" الذي يمنحها قوتها السياسية ومنطق "التدبير المؤسساتي" الذي يفرض عليها تقديم حلول عملية ضمن قيود الدولة ومؤسساتها.[1]

حتى أن إحدى الإشكاليات الأساسية التي تواجه الحركات الشعبوية تكمن في الانتقال من موقع الاحتجاج على النظام القائم إلى موقع ممارسة السلطة، إذ إن الخطاب الذي يقوم على تبسيط المشكلات وتحميل "النخبة" مسؤولية الأزمات يصطدم بتعقيدات الواقع السياسي والاقتصادي عند الوصول إلى الحكم،[2] حيث تصبح الحاجة قائمة إلى بناء تحالفات ومؤسسات وسياسات عمومية تتجاوز

[1] يوسف طه الوليدي: **الشعبوية والجيوسياسية..العناق الخطر**، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد الثامن، العدد 32 ، سبتمبر 2025، ص 166.

[2] إدريس الكنبوري، **"الشعبوية... المفهوم والتجليات شرقا وغربا"**، مجلة ذوات، العدد 47،2018، ص 14

منطق الخطاب التعبوي. لذلك، فإن نجاح الشعبوية انتخابياً لا يعني بالضرورة قدرتها على إعادة بناء المؤسسات أو تحقيق التحولات التي وعدت بها.

وفي الحالة المغربية، واجهت الشعبوية مجموعة من القيود المرتبطة بطبيعة النظام السياسي وبنية الحقل الحزبي. فبالرغم من أن دستور 2011 منح الحكومة والبرلمان صلاحيات أوسع مقارنة بالسابق، فإن عملية صنع القرار تظل محكومة بتوازنات مؤسسية وسياسية متعددة، مما جعل قدرة الفاعلين المنتخبين على تنفيذ وعودهم الانتخابية مرتبطة بجملة من الإكراهات داخل الحقل السياسي.[1] وهو ما أثبتته تجربة "حزب العدالة" والتنمية خلال فترة قيادته للحكومة حيث انكشفت حدود الخطاب الشعبوي عندما انتقل من المعارضة إلى تدبير الشأن العام، حيث اصطدمت الوعود الإصلاحية بتعقيدات الواقع المؤسساتي والسياسي. هذا دون إغفال ضعف البنية التنظيمية للأحزاب السياسية كأحد العوامل التي تحد من فاعلية الشعبوية. فالأحزاب التي تعتمد بشكل كبير على كاريزما الزعيم أو قوة الخطاب الشخصي قد تنجح في تحقيق مكاسب انتخابية ظرفية، لكنها تواجه صعوبات في بناء تنظيمات سياسية قوية قادرة على التأطير وصياغة البرامج ومواكبة المواطنين على المدى الطويل.[2] لأن الشعبوية تميل إلى إضعاف الوسائط التقليدية للديمقراطية، عبر التركيز على العلاقة المباشرة بين القائد و"الشعب"، وهو ما قد يقلل ويضعف من أهمية المؤسسات الحزبية ويؤثر في استقرار المشاركة السياسية.

هذا دون أن نغفل أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية أيضا تحد من قدرة الشعبوية على تحقيق وعودها، إذ إن قضايا مثل البطالة، والفوارق الاجتماعية، وضعف الخدمات العمومية، لا يمكن معالجتها بمجرد الخطاب السياسي فقط، وإنما تحتاج إلى سياسات عمومية معقدة وإمكانات مالية ومؤسسات تنفيذية فعالة.[3] وبالتالي، فإن استمرار الخطاب الشعبوي دون نتائج ملموسة قد يؤدي إلى عكس أهدافه الأصلية، من خلال تعميق الإحباط السياسي وفقدان الثقة لدى المواطنين.

وعليه، فإن فاعلية الشعبوية في المغرب تبقى رهينة بقدرتها على تجاوز حدود الخطاب الاحتجاجي نحو بناء مشاريع سياسية ومؤسساتية قادرة على إنتاج حلول واقعية. ذلك أن قوتها التعبوية وإن كانت

[1] عمر الحمداني: **عناصر الشعبوية في الخطاب السياسي بالمغرب**، مقال منشور بمؤسسة مؤمنون بلا حدود، بتاريخ يوليوز 2019، تاريخ الاطلاع 1 يونيو 2026. https://www.mominoun.com/articles

[2] محمد ضريف، **الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934 - 1999** .الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001 ،ص 13

[3] سعيد الصديقي: **الشعبوية أبعادها وتأثيراتها السياسية**، مقال منشور في مجلة ذوات، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، العدد 47، 2018،ص 83.

تمنحها حضوراً مهماً في المجال السياسي، إلا أنها حدها لا تكفي لإحداث تحول ديمقراطي عميق في ظل استمرار محددات بنيوية ومؤسساتية تحد من قدرتها على إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع.

الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الشعبوية السياسية في المغرب أصبحت أحد أنماط الخطاب السياسي التي تساهم في إعادة تشكيل العلاقة بين الفاعل السياسي والمواطن، من خلال اعتمادها على خطاب يقوم على استثمار حالة السخط الاجتماعي، وتبسيط القضايا العمومية، وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي في استقطاب الرأي العام. وقد بينت الدراسة أن هذا النمط من الخطاب استطاع أن يفرض حضوره داخل المجال السياسي المغربي، خاصة في ظل تراجع الثقة في الأحزاب السياسية وأزمة الوساطة السياسية.

غير أن نتائج الدراسة أظهرت كذلك أن قدرة الشعبوية على تحقيق الاستقطاب والتعبئة السياسية لا تقابلها بالضرورة قدرة مماثلة على تحقيق فاعلية سياسية مستدامة، إذ تظل هذه الفاعلية رهينة بمجموعة من المحددات البنيوية والمؤسساتية المرتبطة بطبيعة النظام السياسي، وبنية الحقل الحزبي، وتعقيد عملية صنع القرار، فضلاً عن الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل من الصعب ترجمة الخطاب الشعبوي إلى سياسات عمومية قادرة على الاستجابة لمختلف الانتظارات المجتمعية.

وعليه، يمكن القول إن الشعبوية في الحالة المغربية تمثل آلية للتعبئة والاستقطاب أكثر من كونها مشروعاً سياسياً متكاملاً، إذ تظل قدرتها على التأثير مرتبطة بالسياقات السياسية والاجتماعية التي تنشط فيها، كما تبقى حدود فاعليتها مرتبطة بخصوصيات النسق السياسي المغربي وطبيعة مؤسساته. ومن ثم، فإن فهم الشعبوية بالمغرب يقتضي التعامل معها باعتبارها ظاهرة سياسية مركبة، تتداخل في تفسيرها عوامل سياسية ومؤسساتية واجتماعية واتصالية، الأمر الذي يجعلها موضوعاً مفتوحاً أمام المزيد من الدراسات، خاصة تلك التي تعتمد المقاربات الميدانية والمقارنة لرصد تطورها وتحولاتها داخل المجال السياسي المغربي.

الببليوغرافيا:

الكتب والمؤلفات الكاملة

بشارة، عزمي. *في الإجابة عن سؤال: ما الشعبوية؟*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2019.

بادي، برتران وفيدال، دومينيك. *عودة الشعبويات: أوضاع العالم 2019*، ترجمة نصير مروه، بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2019.

الوليدي، يوسف طه. *الشعبوية والجيوسياسية.. العناق الخطر*، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد الثامن، العدد 32، سبتمبر 2025. (يُعامل ككتاب/دراسة مستقلة).

ضريف، محمد. *الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934-1999*، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001.

مولر، يان فيرنر. *ما الشعبوية؟*، ترجمة رشيد بوطيب، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2017.

2. المقالات العلمية والمجلات

الكنبوري، إدريس. "الشعبوية... المفهوم والتجليات شرقاً وغرباً"، *مجلة ذوات*، العدد 47، 2018.

الصديقي، سعيد. "الشعبوية أبعادها وتأثيراتها السياسية"، *مجلة ذوات*، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، العدد 47، 2018.

بكار، سعيد. "في الإجابة عن سؤال ما الشعبوية"، *مجلة سياسات عربية*، مركز الأبحاث العربية ودراسة السياسات، العدد 54، المجلد العاشر، الدوحة، يناير 2022.

بوسلام، أنس. "الشعبوية المغربية والشعبويات العربية والدولية دراسة مقارنة"، *مجلة أركاديا الدولية*، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والأبحاث المتقدمة، العدد الثالث، دجنبر 2025.

زعنون، عبد الرفيع. "كيف نتجاوز «مغرب السرعتين»"، *مجلة المعهد المغربي لتحليل السياسات*، 6 فبراير 2026.

قطبي، رضوان. "شبكات التواصل الاجتماعي والحراك السياسي بالمغرب دراسة ميدانية"، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث، يونيو 2017.

ملحم عيادة الملحم، تركي. "التحول الديمقراطي في المملكة المغربية؛ دراسة عمليات الإصلاح السياسي"(1999-2011)، *المجلة العلمية*، كلية التجارة، جامعة أسيوط، ص87.

مصطفى، معتصم بابكر. "شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها في تنامي الخطاب الشعبوي وأيديولوجياته: السودان نموذجاً"، مركز الجزيرة للدراسات، 24 أكتوبر 2023 (تاريخ الاطلاع: 15 يونيو

2026).

الحمداني، عمر. "عناصر الشعبوية في الخطاب السياسي بالمغرب"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، يوليوز 2019 (تاريخ الاطلاع: 1 يونيو 2026).

3. التقارير والدراسات الرسمية

المندوبية السامية للتخطيط. *البحث الوطني حول التشغيل*، الرباط، 2024.

وزارة الداخلية. *تقرير حول نسب المشاركة في الاستحقاقات السابقة*، 2021-2025.

4. القوانين والنصوص القانونية

المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات. "قراءة في القانون التنظيمي رقم 53.25"، نشرة خاصة، 1 فبراير 2026.

5. المراجع باللغة الأجنبية

Laclau, Ernesto. *On Populist Reason*. London: Verso, 2005.

Mudde, Cas & Kaltwasser, Cristóbal Rovira. *Populism: A Very Short Introduction*. Oxford: Oxford University Press.

Stengel, Frank et al. *Populism and World Politics: Exploring Inter- and Transnational Dimensions*. Global Political Sociology, 1st edition. Palgrave Macmillan, 2019.

6. المواقع الإلكترونية والمصادر الرقمية

الموقع الرسمي للحكومة المغربية: www.maroc.ma/ar

موقع الانتخابات المغربية: www.elections.ma

موقع مجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma

المركز المغربي للأبحاث والدراسات: www.cemrap.org

الرابطة المحمدية للعلماء: https://www.arrabita.ma

مؤسسة مؤمنون بلا حدود: https://www.mominoun.com/articles

مركز الجزيرة للدراسات: http://studies.aljazeera.net/ar

المكتبة الرقمية المغربية: http://www.abhatoo.net.ma

المندوبية الوطنية للتخطيط أو الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية: http://www.pncl.gov.ma

سلطة أصحاب الحقوق العينية في إنشاء المنفعة ونقلها: دراسة في ضوء مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي

The Powers of Holders of Real Rights to Create and Transfer Benefits: A Study in Light of the Moroccan Code of Real Rights and Maliki Jurisprudence

سنان لحسن

باحث في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

حاصل على شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق بفاس

SENAN LAHCEN

RESEARCHER IN PRIVATE LAW, SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH UNIVERSITY, FEZ, MOROCCO.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تمتع أصحاب الحقوق العينية بسلطة إنشاء المنفعة ونقلها في إطار **القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**، مع استحضار المرجعية الفقهية المالكية التي تشكل أحد مصادرها الأساسية. وتتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد الحقوق العينية التي تخول أصحابها إمكانية إنشاء منافع جديدة أو نقلها إلى الغير، والحقوق التي لا تسمح بذلك أو تقيده بشروط وضوابط قانونية.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للحقوق العينية ومقارنتها بأحكام الفقه المالكي، مع الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على طبيعة كل حق عيني ومدى اتساع السلطات المخولة لصاحبه.

وقد خلصت الدراسة إلى أن سلطة إنشاء المنفعة أو نقلها تختلف باختلاف طبيعة الحق العيني ومضمونه والسلطات التي يخولها لصاحبه، بحيث تتسع هذه السلطة في بعض الحقوق، ولا سيما حق الملكية وبعض الحقوق العينية التي أجاز المشرع ترتيب حقوق أخرى عليها، بينما تضيق أو تنعدم في حقوق أخرى بالنظر إلى طبيعتها والقيود القانونية الواردة عليها. كما أظهرت الدراسة أن التمييز بين المنفعة وحق الانتفاع يكتسي أهمية أساسية في فهم نطاق السلطات المخولة لأصحاب الحقوق العينية، وأن بعض المقتضيات التشريعية تستدعي قراءة تفسيرية دقيقة

للتوفيق بينها وبين التصور الفقهي المالكي، دون الجزم بوجود تعارض إلا في حدود ما يسنده النص والتحليل الفقهي والقضائي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق العينية، المنفعة، حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق الرقبة، مدونة الحقوق العينية، الفقه المالكي، الملكية العقارية.

Abstract:

This study examines the powers conferred on holders of real rights to create and transfer benefits under the Moroccan Code of Real Rights, while considering the relevant principles of Maliki jurisprudence. It seeks to determine the extent to which the nature and scope of each real right enable its holder to establish, enjoy, or transfer benefits, and to identify the legal limitations governing the exercise of such powers.

The study focuses on the distinction between the benefit itself and the usufructuary right, as well as on the legal effects attached to ownership, usufruct, right of use, right of surface, right of Zina, right of air or superstructure, life grant (‘Omra), and long-term lease. It also examines the extent to which the Moroccan legislation adopts concepts rooted in Maliki jurisprudence and whether the terminology and legal provisions governing benefits and usufruct are sufficiently consistent.

The study concludes that the powers relating to the creation and transfer of benefits vary according to the nature of the real right concerned and the legal powers attached to it. It further highlights the need for greater terminological precision when distinguishing between the benefit as an object of enjoyment and the usufructuary right as an independent real right, while proposing interpretative and legislative approaches aimed at enhancing the coherence of the relevant legal provisions.

Keywords: Real Rights – Benefits – Usufruct – Right of Use – Ownership – Moroccan Code of Real Rights – Maliki Jurisprudence.

مقدمة:

تحتل الحقوق العينية مكانة محورية داخل المنظومة القانونية لما لها من دور أساسي في تنظيم علاقة الأشخاص بالأموال والعقارات، وتحديد السلطات التي يمارسها أصحاب الحقوق على الأشياء محل هذه الحقوق؛ وقد أولى المشرع لهذه الحقوق أهمية خاصة من خلال إصدار **القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**،[1] الذي سعى إلى تقنين الأحكام المنظمة للحقوق العينية العقارية في إطار يجمع بين متطلبات التشريع الحديث ومرجعية الفقه الإسلامي المالكي باعتباره أحد المصادر الأساسية للقانون العقاري.

وتنقسم الحقوق العينية من حيث طبيعتها إلى حقوق عينية أصلية، وأخرى تبعية، و لذلك تختلف آثارها القانونية، فمنها ما يمنح صاحبه سلطات الملكية الكاملة على الشيء الذي تقع عليه هذه الحقوق والمتمثلة في حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، ومنها ما يقتصر على بعض هذه السلطات دون غيرها؛ ويترتب عن هذا التمييز اختلاف جوهري في مدى قدرة صاحب الحق على إنشاء منافع جديدة على حقه أو نقل تلك المنافع إلى الغير، سواء بعوض أو بدون عوض؛ وتبرز أهمية هذا الموضوع في ارتباطه المباشر بالتعاملات العقارية وما يثيره من إشكالات عملية وفقهية وقانونية تتعلق بحدود سلطات أصحاب الحقوق العينية ومدى قابلية هذه الحقوق للتصرف والترتيب عليها.

كما تزداد أهمية الموضوع بروزا بالنظر إلى ما أفرزته بعض مقتضيات مدونة الحقوق العينية من نقاش فقهي وقانوني حول مدى انسجامها مع أحكام الفقه المالكي، خاصة فيما يتعلق ببعض الحقوق كحق الانتفاع وحق الاستعمال والعلاقة بين مفهومي المنفعة والانتفاع، وما يترتب عن ذلك من آثار على مستوى إنشاء المنفعة ونقلها.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في إبراز نطاق السلطات التي تخولها مختلف الحقوق العينية لأصحابها، وبيان أثر طبيعة الحق العيني في إمكانية إنشاء المنفعة أو نقلها، كما تتجلى أهميته العملية في كثرة التطبيقات المرتبطة بهذه الحقوق في المعاملات العقارية والقضائية.

وشهدت الحقوق العينية تطورا تاريخيا ملحوظا انتقل بها من مرحلة الاعتماد أساسا على أحكام الفقه المالكي إلى مرحلة التقنين الشامل من خلال صدور **القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية سنة 2011**، فقد ظل الفقه المالكي، لقرون طويلة، المصدر الرئيس المنظم للعلاقات العينية، حيث استمد القضاء المغربي أحكام الملكية والحيازة والشفعة والارتفاق والرهن من كتب الفقه المالكي

[1]- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، الصفحة 5587.

المعتمدة، وعلى رأسها مختصر خليل وشروحه، وهو ما كرس خصوصية النظام العقاري المغربي وأتاح للقضاء مرونة في الاجتهاد وفق مستجدات الواقع، غير أن تعدد المصادر الفقهية وتباين الآراء بين الفقهاء أفرزا صعوبات عملية على مستوى توحيد الأحكام وتحقيق الأمن القانوني، الأمر الذي دفع المشرع المغربي إلى تقنين هذه المقتضيات ضمن مدونة الحقوق العينية،[1] وقد نصت المادة الأولى من المدونة على أن أحكامها تسري على العقارات والحقوق العينية ما لم تتعارض مع التشريعات الخاصة بالعقار، كما أقرت بالرجوع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي عند غياب النص، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الأصالة الفقهية ومتطلبات التقنين الحديث، وعليه، فإن مدونة الحقوق العينية لم تقطع مع المرجعية المالكية، وإنما عملت على استيعاب أهم قواعدها وصياغتها في قالب قانوني حديث يضمن الوضوح والاستقرار التشريعي ويعزز الأمن العقاري والقضائي.

وتحتل المنفعة مكانة مهمة ضمن منظومة الحقوق العينية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالسلطات التي يمارسها أصحاب هذه الحقوق على الأموال، ولا سيما سلطتا الاستعمال والاستغلال، وما يمكن أن يترتب عنهما من إمكانية إنشاء منافع أو نقلها إلى الغير في الحدود التي يسمح بها القانون وطبيعة الحق العيني. ومن ثم، لا يتعلق الأمر في هذه الدراسة بإثبات وجود حق عيني مستقل يسمى «حق المنفعة» بقدر ما يتعلق بتحديد المركز القانوني للمنفعة ومدى قابلية أصحاب الحقوق العينية لترتيب حقوق أو نقل منافع تتصل بالشيء محل حقوقهم. وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما يثيره التمييز بين المنفعة وحق الانتفاع من إشكالات فقهية وقانونية، خاصة في ضوء التفاوت بين التصور الفقهي المالكي وبعض المقتضيات المنظمة للحقوق العينية في التشريع المغربي.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد نطاق السلطات التي تخولها الحقوق العينية لأصحابها في إنشاء المنفعة أو نقلها إلى الغير؛
- بيان الأساس القانوني والفقهي الذي تستند إليه إمكانية إنشاء المنفعة أو نقلها، مع التمييز بين الحقوق التي تخول هذه السلطة والحقوق التي تقيدها أو تمنعها؛
- تحليل التمييز بين المنفعة وحق الانتفاع، وبيان مدى انعكاس هذا التمييز على تحديد السلطات المخولة لأصحاب الحقوق العينية؛
- الوقوف على مدى انسجام المقتضيات المنظمة لهذه الحقوق في مدونة الحقوق العينية مع التصور الفقهي المالكي، في الحدود التي تسمح بها النصوص والاجتهادات الفقهية والقضائية؛

[1]- محمد الكشبور، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء مدونة الحقوق العينية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة 15.

- رصد أهم الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بإنشاء المنفعة ونقلها، واقتراح ما يمكن أن يسهم في تعزيز وضوح القواعد وتحقيق الأمن القانوني.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي حد تخول الحقوق العينية المقررة في مدونة الحقوق العينية لصاحبها سلطة إنشاء المنفعة ونقلها؟ وما هي الحدود والقيود التي ترد على هذه السلطة في ضوء أحكام الفقه المالكي والتشريع المغربي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالحقوق العينية التي تمنح صاحبها سلطة إنشاء المنفعة ونقلها؟
- ما هي الحقوق العينية التي لا تخول هذه السلطة أو تقيد ممارستها؟
- ما مدى انسجام مقتضيات مدونة الحقوق العينية مع أحكام الفقه المالكي في هذا المجال؟
- وما هي أبرز الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين هذه الحقوق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد أساسًا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة للحقوق العينية ومدى ما تخوله لأصحابها من سلطات تتصل بإنشاء المنفعة أو نقلها، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص توجه المشرع في التمييز بين المنفعة وحق الانتفاع وآثار ذلك على نطاق سلطات أصحاب الحقوق العينية. كما تم توظيف المنهج المقارن في المواضع التي يقتضي فيها التحليل استحضار أحكام الفقه المالكي ومقارنتها بالمقتضيات التشريعية ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بمفهومي المنفعة والانتفاع وببعض الحقوق التي تتصل بهما.

المبحث الأول: الحقوق العينية التي تعطي لصاحبها حق إنشاء ونقل المنفعة.

المبحث الثاني: الحقوق العينية التي لا تعطي لصاحبها حق إنشاء ونقل المنفعة.

المبحث الأول: الحقوق العينية التي تخول صاحبها سلطة إنشاء المنفعة ونقلها

يتضح من خلال أحكام مدونة الحقوق العينية، وما يستفاد من قواعد الفقه المالكي، أن نطاق السلطات المخولة لصاحب الحق العيني يختلف باختلاف طبيعة الحق ومضمونه ومدى اتساع السلطات التي يقررها القانون لصاحبه. ومن ثم، فإن إمكانية إنشاء المنفعة أو نقلها لا تكون واحدة بالنسبة إلى جميع الحقوق العينية، وإنما تتحدد بحسب طبيعة كل حق والسلطات التي يخولها لصاحبه، فضلا عن القيود الواردة عليه قانونا.

وعليه، سيتم في هذا المبحث الوقوف على الحقوق العينية التي تخول أصحابها، بدرجات متفاوتة، سلطة إنشاء المنفعة أو نقلها، مع بيان الأساس القانوني والفقهي لهذه السلطة وحدود

ممارستها، وذلك من خلال التمييز بين الحقوق التي تمنح صاحبها سلطات واسعة في هذا المجال، وتلك التي تظل ممارستها مقيدة بحدود معينة.

المطلب الأول: الحقوق التي تخول سلطة كاملة أوواسعة على المنفعة

سأتطرق في هذا المطلب، إلى حق الملكية في الفقه الإسلامي - الفقه المالكي- (الفقرة الأولى) بينما سأخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن حق الملكية، كحق عيني أصلي في مدونة الحقوق العينية بمقتضى القانون رقم 39.08.

الفقرة الأولى: حق الملكية في الفقه الإسلامي

عرّف الفقه الإسلامي الملكية، على أساس أنها اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويُمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء، إلا لمانع شرعي، حيث إنه إذا حاز الشخص مالا بطريقة مشروعة أصبح له الحق في الانتفاع به والتصرف فيه، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنعه من التصرف فيه.[1]

ويُضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي يُعطي لصاحب منفعة العين، صفة مالك، حيث تكون ملكيته مستقلة عن ملكية صاحب حق الرقبة إذ له الحق في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها سواء كانت هذه العين عقارا أو منقولا، كما له الحق في التصرف فيها بعوض أو بغير عوض.[2]

ولم يكتف الفقه الإسلامي بإعطاء صفة المالك لصاحب حق الرقبة وصاحب حق المنفعة فقط،[3] بل أعطى صفة المالك كذلك لصاحب حق الانتفاع إلا أنه قيّده بعدم التصرف في العين محل حق الانتفاع، لأن الانتفاع في نظر الفقه المالكي ما هو إلا رخصة تخول لصاحبه الانتفاع الشخصي من الشيء موضوع حق الانتفاع بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس وغيرها أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص إذن له به كركوب سيارته والمبيت في منزله وقراءة كتبه وبذلك ليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره فتمليك الانتفاع: هو أن يُباشر المنتفع بنفسه، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيُباشر بنفسه ويملك غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة .[4]

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر -سورية - دمشق الجزء السادس، الصفحة 546

[2] محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر في المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1308ه - 1891م، الصفحة 5.

[3] لقد نظمت مدونة الحقوق العينية الصادرة بموجب القانون رقم 39.08 حق الانتفاع في الباب الثالث من القسم الأول بمقتضى 26 مادة (من المادة 79 إلى 104)، وما تخصيص المشرع لهذا الكم من الفصول المتناولة لحق الانتفاع إلا دليل على أهميته في التنمية العقارية والاقتصادية.

للمزيد من التو يح يراجع:

- سعيد الزيتي وعبد الحفيظ احويط، حق الانتفاع وحق الاستعمال بين النظرية والتطبيق في مدونة الحقوق العينية؛ مقال بمجلة المعرفة، العدد 27 (ماي 2025) ص 156 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://josooor.com/pdfs/twentysevent_one/12.pdf

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنوار الفروق، عالم الكتب، بدون ذكر الطبعة، وبدون ذكر السنة، الفرق الثلاثون، الصفحة 323-327

وبناءً على ما سبق، يتبين أن الفقه الإسلامي لم يقصر سلطة الملكية على مالك الرقبة وحده، بل أقر صورًا متعددة من الاختصاص بالعين أو بمنافعها، بحسب طبيعة الحق ومصدره ومداه. ولذلك أمكن فقهيًا التمييز بين ملكية الرقبة وملكية المنفعة وحق الانتفاع، مع اختلاف نطاق السلطة التي يخولها كل منها لصاحبه، ولا سيما من حيث الاستعمال والاستغلال وإمكان تمليك المنفعة أو نقلها إلى الغير.

الفقرة الثانية: الملكية في مدونة الحقوق العينية

لقد أطر المشرع المغربي حق الملكية بموجب القسم الأول من الباب الأول من الفصل الثاني الذي عنونه بـ "نطاق حق الملكية وحمايته"، حيث نظمه بموجب **المواد 14 إلى 23 من مدونة الحقوق العينية**، وعرفه بموجب **المادة 14 من نفس القانون**: بأنه **"حق عيني أصلي يخول لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ولا يقيده في ذلك سوى القانون أو الاتفاق"**،[1] وسوف أعالج هذا الحق من حيث إنشاء المنفعة (أولا) ومن حيث نقل المنفعة (ثانيا).

أولا: من حيث إنشاء المنفعة

أعطى المشرع المغربي لصاحب حق الملكية، باعتباره صاحب أوسع السلطات على الشيء، إمكانية ترتيب بعض الحقوق العينية عليه، ومن ذلك حق الانتفاع، الذي يمكن أن يرد على الملكية العقارية وفقًا **للمادة 81 من مدونة الحقوق العينية**، وحق الاستعمال وفقًا **للمادة 110 من المدونة**، فضلًا عن إمكانية ترتيب حقوق الارتفاق على العقار أو لفائدته، في الحدود التي يسمح بها القانون.

ثانيا: من حيث نقل المنفعة

بالرجوع إلى **المادة 14 من م.ح.ع** المنفذة بمقتضى **القانون رقم 39.08 الصادر سنة 22 نوفمبر 2011**، نجد أن المشرع المغربي قد أعطى لصاحب الملكية التامة، حق التصرف الكامل في ملكيته، سواء كان ذلك عن طريق البيع والهبة والوصية والصدقة أو حتى الإرث.

وبهذه الطريقة يتحقق انتقال المنفعة من صاحب الحق إلى طرف آخر وفقا لشروط قانونية واتفاقيات مرضية لجميع الاطراف، لأن صاحب الملكية التامة، تمنح لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملك كما يشاء فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية كما له الإعارة أو الإجارة؛ لأنه يملك ذات العين والمنفعة معا، فله التصرف بهما معا أو بالمنفعة فقط[2].

[1] وكان الفصل 9 من المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة (ظهير 19 رجب 1333هـ/ 2 يونيو 1915م) ينص على أن "الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في عقار بطبيعته أو بالتخصيص على أن لا يستعمل هذا الحق استعمالا تمنعه القوانين أو الأنظمة."

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الصفحة 549

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن مدونة الحقوق العينية، تعطي صفة مالك لصاحب حق التصرف فقط أي صاحب حق الرقبة، ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة، فلكل قاعدة استثناء والاستثناء يتمثل في كون أن مدونة الحقوق العينية تعطي صفة المالك لعدة اشخاص في الملكية المشتركة

المطلب الثاني: الحقوق العينية التي تخول سلطات خاصة أو محددة على المنفعة

لا تتخذ سلطة صاحب الحق العيني على المنفعة نطاقًا واحدًا، إذ تختلف باختلاف طبيعة الحق ومحلّه ومصدره والسلطات التي يقررها القانون لصاحبه. فإلى جانب حق الملكية الذي يخول صاحبه أوسع السلطات على الشيء، توجد حقوق عينية أصلية أخرى تمنح أصحابها سلطات خاصة أو محددة، قد تتعلق بالاستعمال أو الاستغلال أو إنشاء بعض الحقوق العينية على محل الحق أو نقل الحق ذاته.

ومن ثم، لا يكون من الدقيق جمع هذه الحقوق ضمن وصف واحد باعتبارها «**ملكية مؤقتة**» أو «ملكية ناقصة»، لاختلاف طبيعتها القانونية وآثارها. ولذلك، سيتم تناولها من خلال بيان نطاق السلطات التي يخولها كل حق لصاحبه، ومدى إمكان ترتيب حقوق أخرى عليه أو نقله إلى الغير، مع مراعاة القيود التي تفرضها طبيعة الحق والنصوص المنظمة له.

الفقرة الأولى: حقي الارتفاق والسطحية

نظم المشرع المغربي حق الارتفاق بموجب الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالارتفاقات والتحملات العقارية، وذلك بموجب المواد **37 إلى 69 من م.ح.ع** (أولا)،[1] بينما نظم حق السطحية بموجب الباب السادس المعنون بحق السطحية، وذلك بموجب **المواد من 116 إلى 120 من م ح ع** (ثانيا).

أولا: حق الارتفاق[2]

لا شك أن حق الارتفاق هو حق دائم ما بقي العقاران دون النظر إلى المالك، [3] حيث إنه لا ينتهي بوقت معين كقاعدة، اللهم ما إذا تم تقييد مدته، لأن ما يميز حق الارتفاق أنه يورث باتفاق المذاهب الفقهية، لذلك سأناقش حق الارتفاق ومن إمكانية صاحبه من ترتيب حق عيني عليه (أ)، ومن مدى إمكانية التصرف فيه (ب).

أ-من حيث إنشاء المنفعة

[1] وكان المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة (ظهير 19 رجب 1333هـ/ 2 يونيو 1915م) ينظم هذا الحق في القسم 9 منه (الفصول من 108 إلى 115) حيث كان ينص الفصل 108 على أن "الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار من أجل استعمال ومنفعة عقار يملكه شخص آخر."

[2] عرف المشرع المغربي بموجب المادة 37 من م.ح.ع حق الارتفاق، بأنه "حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال او منفعة عقار يملكه شخص آخر."

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الصفحة 556

يعد حق الشرب من أنواع الارتفاق، حيث عرفته **المادة 50 من م.ح.ع** بأنه " **نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.**"

ومن ثم، فإن صاحب حق الشرب يتمتع بسلطة استعمال المورد المائي في الحدود التي يقررها القانون ومصدر الحق، كما يمكن أن ينتقل هذا الحق تبعًا للأرض المستفيدة منه وفقًا لأحكام المدونة.[1] غير أن ذلك لا يعني بالضرورة استقلال المنفعة عن العقار المستفيد أو قابلية حق الشرب للترتيب عليه كحق عيني مستقل، إذ تظل طبيعته الارتفاقية مرتبطة بالعقار المستفيد وبالعقار المرتفق عليه، وبالحدود التي يقررها القانون ومصدر إنشاء الحق.[2]

ب - من حيث نقل المنفعة

بالرجوع إلى **المادة 55 من م.ح.ع** ينتقل حق الشرب لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي ينتفع به، لأن ذالك يعتبر مصدرا من مصادر الملكية، فعند انتقال هذا الحق عن طريق البيع أو الهبة في ملكية الأرض التي تنتفع من مورد الماء المنتفع به أصلا، ويصبح مالكا لهذا الحق المستقل إليه شرعا وقانونا.[3]

كما أن حق الشرب يُورث، ويُعطي لصاحبه الحق في جعله موضوع وصية من أجل أن ينتفع به الموصى له، إلا أن هذا الحق لا يُباع إلا تبعا للأرض المستفيدة منه كحق المسيل، كما أنه لا يُوهب ولا يؤجر إلا بالتبعية للأرض التي تستفيد منه.[4]

ثانيا: حق السطحية

يعتبر حق السطحية[5] من الحقوق العينية الأصلية التي تخول صاحبها ملكية البنايات أو المنشآت أو الأغراس المقامة فوق أرض الغير، دون أن تمتد هذه الملكية إلى الأرض التي أقيمت عليها. وقد نظم المشرع المغربي هذا الحق بمقتضى **المواد من 116 إلى 120 من مدونة الحقوق العينية**، محددًا مضمونه وآثاره وكيفية انتقاله.

---

[1] جاء في هذه المادة أنه " إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.
ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل."

[2] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون 39.08، مطبعة الرشاد في سطات، الطبعة الثالثة سنة 2018، الصفحة 159 إلى 160 م ح ع.

[3] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون 39.08 نفس المرجع والصفحة.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، الصفحة 550.

[5] عرف المشرع حق السطحية بموجب المادة 116 من م.ح.ع على أساس أنه "حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير وينتقل بالشفعة أو بالإرث او بالوصية."

[5]وكان المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة (ظهير 19 رجب 1333هـ/ 2 يونيو 1915م) ينظم هذا الحق في القسم 7 من (الفصول 97-99) حيث ينص الفصل 97 على أن "الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في عقار بطبيعته أو بالتخصيص على أن لا يستعمل هذا الحق استعمالا تمنعه القوانين أو الأنظمة."

وتقتضي دراسة هذا الحق، في إطار موضوع البحث، التمييز بين السلطات التي يخولها لصاحبه على محل الحق، وبين ملكية صاحب الأرض للرقبة، وذلك من خلال بحث مدى إمكانية ترتيب حقوق عينية أخرى على حق السطحية، ومدى إمكانية نقل الحق أو التصرف فيه في الحدود التي يسمح بها القانون.

وعليه سأعالجه من حيث جواز صاحبه من إنشاء المنفعة عليه (أ) ومن مدى نقل منفعته إلى الغير (ب).

أ. من حيث إنشاء المنفعة

تتسع سلطة صاحب حق السطحية في ترتيب بعض الحقوق العينية على حقه، إذ أجاز المشرع ترتيب حق الانتفاع على حق السطحية[1]، كما أجاز ترتيب حق الاستعمال عليه[2]، فضلا عن إمكانية ترتيب حقوق ارتفاق في الحدود التي تسمح بها طبيعة الحق ومضمونه.

ويستفاد من ذلك أن صاحب حق السطحية لا يقتصر دوره على مجرد الانتفاع بالبنايات أو المنشآت أو الأغراس التي يملكها، وإنما يمكنه، في الحدود التي رسمها القانون، أن يرتب عليها حقوقًا عينية أخرى. غير أن هذه السلطة تظل مرتبطة بمحل حق السطحية وبالمدة والقيود التي تحكمه، فلا يجوز أن يترتب عن الحق المنشأ للغير نطاق أوسع من السلطة التي يملكها صاحب السطحية نفسه.

ومن ثم، فإن إمكانية إنشاء حق عيني على حق السطحية لا تعني انتقال ملكية الأرض إلى صاحب الحق الجديد، وإنما ترد هذه الحقوق على نطاق الحق الذي يملكه صاحب السطحية، وفي الحدود التي يسمح بها القانون.[3]

---

[1] تنص المادة 81 من مدونة الحقوق العينية على أنه "يمكن أن يترتب حق الانتفاع:
أولا: على الملكية العقارية؛
ثانيا: على حق السطحية؛
ثالثا: على حق الزينة؛
رابعا: على حق الهواء أو التعلية."

[2] ورد في المادة 110 من مدونة الحقوق العينية أنه "يمكن أن يقرر حقا لاستعمال:
أولا: على الملكية العقارية؛
ثانيا: على حق السطحية؛
ثالثا: على حق الزينة؛
رابعا: على حق الهواء أو التعلية."

[3] ورد في المادة 110 من مدونة الحقوق العينية أنه "يمكن أن يقرر حقا لاستعمال:
أولا: على الملكية العقارية؛
ثانيا: على حق السطحية؛
ثالثا: على حق الزينة؛
رابعا: على حق الهواء أو التعلية."

ب. من حيث نقل المنفعة

لا يقتصر حق السطحية على تمكين صاحبه من ممارسة السلطات المقررة له على البنايات والمنشآت والأغراس، وإنما يتيح له أيضًا التصرف في الحق ذاته في الحدود التي حددها القانون. وبذلك، ينبغي التمييز بين نقل المنفعة باعتبارها محلًا للحق، وبين نقل حق السطحية باعتباره حقًا عينيًا قائمًا على ملكية ما أقيم فوق أرض الغير.

وعليه، فإن انتقال حق السطحية أو ترتيب الحقوق عليه لا يؤدي إلى انتقال ملكية الأرض إلى المتصرف إليه، وإنما يظل التصرف منصبًا على الحق العيني الذي يملكه صاحب السطحية، مع بقاء ملكية الرقبة لصاحب الأرض، وهذا مانصت عليه مقتضيات **المادة 117 من م.ح.ع.**

الفقرة الثانية: حق الزينة وحق الهواء والتعلية

نظم المشرع المغربي حق الزينة، بموجب الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الأول الذي عنونه بالحقوق العينية العقارية، وذلك بموجب **المواد من 131 إلى 137 من م.ح.ع** (أولا)، أما حق الهواء والتعلية، فقد نظمه المشرع المغربي في الباب العاشر من القسم الأول من الكتاب الأول في **المواد من 138 إلى 141 من م.ح.ع** (ثانيا).

أولا: حق الزينة

يعتبر حق الزينة،[1] من الحقوق العقارية التي تتميز بخصوصية عن باقي الحقوق العينية الأخرى، وعليه فحق الزينة حق عيني أصلي يخول صاحبه ملكية البناء المقام على أرض الغير، مع بقاء ملكية الأرض لصاحبها.

ويتميز حق الزينة بخصوصية تتمثل في أنه يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض مملوكة للغير، وفقًا **للمادة 131** من مدونة الحقوق العينية[2]. وبذلك، ينفصل نطاق ملكية البناء عن ملكية الأرض، فيصبح لصاحب حق الزينة اختصاص عيني على البناء، مع بقاء الرقبة لصاحب الأرض.

---

[1] عرف المشرع المغربي حق الزينة بموجب المادة 131 من م.ح.ع بأنه "حق عيني يخول لصاحبه ملكية البناء الذي شيّده على نفقته فوق أرض الغير."
للمزيد من التوضيح يراجع:
- جيريديكا، حق الزينة في القانون المغربي؛ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.juridika.ma/%D8% / تاريخ النشر يوم 7 يناير 2022

[2] تنص هذه المادة على أن " الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.
ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.
لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء."

ومن زاوية موضوع هذه الدراسة، تبرز أهمية هذا الحق في كونه يسمح بفصل بعض عناصر الملكية عن بعضها، ويمنح صاحبه سلطات عينية يمكن أن تمتد إلى ترتيب حقوق أخرى على محل حقه، فضلًا عن قابلية الحق ذاته للانتقال وفق الضوابط التي قررها القانون. ولذلك سيتم بحث سلطة صاحب حق الزينة من حيث إنشاء حقوق عينية على حقه، ثم من حيث التصرف فيه ونقله إلى الغير.

وعليه سوف أناقش هذا الحق من زاوية مدى إمكانية صاحبه من إنشاء المنفعة عليه (أ)، ومن مدى إمكانية نقل هذه المنفعة إلى الغير (ب).

أ. من حيث إنشاء المنفعة

يحق لصاحب حق الزينة بموجب المادة 81 من م.ح.ع أن يُرتّب عليه حق الانتفاع، كما له الحق أيضا في ترتيب على حقه كل من حق الاستعمال حسب ما تنص عليه **المادة 110 من م.ح.ع**، وحق الارتفاق بموجب **المادة 137 من نفس المدونة**.

تتأكد قابلية حق الزينة لأن يكون محلًا لبعض الحقوق العينية الأخرى من خلال المقتضيات التي أجاز فيها المشرع ترتيب حق الانتفاع وحق الاستعمال وحقوق الارتفاق على الحقوق العينية التي حددها قانونًا. وبذلك، لا تنحصر سلطة صاحب حق الزينة في الانتفاع بالبناء الذي يملكه، وإنما يمكن أن يرتب عليه بعض الحقوق للغير، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

غير أن هذه السلطة يجب فهمها في حدود محل الحق؛ فصاحب حق الزينة لا يملك الأرض التي أقيم عليها البناء، ومن ثم لا يمكن للحقوق التي يرتبها على حقه أن تنشئ للغير سلطات تتجاوز نطاق ملكيته أو تمتد إلى ملكية الرقبة. ولذلك، فإن إنشاء حق عيني على حق الزينة يظل تابعًا لنطاق الحق الأصلي ومقيدًا بالحقوق القائمة على العقار.

ب. من حيث نقل المنفعة

أقر المشرع المغربي قابلية حق الزينة للانتقال، إذ نصت **المادة 131**[1] على انتقاله بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية، كما أجازت **المادة 133**[2] لصاحبه تفويت البناء الذي أحدثه ورهنه وفق الشروط القانونية.

ويستفاد من هذه المقتضيات أن صاحب حق الزينة يتمتع بسلطة التصرف في الحق الذي يملكه على البناء، غير أن هذا التصرف لا ينبغي الخلط بينه وبين التصرف في أرض الغير. فالذي يكون محلًا للتفويت أو الرهن هو البناء وحق الزينة المرتبط به، بينما تظل الرقبة ثابتة لمالك الأرض.

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 131 من م.ح.ع على ما يلي: "ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية."

[2] تنص المادة 133 من م.ح.ع على ما يلي: "يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه...."

ومن ثم، يمثل حق الزينة نموذجًا واضحًا لانفصال ملكية عنصر من عناصر العقار عن ملكية الرقبة، مع الاعتراف لصاحب الحق بسلطات قانونية على محل حقه، بما في ذلك إمكانية إنشاء بعض الحقوق العينية عليه ونقل الحق ذاته في الحدود التي يقررها القانون.[1]

وقد أكد القضاء المغربي أن قيام البناء فوق ملك الغير لا يكفي، في حد ذاته، لاكتساب حق الزينة، ما لم يستند إلى إذن أو سند قانوني يبرر نشوء هذا الحق. فقد قضت محكمة النقض في **قرارها عدد 7 بتاريخ 7 يناير 2014، في الملف رقم 01/08/2013**، بأن البناء في ملك الغير دون إذن من مالك الرقبة لا يكسب الباني حق الزينة.

ويفيد هذا الاتجاه أن سلطة إنشاء حق عيني على منفعة عقار أو على البناء القائم فوقه لا تقوم بمجرد الاستعمال المادي للعقار، وإنما تستلزم وجود مصدر قانوني صحيح للحق. وهو ما ينسجم مع الاتجاه الذي اعتمدته هذه الدراسة في التمييز بين مجرد الانتفاع الفعلي بالشيء وبين إنشاء حق عيني معترف به قانونًا.

كما سبق للقضاء المغربي أن أكد الطبيعة العينية لحق الزينة وآثارها تجاه الغير، إذ اعتبر المجلس الأعلى في **قراره المدني عدد 301 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1966** أن حق الزينة من الحقوق العقارية العينية، وأن إنشاء هذا الحق أو نقله أو تغييره يخضع، في مواجهة الغير وفي نطاق التحفيظ العقاري، لقواعد الشهر والتسجيل المقررة للحقوق العينية العقارية.

ويؤكد هذا الاجتهاد أن قابلية الحق العيني للانتقال أو ترتيب آثار عليه لا تنفصل عن الضوابط الشكلية والشهرية التي تحكم الحقوق العقارية، وهو ما ينبغي استحضاره عند دراسة سلطة صاحب الحق في إنشاء المنفعة أو نقلها.

ثانيا: حق الهواء والتعلية

يعد حق الهواء والتعلية[2] من الحقوق العينية الأصلية التي نظمها المشرع المغربي بمقتضى المواد من **138** إلى **141** من مدونة الحقوق العينية. ويقوم هذا الحق، وفق **المادة 138**، على تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائمًا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

[1] مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية_الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، مطبعة الهلال، الطبعة الثانية 1987، الصفحة 28.

[2] عرف المشرع المغربي حق الهواء والتعلية بموجب المادة 138 من م.ح.ع على أساس أنه "حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة."

وتتحدد خصوصية هذا الحق في أن محله لا ينصرف إلى كامل العقار، وإنما إلى جزء معين من الهواء العمودي المخصص لإقامة بناء. ولذلك، فإن سلطة صاحبه يجب أن تقاس بحدود هذا المحل وبالغرض الذي أنشئ الحق من أجله، دون الحاجة إلى وصفه بأنه «ملكية تامة مؤقتة.»[1]

ومن زاوية موضوع البحث، تبرز أهمية حق الهواء والتعلية في كونه يسمح لصاحبه بممارسة سلطات عينية على محل محدد من العقار، كما أجاز المشرع في الحدود التي رسمها القانون ترتيب بعض الحقوق عليه والتصرف فيه.

وعليه سوف أناقش هذا الحق من زاوية مدى إمكانية صاحب الحق والهواء والتعلية، من إنشاء المنفعة على حقه (أ) ومن مدى التصرف في منفعته (ب).

أ. من حيث إنشاء المنفعة

يحق لصاحب حق الهواء والتعلية بموجب القانون أن يرتب على حقه؛ حق الانتفاع وذلك بموجب **المادة 81 من م.ح.ع**، وكذا حق الاستعمال وذلك بموجب **المادة 110** من هذه المدونة، وحق الارتفاق بموجب **المادة 140 من نفس المدونة.**

ولا تقتصر سلطة صاحب حق الهواء والتعلية على إقامة البناء في الجزء المحدد من الهواء العمودي، وإنما يمكن أن تترتب على هذا الحق، في الحدود التي أجازها القانون، بعض الحقوق العينية الأخرى. ويستفاد من المقتضيات المنظمة للحقوق العينية التي يمكن أن ترد على حق الهواء والتعلية أن المشرع اعترف بإمكان ترتيب حقوق معينة عليه، من بينها حق الانتفاع وحق الاستعمال، كما نظم إمكانية ترتيب حقوق الارتفاق في الحالات التي يسمح بها القانون.

غير أن هذه السلطة لا ينبغي فهمها باعتبارها تخويلًا لصاحب حق الهواء والتعلية سلطة مطلقة على العقار، وإنما هي سلطة محددة بمحل الحق، أي الجزء المعين من الهواء العمودي، وبالغرض الذي أنشئ الحق من أجله، وبالقيود القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبناء والتعمير.

ب. من حيث نقل المنفعة

لا شك أن حق الهواء والتعلية يتعلق بمنفعة جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما يملكه الغير لإقامة بناء فوقه تسمح به قوانين التعمير والأنظمة العامة كأنظمة عسكرية أو صحية ...

[1] تنبغي الإشارة هنا إلى أن صاحب حق الهواء والتعلية، بالرغم من السلط الثلاثة التي له إلا أن هذه الملكية تبقى مؤقتة، حيث إنه متى هلك البناء الذي يملكه الغير بالهلاك الكلي، فلا يُمكن لصاحب حق الهواء والتعلية الاستفادة من منفعته من الناحية الواقعية، ولكن ما دام هذا الحق مسجلا بالرسم العقاري، فإنه من الناحية القانونية لا يزال مالكا له، حيث إنه متى قرر الغير تشييد البناء، فيكون من حق صاحب حق الهواء والتعلية الاستفادة من منفعة حقه.

أما من حيث التصرف في حق الهواء والتعلية، فإن قابلية الحق للتصرف تخضع للمقتضيات الخاصة المنظمة له ولطبيعة محله. ولذلك، فالأدق الحديث عن نقل أو ترتيب التصرفات على **الحق العيني ذاته** بدل القول بنقل المنفعة بصورة مطلقة.

وتظل هذه السلطة مقيدة بمحل حق الهواء والتعلية وبالحدود القانونية والتنظيمية التي تحكمه، فلا يمتد التصرف إلى ملكية البناء القائم أو إلى ملكية الأرض التي تعود للغير، وإنما ينصرف إلى الجزء المحدد من الهواء العمودي الذي يشكل محل الحق، وما يرتبط به من سلطات قانونية.

وعليه فصاحب حق الهواء والتعلية له الحق في نقل منفعته سواء بعوض كالرهن والبيع، أو بغير عوض كالوصية والهبة، وهذا ما يُستشف من خلال مقتضيات **المادة 140 من م.ح.ع**.[1]

المبحث الثاني: الحقوق العينية التي تقيد سلطة صاحبها في إنشاء المنفعة أو نقلها

إذا كانت طبيعة بعض الحقوق العينية تسمح لصاحبها بممارسة سلطات واسعة على العين أو على المنافع المرتبطة بها، فإن حقوقًا أخرى تضيق فيها هذه السلطة تبعًا لمضمون الحق ومصدره والقيود القانونية الواردة عليه. ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى وصف الحق بأنه «ملكية ناقصة»، وإنما إلى الحدود التي رسمها المشرع لممارسة السلطات المرتبطة بكل حق عيني على حدة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث الحقوق التي تحد طبيعتها أو النصوص المنظمة لها من إمكانية إنشاء منفعة جديدة أو نقل المنفعة القائمة إلى الغير، مع التمييز بين الحقوق التي تمنع هذه الإمكانية أصلًا، والحقوق التي تسمح بها في حدود وضوابط معينة. وسيتم تناول ذلك من خلال الحقوق المقيدة بطبيعتها، ثم الحقوق التي تجيز إنشاء المنفعة أو نقلها مع إخضاعها لقيود خاصة.[2]

المطلب الأول: الحقوق المقيدة بطبيعتها

تخول الملكية التامة للمالك ثلاثة حقوق،[3] ولكن بمجرد فُقدانه لحق الانتفاع (الفقرة الأولى)، وحق الاستعمال (الفقرة الثانية)، يُصبح فاقدا لمنفعة الشيء حيث لم يتبق له سوى حق الرقبة (الفقرة الثالثة)، وبذلك تصبح ملكيته ناقصة بعدما كانت تامة.

---

[1] ينص هذا الفصل على أنه "يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.
ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية."

[2] يقصد بالاعتبار الشخصي في نظر بعض الفقه العربي هو الذي يرتكز فيه على شخصية المتعاقدين، أو صفة جوهرية من صفاته، حيث تكون هذه الشخصية أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي للتعاقد.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 191.

[3] تنص المادة 14 من م.ح.ع على أنه "يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق."

الفقرة الأولى: حق الانتفاع

لقد نظم المشرع المغربي حق الانتفاع بموجب الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول الذي عنونه بالحقوق العينية العقارية، وذلك بموجب **المواد من 79 إلى 104 من م.ح.ع**،[1] وقد عرفه المشرع المغربي بموجب **المادة 79 من هذه المدونة** على أساس أنه **"حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقارعلى ملك الغير، واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع."**

وعليه سوف أعالج حق الانتفاع من خلال الفرق بينه وبين حق المنفعة (أولا)، بينما أخصص (ثانيا)، للحديث عن ارتباك المشرع المغربي في التوفيق بين م.ح.ع والفقه المالكي، في حين سأخصص (ثالثا) للحديث عن إمكانية صاحب حق الانتفاع من إنشاء المنفعة ونقلها.

أولا: الفرق بين الانتفاع والمنفعة

الانتفاع والمنفعة لغة: مأخوذان من النفع، وهو عكس الضرب، يُقال: نفع غيره إذا أفاده، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يُقال: انتفع بالشيء إذا وصل إلى منفعته[2].

وحق الانتفاع اصطلاحا عُرف بأنه **"الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع"**.[3]

أما حق المنفعة فيعرف اصطلاحا بكونه: هو حق شخصي في عين يُمكن لصاحبها أن يُباشر استغلاله بنفسه دون ملك رقبة العين، وله أن يُمكّن غيره من ذلك بعوض أو بغير عوض وهذا ما يُستشف من تعريف القرافي.[4]

وبناء على ذلك، يُمكن دراسة حق المنفعة والانتفاع من حيث أوجه التشابه (أ)، ومن حيث أوجه الاختلاف (ب).

[1] وكان المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة (ظهير 19 رجب 1333هـ/ 2 يونيو 1915م) قد نظم هذا الحق في الباب 3 (من 35 إلى 72) حيث ينص الفصل 35 منه على أن "الانتفاع حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير على ملك الغير ينقضي لزوما بموت المنتفع."

[2] أحمد بن عبد الله الشلالي، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة القضاء، العدد 12، دون ذكر سنة النشر، الصفحة 121.

[3] أحمد بن عبد الله الشلالي، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية مرجع سابق، الصفحة 122.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق مرجع سابق، ص 324.

أ. من حيث أوجه التشابه بين المنفعة والانتفاع

يخول حق المنفعة وحق الانتفاع لصاحبه الاستفادة من منافع الشيء موضوع حق المنفعة أو الانتفاع، كما أن صاحب حق المنفعة والانتفاع يعتبران غير مالكين للعين حيث إنه متى انتهى حقهم أصبح مالك العين المالك لملكية ناقصة مالكا لملكية تامة.

ب. من حيث أوجه الاختلاف بين المنفعة والانتفاع

يختلف حق المنفعة، عن حق الانتفاع، في كون أن صاحب حق الانتفاع، يخول لصاحبه فقط استغلال الشيء غير المملوك له مع عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه سواء بعوض أو بدون عوض، أما حق المنفعة، فإنه يخول لصاحبه حق استغلال الشيء المملوك للغير مع حق التصرف في منفعة الشيء بمقابل أو بدون مقابل إلى غاية انتهاء المدة المحددة لصاحب حق المنفعة، وليس له حق التصرف في العين، لأن هذه الأخيرة مملوكة لصاحب حق الرقبة.[1]

ولا شك أن صاحب حق الرقبة، سيُصبح مالكا لملكية تامة بمجرد انتهاء المدة المحددة لهذا الحق ومثال على ذلك: من أعطى منفعة دار من أجل استغلالها، هنا يحق لصاحب حق المنفعة أن يقوم بكرائها إلى شخص من الأغيار بعوض أو بدون عوض، وهذا على خلاف صاحب حق الانتفاع الذي لا يحق له التصرف في المنفعة.[2]

ثانيا: إشكالية التوفيق بين مقتضيات مدونة الحقوق العينية والتصور الفقهي المالكي

لا شك فيه أن مدونة الحقوق العينية، مرجعيتها إسلامية بدليل الفقرة الثانية من المادة الأولى من م.ح.ع، [3] فهذا يعني أن مقتضياتها متوافقة مع الفقه الإسلامي، وبالخصوص الفقه المالكي الذي تأخذ به المملكة المغربية، ولكن هذه القاعدة غير متوفرة من الناحية الواقعية، حيث يثير تنظيم حق الانتفاع في مدونة الحقوق العينية تساؤلًا حول مدى انسجام المصطلح التشريعي مع التمييز الفقهي بين «تمليك المنفعة» و«تمليك الانتفاع». فالتصور المالكي، كما يظهر بوضوح عند الفقهاء، يميز بين تمليك المنفعة، الذي يخول صاحبه الانتفاع بنفسه وتمكين الغير من الانتفاع بها بعوض أو بغير عوض، وبين مجرد تمليك الانتفاع الذي يقتصر فيه الاستيفاء على الشخص المأذون له. ومن ثم، فإن مجرد استعمال المشرع لمصطلح «الانتفاع» لا يكفي وحده للقول بأنه تبنى أحد المفهومين الفقهيين بصورة مطابقة، وإنما

[1] القرافي، نفس المرجع والصفحة.
[2] القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، مرجع سابق، الصفحة 324.
[3] تنص هذه الفقرة على أنه "تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي."

ينبغي الوقوف على مضمون السلطات التي قررها القانون للمنتفع ومدى اتساعها بالنسبة إلى الانتفاع بالعين وتمكين الغير منها والتصرف في الحق ذاته.[1]

ويستفاد من المادة 86 من مدونة الحقوق العينية أن المشرع المغربي لم يقصر سلطة المنتفع على الاستعمال الشخصي للعقار المنتفع به، وإنما خوله إمكانية تأجير حقه ورهنه وتفويته، مع بقاء الرقبة خارج نطاق هذه السلطة. وبذلك، فإن حق الانتفاع في التشريع المغربي لا يقتصر على مجرد الاستعمال الشخصي للعين، بل يخول صاحبه، خلال مدة قيام الحق وفي الحدود التي يقررها القانون، ممارسة سلطات قانونية على الحق ذاته، بما في ذلك تفويته أو ترتيب بعض الحقوق عليه.

وعليه، لا يصح تفسير قابلية المنتفع لتفويت حقه باعتبارها ملكية للرقبة أو تصرفًا في العين ذاتها، وإنما يتعلق الأمر بممارسة سلطة التصرف في الحق العيني المقرر له، مع بقاء ملكية الرقبة لصاحبها. كما أن تمكين الغير من الانتفاع بالعقار عن طريق التأجير يختلف من الناحية التحليلية عن نقل ملكية الرقبة، إذ يظل التصرف محكومًا بمدة الحق وبالقيود الواردة على ممارسته.[2]

وبناءً على ما سبق، تبرز صعوبة في التوفيق بين التمييز الفقهي بين «**المنفعة**» و«**الانتفاع**» وبين بعض المصطلحات والآثار التي اعتمدتها مدونة الحقوق العينية في تنظيمها لحق الانتفاع وحق الاستعمال، وهو ما يستدعي فحص مدى انسجام المصطلح التشريعي مع المضمون القانوني للحقوق المذكورة، بدل الاكتفاء بالمقابلة اللفظية بين المصطلحين.

ثالثا: مدى إمكانية صاحب حق الانتفاع من إنشاء ونقل المنفعة

إذا كان حق الانتفاع يخول حقا خاصا لصاحبه، حيث ينتفع به مدة استحقاقه له، ثم يزول الحق بانتهاء مدته أو بموت صاحبه، لذلك ينبغي دراسة هذا الحق من زاوية مدى إمكانية صاحب حق الانتفاع من إنشاء المنفعة (أ) ومن مدى إمكانية نقل المنفعة (ب).

أ. من حيث إنشاء المنفعة

يخول حق الانتفاع صاحبه سلطتي الاستعمال والاستغلال في حدود مضمون الحق ومدته، غير أن ذلك لا يعني امتلاكه للرقبة أو تمتعه بالسلطات التي تترتب على ملكية العين كاملة. ومن ثم، لا يجوز له إنشاء حق عيني آخر على العقار المنتفع به بما يتجاوز نطاق السلطات التي يخولها له حق الانتفاع أو بما يرتب قيدًا على ملكية الرقبة يتجاوز مدة حقه.

[1] يرى الحنفية أنه لا فرق بين حق المنفعة والانتفاع، فللمنتفع أن ينتفع بنفسه، وله أن يملك غيره المنفعة، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة وهذا ما يستشف من كتاب الفروقات للقرافي خاصة الفرق الثلاثون.

[2] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون 39.08 مرجع سابق، الصفحة 207.

وعليه، فإن عدم إمكانية إنشاء حق عيني مستقل يتجاوز حق الانتفاع لا يرجع فقط إلى القول بأن «المنفعة لا تكون على المنفعة»، وإنما إلى كون سلطة المنتفع مشتقة من حق محدد المضمون والمدة، ولا تمتد إلى إنشاء حقوق تتجاوز مصدر سلطته أو ترتب آثارًا تستمر بعد انقضاء حقه.

ب. من حيث نقل المنفعة

سبق وأن حسمنا في كون المنفعة هي التي تُعطي لصاحبه حق التفويت أما من حيث نقل المنفعة أو التصرف في حق الانتفاع، فلا يصح القول بعدم قابلية حق الانتفاع للتصرف فيه على إطلاقه؛ ذلك أن **المادة 86 من مدونة الحقوق العينية** تخول المنتفع تأجير حقه ورهنه أو تفويته. غير أن هذه القابلية لا تعني انتقال الحق إلى المتصرف إليه على نحو يجعله قائمًا استقلالًا عن مصدره ومدته، إذ يظل حق الانتفاع مرتبطًا بمدته وينقضي، كأصل عام، بموت المنتفع وفقًا **للمادة 79 من المدونة**.[1]

وعليه، ينبغي التمييز بين قابلية حق الانتفاع للتصرف فيه أثناء قيامه وبين انتقال الحق بصورة نهائية ومستقلة عن مدته ومصدره؛ فالأولى أقرها المشرع صراحة، أما الثانية فتتعارض مع الطبيعة الزمنية والشخصية لحق الانتفاع وآثار انقضائه.

ومن ثم، فإن المقارنة بين التصور الفقهي المالكي والتنظيم التشريعي المغربي تقتضي عدم مساواة «المنفعة» بـ«حق الانتفاع» من الناحية المفهومية. فالمنفعة في التصور الفقهي قد تكون محل ملك مستقل عن ملك الرقبة، ويترتب على مالكها إمكان استيفائها وتمكين الغير منها والتصرف فيها في حدود ما تم تملكه. أما الانتفاع فيراد به، في بعض التطبيقات الفقهية، مجرد تمكين الشخص من استيفاء المنفعة بنفسه دون أن يثبت له ملكها على الوجه الذي يتيح له التصرف فيها. وقد قرر القرافي هذا التمييز بصورة واضحة عند تفريقه بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة.

أما في التشريع المغربي، فإن حق الانتفاع يمثل حقًا عينيًا مستقلاً يخول المنتفع استعمال العقار واستغلاله، وقد وسع المشرع من نطاق سلطاته حين أجاز له، بمقتضى **المادة 86**، تأجير حقه أو رهنه أو تفويته. ولذلك، فإن التنظيم التشريعي لا يطابق بالضرورة التقابل الفقهي بين «تمليك المنفعة» و«تمليك الانتفاع»، وإنما يعتمد مفهومًا قانونيًا خاصًا لحق الانتفاع، تتحدد آثاره من خلال مجموع النصوص المنظمة له. ومن ثم، فإن الأدق وصف العلاقة بين التصورين بوجود اختلاف في البناء الاصطلاحي والمضمون القانوني، بدل الجزم بوجود خلط تشريعي بين المفهومين.

[1] تنص هذه المادة على أن "الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع."

الفقرة الثانية: حق الاستعمال

نظم المشرع المغربي حق الاستعمال بموجب الباب الخامس من الكتاب الأول المعنون بالحقوق العينية العقارية وذلك بموجب **المواد من 109 الى 115 من م.ح.ع.**

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف حق الاستعمال، وكان حكيما في ذلك لأن مهمة التعاريف هي من اختصاص الفقه والقضاء، وعليه يُمكن تعريفه على أساس أنه حق عيني يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره يُخوّل لصاحب هذا الحق استعمال هذا الشيء لنفسه ولأسرته، وضمن حدود معينة، كأن يمكن له الحق في استعمال السيارة للتنقل بها بين مقر سكناه ومحل عمله، واستعمال الأرض لزراعة الغلل لسد حاجياته أو استعمال الأشجار لأخذ ثمارها أو استعمال الدار مدرسة أو مسكنا.[1]

بناء على ذلك سأقوم بدراسة حق الاستعمال من حيث إنشاء المنفعة (أولا) أو من حيث نقل المنفعة (ثانيا).

أولا: من حيث انشاء المنفعة

يخول حق الاستعمال صاحبه الانتفاع بالشيء في الحدود التي يحددها القانون ومصدر الحق، ولذلك لا تمتد سلطته إلى إنشاء حق عيني آخر على محل حقه بما يؤدي إلى توسيع نطاق سلطاته أو ترتيب حق للغير يتجاوز الحدود المقررة له. ويستند هذا القيد إلى الطبيعة الخاصة لحق الاستعمال ومحدودية السلطات التي يخولها لصاحبه.

ثانيا: من حيث نقل المنفعة

تتأكد محدودية سلطة صاحب حق الاستعمال في التصرف من خلال النص الصريح **للمادة 113** من مدونة الحقوق العينية، التي تقرر أنه «**لا يجوز للمنتفع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه**». وبذلك يختلف حق الاستعمال عن حق الانتفاع من هذه الناحية، إذ لم يمنح المشرع لصاحب حق الاستعمال السلطة ذاتها التي قررها للمنتفع بموجب **المادة 86.**

بناء على ما سبق، يُمكن القول بأن المشرع المغربي لم يُوفّق عند تنظيمه لحق الاستعمال لأن المقتضيات المنظمة له يُستشف منها أنه يتحدث عن حق الانتفاع إذا أخذنا بمفهوم المادة الأولى من م.ح.ع على أساس أنها ذات مرجعية إسلامية مأخوذة من " الفقه المالكي بالخصوص"، وبذلك تكشف المقارنة بين أحكام حق الانتفاع وأحكام حق الاستعمال عن اختلاف واضح في نطاق السلطات التي يقررها المشرع لكل منهما، ولا سيما من حيث قابلية الحق للتصرف فيه. وإذا كانت بعض الصياغات التشريعية قد تثير تقاربًا اصطلاحيًا بين الحقين، فإن اختلاف الأحكام المنظمة لهما، خاصة **المادتين 86**

[1] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون 39.08 مرجع سابق، الصفحة 241.

و113، يؤكد أن المشرع المغربي أقام بينهما تمييزًا من حيث الآثار القانونية، وإن كان هذا التمييز يحتاج إلى مزيد من الوضوح على المستوى الاصطلاحي.

الفقرة الثالثة: حق الرقبة

لم يعرف المشرع المغربي حق الرقبة، ولكن بالرجوع إلى الفقه عرفه على أساس أن تكون العين (الرقبة)، مملوكة لشخص ومنافعها مملوكة لشخص آخر.[1]

وعليه سأتناول حق الرقبة من حيث إنشاء المنفعة (أولا) ومن حيث نقل المنفعة (ثانيا)

أولا: من حيث انشاء المنفعة

إذا كان صاحب حق الرقبة فقد عنصري الاستعمال، والاستغلال لفائدة شخص آخر، فإنه بذلك فقد منفعة الشيء، وبذلك لا يحق له أن ينشأ منفعة، طالما أنه ليس له أصلا منفعة.

ثانيا: من حيث نقل المنفعة

القاعدة تقول من له منفعة، له في المقابل الحق في نقلها بكل أنواع التصرفات، اللهم ما إذا قيده القانون أو العقد في ذلك.

فمثلا صاحب ملكية العين فقط، ليس له الحق للانتفاع بها، ولا التصرف بمنفعتها أو التصرف بالعين موضوع حق الانتفاع.[2]

وعليه إذا انفصلت سلطتا الاستعمال والاستغلال عن ملكية الرقبة بموجب حق انتفاع قائم، فإن صاحب الرقبة لا يملك، خلال مدة قيام هذا الحق، أن يتصرف في المنفعة القائمة باعتبارها داخلة في نطاق سلطاته، كما لا يجوز له إنشاء منفعة جديدة تتعارض مع حق المنتفع أو تنتقص من نطاقه. ذلك أن سلطتي الاستعمال والاستغلال تكونان قد خرجتا مؤقتًا من نطاق ممارسته المباشرة، مع بقاء ملكية الرقبة ثابتة له.

غير أن هذا القيد لا يعني تجريد صاحب الرقبة من جميع سلطاته على العقار، إذ يظل له حق التصرف في الرقبة ذاتها، ما دام تصرفه لا يمس الحق العيني القائم للمنتفع ولا يؤدي إلى الانتقاص من السلطات التي يخولها له القانون. ومن ثم، فإن سلطة صاحب الرقبة في إنشاء المنفعة أو نقلها تتحدد بحسب ما إذا كانت المنفعة محل التصرف لا تزال داخلة في نطاق ملكيته أم أنها أصبحت محل حق عيني مستقل للغير.

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الصفحة 551.
[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، الصفحة 551.

وعليه، فإن انفصال المنفعة عن الرقبة بموجب حق عيني قائم يؤدي إلى تقييد سلطة صاحب الرقبة في التصرف في المنفعة خلال مدة الحق، دون أن يفقده ملكية الرقبة أو سلطته في التصرف فيها في الحدود التي لا تتعارض مع الحق العيني المقرر للغير.

المطلب الثاني: حق العمرى، حق الكراء الطويل الأمد

يُعتبر كل من حق العمرى (الفقرة الأولى)، وحق الكراء الطويل الأمد (الفقرة الثانية)، من الحقوق التي تُعطي لصاحبها حق انشاء ونقل المنفعة، ولكن بالرغم من ذالك تبقى مقرونة بشروط، لأنها تُعتبر من الحقوق القائمة على الاعتبار الشخصي سواء عند إنشاء المنفعة او عند نقلها.

الفقرة الأولى: حق العمرى

نظم المشرع المغربي حق العمرى،[1] بموجب الباب الرابع من الكتاب الأول المعنون بالحقوق العينية العقارية وذلك بموجب **المواد من 105 الى 108 من م.ح.ع.**

وعليه سوف أعالج هذا الموضوع من الجانب المتعلق بمدى امكانية صاحب حق العمرى من إنشاء المنفعة (أولا) ومدى إمكانية نقل المنفعة (ثانيا).

أولا: من حيث إنشاء المنفعة

تُعتبر منفعة العمرى حقا خاصا للمُعطى له، حيث لا يُستعمل محل العمرى إلا من طرف المُعطى له بنفسه، ويدخُل في ذلك زوجه وأولاده والضيوف الذين يستضيفهم عنده، ومن هذه الناحية لا تصح مثلا عمرى على عمرى أخرى.[2]

ومعنى ذلك لا يحق لصاحب حق العمرى، أن ينشأ حقا آخر على حقه، لأنه لا يُمكن تصور منفعة على منفعة.

وتتميز العمرى عن بعض الحقوق العينية الأخرى بكون المشرع المغربي قد صاغ مضمونها صراحة باعتباره «تمليك منفعة عقار بغير عوض»، وهو ما يستفاد من المادة 105 من مدونة الحقوق العينية. ويكتسي هذا التعبير أهمية خاصة في إطار التمييز بين المنفعة وحق الانتفاع، لأنه يدل على أن محل الحق في العمرى هو المنفعة ذاتها، وإن كانت ممارستها مقيدة بالمدة أو بالحياة المحددة في السند المنشئ للحق وبالضوابط الخاصة التي قررها المشرع.

[1] عرف المشرع المغربي حق العمرى بموجب المادة 105 من م.ح.ع بكونه "العمرى حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطي أو لمدة معلومة."

[2] محمد الكشبور، العمرى في الفقه وفي مدونة الحقوق العينية قراءة في محكمة النقض الصادر في 22 يوليوز 2014، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، قضاء محكمة النقض عدد 81 سنة 2019، الصفحة 295

وبذلك، فإن العمرى تمثل مثالًا تشريعيًا واضحًا على إمكانية فصل المنفعة عن الرقبة وإنشاء حق عيني يرد عليها، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقال ملكية الرقبة إلى المعمر. غير أن هذه السلطة لا تمتد إلى إنشاء حقوق جديدة على العقار تتجاوز مضمون العمرى أو ترتب آثارًا تستمر خارج المدة المحددة للحق.

ثانيا: من حيث نقل المنفعة

أما من حيث نقل حق العمرى، فقد أخضع المشرع المغربي هذه السلطة لقيد خاص، إذ نصت المادة 107 من مدونة الحقوق العينية[1] على أن المعطى له يجب أن يعمر العقار بنفسه أو يأخذ غلته، وأنه «لا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطي أو لوارثه». وبذلك، لا تكون العمرى قابلة للتفويت للغير على نحو مطلق، وإنما أجاز المشرع انتقالها في نطاق محدد يرتبط بالمعطي أو بالوارث.

ومن ثم، فإن الأدق وصف العمرى بأنها حق عيني يخول صاحبه منفعة العقار، مع تقييد سلطته في نقل الحق بحسب الأشخاص الذين حددهم النص. وهذا يبرز مرة أخرى أن قابلية الحق لإنشاء المنفعة أو نقلها لا تحكمها قاعدة واحدة بالنسبة إلى جميع الحقوق العينية، وإنما تختلف بحسب طبيعة كل حق ومضمونه والنصوص الخاصة المنظمة له.

وقد وجد هذا التمييز صداه في الاجتهاد القضائي المغربي، إذ قضت محكمة النقض في قرارها عدد 513 بتاريخ 22 يوليوز 2014، في الملف المدني عدد 2013/3/1/3829، بشأن عقد عمرى سابق على دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، بأن القواعد الفقهية المالكية هي التي تحكم صحة العقد وآثاره، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحوز، باعتبار أن العقد أبرم في ظل القواعد القانونية والفقهية التي كانت سارية وقت إنشائه.

وتبرز أهمية هذا القرار في كونه يؤكد حضور المرجعية الفقهية في تحديد آثار العمرى، خاصة بالنسبة إلى التصرفات المنشأة قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، كما يبرز ضرورة التمييز بين العمرى المنشأة في ظل القواعد الفقهية السابقة وبين العمرى المنظمة حاليًا بمقتضى المواد 105 وما بعدها من المدونة.

[1] تنص المادة 107 من م.ح.ع على أنه "يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بأن يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطي أو لورثته."

الفقرة الثانية: حق الكراء الطويل الأمد

نظم المشرع المغربي حق الكراء الطويل الأمد، [1] في الباب السابع من الكتاب الأول المعنون بالحقوق العينية العقارية، وذلك بموجب **المواد من 121 إلى 129 من م.ح.ع.**

ويعد الكراء الطويل الأمد من الحقوق العينية التي تخول صاحبها سلطة واسعة على منفعة العقار، دون أن تفضي إلى انتقال ملكية الرقبة إليه. وقد اعتبرته مدونة الحقوق العينية حقًا عينيًا قابلًا للرهن الرسمي والتفويت والحجز، وحددت مدته بما يفوق عشر سنوات ولا يتجاوز أربعين سنة، وفقًا للمادة 121 منها. وينقضي هذا الحق بانقضاء المدة المحددة له.

وتكشف هذه المقتضيات عن تمييز واضح بين ملكية الرقبة وبين السلطة الواسعة التي يمنحها الكراء الطويل الأمد للمكتري على منفعة العقار، إذ يستطيع هذا الأخير ممارسة سلطات قانونية على حقه ذاته، بما في ذلك تفويته ورهنه، دون أن يعني ذلك انتقال ملكية العقار إليه.

لذلك ينبغي دراسة هذا الحق، من مدى إمكانية صاحب حق الكراء الطويل الأمد من إنشاء منفعة على حقه، (أولا) ومن مدى إمكانية نقل منفعة حقه إلى أحد من الأغيار(ثانيا).

---

[1] لم يعرف المشرع المغربي حق الكراء الطويل الأمد، لكن يمكن تعريفه على أساس أنه عقد بين المكري والمكتري لمدة تفوق 10 سنوات ولا ينبغي أن تتجاوز 40 سنة، وينقضي بانصرام المدة المذكورة سابقا.
ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف الكراء الطويل الأمد، مقتصرا على ذكر الأحكام المنظمة له، والتي تنص على أنه "حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بأرض يكتريها لمدة لا تقل عن ثماني عشرة سنة ولا تزيد عن تسع وتسعين سنة:، وهو نوع من الكراء يمنح لمكتري العقار المحفظ حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي، وذلك ما كان ينص عليه الفصل 87 من ظهير 2 يونيو 1915 المعتبر بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفظة، الذي يبين ببساطة أن الكراء الطويل الأمد للعقار يمنح المستأجر حقا عينيا قابلا للرهن.
هذا على عكس التشريع التونسي الذي حاول تعريف الأمفتيوز في الفصل 147 من القانون العقاري بكونه "حق ملكي عقاري يقتضي التصرف في عقار بشرط دفع راتب سنوي لصاحبه اعترافا بملكيته.
والراتب المذكور يكون إما غلة أو نقودا"، وهذا التعريف نابع من كون الأمفتيوز يقع عادة في الأراضي المهملة والمباني الخربة التي يعجز أصحابها عن تعهدها فيسلمونها لمن يتولى إحياءها وتعميرها على أن يمتلك منفعتها لمدة طويلة بأجرة زهيدة، وتبقى ملكية الرقبة للمالك الأصلي.
أما في التشريع الفرنسي، فالكراء الطويل الأمد Bail Emphytéotique هو كراء عقار تمنح للمكتري بمقتضاه حقوق عينية، وانتفاع أكثر شمولية من الكراء العادي، بتبسيط الدفع السنوي، ويستعمل خاصة عندما يكون من الضروري إحداث تعديلات مهمة من اجل زراعة أراضي غير صالحة للزراعة، او لتغيير جذري في نوع استغلال هذه الأراضي، فالكراء الطويل الأمد أو "الأمفتيوز" كان عقدا عرفيا في فرنسان ولم ينظم بنص تشريعي إلا سنة 1902م، وذلك بموجب قانون 25 يونيه 1902م المتعلق بالكراء الطويل الأمد والذي هو قانون موجه إلى أن يتم احتضانه في المدونة القروية، هذا القانون المستلهم من الرغبة في تطوير هذا الشكل من الإيجار الذي يبدو مناسبا لتطوير العقارات غير المزروعة، ومن أجل الاستيطان كذلك، يوضح تماما صبغة الحق العيني العقاري المرتبط بالكراء الطويل الأمد، وفي سنة 1955م ثم إدخال الترتيبات المتعلقة بالكراء الطويل الأمد في المدونة القروية بموجب الفصول من 937 على 950 والتي أصبحت فيما بعد الفصل 1-451 إلى 13-451 بواسطة مرسوم 16 مارس 1983م بدون تعديل لمحتواها.
إذن يتضمن مقتضيات الكراء الطويل الأمد في المدونة القروية ثم في القانون الزراعي، فإنه في الواقع كراء زراعي مع العلم أنه بالإمكان ملاحظة وجود أكرية طويلة الأمد حضرية (مثلا وجود أراضي معدة للبناء).
للمزيد من التوضيح حول هذا العقد تراجع:
- أسماء القوارطي، الكراء الطويل الأمد وتطبيقاته العملية؛ بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني (وحدة القانون المدني)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، السنة الجامعية 2000-2001 ص 12-13، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://adala.justice.gov.ma/api/uploads/adala/%D8%A7%D9% %8A%.pdf#toolbar=0&statusbar=0

أولا: من حيث إنشاء المنفعة

يحق لصاحب حق الكراء الطويل الأمد أن يرتب على حقه، حق عيني آخر كحق الانتفاع أو حق الارتفاق مثلا، شريطة أن يكون لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، مع ضرورة إخبار مالك الرقبة بذلك، وهذا ما نصت عليه مقتضيات **المادة 128 من م.ح.ع**.[1]

ولا تقتصر سلطة المكتري في الكراء الطويل الأمد على الانتفاع الشخصي بالعقار أو التصرف في حقه، وإنما تمتد، في حدود معينة، إلى إنشاء حقوق عينية لفائدة الغير. فقد أجازت المادة 128 من مدونة الحقوق العينية للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق، وأن يرتب عليه بسند حقوق ارتفاق لفائدة الغير، على ألا تتجاوز مدة هذه الحقوق مدة الكراء الطويل الأمد، مع اشتراط إخبار المالك.

ويكتسي هذا المقتضى أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوع الدراسة، لأنه يبين أن سلطة إنشاء حق عيني متصل بالمنفعة لا ترتبط بالضرورة بملكية الرقبة، وإنما قد يمارسها صاحب حق عيني آخر متى أجاز له القانون ذلك صراحة. غير أن هذه السلطة تظل محدودة بمدة الحق الأصلي وبطبيعته، فلا يجوز للمكتري أن يرتب على العقار حقًا يستمر بعد انقضاء حقه في الكراء الطويل الأمد.

ومن ثم، يشكل الكراء الطويل الأمد نموذجًا وسطًا بين الحقوق التي تقيد سلطة صاحبها على المنفعة والحقوق التي تمنحه سلطة أوسع في ترتيب حقوق عليها، وهو ما يؤكد أن معيار التمييز ينبغي أن يكون مضمون السلطة التي يمنحها النص لكل حق، وليس مجرد وصف الحق بأنه ملكية كاملة أو ناقصة.

بناء على ذلك يمكن أن يُستخلص أن حق الكراء الطويل الأمد مبني على الاعتبار الشخصي والمتمثل في ضرورة إخبار مالك الرقبة.

ثانيا: من حيث نقل المنفعة

يحق للمكتري في الكراء الطويل الأمد، حق التصرف فيه بعوض كالبيع والرهن أو بغير عوض كالوصية والهبة،[2] وهذا على خلاف الكراء العادي،[3] الذي يُعطي لصاحبه حقا شخصيا فقط، دون حق التصرف في منفعة كرائه.

---

[1] تنص المادة 128 من م.ح.ع على ما يلي: "يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه سند حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك."

[2] وهذا ما نصت عليه مقتضيات المادة 121 من م.ح.ع "..... ويمكن تفويت هذا الحق ...."

[3] لقد نظم ظهير الالتزامات والعقود الصادر في 12 غشت 1913 عقد الكراء في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني (الفصول من 627 إلى 699)، حيث عرف الفصل 627 منه الكراء بأنه "عقد، بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعها له."

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن تحديد مدى سلطة صاحب الحق العيني في إنشاء المنفعة أو نقلها لا يمكن أن يقوم على تصنيف عام للحقوق العينية إلى ملكية تامة وملكية ناقصة أو مؤقتة، وإنما يقتضي النظر إلى طبيعة كل حق ومضمونه والسلطات التي يقررها القانون لصاحبه، فضلا عن مصدر الحق والقيود الواردة عليه.

وقد أظهر التحليل أن حق الملكية يمثل المجال الأوسع لممارسة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، في حين تختلف سلطة أصحاب الحقوق العينية الأخرى بحسب نطاق كل حق. فحق السطحية وحق الزينة وحق الهواء والتعلية تمنح أصحابها سلطات عينية محددة على محل الحق، ويمكن في الحدود التي يقررها القانون ترتيب بعض الحقوق عليها أو التصرف فيها، دون أن يعني ذلك انتقال ملكية الرقبة إلى أصحابها.

كما تبين أن حق الارتفاق لا يصح إدراجه ضمن مفهوم الملكية المؤقتة، وإنما يمثل حقا عينيا أصليا ذا طبيعة خاصة، يقوم على تخصيص منفعة عقار لفائدة عقار آخر، وهو ما يقتضي دراسة سلطات صاحبه انطلاقا من مضمون الارتفاق والغرض الذي أنشئ من أجله، لا من خلال معيار الملكية التامة أو الناقصة.

أما بالنسبة إلى الحقوق التي تكون فيها سلطة صاحبها أكثر تقييدا، فقد أظهر البحث أن حق الانتفاع لا يمكن وصفه بعدم قابلية التصرف فيه على إطلاقه، ذلك أن المادة 86 من مدونة الحقوق العينية تخول المنتفع أن يتمتع بالعقار بنفسه، أو يؤجر حقه، أو يرهنه، أو يفوته. ومن ثم، فإن التمييز يجب أن يقوم بين التصرف في حق الانتفاع ذاته وبين التصرف في الرقبة؛ فالمنتفع يستطيع ممارسة سلطة قانونية على حقه، دون أن يملك رقبة العقار. كما يظل هذا الحق مرتبطا بمدته وبأسباب انقضائه المقررة قانونا.

حيث وردت في النص الفرنسي كلمة: "cède" "يتخلى"، بدل "يمنح"، كما جاء في الترجمة العربية، وبذلك يُمكن صياغة الفصل 627 أعلاه كالآتي: الكراء عقد، بمقتضاه يتخلى أحد طرفيه للآخر ...

(Le louage de choses est un contrat par lequel l'une des parties cède à l'autre …)

كما نظم عقود كراء الأراضي الفلاحية في الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من ظهير الالتزامات والعقود (الفصول من 700 إلى 722 منه) حيث نص الفصل 701 من ظ.ل.ع على أنه "يجوز إبرام كراء الأراضي الفلاحية لمدة أربعين سنة، فإن أبرم لمدة أطول ساغ لكل من المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة.

ويبدأ كراء الأراضي الفلاحية في 13 من سبتمبر من التقويم الغريغوري ما لم يحدد المتعاقدان تاريخا آخر."

والمقصود بالتقويم الغريغوري: التقويم الميلادي.

وبالمقابل، يتميز حق الاستعمال بمحدودية أكبر من حيث التصرف، إذ نصت المادة 113 صراحة على عدم جواز تصرف المنتفع بحق الاستعمال فيه، مما يبرر التمييز بين نطاق سلطات صاحب حق الانتفاع ونطاق سلطات صاحب حق الاستعمال، بدل جمعهما في حكم واحد.

كما أظهر البحث أن حق الرقبة لا يمنح صاحبه، أثناء قيام حق انتفاع للغير، سلطة مستقلة على المنفعة التي أصبحت محلًا لذلك الحق، غير أن مالك الرقبة يظل محتفظا بملكيته للعين وبسلطة التصرف فيها في الحدود التي لا تمس الحق العيني القائم للمنتفع.

أما العمرى، فتتميز بخصوصية إضافية، إذ عبر المشرع المغربي في المادة 105 عن محلها بعبارة «تمليك منفعة عقار بغير عوض»، وهو ما يكتسي أهمية خاصة عند مقارنتها بالتمييز الفقهي بين المنفعة والانتفاع. غير أن هذه القابلية تظل مقيدة في مجال النقل، إذ حصر المشرع، بمقتضى المادة 107، انتقال الحق في المعطي أو وارثه.

ويظهر الأمر بصورة مختلفة في الكراء الطويل الأمد، إذ اعترف المشرع لصاحبه بسلطات واسعة على حقه، من بينها إمكانية التصرف فيه، كما أجاز له في الحدود المنصوص عليها قانونا ترتيب حقوق ارتفاق، على ألا تتجاوز مدتها مدة الكراء الطويل الأمد، مع إخبار المالك. وبذلك يقدم هذا الحق نموذجا واضحا على إمكان منح صاحب حق عيني غير مالك للرقبة سلطة ترتيب حق عيني آخر في نطاق محدد.

ومن جهة أخرى، أظهر البحث أن التمييز بين «المنفعة» و«الانتفاع» يكتسي أهمية خاصة في ضوء الفقه المالكي؛ إذ يميز الفقه بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع من حيث نطاق السلطة التي تثبت لصاحب الحق وإمكان تمكين الغير منها والتصرف فيها. وقد تبين أن التنظيم التشريعي المغربي لا يطابق بالضرورة هذا التقابل الفقهي من حيث الاصطلاح، وإنما أقام لحق الانتفاع نظاما قانونيا خاصا تتحدد آثاره من خلال مجموع النصوص المنظمة له.

وعليه، فإن الإشكال لا يتمثل بالضرورة في وجود خلط تشريعي صريح بين المفهومين، وإنما في وجود حاجة إلى مزيد من الدقة والوضوح عند استعمال المصطلحات ذات الصلة بالمنفعة والانتفاع، بما يسمح بتحديد العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني وآثار كل منهما بصورة أكثر اتساقا.

وبناء على ذلك، فإن الجواب عن الإشكالية الرئيسية يتمثل في أن سلطة صاحب الحق العيني في إنشاء المنفعة أو نقلها **ليست سلطة موحدة بالنسبة إلى جميع الحقوق العينية، و إنما تتحدد بحسب طبيعة الحق ومضمونه والنصوص الخاصة المنظمة له**. فقد تكون السلطة واسعة، كما في حق الملكية وبعض الحقوق العينية التي أجاز القانون ترتيب حقوق أخرى عليها، وقد تكون مقيدة أو مستبعدة، كما في حق الاستعمال، أو خاضعة لشروط خاصة، كما في العمرى والكراء الطويل الأمد. ومن ثم، فإن معيار

تحديد هذه السلطة هو نطاق الاختصاص الذي يمنحه القانون لصاحب كل حق، وليس مجرد وصف الحق بأنه ملكية كاملة أو ناقصة أو مؤقتة.

أهم النتائج

1. **تتحدد سلطة صاحب الحق العيني في إنشاء المنفعة أو نقلها بحسب طبيعة الحق ومضمونه والنصوص المنظمة له**، ولا يمكن تعميم حكم واحد على مختلف الحقوق العينية الأصلية.
2. **المنفعة وحق الانتفاع ليسا مفهومين مترادفين بالضرورة**؛ فقد ميز الفقه المالكي بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع، في حين نظم المشرع المغربي حق الانتفاع باعتباره حقا عينيا مستقلا وحدد سلطات صاحبه وآثارها بنصوص خاصة.
3. **حق الانتفاع قابل للتصرف في نطاق ما أقره المشرع صراحة**، إذ أجازت المادة 86 للمنتفع تأجير حقه أو رهنه أو تفويته، وهو ما يقتضي التمييز بين التصرف في حق الانتفاع والتصرف في ملكية الرقبة.
4. **يتميز حق الاستعمال عن حق الانتفاع من حيث قابلية التصرف**، إذ منع المشرع صراحة، بمقتضى المادة 113، صاحب حق الاستعمال من التصرف فيه، مما يؤكد اختلاف نطاق السلطات المقررة لكل من الحقين.
5. **لا يفقد صاحب الرقبة ملكيته للعين بسبب قيام حق الانتفاع عليها**، وإنما تتقيد سلطاته على المنفعة خلال مدة الحق القائم للغير، مع احتفاظه بسلطة التصرف في الرقبة في الحدود التي لا تمس الحقوق العينية القائمة عليها.
6. **تتميز العمرى بكون المشرع وصف محلها بأنه تمليك منفعة عقار بغير عوض**، غير أن نقل هذا الحق أخضعه لقيد خاص بموجب المادة 107، بما يؤكد اختلاف قابلية الحقوق العينية للنقل بحسب طبيعتها ومصدرها.
7. **يمنح الكراء الطويل الأمد صاحبه سلطات واسعة على حقه**، بما في ذلك التصرف فيه وترتيب بعض حقوق الارتفاق في الحدود المقررة قانونًا، وهو ما يبين أن إنشاء بعض الحقوق العينية لا يشترط دائمًا ملكية الرقبة.
8. **لا يصح اعتبار حق الارتفاق صورة من صور الملكية المؤقتة**، لأنه حق عيني أصلي ذو طبيعة خاصة، يرتبط بمنفعة عقار لفائدة عقار آخر، ويجب تحديد نطاق سلطات صاحبه في ضوء مضمون الارتفاق ومصدره.

9. **تتطلب دراسة حق السطحية وحق الزينة وحق الهواء والتعلية التمييز بين محل الحق وملكية الرقبة**؛ إذ يمكن أن تتركز الملكية أو السلطة العينية في البناء أو المنشآت أو الجزء المحدد من الهواء، دون أن تنتقل ملكية الأرض إلى صاحب الحق.
10. **يكشف الاجتهاد القضائي المغربي عن أهمية مصدر الحق في تحديد آثاره**، ولا سيما في مسائل العمرى وحق الزينة، وهو ما يؤكد ضرورة عدم الاكتفاء بالنصوص التشريعية والفقهية عند دراسة موضوع الحقوق العينية.
11. **تحتاج العلاقة بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات التشريعية المتعلقة بالمنفعة والانتفاع إلى مزيد من الضبط الاصطلاحي**، بما يحد من احتمالات اللبس عند تفسير النصوص وتطبيقها قضائيًا.

أهم التوصيات

1. **تدقيق استعمال المصطلحات المتعلقة بالمنفعة والانتفاع** في مدونة الحقوق العينية، بما يوضح الفارق بين المنفعة باعتبارها محلا للحق وبين حق الانتفاع باعتباره حقا عينيا يقرر لصاحبه سلطات محددة.
2. **توضيح آثار التصرف في حق الانتفاع**، ولا سيما بيان المركز القانوني للمتصرف إليه عند تفويت الحق أو رهنه أو تأجيره، ومدى ارتباط هذه التصرفات بمدة حق الانتفاع وأسباب انقضائه.
3. **تعزيز التمييز التشريعي بين حق الانتفاع وحق الاستعمال**، بالنظر إلى اختلاف سلطات صاحبيهما، وخاصة من حيث قابلية الحق للتصرف فيه.
4. **توضيح النظام القانوني للعمرى**، ولا سيما العلاقة بين وصفها بأنها تمليك منفعة وبين القيود الواردة على انتقال الحق، بما يرفع أي لبس قد ينشأ عند المقارنة بينها وبين صور تمليك المنفعة في الفقه المالكي.
5. **اعتماد معيار مضمون الحق بدل معيار الملكية التامة أو الناقصة أو المؤقتة** عند تصنيف الحقوق العينية، تفاديا لإدراج حقوق مختلفة الطبيعة، كالارتفاق، ضمن تصنيف موحد لا يعكس خصوصيتها القانونية.
6. **تعزيز الاستقرار القضائي في مجال الحقوق العينية** من خلال إتاحة ونشر مزيد من الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بحقوق الانتفاع والاستعمال والعمرى والسطحية والزينة والهواء والتعلية والكراء الطويل الأمد، بما يسمح بتطوير قراءة قضائية أكثر اتساقا للنصوص المنظمة لها.

7. **تدقيق الإحالات إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية** في الدراسات المتخصصة في الحقوق العينية، مع بيان أرقام القرارات وتواريخها وملفاتها ومصادر نشرها متى كانت متاحة، بما يعزز القيمة العلمية والتوثيقية للبحث.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر التشريعية

1. ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).
2. ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
3. ظهير شريف صادر في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) يحدد التشريع المطبق على العقارات المحفظة.
4. ظهير شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد 5054، بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).
5. ظهير شريف رقم 1.16.49 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 106.12 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد 6465، بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016).

ثانيا: الكتب والمراجع العامة والخاصة

1. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، عالم الكتب، دون ذكر الطبعة وسنة النشر.
2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. شهبون، عبد الكريم، **الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08**، الطبعة الثالثة، مطبعة الرشاد، سطات، 2018.
4. الكزبري، مأمون، **التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الهلال، 1987.
5. الكشبور، محمد، **الحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء مدونة الحقوق العينية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
6. قدري باشا، محمد، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1308هـ/1891م.

7. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. القوارطي، أسماء، **الكراء الطويل الأمد وتطبيقاته العملية**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001.

رابعا: المقالات العلمية

2. الشلالي، أحمد بن عبد الله، «قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية»، مجلة القضاء، العدد 12.
3. الكشبور، محمد، «العمرى في الفقه وفي مدونة الحقوق العينية: قراءة في قرار محكمة النقض الصادر في 22 يوليوز 2014»، مجلة مغرب القانون، عدد قضاء محكمة النقض، العدد 81، 2019.
4. الزيتي، سعيد، وأحويط، عبد الحفيظ، «حق الانتفاع وحق الاستعمال بين النظرية والتطبيق في مدونة الحقوق العينية»، مجلة المعرفة، العدد 27، ماي 2025.

خامسا: المراجع الإلكترونية

1. جيريديكا، حق الزينة في القانون المغربي، منشور بتاريخ 7 يناير 2022. https://www.juridika.ma

التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودوره في جودة بيانات التقارير المالية

(دراسة ميدانية على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية السودانية)

The Sectoral Specialization of the External Auditor and its Role in the Quality of Financial Reporting Data

(A field study on a sample of Sudanese external audit offices)

إعداد الباحثة:

د. إقبال بشرى عمر النور

المستخلص

هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً وجودة بيانات التقارير المالية، بيان العلاقة بين معرفة المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل وجودة بيانات التقارير المالية.تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف إهتمام الجهات المهنية بالتخصص القطاعي للمراجع الخارجي والذي اكدت ضرورته حدوث العديد من حوادث الفساد المالي و إفلاس العديد من الشركات مما

ادى الى فقدانها سمعتها وعملائها وفقدان الثقة في التقارير المالية. إتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي والإستنباطي والمنهج الإحصائي,الأداة التي تم إستخدامها هي الإستبانه، توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها ما يلي:الكفأءة المهنية للمراجع الخارجي المتخصص قطاعياً مكنت من القدرة على تحويل البيانات والمعلومات المتاحة بالتقارير المالية الى قرارات ذات جدوى، الكفأءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً ساعدت على ذيادة جودة الإفصاح في التقارير المالية.

الكلمات المفتاحية: التخصص القطاعي للمراجع الخارجي – جودة بيانات التقارير المالية.

Abstract

This study aimed to determine the relationship between the professional competence of sector-specialized auditors and the quality of financial reporting data, and to clarify the relationship between sector-specialized auditors' knowledge of client activities and the quality of financial reporting data. The study's problem stemmed from the lack of attention given by professional bodies to sector-specialized external auditors, despite the fact that numerous cases of financial corruption and the bankruptcy of many companies have highlighted its necessity, leading to the loss of their reputation, clients, and confidence in financial reports.

The study employed a descriptive analytical approach, along with inductive and deductive reasoning and statistical methods. The data collection instrument was a questionnaire. The study reached several conclusions, the most important of which are: the professional competence of sector-specialized external auditors enabled them to transform the data and information available in financial reports into effective decisions; and the professional competence of sector-specialized auditors contributed to improving the quality of disclosure in financial reports.

Keywords: Sectoral specialization of the external auditor - Quality of financial reporting data..

المحور الاول: الاطار المنهجي:

مقدمة:

لقد تزايد الإهتمام بالتخصص في ممارسة مهنة المراجعة بتذايد حالات التقاضي والدعاوي الجنائية والمدنية ضد اعضاء المهنة وذلك لعدم قدرتها على تلبية إحتياجات العملاء مما ينذر بخطورة فقدان المهنة لمكانتها وسمعتها والشك في مصداقية المراجعين وتدنى كفاءة ادائهم المهني، ومع ذيادة حدة المناف ة والمتغيرات العالمية على النطاق الدولي مع تنوع القواعد المحاسبية الخاصة بكل نشاط صناعي كل على حدا إذداد الإهتمام بالتخصص القطاعي للمراجع الخارجي، فالتخصص القطاعي أصبح أحد أهم المداخل للتطور في ممارسة مهنة المراجعة، فانة يدعم التميز والتح ين الم تمر في الخدمات.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف اهتمام الجهات المهنية بالتخصص القطاعي للمراجع الخارجي والذي اكدت ضرورتة حدوث العديد من حوادث الف اد المالي وإفلاس العديد من الشركات مما أدى الى فقدانها سمعتها وعملائها وفقدان الثقة في التقارير المالية مما ادى ال ظهور الحاجه للتخصص القطاعي للمراجع الخارجي ومعرفته والمامه بنشاط العميل لتفادي العقبات من خلال تقديم خدمات المراجعة وفقاً للمعايير المهنيه وبالتالي تحقيق جودة التقارير المالية وكثب ثقة العملاء، وبالتالي يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التا ؤل الرئيسي ما هو التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودورة في جودة بيانات التقارير المالية؟

فرضيات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة فقد تم إختبار الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلاله إحصائية بين الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي المتخصص قطاعياً وجودة بيانات التقارير المالية.

الفرضية الثانية: نوجد علاقة ذات دلاله إحصائية بين معرفة المراجع الخارجي المتخصص قطاعياً

بنشاط العميل وجودة بيانات التقارير المالية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في القاء الضوء على دور التخصص القطاعي للمراجع الخارجي في الحد من عمليات التلاعب في بيانات التقارير المالية ولزيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية، و تحسين جودة التقارير المالية من وجهة نظر المراجعين الخارجيين في الخرطوم ومساعدة الجهات ذات العلاقة بالتخصص القطاعي للمراجع الخارجي.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة الى تحقيق الاهداف الآتية:

1- معرفة العلاقة بين الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي المتخصص قطاعيا وجودة بيانات التقارير المالية.

2- بيان العلاقة بين معرفة المراجع الخارجي المتخصص قطاعياً بنشاط العميل وجودة بيانات التقارير المالية.

منهجية الدراسة:

إتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الإستقرائي والإستنباطي والمنهج الإحصائي.

أدوات جمع بيانات الدراسة:

إعتمدت الدراسة في جمع البيانات على المصادر الآتية:

1- المصادر الأولية: تتمثل في إستمارة الإستبانه كأداة أساسية لتجميع المعلومات من بيانات الدراسة.

2- المصادر الثانوية: المراجع والكتب والدوريات والنشرات والتقارير والرسائل الجامعية والمواقع العلمية بشبكة المعلومات المعلومات العالمية (الإنترنت) المرتبطة بموضوع هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

1- الحدود الزمانية: 2023 لحداثة البيانات.

2- الحدود المكانية: الخرطوم - السودان.

الدراسات السابقة:

دراسة: محمد، (2017م):

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح الدور الذي يلعبه المراجع الخارجي في تحسين الحوكمة المصرفية والحد من المخاطر المصرفية. هدفت الدراسة الى التعرف على التخصص الصناعي للمراجع الخارجي في الإكتشاف والحد من المخاطر المصرفية المتمثلة في المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الاعمال، ومخاطر الأحداث التي تؤدي الى تحسين مستوى الحوكمة في البنوك السودانية. إختبرت الدراسة أن التخصص الصناعي للمراجع الخارجي يساعد في الحد من المخاطر المصرفية، التخصص المهني للمراجع الخارجي يؤثر في الحد من التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف السودانية.توصلت الدراسة الى أنه يؤثر تطبيق التخصص المهني للمراجع الخارجي على الشفافية والإفصاح في القوائم المالية، يساعد التخصص المهني للمراجع الخارجي في نجاح تطبيق الحوكمة في المصارف السودانية.

يتضح للباحثة أن هذه الدراسة تناولت التخصص الصناعي للمراجع الخارجي ودوره في تحسين الحوكمة االمصرفية، وتختلف عنها دراسة الباحثة في تناولها التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودورة في جودة بيانات التقارير المالية.

دراسة : و ائل، (2019م):

تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هو الدور المتكامل الذي يمكن أن تساهم به إستراتيجية التخصص التخصص الصناعي للمراجع الخارجي على الحد من ممارسات الفساد المالي في منظمات الأعمال المصرية. هدفت الدراسة الى دراسة وتحليل أثر إتباع إستراتيجية التخصص الصناعي للمراجع الخارجي على الحد من ممارسات الفساد المالي في منظمات الأعمال المصرية. إختبرت الدراسة الآتي: تساهم إستراتيجية التخصص الصناعي للمراجع الخارجي في الحد من الغش والتلاعب وممارسات إدارة الأرباح، تساهم إستراتيجية التخصص الصناعي للمراجع الخارجي في تحسين تقدير مخاطر المراجعة وتخفيضها، يوجد تأثير ايجابي ذو دلالة معنوية لإستراتيجية التخصص الصناعي للمراجع الخارجي على تفعيل قواعد ومبادىء حوكمة الشركات. توصلت الدراسة الى أن إستراتيجية التخصص الصناعي للمراجع الخارجي تساهم في كشف الغش والتلاعب وممارسات إدارة الأرباح، وتساهم في تحسين تخطيط عملية المراجعة وتقدير مخاطر المراجعة وتخفيضها، فضلاً عن تأثيرها الإيجابي على تفعيل قواعد ومبادئ حوكمة الشركات، وبالتالي الحد من ممارسات الفساد المالي.

يتضح للباحثة أن هذه الدراسة تناولت دور التخصص الصناعي للمراجع الخارجي في الحد من

ممارسة الفساد المالي، وتختلف عنها دراسة الباحثة في تناولها التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودورة في جودة بيانات التقارير المالية.

دراسة :أبو بكر، (2020م):

تمثلت مشكلة الدراسة في دور المراجع الخارجي المتخصص في جودة الأداء المهني للمراجعة في ظل حالات التقاضي والدعاوي ضد أعضاء هيئة المهنه نتيجة إنخفاض مستوى جودة الاداء المهني للمراجعة وإنعدام الثقة والمصداقية في التقارير المالية. هدفت الدراسة الى التحقق من استراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي ودورها في جودة الأداء المهني للمراجعة. إختبرت الدراسة العلاقة بين إستراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي ودورها في جودة الأداء المهني للمراجعة، العلاقة بين جودة تخطيط عملية المراجعة للمراجع الخارجي المتخصص ودوره في جودة الأداء المهني، العلاقة بين تطبيق المراجع الخارجي المتخصص لمعايير المراجعة الدولية ودورها في جودة الأداء المهني للمراجعة، العلاقة بين مصداقية المعلومات الواردة بالتقارير المالية للمراجع الخارجي المتخصص ودورة في جودة الأداء المهني للمراجعة، العلاقة بين تطبيق آليات إستراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي ودورة في جودة الأداء المهني،توصلت الدراسة الى أن إستراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي لها تأثير إيجابي على نظام الرقابه الداخلية والتأهيل المهني وتعمل على تخفيض الإستعانة بالخبير وتساعد في إستخدام التقنيات الألكترونية وتعمل على تكوين هيكل معرفة ملائم حول صناعة العميل وتعمل على تمكينة من إبداء رايه الصحيح عن القوائم المالية وذات تأثير كبير على جودة الأداء المهني للمراجعة.

يتضح للباحثة أن هذه الدراسة تناولت إستراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي ودورها في جودة الأداء المهني للمراجعة، تختلف عنها دراسة الباحثة في تناولها التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودورة في جودة بيانات التقارير المالية.

دراسة :عبد الله، (2022م):

تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية: ما هي طبيعة التخصص الصناعي لمدقق الحسابات بمكاتب التدقيق بدولة الكويت؟ماهو دور التخصص الصناعي لمدقق الحسابات في تقدير مخاطر المراجعة بمكاتب التدقيق بدولة الكويت؟ ما هو أثر التخصص الصناعي لمدقق الحسابات على زيادة قدرة المدقق في إكتشاف الغش والتلاعب؟ ما طبيعة العلاقة بين التخصص الصناعي لمدقق الحسابات وتحسين جودة عملية المراجعة بمكاتب المراجعة الكويتية؟. هدفت الدراسة الى قياس وتحليل العلاقة بين التخصص الصناعي لمدقق الحسابات وجودة عملية المراجعة بمكاتب المراجعة الكويتية. إختبرت الدراسة انه لا توجد إختلافات بين آراء المستقصى منهم حول مساهمة التخصص الصناعي لمدقق

الحسابات في الحد من الغش والتلاعب وممارسة إدارة الأرباح، لا توجد اختلافات بين آراء المستقصى منهم حول مساهمة التخصص الصناعي لمدققي الحسابات في تحسين القدرة على تقدير مخاطر المراجعة، لا توجد إختلافات بين آراء المستقصى منهم حول مساهمة التخصص الصناعي لمدققي الحسابات في تحسين جودة عملية المراجعة. توصلت الدراسة الى عدم وجود فروق داله إحصائية فيما يتعلق بخصائص عينة الدراسة متمثلة في (الوظيفة- المؤهل العلمي- سنوات الخبره) حول بعد" مساهمة التخصص الصناعي لمدقق الحسابات في الحد من الغش التلاعب وممارسة إدارة الارباح ، وجود فروق دالة إحصائية فيما يتعلق بخصائص عينة الدراسة متمثلة في (الوظيفة – المؤهل العلمي- سنوات الخبرة) حول بعد" (مساهمة التخصص الصناعي لمدققي الحسابات في تحسين القدرة على تقدير مخاطر المراجعة) في جزء من اجزائه (الوظيفة).

يتضح للباحثة أن هذه الدراسة تناولت أثر التخصص القطاعي لمدقق الحسابات على جودة على جودة بيانات عملية المراجعة كأحد متطلبات التنمية المستدامة، وتختلف عنها دراسة الباحثة في تناولها التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ودورة في جودة بيانات التقارير المالية.

المحور الثاني:

الإطار النظري للتخصص القطاعي للمراجع الخارجي:

1-مفهوم التخصص القطاعي للمراجع الخارجي:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم التخصص القطاعي وتعددت المفاهيم التي تناولت التخصص القطاعي ،ويشير الفكر المحاسبي الى وجود ارتباط وثيق بين مفهوم الخبره المهنية المتخصصة ومفهوم التخصص القطاعي للوصول الى مفهوم محدد للتخصص القطاعي. فالتخصص القطاعي احياناً يكون مرادفاً أو بديلاً عنها، فالتخصص القطاعي يعتبر نوع من أنواع الخبره المهنية المتخصصه (Moroney, Robyn,(2007), p.210). عرف التخصص القطاعي بانه قيام المراجع باداء خدمات المراجعة المستقلة الى عملاء ينتمون الى قطاع أو نشاط صناعي واحد وإمكانية الحصول على المعارف والخبرات المتعلقة بطريقة تلك العمليات(عوض، د.ت، ص171). كما عرف بانه كافة المعارف والخبرات العلمية المكتسبة بفعل التجارب السابقة لمراجع الحسابات المتخصص في مجال المراجعة في مجال المراجعة في إحدى القطاعات وابداء الراي حول مصداقية وموثوقية القوائم التقارير المالية للقطاعات ذات العلاقة(عزيز، 2019، ص239).

2/ أهمية التخصص القطاعي:

تتمثل أهمية التخصص القطاعي للمراجع في الآتي:

- يعتبر أحد الاتجاهات الحديثة في تطوير مهنة المراجعة، وابرز مداخل الاستمرارية في سوق المراجعة وذلك لمواجهة المنافسة المتذايده في ظل العولمة وإنفتاح الأسواق(المقطري، 2011م، ص413).

- قبول المراجع لعملية المراجعة في حال عدم المعرفة الكافية والمتخصصة بطبيعة النشاطات في البيئة المحيطة يعرضة لمخاطر التقاضي إذا اخفق في عملية المراجعة .

- الرغبة في تعزيز سمعة مكتب المراجعة المرتبطة بتقديم خدمات ذات جودة عالية(Craswell.T, Allen, et. Al., 1995,.p.302).

- المساهمة في دعم درجة إستقلالية المراجع، وتخفيض الاستعانة بالخبراء من قبل المراجع الخارجي(Kallapur, 2003, p.95).

3/ الحاجة الى التخصص القطاعي للمراجع الخارجي:

تتمثل الحاجة الى التخصص القطاعي للمراجع الخارجي في الآتي:

- ظهور معايير تنادي بضرورة التخصص القطاعي للمراجع كمعايير المراجعة الامريكية التي تنادي بفهم المراجع لصناعة العميل والنشاط الذي يعمل فيه والبيئة المحيطة بنشاطه وذلك لتقييم وتحديد المخاطر التي تواجه عملية المراجعه(محمد، 2005م، ص149). كما ورد في معايير المراجعة الدولية حيث نص المعيار (315) بضرورة حصول المراجع على المعرفة الكاملة بصناعة المنشأة قبل عملية المراجعة من خلال الحصول على معرفة اولية عن الصناعه التي تنتمي اليها المنشأة، وحصول المراجع على المعرفة المطلوبة لمعلومات أكثر تفصيلاً عن العميل.

- الكيان القانوني وسمعة مؤسسة المراجعة يمثل أحد المتغيرات الهامة التي تؤثر على التخصص الصناعي فسياسة المؤسسة الصغيرة الحجم تختلف عن المؤسسة الكبيرة الحجم (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010م، ص349).

- تطوير البيئه العامه لمهنة المراجعة ويتم ذلك وفقاً للتغيرات التي تحدث بحيث يصبح المراجع أكثر خبره والمام ومعرفة بطبيعة عمل صناعة عملاء المراجعة(لبيب، 2008م، ص ص85-86).

- تخفيض الجوانب السلبية للمعرفة المتخصصة يذيد من كفاءة أحكام وقرارات المراجعين(سلامة، 2001م، ص268).

الإطار النظري لمفهوم جودة التقارير المالية:

1/ مفهوم جودة التقارير المالية:

جودة التقارير المالية هي مصداقية المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية وما تحققة من منفعة

للمستخدمين، وخلوها من التحريف والتضليل وفقاً للمعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية بما يحقق الهدف من استخدامها في ترشيد قرارات المستفيدين. يقصد بمفاهيم جودة المعلومات تلك الخصائص التي تتسم بها المعلومات المالية المفيدة المعبره عنها بالفائدة المرجوه من إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات التي تنتج عن تطبيق الطرق والأساليب المالية البديلة(أبو حمام، 2009م، ص54).

فالجودة تعني الوضوح والشفافية وتوافر المعلومات في الوقت المناسب، وتعرف بانها مدى القدرة على إستخدام المعلومات في مجال التنبؤ، ومدى ملائمة المعلومات للهدف من الحصول(سامي، 2009م، ص27).

2/ أهمية جودة التقارير المالية:

تعمل التقارير المالية على توفير معلومات مالية ذات جودة عالية ومفيدة لاتخاذ القرارات الإقتصادية مما يمثل أهمية عالية لكل من المستثمرين والأسواق المالية بحيث يتم الاعتماد على معلومات التقارير المالية في اتخاذ القرارات، كما يساعد التقرير عن معلومات عالية الجودة على تخفيض عدم تماثل المعلومات بين الإدارة ومتخزي القرارات وخاصة المستثمرين حيث تستطيع الإدارة الوصول الى كافة المعلومات التي تحتاجها لاتخاذ قراراتها بينما يصعب على المستخدمين الخارجيين الحصول على إحتياجاتهم من المعلومات(عبد العزيز، 2012م، ص ص96-95).

يتضح للدارسة أن بيانات التقارير المالية تمثل أهم مصادر توفير المعلومات المختلفة عن المنشأة والتي يتم الإعتماد عليها من قبل متخذي القرارات الإقتصادية مما يذيد من ثقة مستخدمي التقارير المالية بالشركة.

3/ خصائص جودة المعلومات في التفارير المالية:

إن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هي مجموعة من الصفات التي تقاس بها جودة المعلومات ومدى ملائمتها للقرارات التي يتخذها أصحاب المصالح والمهتمون بأمر الوحدات الاقتصادية، وقد قدم العديد من الكتاب والباحثين والهيئات والمجاميع المهنية دراسات متعددة لتحديد الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات المحاسبية، ولكن أهم هذه الدراسات هي الدراسة التي قدمها مجلس معايير المحاسبة الأمريكي(FASB)، والتي حددت الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وتتمثل في خاصيتين رئيسيتين هما(متولي، 2005م، ص62):

1 - الملائمة:

الملائمة هي تلك المعلومات التي يتم التصريح عنها ولها القدرة في التأثير على قدرة المتخذ القرار من قبل المستخدمين، وهي تؤدي إلى تخفيض حالة التأكد لدى متلقيها(Petroni, &Wahlem, 1995, P.2.)، وقد عرف مجلس معايير المحاسبة المالية الملائمة في المعلومات المحاسبية على إنها المعلومات التي تساعد مستخدميها في زيادة اتخاذ القرارات المختلفة وذلك عن طريق التنبؤ بالأحداث المستقبلية، والتأكد من دقة التوقعات السابقة وتصحيحها(حسين، 2003م، ص26). تعرف الملائمة على أنها قدرة المعلومات المحاسبية على تغيير قرار مستخدم المعلومات والتأثير علية وقدرتها على اتخاذ قرار معين من خلال تخفيض حالة عدم المعرفة لدى متخذ القرار بخصوص الموقف الذي يتخذ القرار بشأنه(دهمش، 1995م، ص23). كما عرفت بأنها تلك المعلومات التي ستؤثر على سلوك متخذ القرار وتجعله يتخذ قراراً يختلف عن ذلك القرار الذي كان يمكن اتخاذه في حالة غياب هذه المعلومات(عاشور، 1996م، ص11).

ترى الدارسة أن خاصية الملائمة تؤثر في اتجاه سلوك متخذي القرارات وتأثر فيه نحو تغيير القرار الذي يتخذ بشأنه وإيجاد الفروق بين هذه القرارات في حالة ملائمة هذه المعلومات لاتخاذ القرارات وترشيدها.

من جانب آخر تحقيق الملائمة يستلزم المقومات التالية لخاصية الملائمة كما ورد في مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية. (FASB) لابد من توافر مجموعة من الخصائص الفرعية لها، مثل(حنان، 2003م، ص72):

أ- التوقيت الملائم: يقصد بالتوقيت الملائم أن تكون المعلومات المحاسبية متاحة عندما يحتاج مستخدمو المعلومات المحاسبية إلى اتخاذ القرارات لان هذه المعلومات تفقد قيمتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إليها(العقيل، 2011م، ص407). كما يقصد به توفير المعلومات في الوقت المناسب وعند الحاجة إليها(Financial, 1993, p. 657).

يتضح للدارسة أن هنالك علاقة تربط بين ملائمة المعلومات المحاسبية باتخاذ القرارات حيث يتم الإفصاح عنها في التوقيت المناسب، وتصل لمستخدميها في وقت الحاجة إليها وتساعدهم في اتخاذ قراراتهم وإعداد تنبؤاتهم المستقبلية، وأن التوقيت المناسب يمثل احد الخصائص المهمة لجودة المعلومات المحاسبية ومن ثم زيادة نفعيتها.

ب- القيمة التنبؤية:التنبؤ هو بيان عن حدث أو أحداث مستقبلية غير معروفة في الوقت الحاضر، أي هو مقياس لما سوف يحدث في المستقبل في محاولة لإزالة أو تقليل عدم التأكد ولكي تكون المعلومات

ملائمة يجب أن تكون ذات قيمة في مجال التنبؤ(خليل، نعوم، 2012م، ص298)، كما ان القيمة التنبؤية تشير إلى مدى قدرة المعلومات المحاسبية في تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المستقبلية وتخفيض درجة عدم التأكد لدى مستخدم القرار والقدرة التنبؤية وتساهم في التنبؤات حول الآثار الاقتصادية للأحداث في الحاضر والماضي والمستقبل وهي ذات صلة بالمستخدم وتؤدي إلى تعزيز التوقعات الحالية وإحداث تغير في التوقعات المستقبلية(عطا، 2007م، ص9).

ج- القيمة الاسترجاعية: عُرفت من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية بأنها الصفة التي تعتمد اعتماد كلي على الصفة التنبؤية ألمسماه بالقدرة التنبؤية، فالقيمة التنبؤية أساسها ما تم التنبؤ به وان ما تم وصفه من المعايير والخطط سيتم تنفيذه كما رسمت، ولكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن تكون لها قيمة في مجال التغذية العكسية(الجمارات، 2012م، ص214). القيمة الإسترجاعية تشير إلى مدى مقدرة المعلومات في تمكين المستخدم في تقييم مدى صحة المعلومات عند إجراء مقارنات عن إحداث ماضية للتحقق من صحة التنبؤات وإجراء المقارنات بين التنفيذ الفعلي والخطط المرسومة لاتخاذ القرارات التصحيحية بشان الانحرافات وتصحيحها(الشحاتة، 2001م، ص247).

2- **الموثوقية:**

تمثل الموثوقية (الاعتمادية) الخاصية النوعية الثانية للمعلومات والتي تعني قدرة المعلومات على التعبير عن فحوى الأهداف أو العمليات الاقتصادية وبالشكل الذي يمكن المستخدم من الاعتماد عليها في بناء نماذج قراراته المختلفة(Hendrikson, 1992, p.189)، وتشير الموثوقية إلى تلك المعلومات التي تخلو من الخطأ المادي والتحيز والتي يمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين لتمثل بصدق ما يمكن تمثيله أو ما يتوقع على نحو معقول فلابد أن تكون المعلومات قابله للإثبات(كيسو، ويجانت، 2003م، ص67).

ولكي تمتاز المعلومات بالثقة لابد من توافر مجموعة من الخصائص الفرعية وهي(مطر، السيوطي، 2008م، ص333):

أ- **الصدق في التمثيل:** تعني صدق المعلومات في التعبير عن حقيقة صفة معينة وتجنب التحيز في القياس فضلاً عن تجنب تحيز القائم بعملية القياس، كما تعني ضرورة وجود مطابقة أو اتفاق بين الأرقام والأوصاف المحاسبية من ناحية الموارد والأحداث التي تنتج هذه الأرقام والأوصاف لعرضها من ناحية أخرى.

ب- **القابلية للتحقق:**هي خاصية تعكس إجماع عدد من المحاسبين على طرائق قياس الأحداث الاقتصادية، وتمثل هذه الخاصية احد الأسس المحاسبية التي يمكن الاعتماد عليها في الاختيار بين

الطرق المحاسبية المختلفة كونها تزيد ثقة المعلومات المحاسبية المقدمة في التقارير المالية، وتعتبر قابلية التحقق مبدأ نسبي، وهي تشير إلى درجة عالية من الاتفاق بين القائمين بالقياس المحاسبي الذين يستخدمون نفس طرائق القياس وهو بصدد فحص نفس المعلومات بأنهم يتوصلوا إلى نفس النتائج(الصبان، جمعة، 1999م، ص19). ويتحقق هذا المفهوم عندما تحدث درجة عالية من بين عدد من الأفراد القائمين بالقياس، والذين يستخدمون نفس طرق القياس، وذلك عندما يتوصل عدد من المراجعين المستقلين إلى نفس النتيجة بخصوص عدد من القوائم المالية، فإذا توصلت إطراف خارجية تستخدم نفس طرق القياس إلى نتائج مختلفة، فان القوائم المالية تكون غير قابلة للتحقق ولا يمكن للمراجع أبدا الرأي فيها(لطفي، 2005م، ص 194). وتقتضي هذه الخاصية أن تكون التقارير المالية قابلة للتحقق من قبل المحاسب أو من قبل شخص آخر، ويمكن التأكد من الأرقام الواردة في التقارير المالية بالرجوع إلى نفس المستندات المتعلقة بالعمليات المالية في أي مرحلة، بالإضافة إلى إمكانية التحقق من القوائم المالية بالرجوع إلى نفس القياس الموضوعي الذي ينسجم مع واقع الحياة الاقتصادية(القاضي، حمدان، 2000م، ص 776).

ج- الحيادية: تعني التجنب المتعمد الذي يهدف للوصول إلى نتائج محددة مسبقاً (ميدة، 2009م، ص535)، ويقصد بها تجنب ذلك النوع المقصود من التحيز الذي قد يمارسه القائم بأعداد المعلومات المحاسبية وعرضها بهدف الوصول إلى نتائج مسبقة أو بهدف التأثير في سلوك مستخدم هذه المعلومات في اتجاه معين(الشيرازي، 1990م، ص 174).

يتضح للدارسة أن خاصية الموثوقية هي خلو المعلومات من الأخطاء والتحيز والتصور الصادق للأحداث والعمليات والتعبير عن مدى إمكانية الاعتماد على معلومات التقارير المالية.

بالإضافة إلى الخصائص الرئيسية التي تم ذكرها توجد خصائص أخرى لا تقل أهمية عنها، وقد أوصى بها مجلس معايير المحاسبة (FASB) بضرورة توافرها في المعلومات المحاسبية إلى جانب الخصائص النوعية الرئيسية والتي تتمثل في الآتي(الفداع، 2002م، ص56):

1- الثبات:

يقصد بمبدأ الثبات أن تطبق المنشاة نفس الأساليب والطرق لنفس الأحداث المحاسبية من فترة محاسبية إلى أخرى، حيث يمكنها التغيير في سياسات الطرق المحاسبية إذا ثبت أفضليتها في هذه الحالة يلزم الإفصاح عن طبيعة واثر التغير المحاسبي في التقارير المالية وخاصة بالفترات التي حدث فيها التغير(دونالد ويجانت، ص72).

2- إمكانية المقارنة:

يقصد بإمكانية المقارنة قدرة المعلومات المحاسبية على مقارنة نتائج الوحدة الاقتصادية بنتائج وحدات اقتصادية أخري مماثلة لنفس الفترة(حسين، 2004م، ص23). فقد عرفها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) بأنها "ألصفه في المعلومات التي تطمئن المستخدمين من تحديد أوجه الشبة والاختلاف بين مجموعتين من الظواهر الاقتصادية " وتعتبر المعلومات المالية المعدة بإتباع طرق مختلفة للقياس غير قابلة للمقارنة بين فترة وأخرى(FASB (2010), p. 19).

3- الشمول (الإفصاح الكامل):

يقصد بالإفصاح الكامل أن تكون كافة المعلومات الضرورية الحالية والمستقبلية متاحة أمام المستخدمين(الشيرازي، ص ص 198-197).

4–القابلية للفهم:

أن قابلية المعلومات المحاسبية للفهم يعتبر شرطاً هاماً للحكم على خلاصة استخدام المعلومات المالية والاستفادة منها ويعتمد ذلك على مؤشرين مهمين هما(النقيب، 2004م، ص297):

المؤشر الأول: درجة الوضوح والبساطة: والبساطة لا تعني التخلي عن الجوهر والاهتمام بالشكل لان البساطة في التعبير هدف يسهل الفهم للشخص ذي المستوى المتوسط، ويؤدي التعقيد إلى عدم نجاح المعلومات في إيصال جوهرها، وبالتالي انعدام فائدتها.

المؤشر الثاني: مستوى الفهم والإدراك والوعي لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية : يعتبر همزة وصل بين المعلومات المالية التي يجب أن تكون مفيدة، وبين المستخدمين الذين ينبغي أن تتوفر لهم حد أدنى من المعرفة بهذه المعلومة لكي يمكن فهمها والاستفادة منها(الحسني، 1998م، ص 98).

يتضح للدارسة أن هنالك تداخل بين خاصيتي الملائمة والموثوقية وبين خاصية قابلية المعلومات للمقارنة في ما يتطلبه كلاً منهم في تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية مما يحقق زيادة منفعة المعلومات و أن الإفصاح الكامل في التقارير المالية يودي إلى اتخاذ قرارات سليمة، كما أن التقارير المالية تكون ذات فائدة كبيرة إذا أمكن التحقق من سلامتها مع الالتزام بأكبر قدر من الحياد في القياس والأوضاع المحاسبية ومقارنتها مع تقارير منشات أخرى أو مع التقارير السابقة لنفس المنشأة مما يؤكد خاصية الثبات.

يلاحظ أيضا أن قابلية المعلومات للفهم لا تعتمد فقط على الخصائص المتعلقة بجودة المعلومات، وإنما على خصائص أخرى تتعلق بمستخدمي المعلومات المحاسبية،وأن مستوى جودة المعلومات لا يعتمد على الخصائص الذاتية (الملائمة والموثوقية)، وإنما يعتمد على مجموعة من الخصائص تتعلق

بمتخذي القرارات(متولي، 2008م، ص 27).

بالإضافة إلى الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فقد حدد مجلس المعايير المحاسبية (FASB) في نشرته رقم (2) عام 1980 قيدان رئيسيين على استخدام الخصائص السابقة، وهما:

1-الأهمية النسبية:هي حالة تقدير نسبي لما هو مهم وتعتبر خطوة أولية أساسية للاعتراف في الكشوفات المالية، وقد بين مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) موقفة حول موضوع الأهمية النسبية بقولة انه من غير الممكن صياغة معايير عامة لها يمكنها أن تأخذ بالحسبان كافة الاعتبارات التي تدخل ضمن الأحكام الإنسانية النابعة من الخبرة(أبو نصار، حميدان، 2008م، ص7). كما تمثل الأهمية النسبية مفهوم شامل يتعلق بالخصائص النوعية خاصة الملائمة والموثوقية.وأن قرار عدم الإفصاح عن معلومات معينة يمكن أن يكون مقبولاً في حالة إذا كان المستثمرون في غير حاجة إلية أو لان قيمة هذا البند صغيره جداً بحيث لا تؤثر على القرار(حماد، 2000م، ص51).

2- التكاليف والعوائد: ينظر إلى اعتبار الكلفة – المنفعة على أنها قيد محدد ومهيمن من حيث السعي للحصول على المعلومات المحاسبية ويستمر كلما كانت المنفعة المتولدة تتجاوز تكلفة الحصول على تلك المعلومات(العبد الله، الجيجاوي، 2009م، ص276).

يرى أ.د عباس الشيرازي(متولي، 2005م، ص ص67-62) أن هذين القيدين يغلب عليهم الصفة الكمية، وذلك خلاف الخصائص السابقة لجودة المعلومات المحاسبية التي هي جوهرها خصائص نوعية الجودة. فالمعلومات التي لا يمكن فهمها من قبل مستخدم التقارير، حكمها حكم المعلومات غير المتاحة أصلاً.

يتضح للدارسة أن عملية تحديد بنود الأهمية النسبية تخضع إلى من يضع القواعد المتعلقة بها وان المستخدمين للقوائم المالية سيجدون أنفسهم خاضعون لتلك الأحكام الشخصية مما يؤدي إلى حدوث اختلاف وتباين في تحديد الأهمية النسبية لبنود القوائم المالية، وتحديد المنفعة مقارنة بالتكلفة.

المحور الثالث: الدراسة التحليلية:

تحليل بيانات الدراسة وإختبار الفرضيات:

أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية:

1. مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية السودانية، أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها عشوئياً من مجتمع الدراسة من العاملين في مكاتب المراجعة الخارجية من صاحب مكتب مراجعة، شريك مكتب مراجعة، رئيس مكتب مراجعة، مساعد مراجعة بمكتب

المراجعة، مراجع تحت التمرين، أخرى. حيث قام الباحث بتوزيع (35) استبانة على المستهدفين من ذوي الإختصاص.

2. اداة الدراسة:

إعتمدت الباحثة على الإستبانه كاداة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة، فقد تم توزيع (35) استمارة استبأنة على المستهدفين من زوي الإختصاص، وقد تم جمع (35) إستبانة لتحليلها، اي بنسبة 100%.

ثانياً: تحليل البيانات وإختبار الفرضيات:

يشتمل هذا الجزء من الدراسة على تحليل البيانات وإختبار الفرضيات، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

1/ التحليل الإحصائي لعبارات محور فرضيات الدراسة حيث يتم حساب كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارات محاور الدراسة ويتم مقارنة الوسط الحسابي للعبارة بالوسط الفرضي للدراسة (3) والذي تم تقديره (مجموع درجات أوزان المقياس (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) على مكونات المقياس (5+4+3+2+1)/ 5=(5/15) =3). حيث تتحقق الموافقة على العبارات إذا كان الوسط الحسابي للعبارة اكبر من الوسط الفرضي (3)، وتتحقق عدم الموافقة إذا كان الوسط الحسابي أقل من الوسط الفرضي.

2/ تم اختبار (T) ووفقاً لهذا الاختبار يتم مقارنه القيمة الاحتمالية (Prob) للمعلمة المقدرة مع مستوى المعنوية (5%) فإذا كانت القيمة الاحتمالية اكبر من (0.05) يتم قبول فرض العدم، وبالتالي تكون المعلمة غير معنوية إحصائياً، إما إذا كانت القيمة الاحتمالية أقل من (0.05) يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل.

أولاً: تحليل البيانات الشخصية:

1.العمر:

الجدول (1)

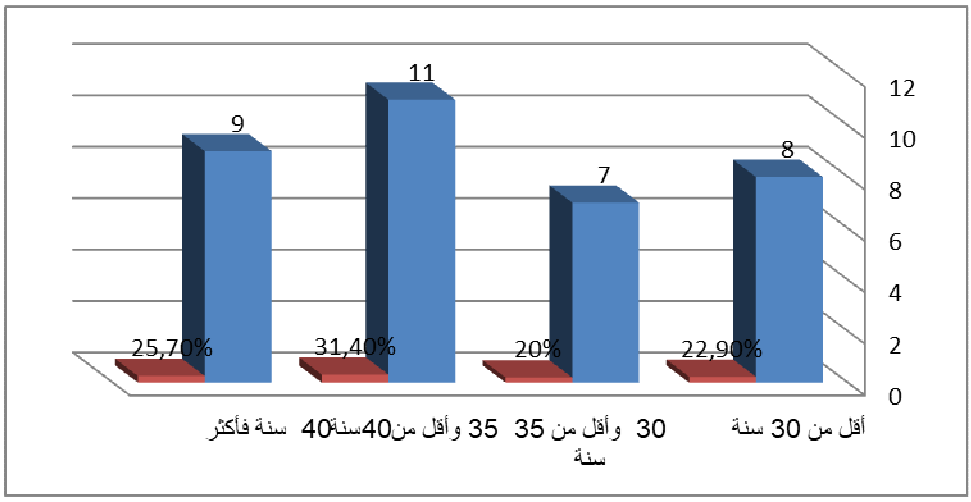
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	8	%22.9
30 وأقل من 35 سنة	7	%20
35 وأقل من40سنة	11	%31.4
40 سنة فأكثر	9	%25.7
المجموع	35	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

الشكل (1)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر



المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول رقم (1) والشكل رقم (1) يتبين ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر نجد ان (8) مبحوث سنوات اعمارهم (أقل من 30 سنة) وبنسبة (22.9%)، و(7) مبحوث وبنسبة (20%) اعمارهم (30 وأقل من 35 سنة)، و (11) مبحوث وبنسبة (31.4%) اعمارهم (35 وأقل من 40سنة)، و(9) مبحوث وبنسبة (25.7%) اعمارهم (40 سنة فأكثر).

2. المؤهل العلمي:

الجدول (2)

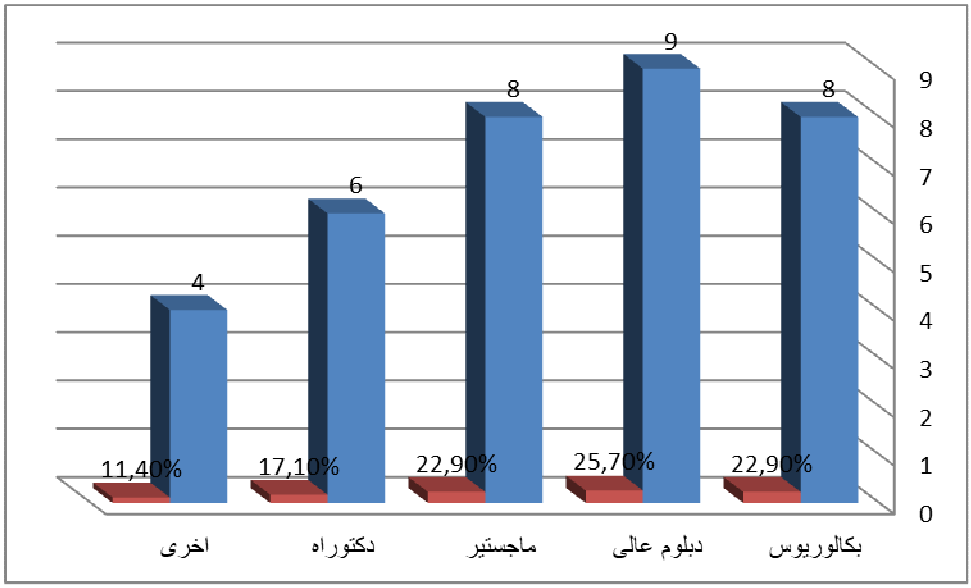
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	8	%22.9
دبلوم عالى	9	%25.7
ماجستير	8	%22.9
دكتوراه	6	%17.1
اخرى	4	%11.4
المجموع	35	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

الشكل (2)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من خلال الجدول (2) والشكل (2) ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي، نجد أن (8) مبحوث بكالوريوس مبحوث وبنسبة (22.9%)، ودبلوم عالي (9) مبحوث وبنسبة بلغت (25.7%) و(8) مبحوث ماجستير وبنسبة (22.9%)، و(6) مبحوث دكتوراه وبنسبة (17.1%)، ويوجد(4) مبحوث بمؤهلات اخرى وبنسبة (11.4%) من العينة المبحوثة.

3. المؤهل المهني:

الجدول (3)

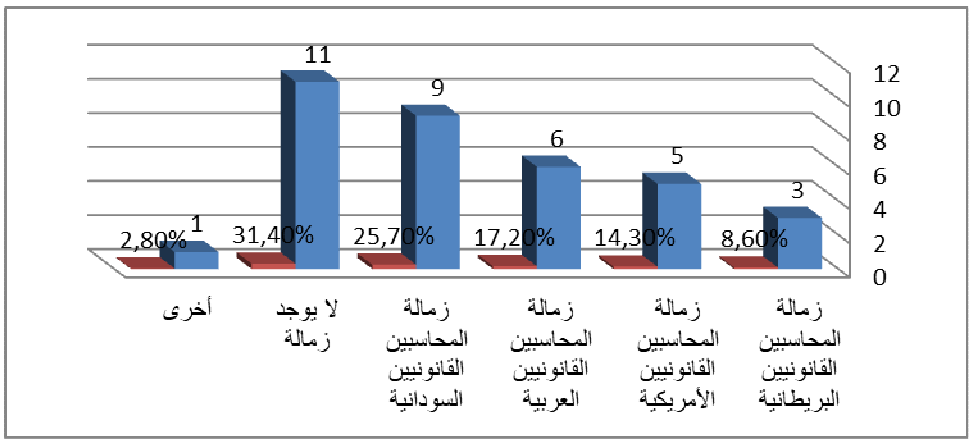
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
زمالة المحاسبين القانونيين البريطانية	3	%8.6
زمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية	5	%14.3
زمالة المحاسبين القانونيين العربية	6	%17.2
زمالة المحاسبين القانونيين السودانية	9	%25.7
لا يوجد زمالة	11	%31.4
أخرى	1	%2.8
المجموع	35	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

الشكل (3)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني



المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول رقم (3) والشكل رقم (3) يلاحظ الباحث ان أفراد العينة حسب متغير المؤهل المهني، عدد (3) مبحوث مؤهلم المهني زمالة المحاسبين القانونيين البريطانية وبنسبة (8.6%)، عدد (5) مبحوث مؤهلم المهني زمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية وبنسبة (8.6%)، عدد (6) مبحوث مؤهلم المهني زمالة المحاسبين القانونيين العربية وبنسبة (17.2%)، و عدد (9) مبحوث مؤهلم المهني زمالة المحاسبين القانونيين السودانية وبنسبة (25.7%)، عدد (11) مبحوث لا يوجد لهم زمالة مهنية (31.4%)، وعدد (1) مبحوث لديه زمالة أخرى وبنسبة (2.8%) من العينة المبحوثة.

4.المسمى الوظيفي:

الجدول (4)

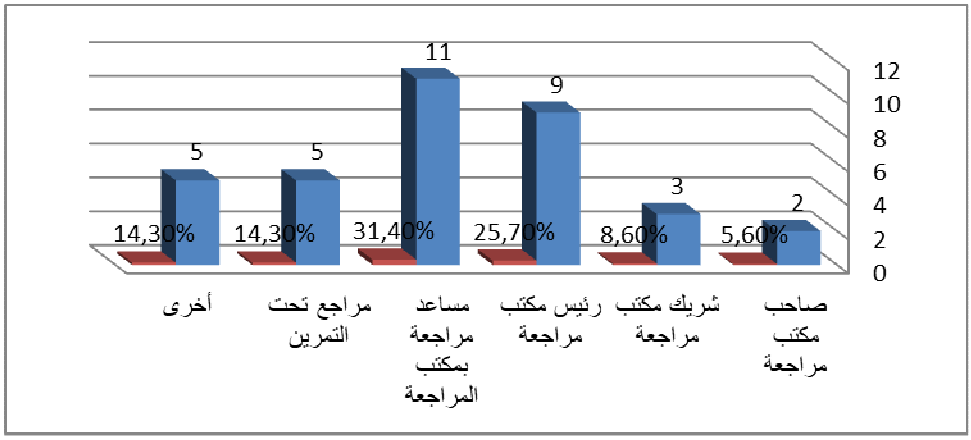
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
صاحب مكتب مراجعة	2	%5.6
شريك مكتب مراجعة	3	%8.6
رئيس مكتب مراجعة	9	%25.7
مساعد مراجعة بمكتب المراجعة	11	%31.4
مراجع تحت التمرين	5	%14.3
أخرى	5	%14.3
المجموع	35	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

الشكل (4)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المسمى الوظيفي



المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية،2023م

من الجدول رقم (4) والشكل رقم (4) يلاحظ ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفي، عدد (2) مبحوث صاحب مكتب مراجعة وبنسبة (5.6%)، عدد (3) مبحوث شريك مكتب مراجعة وبنسبة (8.6%)، عدد (9) مبحوث رئيس مكتب مراجعة وبنسبة (25.7%)، عدد (11) مبحوث مساعد مراجعة بمكتب المراجعة وبنسبة (31.4%)، عدد (5) مبحوث مراجع تحت التمرين وبنسبة (14.3%)، و(5) مبحوث وظائف أخرى وبنسبة (14.3%) من العينة المبحوثة.

5. سنوات الخبرة:

الجدول (5)

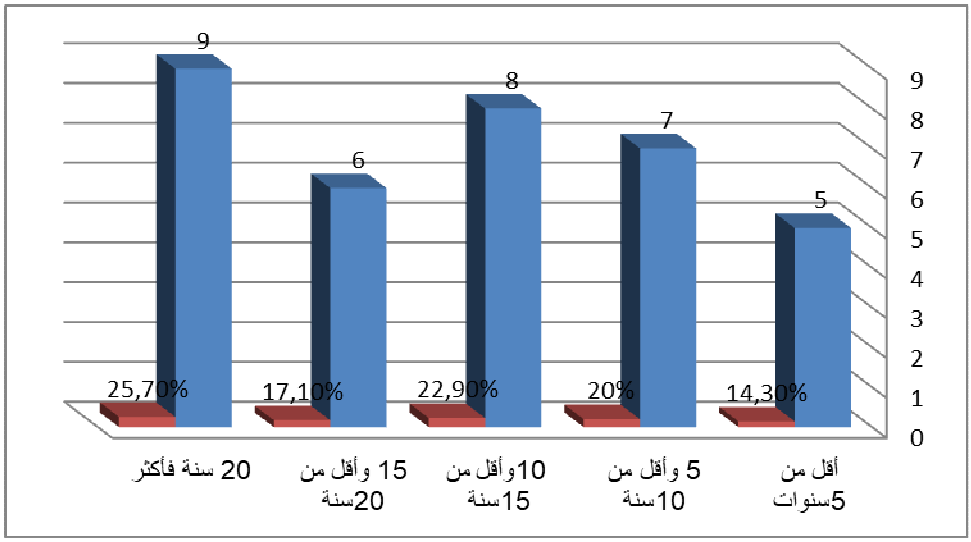
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	5	%14.3
5 وأقل من 10سنة	7	%20
10 وأقل من 15سنة	8	%22.9
15 وأقل من 20سنة	6	%17.1
20 سنة فأكثر	9	%25.7
المجموع	35	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

الشكل (5)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغيرسنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول رقم (5) والشكل رقم (5) يتبين ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرسنوات خبرة نجد ان (5) مبحوث سنوات خبرتهم (اقل من 5 سنوات) وبنسبة (14.3%)، و(7) مبحوث وبنسبة (20%) خبرتهم (5 وأقل من 10سنة)، و(8) مبحوث وبنسبة (22.9%) خبرتهم (10وأقل من 15سنة)، و (6) مبحوث وبنسبة (17.1%) خبرتهم (15 وأقل من 20سنة) و(9) مبحوث وبنسبة (25.7%) خبرتهم (20 سنة فأكثر).

ثانياً: إختبار الفرضيات

الجدول (6)

الاحصاء الوصفي لعبارات الفرضية الأولى

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	يمكن التخصص القطاعي للمراجع الخارجي من بناء معرفة وخبرات تساعد في توفير تقارير مالية ذات بيانات ومعلومات دقيقة تحقق صدق وعدالة القوائم المالية بالوقت المناسب.	4.08	5	1.03	عالية جدا	4
2	الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً	3.85	4	1.11	عالية	8

	تساعد على توفير تقارير ذات تغذية عكسية عن نتائج نشاطها واعمالها.					
3	يساهم التخصص القطاعي للمراجع الخارجي في توفير تقارير تساهم في بناء التوقعات والتنبؤات.	3.91	4	1.18	عالية	7
4	الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً تساعد في تقديم تقارير تتميز بالدقة والخلو من الاخطاء لخدمة للعملاء.	3.94	4	0.96	عالية	6
5	الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً تساعد في توفير بيانات خالية من التحيز.	4.00	5	1.08	عالية جدا	5
6	الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي المتخصص قطاعياً تساعد في تحسين ملائمة بيانات التقارير المالية.	3.74	4	1.29	عالية	9
7	الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعيا تساعد في ذيادة موثوقية بيانات التقارير المالية.	3.65	4	1.21	عالية	10
8	االكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً تساعد على ذيادة جودة الافصاح في التقارير المالية.	4.17	5	0.82	عالية جدا	2
9	الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً تمكن من القدرة على تحويل البيانات والمعلومات المتاحة بالتقارير المالية الى قرارات ذات جدوى.	4.22	5	0.97	عالية جدا	1
10	تطبيق المعايير الدولية للمراجعة يعمل على إضفاء الثقة على جودة المعلومات المحاسبية المتضمنة في التقارير.	4.08	5	1.00	عالية جدا	3

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من خلال الجدول (6) نلاحظ أن الإحصاءات الوصفية للعبارات الفرضية الأولى التي تنص على "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً وجودة بيانات التقارير المالية في الشركات السودانية" فان الأوساط الحسابية له تقع في المدى مابين (3.65 – 4.22) والانحراف المعياري (0.82 – 1.29) والمنوال (5 - 4) لجميع العبارات وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

الجدول (7)

الاحصاء الوصفي لعبارات الفرضية الثانية

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	التخصص القطاعي للمراجع الخارجي المتخصص بنشاط العميل يعمل على توفير تقارير تساعد على قدرة الارباح على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.	3.91	4	1.08	عالية	4
2	المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل يعمل على توفير تقارير تعمل على قدرة البيانات الواردة على تلبية احتياجات العملاء بصورة مستمرة مما يحقق عوائد اقتصادية مرتفعة.	4.25	5	0.90	عالية جدا	1
3	التخصص القطاعي للمراجع الخارجي ينعكس على جودة مراجعة ودقة ومصداقية التقارير المالية التي يعتمد عليها اصحاب المصالح.	4.14	5	0.84	عالية جدا	2
4	تمتلك تقارير المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل معلومات تتعلق بانشطة التمويل في المنشاة لها	4.11	5	1.10	عالية جدا	3

	القدرة على تأثير القرارات الاقتصادية.					
5	المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل يمتلك معلومات كافية عن النظام المحاسبي للشركات محل المراجعة تساعد في جودة التقارير المالية.	3.77	4	1.24	عالية	7
6	المراجع الخارجي المتخصص قطاعياً لدية دراية بنشاط العميل تساعد في إصدار آرائة المهنية في اتقارير المالية بجودة عالية.	3.91	4	1.15	عالية	5
7	ذيادة قدرة المراجع على إكتشاف حالات الغش في التقارير المالية ومواجهة قيام المنشآت بإصدار تقارير مالية مضللة أو مضمنة احتيالاً مالياً تساعد في جودة بينات التقارير المالية.	3.80	4	1.07	عالية	6
8	يمتلك المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل معلومات كافية تتعلق بمجلس إدارة الشركة محل المراجعة تساعد في جودة بيانات التقارير المالية.	4.11	5	1.05	عالية جدا	4
9	المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل يعمل على توفير تقارير مالية ذات معلومات محاسبية خالية من الاخطاء الجوهرية.	4.14	5	0.98	عالية جدا	3
10	يعمل التخصص القطاعي بنشاط	4.00	5	1.12	عالية	5

	العميل على كشف ومنع حالات إدارة الارباح المحاسبية حيث تقل حالات إحتمال حدوث احتيال مالي في التقارير المالية لمنشآت الاعمال.				جدا	

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول رقم (7) نلاحظ أن الإحصاءات الوصفية لعبارات الفرضية الثانية التي تنص على "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل وجودة بيانات التقارير المالية في الشركات السودانية" فان الاوساط الحسابية له تقع في المدى ما بين (3.77 - 4.25) والمنوال يقع في المدى (4 - 5) الانحراف المعياري يقع في المدى مابين (0.84 – 1.24) لجميع العبارات وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

بعد تحليل البيانات عن طريق الحزمة الاحصائية spss توصلت توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها :

1- الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي المتخصص قطاعياً مكنت من القدرة على تحويل البيانات والمعلومات المتاحة بالتقارير المالية الى قرارات ذات جدوى.

2- الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً ساعدت على ذيادة جودة الافصاح في التقارير المالية.

3- التخصص القطاعي للمراجع الخارجي مكن من بناء معرفة وخبرات ساعدت على توفير تقارير مالية ذات بيانات ومعلومات دقيقة حققت صدق وعدالة القوائم المالية بالوقت المناسب.

4-تطبيق المعايير الدولية للمراجعة عمل على إضفاء الثقة على جودة المعلومات المحاسبية المتضمنة في التقارير المالية.

النتائج من (1-4) تؤكد صحة الفرضية الأولى التي تنص على:(توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة المهنية للمراجع المتخصص قطاعياً وجودة بيانات التقارير المالية في الشركات السودانية).

5-المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل عمل على توفير تقارير مالية تعمل على قدرة البيانات الواردة على تلبية إحتياجات العملاء بصورة مستمرة مما حقق عوائد اقتصادية.

6-التخصص القطاعي للمراجع الخارجي انعكس على جودة مراجعة ودقة ومصداقية التقارير المالية التي إعتمد عليها اصحاب المصالح.

7-المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل عمل على توفير تقارير مالية ذات معلومات محاسبية خالية من الأخطاء الجزهرية.

8- المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل امتلك معلومات كافية تتعلق بمجلس إدارة الشركة محل المراجعة ساعدت في جودة بيانات التقارير المالية.

النتائج من (5-8) تؤكد صحة الفرضية الثانية التي تنص على:(توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المراجع المتخصص قطاعياً بنشاط العميل وجودة بيانات التقارير في الشركات السودانية).

ثانياَ: التوصيات:

بناءًعلى النتائج السابقة توصي الدارسة بما يلي:

1-ضرورة توافر كوادر مهنية على درجة عالية من التخصص القطاعي لمواجهة التعقيدات في مختلف القطاعات مع تدريبهم للتعرف على كيفية تطبيق إستراتيجية التخصص القطاعي في مجال الانشطة

المختلفة بصورة صحيحة وتنفيذه.

2ضرورة إجراء المذيد من الدراسات في أهمية التخصص القطاعي، وذلك لما يوفرة في ذيادة الكفأة المهنية وتحسين جودة التقارير المالية.

3-ضرورة الاهتمام بالتخصص القطاعي من قبل الجهعات المهنية المنظمة لمهنة المراجعة وإصدار موجهات تؤكد على الزاميتة.

4-ضرورة عقد ندوات وورش ومؤتمرات حول التخصص القطاعي من قبل مكاتب المراجعة الخارجية لتطوير المراجعين من اجل التعريف باهمية التخصص القطاعي في مراجعة انشطة معينة.

5-على المراجعين الخارجيين المتخصصين تقديم النصح والتوصيات للإدارة العليا بشأن تقديم معلومات ملائمة وذات موثوقية تُحسن من جودة بيانات التقارير المالية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم ميدة، "**العوامل المؤثرة في نظام المعلومات المحاسبي ودورة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية – دراسة ميدانية الشركات الصناعية الأردنية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، دمشق - جامعة دمشق، المجلد25،العدد1،2009م)، ص535

- أبو بكر عبد الله أحمد عبد الله، **إستراتيجية التخصص المهني للمراجع الخارجي ودورها في جودة الاداء المهني للمراجعة – دراسة ميدانيه على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية بالسودان**، رسالة دكتوراه غير منشوره، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2020).

- احمد حسن علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية الإطار الفكري والنظام التطبيقي**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2004م)،ص23

- احمد حسين علي حسين، **انظم المعلومات المحاسبية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003م)، ص26

- إسماعيل خليل، ريان نعوم، **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بين النظرية والتطبيق**، بغداد،جامعة الإسراء،رسالة ماجستير منشورة،2012م)، ص 298

- الاتحاد الدولي للمحاسبين، اصدارات المعيير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتاكيد وقواعد اخلاقيات المهنه، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2010).ص349

- المقطري، معاذ ظاهر،**أهمية التخصص النهي للمراجع الخارجي في تحسين تقرير أثر المراجعة**، دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد4 ،2011).ص413.

- امال عوض، **قياس أثر التخصص الصناعي لمراجع الحسابات على جودة الأرباح المسجلة في سوق الارباح المالية المصري**،المنصورة- جامعة المنصورة،كلية التجارة المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد1، دت)،ص171.

- أمين السيد لطفي، **نظرية المحاسبة "منظور التو افق الدولي"**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2005م)، ص 194.

- جيهان، محمود عبد العزيز، **تقييم أثر استخدام القيمة النقدية المضافة على جودة التقارير المالية**،حلوان، كلية التجارة ،رسالة ماجستير في المحاسبة وإدارة الأعمال غير منشوره،2012)، ص ص96-95.،

- حسين القاضي، ومأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، (عمان: الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع،

2000م)، ص 776

- حيدر محمد عطا، **مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2007م)، ص 9

- خالد جمال الجمارات، **"وضع نموذج مقترح لخصائص المعلومات المالية ذات الجودة العالية - دراسة تحليلية"**،مجلة كلية بغداد للعلوم والاقتصاد الجامعية، بغداد،كلية بغداد للعلوم والاقتصاد الجامعية،العدد الثالث والثلاثون، 2012م)،ص214

- دونالد كيسو، جيري ويجانت، **المحاسبة المتوسطة**، ترجمة احمد حامد حجاج وسلطان محمد سلطان، (الرياض: دار المريخ للنشر،2003م)، ص 67

- رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير- دراسة معمقة في نظرية المحاسبة**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م)، ص72

- رياض العبد الله، طلال الجيجاوي ، **نظرية المحاسبة**، ط2،(عمان: دار اليازوري للنشر، 2009م)، 276

- سلامة، نبيل، **أثر حفظ الوقت والبرامج المهيكلة على أداء المراجع – دراسة ميدانية على مراجعة البيئة المصرية**، القاهره، عين شمس، كلية التجاره، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد2، العدد1، 2001)،ص268.

- طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل**،(القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2000م)،ص 51

- صادق الحسني، **التحليل المالي والمحاسبي**، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،1998م)، ص 98.

- عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، 1990م)**، ص174

- عبد الرازق قاسم الشحاتة، وآخرون, **نظرية المحاسبة**، (عمان: زمزم للنشر والتوزيع، 2001م)، ص 247

- عبد الله جاسم محمد سالم، **أثر التخصص القطاعي لمدقق الحسابات على جودة عملية المراجعة كأحد متطلبات التنمية المستدامة**، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية،المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، مارس 2022).

- عزيز محمد عزيز، **دور التخصص المعني للتدقيق في زيادة موثوقية المعلومات المحاسبية في الشركات العراقية-دراسة إستطلاعية على عينة من المصارف وشركات الإستثمار العراقية**،بغداد-جامعة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد9، العدد1، 2019)،ص239.

- عصام الدين محمد متولي، **دور المعلومات المحاسبية بالوفاء باحتياجات سوق المال في مصر والسودان**، (الخرطوم: 2005م)، ص62

- عصام الدين محمد متولي، **نظم المعلومات المحاسبية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2008م)، ص 27

- عصمت سيد احمد عاشور، **دراسات في نظم المعلومات المحاسبية**، (بيروت: دار النهضة للنشر والطباعة، 1996م)، ص11

- عودة جبريل وآخرون، **أوضاع مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين**، (غزه: منشورات جمعية الاعمال الفلسطينية، 2004).ص167

- فداع الفداع، **المحاسبة المتوسطة نظرية وتطبيق في القوائم المالية للأصول**، (عمان: الوراق للنشر والتوزيع،2002م)، ص56

- كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،2004)، ص297.

- لبيب،خالد محمد عبد المنعم،**دور التخصص القطاعي للمراجع الخارجي – دراسة تطبيقية**،جامعة القاهرة، كلية التجاره، مجلة كلية التجاره للبحوث، المجلد 42، العدد1 ،2008)، ص ص85-86.

- ماجد اسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية" دراسة ميدانية ميدانية على الشركات المدرجة بسوق فلسطين للاوراق المالية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزه،2009)،ص54

- مجدي محمد سامي،**دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، كلية التجارة،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد2، المجلد رقم(46)، 2009)،ص27

- محمد ابو نصار، جمعة حميدان، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي**،(عمان: مطبعة الدستور، 2008م)، ص7

- محمد العبيد حبيب اللة يوسف، **التخصص الصناعي للمراجع الخارجي ودورة في تحسين الحوكمة المصرفية – بالتطبيق على عينة من المصارف**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017).

- محمد بن سليمان العقيل،"**جودة المعلومات المحاسبية**" –دراسة تطبيقية على الشركات السعودية المساهة للفترة من 1998-2009م، دورية الادارة العامة، الرياض، المجلد الواحد والخمسون، العدد

الثالث، رجب1432، يونيو2011)، ص407

- محمد سمير الصبان، ود.إسماعيل جمعة، **تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999م)، ص 19.

- محمد مطر، موسى السيوطي، **التأصيل النظري للممارسة المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م)، ص333

- محمد، محمد عبد الله، **أثر الإختلاف في عوامل مخاطر العميل على عمليات قرار المراجعين في إطار لتخطيط متعدد المراحل لعملية المراجعة**، كلية التجاره، جامعة بنها،مجلة الدراسات والبحوث التجارية،العدد2، 2005)، ص149.

- نعيم حسين دهمش، **القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً**، (عمان:دار المطبوعات للنشر ودار الكتب الوطنية، 1995م)، ص 23

- وائل حسين محمد محمود،**دورالتخصص الصناعي للمراجع الخارجي في الحد من ممارسات الفساد المالي – دراسة نظرية وميدانية** ، المعهد العالي لتكنولجيا البصريات ، مصر الجديدة،2019).

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

-Financial Accounting Standards Board (FASB), Concept No2, **Qualitative Characteristics Of Accounting Information, Accounting Standards**.(USA:Irwin,1993), p 657

-Hendrikson Eldon S,and Van Breadamicheal, (1992), **Accounting Theory**, (Boston: Homewood), p.189

-Petroni, Kathy &Wahlem, James M., (1995). Information about future cash flow in fair value Disclosure of Equity and Debt securities of property-Liability Insurance companies, New York: Harvard University printing). P.2.

- Craswell.T, Allen, et. Al., (1995) Auditor Brand Name Reputation and Industry Specializations, Journal of Accounting and Economics, Vol. 20, No, December.p.302

-FASB (2010), Statement of Financial Accounting Concepts , No.8,September ,p 19

- Kallapur, Chung Hyeesand Sanjay,(2003) Client Importance, None Audit Services, and Abnormal Accruals. The Accounting Review vol. 78, No.4. p.95.

- Moroney, Robyn,(2007),Does Industry Expertise Improve the Efficiency of Auditor Judgment, Auditing A journal of Practice and Theory, vol.26.p.210

إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب: رهانات التحديث وتحديات التأطير القانوني والأخلاقي

إعداد الباحث
نورالدين السعداني

دكتورباحث في القانون العام
أكاديمية الشرطةّ -دولة قطر-

ملخص:

تبحث الدراسة، في موقع الذكاء الاصطناعي ضمن مسار تحديث المرفق العمومي بالمغرب، من خلال رصد أوجه الاستفادة الممكنة من تطبيقاته في تطوير أساليب التدبير والارتقاء بمستوى الخدمات العمومي، مع الوقوف على التحديات التي تضعف فعالية إدماج هذا الأخير في إدارة المرفق العمومي، بالإضافة الى تقييم مدى قدرة المنظومة القانونية المغربية على مواكبة الاستخدام المتنامي للتقنيات الذكية لدى المواطنين ورغبتهم في اشباع حاجياتهم من خلالها، لا سيما في ظل انتشار الانترنت والتطبيقات الرقمية كبدائل للأنظمة التقليدية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقديم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ورصد ابرز مجالات ادماجه في المرافق العمومية، وتحليل امكانياته في تطوير أساليب التدبير والرفع من جودة الخدمات العمومية، كما استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي القانوني، من خلال دراسة التحديات القانونية ورصد القوانين ذات الصلة بالمغرب، لاسيما مايتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان الحقوق والمبادئ المرتبطة بالمرفق العمومي

الكلمات المفتاحية :الذكاء الاصطناعي؛ المرفق العمومي؛ الإدارة العمومية؛ التحول الرقمي؛ الخدمة العمومية؛ الحكامة؛ حماية المعطيات الشخصية؛ المغرب.

Abstract:

This study examines the role of artificial intelligence (AI) within the modernization of public services in Morocco by exploring the potential benefits of its applications in developing management practices and enhancing the quality of public services. It also identifies the challenges that may undermine the effective integration of AI into public service administration. Furthermore, the study assesses the extent to which the Moroccan legal framework is capable of keeping pace with the growing use of smart technologies by citizens and their increasing reliance on such technologies to meet their needs,

particularly in light of the widespread adoption of the Internet and digital applications as alternatives to traditional systems.

The study adopts a descriptive-analytical approach by presenting the fundamental concepts related to artificial intelligence, identifying the main areas of its integration into public services, and analyzing its potential to improve management practices and enhance the quality of public services. It also employs a legal analytical approach by examining the relevant legal challenges and reviewing the applicable Moroccan legislation, particularly with regard to the protection of personal data and the safeguarding of rights and principles associated with public services.

Keywords: Artificial Intelligence; Public Service; Public Administration; Digital Transformation; Public Services; Governance; Personal Data Protection; Morocc

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات رقمية متسارعة أعادت تشكيل طرق تدبير العمومي، وغيرت من أنماط تقديم الخدمات العمومية، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي في هذا السياق من أبرز التقنيات التي تفتح أمام الإدارة العمومية والمرافق العمومية إمكانيات كبيرة في مجال معالجة البيانات، وأتمتة العمليات، ودعم اتخاذ القرار، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، فاليوم لم يعد توظيف هذه التقنيات مجرد خيار تقني مرتبط بتحديث الوسائل الإدارية، وترشيد الإنفاق العمومي، والحفاظ على الموارد وإنما أصبح جزءًا من التحول الأوسع نحو إدارة ذكية، أكثر اعتمادًا على البيانات والأنظمة الرقمية، وأكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات السرعة والنجاعة وجودة الخدمة، ففي خضم هذه الثورة الرقمية التي يشهدها العالم المعاصر، اصبح الذكاء الاصطناعي أحد ابرز الأدوات التي تعيد تشكيل ملامح الخدمة العمومية، حيث بات ينظر اليها لا كخيار تكنولوجي فحسب، بل كضرورة استراتيجية لإعادة ابتكار طرق تدبير المرافق العمومية وتجويد خدماتها، فقد تغيرت طبيعة العلاقة بين المرفق العمومي و المرتفق، واصبح الاعتماد على الخوارزميات والأنظمة الذكية وسيلة ناجعة لتقديم خدمات عمومية اكثر كفاءة وسرعة وشفافية[1]، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع والذي أصبحت فيه التكنولوجيا واستخداماتها بما فيها الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ركيزة أساسية لدفع عجلة التطوير وتحسين كفاءة الأداء في مختلف القطاعات، وعلى رأسها إدارة المرافق العامة. حيث لم تعد الطرق التقليدية لتدبير المرافق العمومية كافية لمواكبة تطلعات المواطنين المتزايدة، وهو ما فرض الحاجة الى حلول ذكية مبتكرة

[1] رماسي سامية، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة المرافق العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2024-2025، ص: 1

تعزز من قدرة هذه المرافق على تقديم خدمات عالية الجودة بشكل فعال ومستدام.[1] ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الانفتاح على التقنيات الحديثة، وفي مقدمتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت اليوم من أكثر الأدوات نجاعة وملاءمة لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة التي فرضت حضورها في مختلف مناحي الحياة اليومية للمواطنين، وغيرت من أنماط تفاعلهم مع الخدمات العامة والخاصة على حد سواء، فقد أسهم الانتشار الواسع للتقنيات الذكية في إعادة تشكيل توقعات المرتفقين تجاه المرفق العام، حيث اصبحوا يتطلعون إلى خدمات رقمية تتسم بالسرعة، والدقة، وسهولة الولوج، والاستجابة الفورية لإحتياجاتهم اليومية، الأمر الذي يجعل من إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير المرفق العمومي خيارا استراتيجيا أصبح يفرضه الواقع الرقمي، ويساهم لا محالة في خفض تكلفة التدبير العمومي ويحسن من جودة الخدمة العمومية.

وإذا كان إدماج تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تدبير المرافق العمومية يمثل مدخلا واعدا للتحديث وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، والرفع من كفاءة الأداء الإداري العمومي، فإن هذا التحول الرقمي لايخلو من تحديات قانونية ومؤسساتية وتقنية وأخلاقية، ترتبط بمدى جاهزية المرافق العمومية بالمغرب لهذا التحول، وبالبنية التحتية الرقمية، وضمان حماية المعطيات الشخصية، وغيرها من التحديات، التي تكفل توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي بصورة تحقق التوازن بين متطلبات الابتكار واحترام مبادئ المرفق العام وحقوق المرتفقين، وضمان عدم تكريس فجوة رقمية تحول دون استفادة بعض الفئات من الخدمات العمومية.

وتكتسي هذه الإشكالات أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى أن توظيف الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية بشكل عام، يرتبط بمجموعة من القواعد القانونية القائمة، من بينها المقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويخضع هذا المجال، على وجه الخصوص، للقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يضع مجموعة من الضوابط والمبادئ المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية. كما أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أكدت حديثًا أن استخدام الذكاء الاصطناعي عندما يستند إلى معالجة المعطيات الشخصية يظل مؤطرًا بهذا القانون، مع أهمية مبادئ النزاهة والشفافية والثقة، ولا سيما في الحالات التي ترتبط بالقرارات المتخذة بصورة آلية[2]. ومن ثم، فإن الرهان لا يتعلق

[1] كريم سيد أبو العزم، والنقبي، خميس سالم عبد الله حميد، التحول الرقمي في إدارة المرافق العامة: أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير إدارة المرفق العام، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2025، ص 281

[2] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بلاغ صحفي، الرباط، 18 مارس 2025. كما تنص اللجنة على خضوع معالجة المعطيات الشخصية للقانون رقم 09.08، وعلى مبادئ من قبيل المشروعية والشفافية والتناسب وحماية البيانات.

بمجرد إدخال تقنيات حديثة إلى المرافق العمومية، وإنما يتعلق بمدى القدرة على بناء نموذج للتحديث الرقمي يوفق بين متطلبات النجاعة والابتكار من جهة، واحترام المبادئ القانونية والحقوق الأساسية للمرتفقين من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة

انطلاقًا من أهمية التحولات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة المرافق العمومية، ومن تعدد الفرص التي يتيحها لتحسين التدبير العمومي، وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، مقابل ما يثيره من تحديات قانونية ومؤسساتية وتقنية وأخلاقية، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي حد يمكن لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي أن يشكل آلية فعالة لتحديث المرفق العمومي بالمغرب، في ظل ما تتيحه هذه التقنيات من فرص لتحسين جودة الخدمات وكفاءة الأداء، وما تثيره في المقابل من تحديات قانونية ومؤسساتية وتقنية وأخلاقية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما أهم الخصائص التي تسمح بتوظيفه في مجال تدبير المرافق العمومية؟
- ما أبرز المجالات التي يمكن أن يسهم فيها الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء المرفق العمومي وتجويد خدماته؟
- إلى أي حد يمكن لتوظيف الأنظمة الذكية أن ينسجم مع مبادئ المساواة والاستمرارية والشفافية في المرفق العمومي؟
- ما أبرز التحديات القانونية والمؤسساتية والتقنية والأخلاقية التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية بالمغرب؟

وهل يوفر الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الضمانات الكافية لتحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وحماية حقوق المرتفقين؟

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن إدماج الذكاء الاصطناعي يمكن أن يشكل مدخلًا مهمًا لتحديث المرفق العمومي بالمغرب والرفع من كفاءة أدائه وجودة خدماته، غير أن تحقيق هذه الغاية لا

يرتبط بالقدرات التقنية للذكاء الاصطناعي وحدها، وإنما يظل مرتبطًا بمدى توفر إطار قانوني ومؤسساتي قادر على تأطير استخدامه، وضمان احترام حقوق المرتفقين ومبادئ المرفق العمومي، وتوفير الضمانات اللازمة للشفافية والمساءلة وحماية المعطيات الشخصية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولًا، بيان الإمكانات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي لتحديث طرق تدبير المرافق العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

ثانيًا، تحليل أثر توظيف التقنيات الذكية في كفاءة الأداء الإداري ودعم اتخاذ القرار العمومي.

ثالثًا، إبراز أهم المخاطر والتحديات المرتبطة بإدماج الذكاء الاصطناعي في المجال العمومي، ولا سيما التحيز الخوارزمي وحماية المعطيات الشخصية والشفافية وتحديد المسؤولية.

رابعًا، الوقوف على مدى ملاءمة الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي لمتطلبات توظيف الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية.

خامسًا، اقتراح مجموعة من المداخل الكفيلة بتحقيق توظيف مسؤول وفعال للذكاء الاصطناعي بما يضمن التوازن بين متطلبات التحديث الرقمي واحترام حقوق المرتفقين ومبادئ المرفق العمومي.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحديد أهم مجالات توظيفه في المرافق العمومية، ثم تحليل انعكاسات هذا التوظيف على أداء المرفق العمومي وجودة خدماته. كما تم الاستعانة بالمنهج القانوني لتحليل الإشكالات المرتبطة بالتأطير القانوني لتوظيف الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية بالمغرب، ولا سيما ما يرتبط بحماية المعطيات الشخصية والحقوق الأساسية ومبادئ المرفق العمومي.

خطة الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي كآلية لتحديث المرفق العمومي

- **المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه**
- الفقرة الأولى: مفهوم الذكاء الاصطناعي
- الفقرة الثانية: خصائص الذكاء الاصطناعي

- **المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير المرافق العمومية**
- الفقرة الأولى: دعم التحول نحو المرافق العمومية الذكية
- الفقرة الثانية: تجويد الخدمات العمومية

المبحث الثاني: تحديات إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب

- **المطلب الأول: التحديات القانونية والمؤسساتية لإدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي**
- الفقرة الأولى: محدودية التأطير القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي
- الفقرة الثانية: المسؤولية عن القرارات والمخرجات الخوارزمية
- **المطلب الثاني:التحديات القانونية والأخلاقية لإدماج الذكاء الاصطناعي**
- الفقرة الأولى: حماية المعطيات الشخصية
- الفقرة الثانية: التحيز الخوارزمي والشفافية والمساواة أمام المرفق العمومي

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي كآلية لتحديث المر افق العمومية

أضحى تجاوز طرق التدبير التقليدية والمادية للمرفق العمومي، والإنتقال نحو نماذج تدبير حديثة وذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، ضرورة ملحة، حيث اصبح التحول الرقمي قاعدة وركيزة اساسية لتجويد الخدمات العمومية وأحد أساليب تطوير أداء المرافق العمومية، خاصة مع التحولات التي أصبحت تفرضها التكنولوجيات الحديثة وما يصاحبها من تغييرات في سلوك المرتفقين الذين اصبحوا يبحثون عن السرعة والجودة والكفاءة في تلبية حاجياتهم العمومية، وفي هذا السياق برز الذكاء الاصطناعي كإجابة تقنية ذكية، بالنظر الى الفرص التي يتيحها خاصة على مستوى التدبيرالعمومي من خلال التطبيقات الذكية التي تقتصر الجهد وتحافظ على الموارد والوقت وتحدث تحولا إيجابيا في جودة الخدمات المرفقية، ومن ثم فإن استحضار الذكاء الاصطناعي في تدبير المرافق العمومية أصبح يحظى بأهمية بالغة نظرا لما يتيحه من إيجابيات، وانطلاقا من ذلك يقتضي بحث الذكاء الاصطناعي كآلية لتحديث المرافق العمومية، الوقوف بداية عند ماهيته وخصائصه وتطبيقاته في المرفق العمومي (المطلب الأول)، قبل الانتقال الى دوره في تطوير أداء المرافق العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا مذهلا في مجال التكنولوجيا الرقمية، وكان من ابرز مظاهره بروز الذكاء الاصطناعي بوصفه احد اهم الابتكارات التقنية التي غيرت من طبيعة العمل الإداري وممارساته، فقد بات الذكاء الاصطناعي يمثل منظومة متكاملة من البرمجيات والخوارزميات التي تحاكي القدرات البشرية في التفكير، والتحليل، والتعلم، واتخاذ القرار، مما أتاح للمرافق العامة إمكانية تحسين أدائها، وتعزيز كفاءتها، وتطوير خدماتها بشكل غير مسبوق.

وفي ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم على مستوى تقنيات التدبير العمومي بشكل عام، بات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تدبير المرافق العمومية ضرورة استراتيجية وليست مجرد خيار تقني، إذ أصبح يعول على هذه التقنيات في تحليل البيانات، واستشراف التوجهات المستقبلية، وتقديم حلول ذكية تتسم بالدقة والسرعة والفعالية، بما يخدم الأهداف العامة ويعزز من جودة الخدمات العمومية.[1]

[1] _ كريم سيد أبو العزم، و النقبي حميد عبد الله سالم خميس، مرجع سابق، ص 284

الفقرة الأولى: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من المفاهيم التي يصعب حصرها في تعريف واحد ونهائي، وذلك بالنظر إلى التطور المستمر الذي تعرفه تقنياته وتطبيقاته. كما أن تعدد مجالات استعماله أدى إلى تعدد المقاربات التي تناولت تحديد مضمونه، إذ ينظر إليه أحيانًا من زاوية قدرته على محاكاة بعض الوظائف الذهنية البشرية، وأحيانًا أخرى من زاوية الأنظمة والآليات التي تمكن الآلة من معالجة البيانات والتعلم والاستنتاج وإنتاج مخرجات قد تستخدم في اتخاذ القرار.

وترجع البدايات الأولى للذكاء الاصطناعي إلى خمسينيات القرن الماضي، عندما بدأ الباحثون في الرياضيات وعلوم الحاسوب في طرح تساؤلات حول إمكانية محاكاة بعض مظاهر التفكير والسلوك الإنساني بواسطة الحاسوب. وفي هذا السياق، ارتبط اسم الباحث جون ماكارتي ببدايات استعمال مصطلح الذكاء الاصطناعي، حيث قدم سنة 1956 تصورًا لهذا المجال باعتباره فرعًا من علوم الحاسوب يهتم بإنشاء أنظمة قادرة على إنجاز أعمال تتطلب، في أصلها، قدرًا من الذكاء الإنساني "[1]، وتواصلت بعد ذلك محاولات تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي، حيث ركزت بعض التعريفات على قدرة الأنظمة الاصطناعية على محاكاة خصائص الذكاء البشري. وفي هذا الاتجاه، اعتبر إدوارد فيجنبوم الذكاء الاصطناعي جزءًا من علوم الحاسوب يسعى إلى إنشاء وتصميم أنساق ذكية تمنح الآلة خصائص ترتبط بالذكاء الإنساني، كما نظر إليه باعتباره علمًا يهدف إلى إنشاء تطبيقات قادرة على أداء سلوكيات توصف بالذكاء عند الإنسان".[2] وإذا كانت التعريفات الأولى قد انطلقت أساسًا من فكرة محاكاة الذكاء البشري، فإن التطور التقني اللاحق أدى إلى اتساع نطاق المفهوم ليشمل أنظمة قادرة على التعلم من البيانات والاستفادة منها في إنتاج نتائج جديدة. وفي هذا السياق، قدمت المؤسسات الدولية تعريفات أكثر ارتباطًا بالوظائف التي تؤديها أنظمة الذكاء الاصطناعي. فقد أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره نظامًا آليًا يستنتج، تبعًا لأهداف صريحة أو ضمنية، ومن خلال المعطيات والمدخلات، كيفية توليد نتائج ومخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي قد تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية، مع تفاوت هذه الأنظمة في درجة استقلاليتها وقدرتها على التكيف"[3]، كما قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECID تعريفا للذكاء الاصطناعي باعتباره " نظام آلي يستنتج، تبعا لأهداف صريحة أو ضمنية، ومن خلال المعطيات والمدخلات، كيفية توليد نتائج

[1] _علي دبي، و نبيل سوفي، تبني الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية: الفرص والتحديات، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، 2025، ص 475

[2] _خديجة الكبرى سلطاني، الذكاء الاصطناعي مداخله ومفاهيمه واهم خصائصه وتطبيقاته في المعالجة الآلية للغة العربية، مجلة جسور المعرفة، العدد 01، 2025، ص 319

[3] _Conférence des nations unies sur le commerce et le dévelopment , 2025, P 12

ومخرجات، مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي قد تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية، وتتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بدرجات متفاوتة من الاستقلالية والقدرة على التكيف"[1]، وحسب البرلمان الأوروبي الذي اهتم كثيرا بهذا التوجه وحث الدول الأوروبية على رصد ميزانيات مهمة لتطويره والبقاء في السباق لاسيما مع الصين فإن الذكاء الاصطناعي" هو أداة تستعملها الآلة للتمكن من تقليد سلوكيات بشرية، مثل التفكير، التخطيط، الإبتكار."[2]أما بالنسبة للتشريعات والقوانين الداخلية تجدر الإشارة إلى أن التشريع المغربي يلاحظ فيه غياب تعريف قانوني صريح ومتكامل لمفهوم الذكاء الاصطناعي، إذ لم يتجه المشرع المغربي الى حدود المرحلة الى وضع قانون خاص يحدد من خلاله ماهية الذكاء الاصطناعي ومكوناته وخصائصه، وفي المجمل إذا كان الذكاء الاصطناعي يعبر عن المجال العلمي، والتكنولوجيا الحديثة، ومجموعة النظم والبرمجيات والنشاطات والأدوات المتطورة، بهدف محاكاة الذكاء والسلوك الإنساني في ميدان معين، فإن ذلك ينطبق كذلك على المرافق العمومية بحكم أنه نشاط يتم إنجازه وممارسته في مكان ووقت معين ويرتكز أساسا على تقديم خدمات أو انجاز أشغال أوانتاج سلع ومنتجات ...، ويتبنى مخططات وبرامج وتنبؤات وابتكارات، يمكن الإعتماد فيها على الذكاء الإصطناعي.[3]

الفقرة الثانية: خصائص الذكاء الاصطناعي

تتعدد خصائص الذكاء الاصطناعي بحسب طبيعة الأنظمة والتطبيقات المستعملة، غير أن هناك مجموعة من الخصائص التي تكتسي أهمية خاصة عند بحث إمكانية توظيفه في المرافق العمومية، من أبرزها القدرة على التعلم، ومعالجة البيانات الضخمة، والتكيف مع المعطيات الجديدة، ودعم عملية اتخاذ القرار[4]:

أولًا: التعلم وتحسين الأداء

تتمثل إحدى أهم خصائص بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي في قدرتها على التعلم من البيانات السابقة واستخلاص أنماط يمكن الاستفادة منها في معالجة بيانات جديدة. وتسمح هذه الخاصية بتطوير أداء النظام تدريجيًا وفق طبيعة البيانات التي يتعامل معها، بما يجعل استخدامه في بعض المهام الإدارية قابلًا للتحسين المستمر.

وتبرز أهمية ذلك بالنسبة للمرافق العمومية في إمكانية الاستفادة من البيانات المتراكمة حول

[1]_ OCDE, 2023 ; pp 72-88
[2]_ Conseil de l' europe, 2021, pp 8- 15
[3]_علي دبي، و نبيل سوفي، مرجع سابق، ص 476
[4]_ كريم سيد أبو العزم، و حميد عبد الله سالم خميس النقبي، مرجع سابق، ص 286

الطلبات والمعاملات وسلوك المرتفقين من أجل تحسين تنظيم الخدمات والتنبؤ بالحاجيات المستقبلية. غير أن هذه الخاصية لا تعني أن النظام يطور أداءه بصورة مستقلة عن الرقابة البشرية بصورة مطلقة، وإنما تظل جودة مخرجاته مرتبطة بجودة البيانات المستخدمة وطريقة تصميم النظام والأهداف المحددة له.

ثانيًا: التكيف مع المعطيات الجديدة

تسمح بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي بالتعامل مع بيانات جديدة واستخلاص قواعد أو أنماط يمكن تطبيقها على حالات لاحقة، وهو ما يمنح الأنظمة درجة من المرونة مقارنة بالأنظمة التقليدية القائمة على تعليمات ثابتة.

وتتجلى أهمية هذه الخاصية في البيئة الإدارية التي تعرف تغيرًا مستمرًا في حجم الطلبات وطبيعتها، إذ يمكن للأنظمة الذكية أن تساعد على استيعاب هذا التغير وتحليل المعطيات المتجددة. غير أن قابلية التكيف تثير، في المقابل، ضرورة إخضاع الأنظمة لمراقبة مستمرة، حتى لا يؤدي تغير البيانات أو الأنماط التي تتعلم منها إلى نتائج غير منسجمة مع المبادئ القانونية التي تحكم عمل الإدارة.

ثالثًا: معالجة وتحليل البيانات الضخمة

تتوافر لدى المرافق العمومية كميات كبيرة ومتنوعة من البيانات الناتجة عن المعاملات الإدارية والملفات والطلبات والسجلات المختلفة. وتتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي إمكانات متقدمة لمعالجة هذه البيانات وتحليلها واستخلاص أنماط وعلاقات يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

وتكمن أهمية هذه الخاصية في إمكانية تحويل البيانات الإدارية من مجرد سجلات تستعمل لتوثيق المعاملات إلى مورد يساعد الإدارة على فهم حاجيات المرتفقين والتنبؤ بالطلب وتحسين توزيع الموارد واتخاذ قرارات أكثر استنادًا إلى المعطيات. غير أن ذلك يفترض في المقابل احترام القواعد القانونية المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها وحفظها وتأمينها.

رابعًا: دعم اتخاذ القرار

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في توفير أدوات تساعد الإدارة على تحليل المعطيات ومقارنة السيناريوهات واستخلاص التوقعات وتقديم التوصيات. وبذلك يصبح الذكاء الاصطناعي أداة لدعم القرار الإداري وليس بالضرورة بديلًا عن صاحب الاختصاص البشري.

وهنا تبرز أهمية التمييز بين دعم القرار واتخاذ القرار بصورة آلية؛ فالأول يجعل النظام أداة مساعدة للموظف أو المسؤول الإداري، بينما يطرح الثاني إشكالات قانونية أكثر تعقيدًا تتعلق بالشفافية والمسؤولية وإمكانية الطعن في القرار وفهم الأساس الذي بني عليه. ومن ثم، فإن مجرد القدرة التقنية

على إنتاج قرار أو توصية لا تعني بالضرورة صلاحية الاعتماد عليها دون رقابة بشرية وقانونية

هذا بالإضافة الى مجموعة من الخصائص والمميزات التي ميزت الذكاء الاصطناعي، خاصة من خلال قدرته على محاكاة بينة الذهن البشري ومعالجة المعلومات وفق نماذج دكية ومتطورة، من ابرزها نموذج معالجة المعلومات Information Processing Model والذي جاء به علم النفس المعرفي الذي قدم نظرية معرفية تعد ثورة في دراسة بنية الذهن البشري، فهذا النموذج يؤكد أن التواصل البشري ليس مجرد استجابة لمثير كما ترى النظرية السلوكية، وإنما هو تتويج لسلسلة من العمليات الذهنية المؤدية الى ادراك معنى الدليل وتأويل معناه، وحال الذهن البشري في ذلك كحال الآلة الذكية، فالحاسوب مثلا يلتقط إشارات وأوامر ومعطيات...، تعالج على مستوى مركزي (الذاكرة) بناء واستنادا على معلومات ومعطيات مخزنة سلفا، ليترتب على ذلك مخرجات معينة Otputs، ومن هنا فإن الشبه الكبير بين طريقة اشتغال الدماغ البشري والذكاء الاصطناعي، تقرب بشكل كبير محاكاة هذا الأخير لعقل وتفكير الإنسان، بالإضافة الى أن الذكاء الاصطناعي يتميز بالتفكير الفائق والقدرة على التحليل العميق في الإجابة على الإشكاليات وتأدية المهام وفق نمط متكامل وبسرعة تتجاوز القدرة البشرية[1].

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير المرافق العمومية

إذا كان تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه يبرز الإمكانات التقنية التي يقوم عليها، فإن القيمة العملية لهذه التقنيات تظهر أساسًا من خلال مجالات توظيفها داخل المرافق العمومية. فالاعتماد على الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في إعادة تنظيم بعض الإجراءات والعمليات، وتحسين سرعة معالجة الطلبات، ودعم القرارات العمومية، فضلًا عن تطوير وسائل التواصل مع المرتفقين.

وتتجاوز أهمية هذا التوظيف مجرد تحقيق السرعة في أداء المهام؛ إذ يمكن أن يؤدي، إذا تم في إطار قانوني ومؤسساتي مناسب، إلى إعادة بناء جانب من العلاقة بين المرفق والمرتفق على أساس أكثر اعتمادًا على البيانات والوسائل الرقمية. ومن هنا يمكن تناول دوره من خلال بحث مساهمته في الانتقال نحو مرافق عمومية ذكية، ثم من خلال بيان إمكاناته في تجويد الخدمات العمومية[2]، وعليه سنتناول مساهمة الذكاء الاصطناعي في دعم التحول نحو المرافق العمومية الذكية والارتقاء بجودة الخدمات العامة.

[1] خديجة الكبرى سلطاني، مرجع سابق، ص 321

[2] صالح جميل، حمزة حادي، فعالية الذكاء الاصطناعي في الحد من جرائم الفساد الإداري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2024، ص 212

الفقرة الأولى: دعم التحول نحو المرافق العمومية الذكية

يقوم مفهوم الإدارة الذكية بشكل عام، على توظيف تقنيات المعلومات والاتصال والتقنيات الرقمية في تدبير العمليات والمهام الإدارية، بما يسمح بتبسيط الإجراءات والحد من الاعتماد على المعاملات الورقية وتحسين سرعة الإنجاز ودقته"[1]،وفي هذا السياق، يمثل الذكاء الاصطناعي امتدادًا أكثر تقدمًا للتحول الرقمي، لأنه لا يقتصر على نقل الإجراء الإداري التقليدي إلى البيئة الإلكترونية، وإنما يسمح بإدخال قدرات تحليلية وتنبؤية إلى عملية التدبير. فالإدارة الرقمية قد تتيح للمواطن تقديم طلبه إلكترونيًا، بينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد، في مرحلة لاحقة، على تصنيف الطلبات، وتحليلها، واكتشاف الأنماط، وتقديم التوصيات أو ترتيب الأولويات وفق معايير محددة.

ومن شأن هذا التحول أن يحد من بعض أوجه التعقيد والبطء التي قد تنتج عن الإجراءات التقليدية، كما يمكن أن يقلل من الحاجة إلى التدخل البشري المباشر في بعض العمليات الروتينية. وقد يساهم ذلك في الحد من بعض مظاهر المحسوبية والزبونية والوساطة واستغلال النفوذ المرتبطة بالاتصال المباشر، وفي تعزيز تكافؤ فرص الولوج إلى الخدمة العمومية، شريطة أن تكون المعايير المعتمدة في الأنظمة الذكية واضحة وموضوعية وقابلة للمراقبة [2]، ووما ينبغي الإشارة اليه هنا هو ان المبادئ المتعلقة بالعدالة والمساواة امام المرافق العمومية، لا يعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مساسا بها، بل يمثل ضرورة تنظيمية وهاجس لتطوير الخدمات العمومية مع ضمان الخصوصية وحماية البيانات الشخصية والتوافق في تقديم الخدمة العمومية واشباع الحاجيات العامة وفق خصوصيات المرتفقين، خاصة وأن تحقيق العدالة الرقمية يتطلب ضمان شمولية البنية التحتية الرقمية، لاسيما في المناطق النائية والمحرومة من خدمات الانترنت، وذلك تجنبا لتكريس فجوة رقمية جديدة تضعف مبدأي العدالة والمساواة في الانتفاع من المرفق العمومي.

ومما ينبغي الإشارة اليه في هذا الصدد هو رغم الإيجابيات التي تميز الذكاء الاصطناعي ودوره في دعم التحول نحو المرافق العمومية الذكية، إلا أن هذه التقنية لاتخلو من مخاطر عديدة، أهمها ظاهرة " التحيز الخوارزمي"، والتي تنشأ إما من البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات، أو من خلال طريقة تغذيتها، أو حتى خلل في تصميم الخوارزمية ذاتها، وقد يؤدي هذا التحيز الى اصدار قرارات إدارية مجحفة، كإعطاء أولوية لفئة دون أخرى على أساس الجنس او العرق او اللغة، وهو مايشكل مساسا

[1] Hussein Talal Malallah Al-Azawi , Mustafa Ahmed Abdulsalam, The Role of Artificial Intelligence Technologirs in Developing Public Utilities; Journal port Science Reserch; V: 09, special issue, 2026; P 152

[2] عبد الرحمان ، عبد الله، الإدارة الذكية واثرها على قواعد الحكامة للمرفق العام، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، 2024، ص 62

مباشرا بمبدأ المساواة والعدالة في تقديم الخدمات العمومية، وفي هذا السياق تتحمل الدولة مسؤوليتين جوهريتين، تتمثل الأولى في الامتناع عن استخدام نظم ذكاء اصطناعي متحيزة او سن تشريعات تكرس التميز، وتتعلق المسؤولية الثانية في ضرورة وضع اطار تشريعي وتنظيمي واضح يضمن الاستخدام العادل والشفاف لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مع توفير آليات للمراجعة والمسؤولية.[1]

من جهة أخرى فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تساهم في دعم القرار العمومي الالكتروني، حيث يساهم هذا الأخير من خلال مجموعة من النظم، مثل نظم دعم القرار، ونظم تحليل السيناريوهات، والتنقيب عن البيانات في تعزيز دقة وسرعة وكفاءة القرار العمومي الالكتروني، فمثلا تتيح نظم دعم القرار للمدبر العمومي إمكانية إصدار قرارات مستنيرة اعتمادا على تحليل شامل مبني على نماذج حسابية دقيقة، مما يحسن جودة القرارات العمومية ويتيح تحليل السيناريوهات والتنبؤ بآثار كل قرار عمومي، هذا بالإضافة الى التنقيب عن البيانات، الذي يساعد في اكتشاف الأنماط والعلاقات الخفية داخل قواعد البيانات الالكترونية الضخمة، مما يدعم اتخاذ قرارات أكثر دقة وذات أثر ملموس على المرتفقين، وبالتالي فإن إدماج الدكاء الاصطناعي ضمن منظومة تدبير المرافق العمومية يعزز من الحكامة ويساهم في بناء متطلباتها المرتبطة بالشفافية والجودة وسرعة الاستجابة وكفاءة الأداء في مختلف المرافق العمومية.[2]

الفقرة الثانية: تجويد الخدمات العمومية

تسعى الدول الى الارتقاء بمعايير الأداء المؤسسي بمختلف الطرق الممكنة، وفي ظل التطورات التي شملت مختلف الميادين والحقول المعرفية، تبرز أدوات الذكاء الاصطناعي كأهم الممكنات القادرة على احداث نقلة نوعية في جودة الخدمات العمومية، حيث ان من شأن إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة المرافق العمومية، أن تفتح افاقا جديدة لإختصار الوقت، وتقليل الهدر الزمني، وتقديم خدمات تتسم بالدقة والسرعة وتلبي تطلعات المرتفقين في عصر التحولات الرقمية.[3]

حيث يمثل تحسين جودة الخدمة العمومية أحد أبرز المجالات التي يمكن أن يظهر فيها الأثر العملي للذكاء الاصطناعي، خاصة بالنظر إلى قدرته على معالجة البيانات بسرعة، وأتمتة عدد من العمليات المتكررة، وتحليل حاجيات المرتفقين، وتوفير خدمات رقمية أكثر استجابة، ويتمثل أحد أهم تطبيقات

[1] كريم سيد أبو العزم، وحميد عبد الله سالم خميس النقبي، مرجع سابق، ص 252
[2] كريم سيد أبو العزم، وحميد عبد الله سالم خميس النقبي، نفس المرجع، ص 252
[3] محرم صالح الحداد، الثورة الصناعية الرابعة " الذكاء الاصطناعي، التحول الرقمي " تحديات وفرص الاستحواذ على القوة الرقمية الجديدة، سلسلة أوراق السياسات والتخطيط والتنمية المستدامة رقم 08، معهد التخطيط القومي، طبعة 2021، ص 11

الذكاء الاصطناعي في هذا المجال في[1]:

أتمتة العمليات الروبوتية: والتي تسمح بإسناد بعض المهام الإدارية المتكررة إلى أنظمة آلية، مثل إدخال البيانات ومعالجة بعض الطلبات والتحقق من المعلومات، بما قد يؤدي إلى تقليل الوقت اللازم لإنجاز العمليات وتخفيف العبء عن الموظفين

تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ: إذ تسمح قدرته على معالجة كميات كبيرة من السجلات والبيانات باستخلاص أنماط قد تساعد الإدارة على توقع حجم الطلب على بعض الخدمات أو تحديد فترات الضغط أو توزيع الموارد بصورة أكثر ملاءمة

معالجة اللغات الطبيعية: التي تتيح للأنظمة فهم قدر من المدخلات اللغوية والتفاعل معها، وهو ما يمكن توظيفه في تطوير المساعدات الرقمية ومنصات الاستجابة لاستفسارات المرتفقين وتوجيههم نحو الإجراءات والخدمات المناسبة.

الرؤية الحاسوبية: وخاصة في بعض الخدمات التي تتطلب معالجة الصور أو الوثائق، مثل التحقق من بعض المعلومات الواردة في المستندات أو مطابقة الصور والبيانات، بما قد يساعد على تحسين سرعة معالجة الملفات ورفع مستوى الدقة في بعض العمليات.

أنظمة دعم القرار الذكية: باعتبارها أدوات يمكن أن تساعد الإدارة على تحليل البدائل وتقديم التوصيات استنادًا إلى معايير وبيانات محددة، بما يتيح للمدبر العمومي الاستفادة من إمكانات التحليل الآلي عند اتخاذ القرارات.

غير أن الحديث عن تجويد الخدمة العمومية بواسطة الذكاء الاصطناعي، ينبغي ألا يتحول إلى افتراض بأن التطبيقات والتقنيات الذكية تؤدي تلقائيًا إلى جودة أعلى. فجودة الخدمة لا تقاس بالسرعة وحدها، أو الكفاءة، والتناسب في تقديم الخدمة العمومية، وإنما تشمل كذلك الدقة والإنصاف وسهولة الولوج واحترام حقوق المرتفقين وإمكانية تصحيح الأخطاء. ومن ثم، فإن استخدام نظام ذكي سريع في معالجة الطلبات لا يعد تحسينًا للخدمة إذا كان يؤدي في المقابل إلى نتائج متحيزة أو يصعب على المواطن فهمها أو الاعتراض عليها، ومن هذا المنطلق، فإن إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي ينبغي أن يقوم على تصور يجعل التقنية وسيلة لتحقيق أهداف المرفق العمومي، وليس غاية مستقلة بذاتها؛ أي أن معيار نجاحها يظل مرتبطًا بقدرتها على تحقيق النجاعة والجودة وسرعة الاستجابة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المساواة والشفافية والمسؤولية وحماية حقوق المرتفقين.وهو ما يشكل تحدي يتعلق

[1] وفيق عمروشي، و صليحة حاجي، «أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرفق العام»، مجلة اركاديا الدولية، العدد 03، 2025، ص 280

بإدماج الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية بشكل يضمن الكفاءة والجودة ويحترم في المقابل الخصوصيات والمعطيات الشخصية، ويتجنب التحيز ويحافظ على المساواة بين المرتفقين.

المبحث الثاني: تحديات إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب

يشهد العالم تطورا تكنولوجيا متسارعا في استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة وكفاءة إدارة المرافق العامة ومع ذلك، يواجه إدماج الذكاء الاصطناعي العديد من التحديات، في تدبير المرافق العمومية[1]، فالبرغم من أن هذا الأخير يتيح إمكانات مهمة لتطوير التدبير العمومي وتحسين جودة الخدمات العمومية، فإن الانتقال من المرافق العمومية التقليدية إلى تلك المعتمدة على الأنظمة الذكية لا يمثل تحولًا تقنيًا محضًا، وإنما يترتب عنه تغير في طبيعة بعض العمليات الإدارية وطرق معالجة المعلومات واتخاذ القرار وتقديم الخدمات العمومية وتلبية الحاجيات العامة، ولذلك فإن الاستفادة من هذه التقنيات الذكية تظل مرتبطة بمدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية على استيعابها، وبمدى توفر الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المرتفقين ومصالحهم، وتزداد هذه الأهمية في المرافق العمومية المغربية بالنظر إلى أن استعمال الذكاء الاصطناعي فيها قد يتقاطع مع مجالات متعددة، من قبيل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واتخاذ القرار العمومي، وتدبير الموارد، وتقديم الخدمات العمومية الرقمية. وهو ما خلصت له دراسة حديثة حول أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير إدارة المرافق العامة حيث اعتبرت أن إدماج هذه التقنيات لا ينفصل عن ضرورة وجود إطار قانوني وتشريعي يحفظ الحقوق ويعزز ثقة المواطنين، إلى جانب الاستثمار في البنية التحتية الرقمية وتحديث نظم المعلومات الإدارية[2]، وعليه، فإن دراسة تحديات إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي بالمغرب لا ينبغي أن تنحصر في رصد الصعوبات التقنية المرتبطة بهذه التقنايت الذكية، وإنما يتعين أن تمتد إلى بحث مدى ملاءمة الإطار القانوني والمؤسساتي القائم، ومدى قدرته على ضبط المسؤولية عن استعمال الأنظمة الذكية، فضلًا عن التحديات التي تطرحها حماية الحقوق والحريات، وحماية المعطيات الشخصية، والمساواة والشفافية، والأمن الرقمي، ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذه التحديات من خلال مطلبين؛ يخصص أولهما للتحديات القانونية والمؤسساتية، بينما يتناول الثاني التحديات الحقوقية والتقنية والأخلاقية.

[1] خليفة فاطمة، ولدرابج سكينة، الذكاء الاصطناعي كضرورة لسيرورة المرفق العام، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية، 2023-2024، ص 62

[2] حميد عبد الله سالم خميس النقبي، كريم سيد أبو العزم، مرجع سابق، ص 298

المطلب الأول: التحديات القانونية والمؤسساتية لإدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي

يقتضي الوقوف على التحديات القانونية والمؤسساتية لإدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي التمييز بين جانبين متكاملين: يتعلق الأول بمدى كفاية التأطير القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما يرتبط الثاني بتحديد المسؤولية عن القرارات والمخرجات التي تنتج عن الأنظمة الخوارزمية المعتمدة في تدبير المرفق العمومي.

الفقرة الأولى: محدودية التأطير القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

أفرز توسع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كل المجالات بما فيها الإدارة العمومية والمرافق العمومية، إلى بروز إشكالية تتعلق بمدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب وتأطير خصوصية هذه التطبيقات الذكية، خاصة وأن المرافق العمومية التقليدية تقوم في جانب مهم من نشاطها على التدخل البشري المباشر، في حين أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي قادرة على تولي مهام وانشطة المرافق العمومية وعلى معالجة كميات كبيرة من البيانات واستخلاص أنماط أو تقديم توصيات استنادًا إلى نماذج خوارزمية تساهم في إدارة المرافق العمومية بكفاءة عالية قد تتجاوز القدرات البشرية وتوفر موارد مالية ولوجيستية وتقنية وتوفر الوقت وتعزز من كفاءة النشاط العمومي، ويزداد هذا الإشكال أكثر عندما ينتقل الذكاء الاصطناعي من مجرد أداة مساعدة للمدبر العمومي إلى عنصر مؤثر في صنع القرار العمومي. ففي هذه الحالة لا يعود التساؤل مقتصرًا على مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي، وإنما يمتد إلى مدى إمكانية إخضاع مخرجاته لمتطلبات المشروعية والرقابة، وكيفية تفسير الأساس الذي بنيت عليه النتيجة، وتمكين الشخص المتضرر من الاعتراض عليه أو طلب مراجعته.

وقد أشارت دراسة في أثر الذكاء الاصطناعي على خدمات المرفق العام إلى أن الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي لا تواكبها بالضرورة سرعة مماثلة في تطوير القواعد القانونية، وهو ما يجعل الذكاء الاصطناعي تحديًا للقانون في مستويات متعددة، من بينها المسائل المرتبطة بصنع القرارات الإدارية[1].

ولا يعني ذلك أن استعمال الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية يوجد خارج نطاق التأطير القانوني بصورة مطلقة؛ إذ إن بعض استخداماته تخضع بالفعل لقواعد قانونية قائمة بحسب طبيعة المعالجة أو نوع البيانات أو الآثار المترتبة على استخدامها. ويبرز في هذا السياق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتباره إطارًا قانونيًا

[1] انظر دراسة، توفيق عمروشي، صليحة حاجي، أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرفق العام«، *مجلة أركاديا الدولية*، عدد أبريل 2026،

أساسيًا عندما تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي على معالجة معطيات شخصية[1]، وهو ما أكدت عليه اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في بلاغها الصادر بتاريخ 18 مارس 2025 حول الذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأن معالجة المعطيات الشخصية بواسطة الذكاء الاصطناعي تخضع لمقتضيات القانون رقم 09.08، كما أبرزت أهمية النزاهة والشفافية والثقة وقابلية القراءة، وأكدت ضرورة توفير سبل الانتصاف بالنسبة إلى القرارات الآلية[2]. ويترتب على ذلك أن الإشكال القانوني في الحالة المرافق العمومية الذكية، لا يمكن اختزاله في التساؤل عن وجود قانون خاص بالذكاء الاصطناعي من عدمه، وإنما ينبغي أن ينصرف كذلك إلى مدى قدرة النصوص القانونية القائمة على استيعاب الاستخدامات الجديدة لهذه التكنولوجيا. فكلما اتسع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المرفق العمومي، أصبح من الضروري تحديد القواعد التي تحكم جمع البيانات ومعالجتها، وضمان حقوق الأشخاص المعنيين، وتحديد المسؤوليات، وإتاحة الرقابة على المخرجات الخوارزمية.

ومن ثم، فإن محدودية التأطير القانوني يمكن أن تظهر في صورتين متداخلتين: تتمثل الأولى في الحاجة إلى قواعد أكثر تحديدًا للاستخدامات الحديثة للذكاء الاصطناعي، بينما تتمثل الثانية في الحاجة إلى تكييف وتفسير القواعد القانونية القائمة بما يسمح بتطبيقها على بيئة إدارية أصبحت الخوارزميات جزءًا من أدوات عملها. وهو ما يجعل تطوير التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي ضرورة لتحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وضمان المشروعية وحماية حقوق المرتفقين من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: المسؤولية عن القرارات والمخرجات الخوارزمية

إن انتقال الإدارة العمومية من مجرد استخدام الوسائل الرقمية في تنفيذ المهام إلى توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في تحليل المعطيات وتقديم التوصيات والمساهمة في اتخاذ القرارات، يطرح بصورة أكثر إلحاحًا مسألة تحديد المسؤولية عن النتائج التي تفرزها هذه الأنظمة. فالمسؤولية الإدارية التقليدية تقوم، في جانب مهم منها، على إمكانية تحديد الفاعل البشري الذي صدر عنه القرار أو ارتكب الخطأ، بينما قد تتداخل في البيئة الخوارزمية عدة عناصر، من بينها الجهة الإدارية التي قررت استخدام النظام، ومصمم النظام، ومزود التكنولوجيا، والموظف الذي استعمل مخرجاته، فضلًا عن البيانات التي تم

[1] المملكة المغربية، القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 □فر 1430 (18 فبراير 2009).

[2] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، «الذكاء الا□طناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي»، بلاغ، 18 مارس 2025.

الاعتماد عليها في تدريبه وتشغيله[1].

وتزداد صعوبة تحديد المسؤولية عندما تكون مخرجات النظام الذكي غير قابلة للتفسير بصورة واضحة بالنسبة إلى المستخدم أو المرتفق، خصوصًا بالنسبة إلى الأنظمة التي تعتمد على تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق. فكلما ازدادت درجة تعقيد النظام، أصبح من الصعب أحيانًا الوقوف بصورة مباشرة على المسار الذي أفضى إلى النتيجة النهائية، وهو ما قد يخلق حالة من عدم التوازن بين الإدارة والمرتفق، خاصة إذا ترتب عن المخرج الخوارزمي أثر قانوني أو عملي يمس مركز الشخص المعني[2].

وفي هذا السياق، يكتسي مبدأ المسؤولية البشرية أهمية خاصة، إذ لا ينبغي أن يؤدي إدماج الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري إلى نقل مسؤولية القرار من الإدارة إلى النظام التقني. فالذكاء الاصطناعي، مهما بلغت قدرته على التحليل والتنبؤ، يظل وسيلة تستعملها الإدارة لتحقيق أهداف تدخل أصلًا في نطاق اختصاصها، ومن ثم فإن الاستعانة بالنظام الخوارزمي لا تعني إعفاء الجهة الإدارية من واجب التحقق من سلامة مخرجاته ومن مدى توافقها مع القانون[3].

وقد أبرزت دراسة حديثة حول الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية المغربية أن من أهم القضايا المرتبطة بالتحول نحو الإدارة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي الحاجة إلى تطوير الكفاءات البشرية والقدرات التقنية والمؤسساتية القادرة على استيعاب هذه التكنولوجيا ومراقبتها[4]، وهذا المعطى له انعكاس مباشر على المسؤولية، لأن الإدارة التي تعتمد نظامًا ذكيًا لا يمكنها أن تتذرع بالطابع التقني المعقد للنظام للتنصل من مسؤوليتها عن طريقة اختياره أو استعماله أو مراقبة مخرجاته.

كما أن مسألة المسؤولية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشفافية؛ إذ يصعب مساءلة الإدارة عن قرار خوارزمي إذا كان المرتفق لا يعلم أصلًا أن الذكاء الاصطناعي تدخل في إنتاج القرار أو لم يتمكن من معرفة المعايير الأساسية التي استند إليها النظام. وفي هذا الإطار، أكدت دراسة فرنسية متخصصة في شفافية الخوارزميات أن استعمال الخوارزميات في المجال العام يثير إشكالات تتصل بمدى إمكانية إخضاعها لمتطلبات الشفافية، ولا سيما عندما ترتبط بالبيانات المستخدمة في التعلم وبالنتائج التي

[1] محمود نبيل حسني حزين، «المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره على المرفق العام»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص

[2] Conseil de l'Europe, Intelligence artificielle et droit administratif – Étude comparative sur l'utilisation de l'intelligence artificielle dans le cadre du droit administratif, Comité européen de coopération juridique (CDCJ), 2022.

[3] Conseil d'État, Intelligence artificielle et action publique : construire la confiance, servir la performance, étude adoptée le 31 mars 2022.

[4] Mohamed HAICHAR, «Intelligence Artificielle au niveau de l'administration publique marocaine : Apports, enjeux et recommandations», Revue de l'Intelligence Artificielle et du développement territorial durable, vol. 2, n° 01, 2025.

تنتجها الخوارزميات[1].

ومن زاوية أخرى، فإن المسؤولية لا ترتبط فقط بالخطأ الناتج عن النظام، وإنما يمكن أن تمتد إلى الأضرار التي قد تنشأ عن سوء تصميمه أو سوء اختياره أو عدم ملاءمته للمهمة التي أسندت إليه. ولذلك فإن الإدارة مطالبة، قبل اعتماد أي نظام للذكاء الاصطناعي، بتقييم مدى ملاءمته لطبيعة المهمة، والتحقق من جودة البيانات التي يعتمد عليها، ووضع آليات للمراقبة والتدقيق والتدخل البشري عند الحاجة.

وفي هذا الصدد، يبرز التوجه المقارن في ضرورة الحفاظ على تدخل بشري فعلي في القرارات الإدارية التي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على حقوق الأشخاص. فقد حذر تقرير فرنسي صادر عن Défenseur des droitsمن المخاطر التي قد تترتب عن الخوارزمية المتزايدة للخدمات العمومية، ودعا إلى تعزيز التدخل البشري والشفافية حتى يتمكن المرتفق من فهم القرار الإداري ومناقشته والطعن فيه بصورة فعالة[2].

وعليه، فإن إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي المغربي يقتضي إعادة التفكير في قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الخوارزمية، دون أن يعني ذلك بالضرورة إنشاء مسؤولية مستقلة عن الذكاء الاصطناعي بمعزل عن قواعد المسؤولية الإدارية المعروفة. والأهم هو تحديد حلقات المسؤولية داخل المنظومة التقنية والإدارية، من مرحلة اختيار النظام وتصميم طريقة استعماله، مرورًا بتغذيته بالبيانات ومراقبة أدائه، وانتهاءً بالقرار الإداري الذي يعتمد على مخرجاته.

وبذلك، فإن اعتماد الذكاء الاصطناعي لا ينبغي أن يؤدي إلى ما يمكن تسميته بـ«تذويب المسؤولية» داخل النظام التقني، بحيث يصبح الخطأ بلا مسؤول، وإنما ينبغي أن يكون على العكس من ذلك مناسبة لتطوير آليات جديدة للتتبع والتدقيق والمساءلة، تضمن بقاء الإدارة مسؤولة عن استعمال التكنولوجيا في إطار الاختصاص والمشروعية وحماية حقوق المرتفقين.

[1] Danièle BOURCIER, Primavera DE FILIPPI, «Transparence des algorithmes face à l'open data : quel statut pour les données d'apprentissage ?», Revue française d'administration publique, 2018/3, n° 167, pp. 525-537.

[2] Défenseur des droits, Algorithmes, systèmes d'IA et services publics : quels droits pour les usagers ? Points de vigilance et recommandations, 13 novembre 2024 p, 48.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية لإدماج الذكاء الاصطناعي

إذا كانت التحديات القانونية والمؤسساتية ترتبط أساسًا بمدى قدرة القواعد المنظمة للعمل الإداري على استيعاب الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤوليات المرتبطة به، فإن استعمال هذه التكنولوجيا يثير كذلك مجموعة من الإشكالات التي تمس بصورة مباشرة حقوق المرتفقين ومبادئ المرفق العمومي. ذلك أن معالجة كميات كبيرة من البيانات، واستخدام الخوارزميات في التصنيف والتنبؤ واتخاذ القرار، قد يؤدي إلى مخاطر تتعلق بالخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، أو إلى نتائج تمييزية بسبب التحيز الموجود في البيانات، فضلًا عن المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني والفجوة الرقمية ونقص الكفاءات البشرية[1].

ومن ثم، فإن نجاح الانتقال نحو المرفق العمومي الذكي لا يقاس فقط بمدى قدرة الإدارة على إدخال التكنولوجيا في عملياتها، وإنما كذلك بقدرتها على ضمان أن يكون هذا التحول متوافقًا مع حقوق الأفراد ومبادئ المرفق العمومي. ولذلك يقتضي الأمر تناول هذه التحديات من خلال ثلاثة مستويات مترابطة: حماية المعطيات الشخصية والخصوصية والأمن السيبراني، ثم التحيز الخوارزمي والشفافية والمساواة، وأخيرًا الفجوة الرقمية والموارد البشرية والرقابة البشرية.

الفقرة الأولى: حماية المعطيات الشخصية

تشكل البيانات المادة الأساسية التي تعتمد عليها نسبة مهمة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يجعل توظيف هذه التقنية داخل المرافق العمومية مرتبطًا بصورة وثيقة بمدى قدرة الإدارة على ضمان حماية المعطيات التي تجمعها وتعالجها. وتزداد حساسية هذا الأمر بالنظر إلى طبيعة البيانات التي تتوفر عليها الإدارات العمومية، والتي قد تتعلق بالهوية والوضعية الاجتماعية والصحية والمالية وغيرها من المعلومات التي يمكن أن يكون الكشف عنها أو استعمالها بصورة غير مشروعة مصدرًا للمساس بحقوق الأشخاص.

وفي المغرب، يجد هذا التحدي أساسه القانوني في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بمعالجة هذه البيانات وحمايتها. ومن ثم فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي لا يمكن أن يتم بمعزل عن مقتضيات هذا القانون متى كانت التطبيقات المعنية تقوم على معالجة معطيات

[1] Siham HABRI, Kaoutar CHAALI, «L'Impact de l'Intelligence Artificielle sur la Gestion des Administrations Publiques», International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, vol. 7, n° 1, 2026, pp. 388-399.

شخصية[1]، وتتطلب البيئة الخوارزمية عناية أكبر بالبيانات مقارنة بالمعالجة التقليدية، لأن النظام الذكي قد يعتمد على كميات كبيرة ومتنوعة من البيانات، وقد تؤثر جودة هذه البيانات وطريقة اختيارها في النتائج التي ينتجها النظام. ولذلك فإن حماية البيانات لا ينبغي أن تكون مجرد إجراء لاحق بعد إدخال النظام إلى الخدمة، وإنما ينبغي أن تكون جزءًا من عملية تصميم النظام واختياره وتشغيله ومراقبته.

وقد أكدت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار مواكبتها لموضوع الذكاء الاصطناعي، أهمية بناء ذكاء اصطناعي مسؤول يحترم الإطار القانوني الوطني ويحمي الحقوق والحريات، وهو توجه يتقاطع مع الحاجة إلى إدماج حماية المعطيات ضمن مراحل تطوير الأنظمة الذكية[2]، ولا تقتصر المخاطر على حماية البيانات من المعالجة غير المشروعة، بل تمتد كذلك إلى الأمن السيبراني. فكلما ازدادت المرافق العمومية اعتمادًا على الأنظمة الرقمية والذكاء الاصطناعي، ازدادت أهمية حماية البنية التحتية وقواعد البيانات من الاختراق أو التخريب أو الاستعمال غير المصرح به. كما أن أي خلل في نظام ذكي يعتمد عليه مرفق عمومي قد تكون له آثار تتجاوز الضرر التقني إلى التأثير في استمرارية الخدمة العمومية أو في حقوق عدد كبير من المرتفقين.

ومن ثم، فإن إدماج الذكاء الاصطناعي يستوجب اعتماد مقاربة أمنية متكاملة تشمل حماية البيانات، وأمن البنية التحتية، وتحديد صلاحيات الولوج، وتدقيق الأنظمة، ووضع خطط للتعامل مع الحوادث الرقمية. وتزداد أهمية هذه المقاربة عندما تكون الأنظمة الذكية مرتبطة بمرافق حيوية أو ببيانات واسعة النطاق.

وفي السياق المغربي، يمثل الاتفاق الموقع سنة 2025 بين وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشأن تطوير منصة وطنية للذكاء الاصطناعي المسؤول مؤشرًا مؤسساتيًا مهمًا على الاتجاه نحو ربط تطوير الذكاء الاصطناعي بالحماية القانونية للمعطيات وبمفهوم الذكاء الاصطناعي المسؤول[3]،

وبناءً على ذلك، فإن حماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني لا ينبغي النظر إليهما باعتبارهما عائقين أمام إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العمومي، وإنما باعتبارهما شرطين أساسيين لاستدامة

[1] المملكة المغربية، القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

[2] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، «الذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي»، 18 مارس 2025.

[3] Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel (CNDP), «Signature d'une convention entre le Ministère de la Transition Numérique et de la Réforme de l'Administration et la CNDP pour le développement d'une plateforme nationale pour une IA responsable», 11 septembre 2025.

هذا الإدماج وبناء ثقة المرتفقين في الخدمات الذكية.

الفقرة الثانية: التحيز الخوارزمي والشفافية والمساواة أمام المرفق العمومي

يعد التحيز الخوارزمي من أبرز المخاطر التي يمكن أن ترافق استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العام، ذلك أن النظام الذكي لا ينتج بالضرورة نتائج محايدة لمجرد أنه نظام آلي. فالنتائج التي ينتجها تتأثر بالبيانات التي تم تدريبه عليها، وبطريقة تصميم الخوارزمية، وبالمعايير التي تم اعتمادها في تحديد الأهداف، وهو ما قد يؤدي إلى إعادة إنتاج أنماط من التمييز الموجودة أصلًا داخل البيانات[1]،

وتتخذ هذه المسألة أهمية خاصة في مجال المرافق العمومية، لأن أي تحيز في النظام قد يؤثر في توزيع الخدمات أو ترتيب الأولويات أو معالجة طلبات المرتفقين، وبالتالي يمكن أن ينعكس على مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرفق العمومي. فالخطر لا يتمثل فقط في وجود خطأ تقني، وإنما في إمكانية تحول الخطأ أو التحيز إلى نتيجة إدارية تؤثر بصورة غير متساوية على فئات مختلفة من المواطنين.

وقد بينت دراسة حديثة حول إدارة الإدارات العمومية أن التحيز الخوارزمي وحماية الخصوصية والمخاطر الأخلاقية تمثل من بين أهم التحديات المصاحبة لإدماج الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، كما أشارت إلى أن الأنظمة المعتمدة على البيانات يمكن أن تعيد إنتاج التمييز الموجود في البيانات التي يتم تدريبها عليها[2]، ومن هنا تبرز أهمية الشفافية الخوارزمية، إذ لا يكفي أن تكون الإدارة قادرة على استعمال النظام الذكي، وإنما ينبغي أن تكون قادرة على تفسير وظيفته الأساسية ومعايير استخدامه والآثار التي يمكن أن تترتب عنه. فالشفافية لا تعني بالضرورة كشف الشيفرة البرمجية كاملة، وإنما تعني، في المقام الأول، تمكين المرتفق والجهات الرقابية من معرفة أن النظام الخوارزمي استُعمل، وفهم طبيعة تدخله، ومعرفة المعايير الأساسية التي أثرت في النتيجة، وبيان وسائل الاعتراض والمراجعة.

وقد أظهرت الأدبيات الفرنسية المتعلقة بشفافية الخوارزميات أن استعمال الخوارزميات من قبل الإدارة يثير إشكالات خاصة عندما تدخل البيانات المستخدمة في التعلم ضمن عناصر النظام، الأمر الذي يجعل الشفافية مرتبطة ليس فقط بالخوارزمية نفسها، وإنما كذلك بالبيانات وبكيفية استعمالها، كما أكدت Défenseure des droits الفرنسية أن الشفافية تعد ضمانة أساسية لحماية حقوق مستخدمي الخدمات العمومية، ولا سيما عندما تستند القرارات الفردية إلى نتائج خوارزمية. ودعت في تقريرها لسنة 2024 إلى تعزيز حق الشخص في تفسير القرار الإداري الذي يستند كليًا أو جزئيًا

[1] Siham HABRI, Kaoutar CHAALI, op ; cit, p 397
[2] Siham HABRI, Kaoutar CHAALI ; op ; cit, p 397

إلى معالجة خوارزمية، وإلى تحسين المعلومات المتعلقة بالأنظمة المستخدمة من قبل الإدارة[1]، ومن منظور مبادئ المرفق العمومي، فإن هذه الضمانات تكتسي أهمية مضاعفة، لأن مبدأ المساواة يفرض على الإدارة أن تتعامل مع المرتفقين وفق معايير موضوعية ومعلومة، بينما يمكن للنظام الخوارزمي غير الخاضع للمراقبة أن ينتج فروقًا في المعاملة يصعب اكتشافها أو تفسيرها. ومن ثم فإن إدماج الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يكون مصحوبًا بآليات لتقييم الانحياز ومراجعة البيانات والتدقيق الدوري في النتائج مع توفير وسائل فعالة للطعن والتظلم بالنسبة إلى المرتفق المتضرر.

[1] Défenseur des droits، Algorithmes, systèmes d'IA et services publics : quels droits pour les usagers ? Points de vigilance et recommandations، 13 novembre 2024، p 48.

خاتمة

أبرزت هذه الدراسة أن إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير المرافق العمومية بالمغرب أصبح جزءًا من التحولات التي تفرضها عملية التحديث وإعادة التفكير في طرق تقديم الخدمات العمومية. فالإمكانيات التي توفرها التقنيات الذكية، ولا سيما في مجال معالجة البيانات، وأتمتة بعض الإجراءات، وتحليل المعطيات، ودعم اتخاذ القرار، يمكن أن تسهم في تحسين أداء المرفق العمومي، وتقليص آجال معالجة الطلبات والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. ومن ثم، فإن الذكاء الاصطناعي لا ينبغي النظر إليه باعتباره مجرد أداة تقنية إضافية، وإنما باعتباره وسيلة يمكن أن تؤثر في طبيعة العلاقة بين المرفق والمرتفق وفي كيفية ممارسة المرفق العمومي لاختصاصاته بشكل فعال.

غير أن الاستفادة من هذه الإمكانيات تظل مشروطة بوجود بيئة قانونية ومؤسساتية وتقنية وبشرية قادرة على تأطير استخدامها. فاعتماد الأنظمة الذكية يثير، إلى جانب الجوانب المرتبطة بالجودة والنجاعة والسرعة، مجموعة من الإشكاليات ذات الطبيعة القانونية والحقوقية، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والشفافية، والمساواة، وعدم التحيز، فضلًا عن تحديد المسؤولية عن النتائج التي قد تنتج عن الأنظمة الخوارزمية. كما أن التوسع في تقديم الخدمات الرقمية قد يؤدي، في غياب سياسات للإدماج الرقمي، إلى خلق صعوبات جديدة أمام بعض الفئات في الوصول إلى الخدمة العمومية وبالتالي المساس بالمساواة امام المرفق العمومي.

النتائج:

- الذكاء الاصطناعي آلية لتحديث المرفق العمومي.
- إدماج الذكاء الاصطناعي يساهم في الانتقال من المرافق العمومية التقليدية الى المرافق العمومية الذكية
- تساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تجويد الخدمات العمومية
- تمثل حماية المعطيات الشخصية والمساواة امام المرفق العمومي تحديات قانونية لنجاح إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير المرفق العمومي.
- يمثل التحيز الخوارزمي والشفافية تحديات أخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية
- الوصول الى الانترنت والمعرفة الرقمية ضرورة لضمان المساواة امام المرفق العمومي

التوصيات:

- العمل على تشريع قانون خاص بالذكاء الاصطناعي واستخداماته في المرافق العمومية
- تحيين القوانين السابقة وخاصة قانون حماية المعطيات الشخصية بمستجدات وآليات استخدام الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية
- تعزيز الرقابة البشرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المرافق العمومية
- تعزيز الولوج للانترنت ودعم المعرفة الرقمية لتحقيق المساواة في الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعتمدة في المرافق العمومية
- تعزيز الجانب الأخلاقي خاصة الشفافية وتجنب التحيز الخوارزمي

مسؤولية مدبري مالية المؤسسات العمومية أمام المجلس الأعلى للحسابات

Liability of Financial Managers of Public Institutions before the Court of Accounts

يوسف أديب

دكتور في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب.

ملخص:

لا تقتصر غايات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية المؤسسات العمومية باعتبارها مالا عاما، على مراجعة القوائم المالية وفحص السجلات والدفاتر المحاسبية، وإنما تمتد إلى تقييم مدى احترام مبادئ الحكامة الجيدة والاقتصاد في النفقات والامتثال للقواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للمالية العمومية. كما تهدف هذه الرقابة إلى الكشف عن حالات الغش والاختلالات المالية ومختلف المخالفات التي قد يرتكبها مدبرو مالية المؤسسات العمومية. وفي حالة ثبوت إحدى الحالات الموجبة للمساءلة، يطبق قضاة المجلس حينها القواعد القانونية الخاصة بترتيب المسؤوليات، بما يعزز حماية المال العام، ويرسخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ويسهم في تحسين حكامة تدبير المؤسسات العمومية.

Abstract

The objectives of the oversight exercised by the Court of Accounts over the finances of public institutions, as public funds, are not confined to the review of financial statements and the examination of accounting records and books. Rather, they extend to assessing compliance with the principles of good governance, economy in public expenditure, and the legal and regulatory framework governing public finances. This oversight also aims to detect fraud, financial irregularities, and the various violations that may be committed by the financial managers of public institutions. Where any act giving rise to liability is established, the judges of the Court of Accounts apply the legal rules governing the attribution of liability, thereby strengthening the protection of public funds, reinforcing the principles of transparency and accountability, and contributing to improving the governance of public institutions.

المقدمة:

يترتب على الاعتراف للمؤسسات العمومية بالشخصية الاعتبارية العامة مجموعة من الآثار القانونية، من أبرزها تمتعها بذمة مالية مستقلة[1]، ويعد هذا الأثر نتيجة طبيعية تنسجم مع متطلبات التدبير العقلاني للمرافق العمومية، لأن الغاية من إحداث هذه الكيانات القانونية تتمثل في تجاوز الصعوبات التي يثيرها الاستغلال المباشر للأنشطة المرفقية من قبل الدولة والجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، فإن تمكين المؤسسات العمومية من أهلية التقاضي والتعاقد والاستقلال الإداري والمالي، ومدها عند الاقتضاء من خط مساهمات وإعانات مالية. وفي حالات التحويل المصلحي ينتقل إليها الأرشيف، ويلحق بها أو ينقل إليها تلقائيا الموظفون التابعون للإدارة الأصلية، فضلا عن وضع الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والضرورية لسيرها رهن إشارتها بالمجان. ومن ثم فإن تخويل هذه المؤسسات بهذه المقومات القانونية والمالية يقتضي إخضاعها لمنظومة متكاملة من الرقابة تكفل حسن تدبير المال العام وصيانة مبادئ الحكامة والشفافية[2].

وانطلاقا من ذلك تخضع مالية المؤسسات العمومية باعتبارها جزءا من المالية العمومية لأنماط متعددة من الرقابة. فمن حيث العنصر الزمني يمكن التمييز بين رقابة قبلية ورقابة مواكبة وأخرى بعدية. غير أن هذا التصنيف لا يستوعب جميع أبعاد الرقابة، إذ يمكن اعتماد معيار آخر يقوم على طبيعة الجهة الممارسة لها، وهو ما يصطلح عليه في الفقه المالي بالرقابة النوعية التي تمارسها هيئات مختلفة خولها القانون صلاحية الرقابة أو الإشراف –حسب الأحوال- على النشاط المالي والتدبيري للمؤسسات العمومية.

وتأتي الرقابة الإدارية في مقدمة هذه الآليات باعتبارها أقدم صور الرقابة وأكثرها تأثيرا في النشاط المالي للمؤسسات العمومية. وتمارسها أساسا الوزارة الوصية ووزارة المالية من خلال آليات قانونية وتنظيمية تروم ضمان احترام قواعد التدبير المالي وحسن تنفيذ السياسات العمومية[3].

وتحتل الرقابة السياسية بدورها مكانة مهمة ضمن منظومة الرقابة على مالية المؤسسات

---

[1]- عرف الأستاذ حسن صحيب المؤسسات العمومية بأنها "مرافق تقوم بإدارة المسند إليها قانونا تحت وصاية الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الترابية الأخرى، مع الاعتراف لها بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري" راجع في ذلك، حسن صحيب، القانون الإداري المغربي التنظيم الإداري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة، مراكش، السنة 2018، الصفحة: 71.

[2]- سعيد عابد، الرقابة على المالية العمومية بالمغرب- دراسة مقارنة لعلاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية بالسلطة التشريعية، مجلة المعرفة، العدد 25، مارس 2025، الصفحة: 44. (بتصرف)

[3]- لأخذ فكرة موسعة حول الرقابة الإدارية على المالية العمومية، يراجع، نجيب جيري، منظومة الرقابة على المالية العمومية بالمغرب: مطلب الحكامة ووظيفة الرقابة ومتطلبات المحاسبة، منشورات مركز الحكامة للدراسات القانونية والأبحاث المالية، الطبعة الأولى، 2026، الصفحة: من 60 إلى 112.

العمومية[1]، وتشمل أساسا المجالس المنتخبة التي تضطلع في كثر من الأنظمة الخاصة بسلطة التداول والمصادقة على البرامج والمشاريع والمخططات التنموية وما يرتبط بها من قرارات مالية وتدبيرية، فضلا عن رقابة البرلمان الذي خوله المشرع مجموعة من الوسائل الرقابية، من قبيل الأسئلة الشفهية والكتابية وطلبات تشكيل لجان تقصي الحقائق وغيرها من الآليات التي تمكنه من تتبع تدبير المال العام ومساءلة الحكومة بشأنه.

كما تمثل رقابة الرأي العام وهيئات المجتمع المدني أحد مكونات الرقابة على المالية العمومية بالنظر إلى دورها في تتبع كيفية تدبير الأموال العمومية وإثارة الانتباه إلى أوجه الاختلال المحتملة. ويشمل هذا النوع من الرقابة مختلف الفاعلين المعنيين بالنشاط المالي للمؤسسات العمومية سواء كانوا مرتفقين أو مستفيدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خدماتها أو جمعيات وهيئات مدنية تهتم بقضايا الشفافية والحكامة.

وفي مقابل هذه الأصناف، تبرز الرقابة القضائية للمحاكم المالية باعتبارها الأكثر ضمانا لاحترام الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات العمومية. فالمحاكم المالية تختص بتدقيق حسابات محاسبي هذه المؤسسات والهيئات التابعة لها، ومراقبة تسيير الآمرين بالصرف، وتتبع كيفية استعمال الأموال العمومية، فضلا عن مراقبة تنفيذ الميزانية. وتمتاز هذه الرقابة بطابعها التقويمي والزجري في آن واحد، كما أن إسنادها إلى هيئات قضائية مستقلة يكفل لها ضمانات قانونية ومؤسساتية تعزز حيادها وفعاليتها وتنعكس إيجابا على جودة تدبير المالية العمومية[2].

فرقابة القاضي المالي من أهم محاور إصلاح منظومة الرقابة على المالية العمومية، بالنظر إلى ما توفره من ضمانات للموضوعية والاستقلال. وهو ما يفسر الدعوات المتزايدة إلى تعزيز اختصاصاته مقابل الحد من مظاهر التدخل الإداري الذي قد يمس استقلالية المؤسسات العمومية. ولأن هذه المؤسسات تخضع حسب معيار الخضوع لوصاية الدولة أو الجماعات الترابية أو وفق ملكية رأسمال لرقابة المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات في المرحلة الابتدائية للمسطرة، وبالنظر إلى أهمية المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة، واستنادا إلى المكانة الدستورية للمجلس الأعلى

[1]- سهام وعلي، الرقابة المالية للدولة على المؤسسات العمومية بالمغرب: الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أنموذجا، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، الإصدار 5، العدد 2، فبراير 2026، الصفحة: 243 وما بعدها.

[2]- القانون رقم 66.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه، صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) الصفحة: 2294، كما تم تتميمه وتغييره.

للحسابات بصفته الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية[1]، حيث سيتم في هذه الورقة البحثية الاقتصار على الرقابة الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات على مالية المؤسسات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، لا مناص من التذكير بأن الغايات الأساسية لرقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية المؤسسات العمومية لا تقتصر على مراجعة القوائم المالية وفحص السجلات والدفاتر المحاسبية، بل تمتد إلى تقييم مدى احترام مبادئ الحكامة الجيدة والاقتصاد في النفقات والنجاعة والفعالية في تدبير الموارد العمومية. كما تهدف هذه الرقابة إلى الكشف عن حالات الغش أو التلاعب أو الإخلال بالقوانين والأنظمة المالية من قبل الآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين أو غيرهم من المسؤولين الماليين.

وإذا أسفرت هذه الرقابة عن ثبوت إحدى الحالات الموجبة للمساءلة، فإن ذلك يقتضي تفعيل قواعد المسؤولية القانونية سواء تعلق الأمر بمسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمراقبين، وهو ما يطرح بالمقابل سؤال الخصوصية التي تميز المسطرة والنظام العقابي في هذا النوع من الرقابة ؟ وجوابا على ذلك، ستتم الاستعانة بتصميم ثنائي يتم من خلاله التطرق في (مطلب أول) لخصوصيات مسؤولية الآمرين بالصرف بالمؤسسات العمومية، وفي (مطلب ثان) لمسؤولية الخزنة المكلفين بالأداء ومراقبي الدولة بالمؤسسات العمومية.

المطلب الأول: خصوصيات مسؤولية الآمرين بالصرف بالمؤسسات العمومية

إن المدير العام للمؤسسة العمومية باعتباره آمرا بالصرف بحكم القانون، إضافة إلى أصناف الآمرين بالصرف لدى نفس المؤسسة، والذين يمكن أن يكونوا آمرين بالصرف معينين أو منتدبين أو مساعدين أو نوابا لهم، يعتبرون مسؤولين كمبدأ عام، تأديبيا ومدنيا وجنائيا. ولأن المجال لا يتسع للخوض بالتفصيل في تقاطعات هذه المسؤوليات، وللإشكالات التي تطرحها بموازاة مسؤوليتهم أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات، حيث سيتم الاكتفاء في هذا الإطار برصد بعض خصوصيات مسؤولية الآمرين بالصرف بالمؤسسات العمومية وفقا للتسلسل الآتي:

[1]- حول المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات، انظر، محمد الجناتي، مراقبة المال العام من طرف المجلس الأعلى للحسابات بين الواقع الدستوري الجديد ورهان الحكامة الشاملة، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد الأول، ماي 2018، الصفحة: 152 إلى 158.

الفقرة الأولى: ازدواجية مسؤولية الآمرين بالصرف بالمؤسسات العمومية

تبعا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين[1]، والتي جاء فيها "يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات...في حقهم" يمكن أن نستنتج أن إثارة مسؤولية الآمرين بالصرف تتسم بالازدواجية، إذ أن المتابعة أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات لا يقف مانعا أما إثارة باقي المسؤوليات في حقهم، سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جنائية. كما أن هذه المتابعات بدورها لا تمنع من إثارة المتابعة أمام المجلس المذكور.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للآمرين بالصرف من جهة أولى تثار في القضايا ذات الصلة بالجرائم المالية أو الجرائم ذات الصفة كجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والتزوير. ومن جهة ثانية، تثار في حقهم المسؤولية المدنية لجبر الضرر بالتعويض أو الرجوع عليهم لاستيفاء تعويضات المصاريف والخسائر أمام القضاء المدني أو في إطار دعاوى مدنية تابعة أمام القضاء الزجري، مع مراعاة خصوصية المسطرة حسب كل قضية على حدة، إضافة إلى إمكانية إثارة المسؤولية التأديبية ضدهم، باعتبار الآمر بالصرف في مجمل الأحوال يكون موظف أو مستخدم.

مع العلم أنه يمكن أن يقع نوع من الخلط بين المسؤولية التأديبية للآمرين بالصرف، تبعا للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها، وبين مسطرة التأديب أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات، إذ يمكن اعتبار أن المسؤولية التأديبية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 61.99 تنصرف إلى قضايا التأديب المرتبط بالميزانية والشؤون المالية، والحال أن نفس المادة تحدث من خلالها المشرع عن تحمل الآمر بالصرف للمسؤولية التأديبية وبصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات في حقهم، ومن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس، تلك التي تتعلق بقضايا التأديب المرتبط بالميزانية والشؤون المالية.

وبالتالي، إذا كان القصد من المسؤولية التأديبية الواردة في المادة المذكورة تتعلق بالمسؤولية التأديبية عن المخالفات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ما لجأ المشرع إلى إضافة العبارة الآتية "يتعرض الآمرون بالصرف...للمسؤولية التأديبية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات..." وما يؤكد هذا الأمر هو ما نص عليه المشرع في المادة 111 من مدونة المحاكم

[1]- القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 □فر 1423 (29 أبريل 2002)، الصفحة: 1168.

المالية، حينما اعتبر أن المتابعات أمام المجلس الأعلى للحسابات لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية، وأنه إذا ما اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس داخل أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

ومن جهة مقابلة، تثار وفي الغالب مسؤولية الآمر بالصرف أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات في شأن الاختلالات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وهي المسؤولية التي سنحاول الوقوف عند بعض أحكامها، نظرا لخصوصياتها الجنائية إجرائيا وعقابيا. حيث وتبعا لذلك، أسس المشرع لمسؤولية الآمرين بالصرف في إطار أحكام مدونة المحاكم المالية، حينما اعتبر في المادة 51 من المدونة المذكورة أن هؤلاء الآمرين المدبرين للمالية العامة، خاضعين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

تبعا لذلك، فإن كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف أو حتى كل مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم بالمؤسسات العمومية، يعتبر مسؤول أمام المجلس الأعلى للحسابات، ومعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 وما بعدها من مدونة المحاكم المالية، إذا ثبت في حقه مجموعة من الأفعال كإخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير مرخصة أو مزورة. ويترتب عن إسناد المسؤولية للآمرين بالصرف لدى المؤسسات العمومية؛ الحكم عليهم إن ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة وضابط احتسابها.

وإذا ثبت أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة للمؤسسة العمومية المعنية أو أحد المؤسسات أو المقاولات التابعة لها، قضى المجلس الأعلى للحسابات على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة تلك الجهات المعنية من رأسمال وفوائد، ويتم احتساب الفوائد المذكورة على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا اكتشف أفعال تستوجب إجراء تأديبيا أو جنائيا تم اللجوء إلى تطبيق مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية.

إن المادة أعلاه، تعتبر من المواد الإجرائية الخاصة، حيث جعلت من المتابعات أمام المجلس الأعلى للحسابات لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية في حق المسؤول، حيث إذا اكتشف المجلس المذكور أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة ذات طبيعة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للآمر بالصرف، والتي تخبر المجلس خلال أجل 6 أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

ومن جهة مقابلة، حيث إذا كان الأمر يتعلق بأفعال أو تصرفات يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها الآمر بالصرف المعني، كما يخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها.

الفقرة الثانية: أثر المتابعة أمام المجلس الأعلى للحسابات على المتابعة الجنائية والتأديبية

يترتب عن مسطرة متابعة الآمر بالصرف بالمؤسسة العمومية أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات، إمكانية إثارة المتابعة الجنائية والتأديبية أيضا، فمن خلال مسطرة البت في الحسابات أو النظر في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مع امتداد ذلك إلى باقي الاختصاصات النوعية الأخرى للمجلس، قد يترتب عنها إحالة المعني بالأمر للتأديب أمام سلطة التسمية أو المتابعة جنائيا أمام القضاء الجنائي أو هما.

ففيما يتعلق بالبت في الحسابات، ولو أنه يستهدف إجرائيا الحسابات والبيانات المحاسبية للمحاسب العمومي، فإن التحقيق أو التدقيق في الحسابات المذكورة والمستندات المرفقة بها، يترتب عنه نتائج عدة، تسري على الآمر بالصرف أيضا، ويمكن إجمالها في أمرين: إما الحكم ببراءة الذمة أو ثبوت مخالفة أو خطأ مرتكب[1].

لذلك، فإذا ثبت أن الآمر بالصرف ومن خلال إجراء تدقيق على المستندات والوثائق المحاسبية، أنه ارتكب تصرفا أو فعلا يدخل ضمن ما جاء في البند الأول أعلاه، أو ارتكب فعلا يستوجب عقوبة تأديبية أو تقمص دور المحاسب العمومي بحكم الواقع، تم تطبيق أحكام المادة 111 من مدونة المحاكم المالية ضده.

وحيث استنادا إلى المادة أعلاه، إذا ما اكتشف قضاة المجلس الأعلى للحسابات أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية في حق الآمر بالصرف بالمؤسسة العمومية المعنية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة الإدارية التي لها حق التأديب بالنسبة للآمر بالصرف المعني، والتي تعمل بالمقابل على إخبار المجلس السابق الذكر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها داخل الآجال القانونية (6 أشهر)،

[1]- وفي هذه الحالة الأخيرة، يتمخض عنها مسطريا، وحسب مدلول الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية ما يلي: إذا تبين من خلال التحقيق في الوضعية المحاسبية أو الحساب وجود مخالفة من المخالفات الواردة في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، اتخذ المجلس قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل الملف إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية، وإذا ما تم الوقوف خلال التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعة الجنائية، وإذا تبين من خلال التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس المدونة.

بل وإذ ا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر، مع إخبار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس المذكور بالتدابير والإجراءات الجنائية التي اتخذها.

وعلى مستوى قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فبالرغم من خضوع كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، للعقوبات المتعلقة بالقضايا المذكورة، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إثارة المتابعة الجنائية والتأديبية ضد هؤلاء، وهو ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، والتي نص فيها المشرع على أن قضاة المجلس الأعلى للحسابات إذا ما اكتشفوا أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا أو جنائيا طبقت مقتضيات المادة 111 المشار إلى مقتضياتها أعلاه.

كما نشير إلى أن نفس الخاصية المتعلقة بإمكانية إثارة الدعوى الجنائية أو التأديبية أوهما معا بناء على المتابعة القائمة أمام المجلس الأعلى للحسابات، تنصرف أيضا إلى القضايا المتعلقة بمراقبة التسيير وذلك تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، وانصراف نفس الأمر إلى القضايا المتعلقة بمراقبة استخدام الأموال العمومية، وذلك تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 88 وبناء على قاعدة الإحالة على المواد 80 إلى 85 من نفس المدونة.

الفقرة الثالثة: قاعدتي عقل المتابعة وسبقية البت أمام المجلس الأعلى للحسابات

إذا كانت القاعدة تقضي بعقل الجنائي للمدني، وما يترتب عن ذلك من تقييد لسلطة القاضي المدني من البت في النزاع إلى حين بت القاضي الجنائي في ذات الدعوى، مع إمكانية إثارة سبقية البت بناء على ما قضى به هذا الأخير، إن توافرت شروط ذلك، منعا للإطالة النزاع وتكريسا للغاية القائمة على ضبط المراكز القانونية للأطراف ومحافظة على استقرار المعاملات، وتطبيقا لما قضى به القانون. بناء على ذلك، ما هي خصوصيات مبدأي عقل المتابعات وسبقية البت أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات؟

إن الإجابة على هذا السؤال، تفرض استحضار بعض النصوص القانونية الخاصة، وخاصة أحكام المادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والتي جاء فيها "يتعرض الآمرون بالصرف ... للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات...في حقهم"

إضافة إلى المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، والتي نص من خلالها المشرع على أنه إذا ما تبين للمجلس الأعلى للحسابات أفعالا قد تستوجب عقوبة تأديبية، أشعر الوكيل العام للملك الجهة التي لها

سلطة التأديب بهذه الأفعال وذلك بالنسبة للمعني بالأمر، كما أنه في حالة ما إذا ثبت بأن الأمر يرتقي لأفعال قد تستوجب الحكم بعقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بمبادرة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، قصد اتخاذ ما يراه ملائما، مع إخبار المجلس المذكور بالتدابير المتخذة في الحالتين السابقتين معا.

بناء على قراءة المادتين أعلاه، يتضح أن الآمر بالصرف موضوع المتابعة أمام المجلس الأعلى للحسابات لا يمكنه أن يدفع أمامه أو أمام سلطة التأديب أو الجهة القضائية الجنائية المتابع أمامها، بسبقية البت، مادام أن هذا الأخير يتعرض للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات في حقه.

أما بخصوص عقل المتابعة أمام القاضي الجنائي للمتابعة أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات أو العكس، غير واردة، مادام أن نص إحداث المحاكم المالية لم يقضي بذلك، بل وأعطى للقاضي المالي الصلاحية في إحالة الملف على أنظار القضاء الجنائي للبت في الفعل التي يرى أنه يستوجب المتابعة الجنائية دون أن يترتب عن ذلك وقف في المسطرة الجارية أمام المحكمة المالية، وهو ما يعني أن إثبات الفعل الموجب لإمكانية المساءلة التأديبية أو الجنائية أو هما معا لا تتأسس على قرار نهائي صادر عن المجلس.

الفقرة الرابعة: مدى اعتبار نشر قرار الإدانة بمثابة عقوبة إضافية في حق الآمر بالصرف

يعتبر نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة وفقا للمادة 36 من مجموعة القانون الجنائي عقوبة إضافية، إذ يحق للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم أو القرار الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها، والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وقد طرح هذا المقتضى، سؤال مشروعية نشر المجلس الأعلى للحسابات للقرارات الصادرة عنه، سواء في إطار قضايا الدولة أو هيئاتها الاعتبارية، وسواء تعلق الأمر بنشرات المجلس الدورية أو في إطار المجلات العلمية المتخصصة، أي بمعنى آخر، إلى أي حد يمكن اعتبار نشر المجلس المذكور لقراراته في نشراته أو في مجلة متخصصة بمثابة عقوبة إضافية على الآمر بالصرف الذي أدين من طرفه؟

إن هذا السؤال، دفع بالمجلس الأعلى للحسابات في إحدى نشراته الدورية[1] إلى اعتبار أن نشر

[1]- نشرة القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2019، المجموعة الخامسة، سنة 2021، الصفحة: 9.

القرارات الصادرة عنه، خاصة على مستوى قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا يندرج ضمن اختصاص هيئة الحكم، ولا يتخذ تبعا لذلك، طابع الجزاء أو العقوبة التكميلية، كما هو الشأن في المادة الجنائية.

بل تم اعتبار أن قيمة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن الأجهزة العليا للرقابة على المال العام، تتجلى بالأساس في طابعها الوقائي لا الردعي، إذ يعتبر نشر هذه القرارات من السلطات التي تتوفر عليها هذه الأجهزة من أجل ضمان حماية الأموال العمومية وللأموال التي في حكمها وإرساء قواعد الجودة والشفافية في مجال التدبير العمومي.[1] لذلك، فبالإضافة إلى الوظيفة العقابية التي يتسم بها اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بما يحقق الردع الخاص للمسؤولين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة، ووظيفة الردع العام بالنسبة لمدبري المؤسسات العمومية وسائر الأجهزة العمومية الأخرى التي تتقاطع مع الأجهزة المعنية بالقرارات المنشورة من حيث اختصاص التدبير والقواعد التي تحكمه والاكراهات والتحديات التي يواجهها هذا التدبير.

حيث حرص المجلس الأعلى للحسابات عند نشره للقرارات الصادرة في هذا المجال، على استخراج وإبراز أهم المبادئ والقواعد التي تتضمنها هذه القرارات، ليس فقط من أجل السعي نحو تحقيق الأمن القضائي من خلال توضيح المقتضيات القانونية السارية في مجال تدبير المالية العمومية، بل كذلك، بهدف المساهمة، باعتباره جهازا أعلى للرقابة على المالية العمومية ببلادنا، في إشاعة وإرساء ثقافة وقواعد حسن التدبير العمومي وتدعيم مبادئ الحكامة الجيدة بإثارة الانتباه إلى الثغرات والنواقص والاختلالات التي تشوب التدبير العمومي، وذلك قصد العمل على حلها أو تجاوزها، لاسيما في الحالات التي تنتج فيها المخالفات موضوع المساءلة اختلالات في تنظيم المرفق المعني أو ضعف نظام المراقبة الداخلية أو عن ممارسات متواترة.[2]

[1]- النقطة 3.1.1 من المعيار INTOSAI P50 - مبادئ ممارسة المهام القضائية من طرف الأجهزة العليا للرقابة المعتمد خلال مؤتمر الإنتوساي (الثالث والعشرون) للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في العاصمة الروسية موسكو، سبتمبر 2019.

[2]- وهو ما ينسجم ما التوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، التي اعتمدها المؤتمر التاسع للأنتوساي (إعلان ليما- أكتوبر 1977) والذي حدد أهداف الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة في "تسجيل الفوارق مقارنة بالاختلالات والخروقات بالنظر إلى القوانين والأنظمة، وتقييم الفعالية والكفاءة والاقتصاد في التدبير المالي بشكل يمكن بصدد كل حالة معنية، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد المسؤوليات أو اتخاذ إجراءات لتفادي أو لجعل تكرار مثل هذه الممارسات غاية في الصعوبة".

المطلب الثاني: مسؤولية الخزنة المكلفين بالأداء ومراقبي الدولة لدى المؤسسات العمومية

على غرار مسؤولية الآمرين بالصرف بالمؤسسات العمومية، فإن أثر المسؤولية ينصرف أيضا إلى المحاسب العمومي باعتباره صاحب التنفيذ المحاسبي للالتزامات والتحملات المالية، ولئن كنا سنقتصر في هذا الجانب لمسؤولية الخازن المكلف بالأداء (الفقرة الأولى) كما تمتد المسؤولية ولو بقواعد مختلفة نسبيا لمراقب الدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات العمومية

عرف المشرع المحاسب العمومي[1] بأنه " كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر[2] عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها".

ونظرا لتعدد أصناف المحاسبين العموميين، واستنادا إلى مكانة الخازن المكلف بالأداء trésorier payeur كمحاسب عمومي، الذي مكنه المشرع من خلال القانون رقم 69.00 كما تم تتميمه وتغييره والمتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى[3]، بمجموعة من الصلاحيات والسلطات المالية، خاصة في ظل استحضار ما نصت عليه المادة 10 منه، واعتبارا من جهة أخرى إلى تعدد مسؤولياته، حاولنا في هذا الإطار، التركيز على الخازن المذكور، واتخاذه كنموذج بحث، من أجل إبراز خصوصيات مسؤولية المحاسب العمومي لدى المؤسسات العمومية.

أولا: تحديد مسؤولية الخزنة المكلفين بالأداء بالمؤسسات العمومية

يعتبر الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسة العمومية، وبصفته محاسب عمومي مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للمؤسسة العمومية، فهو مسؤول بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليه القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات بمقتضى التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يعد، باستثناء حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة من الآمر بالصرف، مسؤولا شخصيا وماليا، في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عن المحافظة على القيم والأموال المعهود إليه بحراستها، ووضعية الحسابات الخارجية

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.
[2]- المقصود بالهيئات: الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.
[3]- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، الصفحة: 4240، كما تم تتميمه وتغييره.

للأموال المتوفرة التي يراقبها أو يأمر بحركاتها، وقبض أو استخلاص المداخيل المعهود إليه بتحصيلها، والأعمال المتعلقة بمراقبة صحة النفقات التي يتعين عليه القيام بها، وكذا الأداءات التي ينجزها.

ويعتبر زيادة على ذلك، مسؤول فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمسطرة أو أعمال المراقبة، غير تلك المتصلة بصحة النفقات، التي عليه القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، يعتبر الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة التي يباشرونها، سواء بناء على التعليمات الخاصة الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية أو بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتأكد من تقديم المستندات والوثائق القانونية المثبتة لحقوق الدائن والعمل المنجز، وصرف النفقة لفائدة الدائن الحقيقي، والحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب الدولة متى كانت واجبة، واستخلاص المداخيل المعهود إليهم بتحصيلها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين عليهم فضلا عن ذلك – وعند الاقتضاء – التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن المدير العام للمؤسسة العمومية أو من فوض له ذلك.

إضافة إلى ما سبق، يمكن إثارة مسؤولية الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسة العمومية، في الحالة التي تتحمل فيها ميزانية المؤسسة أداء فوائد عن التأخير نتيجة الإخلال بواجبات التنفيذ المحاسبي، إذا ثبت أن الخازن مسؤول عن التأخير في الأداءات المالية الواجبة. غير أنه، ومن جهة مقابلة، إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى أحد الموظفين أو الأعوان أو المستخدمين الخاضعين لإمرة الخازن أو العاملين لحسابه، فإن المسؤولية الشخصية تقع على عاتق ذلك الموظف أو المستخدم أو العون، ليحل محل الخازن في تحمل نتائج الخطأ المرتكب.

كما يجوز للوزير المكلف بالمالية، بناء على المعاينات والمراقبات التي يتم القيام بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسة العمومية، اعتباره مدينا بمبلغ العجز في الصندوق، أو بمبلغ الدين العمومي غير المحصل، أو بمبالغ النفقات العمومية التي تم صرفها بشكل غير قانوني، أو نتيجة خصاص في القيم. ويتم ذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في مجال التحقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

ويتعين تبليغ نسخة من المقرر الذي يقضي باعتبار الخازن مدينا إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذه. كما يجوز للوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب الخازن، إصدار

أمر بتأجيل استيفاء المبالغ المترتبة عن القرار، في حال تقديم طلب بالإعفاء من المسؤولية أو بطلب إبراء الذمة على وجه الإحسان، وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

وتبقى مسؤولية الخازن المكلف بالأداء، أو الأعوان أو الموظفين العاملين تحت إشرافه، غير قابلة للتنفيذ ضد الورثة أو ذوي الحقوق، في ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بشأن العجز أو التصريح بالمديونية، إذا لم يتم تحصيل المبالغ المستحقة قبل وفاة المعني بالأمر، أو إذا تم اتخاذ القرار بعد الوفاة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب من طرف الخازن، بصفته محاسبا عموميا، يدخل ضمن الأفعال التي تعتبر من قبيل الاختلاس، أو خيانة الأمانة، أو التزوير في الحسابات، أو النصب. وفي هذه الحالة، يتم صرف أو دفع المبالغ الناتجة عن المقررات التي أصبحت غير قابلة للتنفيذ ضد الورثة أو ذوي الحقوق من ميزانية المؤسسة العمومية، وذلك وفق الشروط المشار إليها أعلاه[1].

ثانيا: إعفاء الخازن المكلف بالأداء من المسؤولية و إبراء ذمته

من النتائج غير المباشرة التي يمكن أن تترتب عن إثارة المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات، أن يعفى الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسة العمومية، الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته، من مسؤوليته بناء على طلبه في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونيته، قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وتجدر الإشارة إلى إمكانية تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقه أيضا عند الاقتضاء.

هذا، ولئن كان للوزير المعني باعتباره السلطة الوصية على المؤسسة العمومية، يتولى بحكم القانون دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المقدم من لدن الآمر بالصرف أو الموظف أو العون الموجودين تحت إمرة الآمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، مع إحالته على رئيس الحكومة، فإن الطلب المقدم من لدن الخازن المكلف بالأداء يحال على وزير المالية بعد مروره على رئيس التسلسلي إن كان الطلب مقدما من قبل موظف أو عون يعملون تحت امرته أو لحسابه.

ومن الضوابط الأساسية في هذا السياق، أنه ومن الواجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية للمؤسسة العمومية المعنية نظرا لخضوعها للمراقبة المالية للدولة.

[1]- يتعين على المؤسسة العمومية المعنية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لديها لمهامهم، بما فيهم الخازن المكلف بالأداء، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين المذكورين، الذين ينتمون إليها، لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم. ويمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية، وتتجلى أهمية إبرام عقد التأمين، باعتباره عقدا تتم بموجبه، التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها إتلاف أو ضياع أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو تصريح بمديونيتهم أو ثبوت عجز في حساباتهم. ومن جهة ثانية، فقد أحال المشرع في شأن التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة، وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها، حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين، بناء على نص تنظيمي.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب (الخازن المكلف بالأداء) كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرداد المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور، وتبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس الأعلى للحسابات، كما لا يحول رفض وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية، دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

حيث يجوز للمحاسب المكلف بالأداء، الذي ثبت وجود عجز في حسابه أن يقدم طلبا لإبراء ذمته على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليه أو التي لازالت في ذمته طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة، وعلى غرار طلب الإعفاء، يمكن عند الاقتضاء، تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان من لدن ذوي حقوق الخازن المذكور.

يجب على الخازن المكلف بالأداء، بصفته مقدما للطلب ولأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان، أن يبرر ملتمسه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

إضافة إلى ذلك، بما أن المشرع قد ألزم بموجب المادة 15 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين بأن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، وبالتالي فإن الطلب المذكور وجبت الموافقة عليه من قبل الجهاز التقريري للمؤسسة العمومية. هذا، وفي الختام نشير أن ميزانية المؤسسة العمومية، تتحمل المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفقرة الثانية : مسؤولية مراقبي الدولة لدى المؤسسات العمومية

قبل الخوض في خصوصيات مسؤولية المراقب المالي للمؤسسة العمومية في (الفقرة الثانية) يكون من المستحسن التعريف بمهامه، نظرا إلى أهمية ذلك في التمييز بينه وبين المؤسسات والأجهزة المشابهة كالمحاسبين العموميين وعلى رأسهم الخازن المكلف بالأداء، ثم لعلاقة تلك المهام بنطاق المسؤولية (الفقرة الأولى) وبعدها سيتم التطرق لخاصة تراكم العقوبات المسلطة على مراقب الدولة (الفقرة الثالثة).

أولا: التعريف بمهام مراقبي الدولة لدى المؤسسات العمومية

يندرج تعريف مراقب الدولة contrôleur d'Etat ضمن المفهوم العام للمراقبين، الوارد في المادة 2 من القانون رقم 61.99 المشار إليه أعلاه، وبالتالي فهو كل موظف أو عون مكلف بمقتضى القانون والأنظمة الجاري بها العمل، إما بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، وإما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة ترابية أو باقي الهيئات التابعة لهما.

وتبعا لذلك، وحسب المادة 9 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما تمم وغير، يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية، وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة العمومية، باعتبارها هيئة عمومية خاضعة لمراقبة للدولة.

وفي هذا الإطار، يتمتع المراقب المذكور بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى المؤسسة العمومية أو الشركات التابعة لها ومساهماتها، كما يجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال ونشاطات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات.

وله أيضا أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهامه الرقابية، من ذلك: العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر، كما يجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع المؤسسة العمومية.

ومن مهامه الرقابية أيضا، تمتيعه كمراقب الدولة، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات، دون حقه في التأشير المسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسة العمومية، حالة توفرها على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه

وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، وتبين الحدود المشار إليها في هذه الفقرة على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية ومبالغها، وفي حالة رفض التأشيرة، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

إضافة إلى ما سبق، يجوز لمراقب الدولة كذلك، أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير المؤسسة العمومية المعنية أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس المجلس الإداري (رئيس الحكومة) أو الجهاز التداولي أو إدارة المؤسسة العمومية بحسب الحالة، ويحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى وزير المالية، كما يعرض على المجلس الإداري للمؤسسة .

ثانيا: أوجه مسؤولية مراقبي الدولة لدى المؤسسات العمومية

في إطار قواعد المسؤولية، يعد مراقب الدولة لدى المؤسسة العمومية مسؤول بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليه القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات les actes d'engagements de dépenses بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. إضافة إلى ذلك، فهو المسؤول وبصفة شخصية عن أعمال المراقبة المالية المقررة والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو تلك المنصوص عليها في إطار التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية، والتي يمارسها على القرارات التي أشر عليها، وذلك للتأكد من مدى مطابقة صفقات الخدمات أو الأشغال أو التوريدات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على المؤسسة العمومية المعنية بالأمر، إضافة إلى مراقبة مدى مشروعية القرارات المتعلقة وبالاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والأغيار وباقتناء العقارات، وبمنح الإعانات المالية، والتأكد أيضا من صحة صفة الأشخاص لدى المؤسسة والمؤهلين للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر مراقب الدولة مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته، وذلك تحت طائلة ترتيب المسؤولية بما فيها المتابعة أمام المجلس الأعلى للحسابات. ومن جهة مقابلة، فإن كل موظف أو عون بالمؤسسة العمومية، يوجد تحت إمرة مراقب الدولة أو يعمل لحسابه، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل المراقب الآنف الذكر، إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

ثالثا: قابلية تراكم العقوبات المحكوم بها على مراقب الدولة لدى المؤسسة العمومية

من الأثار القانونية للمتابعة أمام قضاء المجلس الأعلى للحسابات على المتابعة الجنائية والتأديبية، إمكانية الحكم بتعدد العقوبات في حق مراقب الدولة لدى المؤسسة العمومية المعنية، مما يطرح معه خصوصية قابلية العقوبات المحكوم بها من طرف القضاء المالي والقضاء الجنائي أو/و سلطة التأديب للتراكم، دون إمكانية ضمها أو دمجها، سواء تعلق الأمر بمراقب الدولة أو حتى باقي المسؤولين ماليا

(الآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين والموظفين والأعوان).

وعليه، يعتبر مبدأ قابلية تراكم العقوبات أو الجزاءات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والعقوبات الجنائية، من المبادئ الأساسية والقواعد الخاصة في اختصاص القضاء المالي في الرقابة على المال العام، ويجد سنده في تباين عناصر قيام المسؤولية في إطار هذه الأنظمة، إذ تتخطى المساءلة الجنائية على سبيل المثال وظيفة تدبير المال العام، لكونها تهدف إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة وحفظ الأمانة.

بينما تتأسس المسؤولية في مادة التأديب المتعلق الميزانية والشؤون المالية على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقا للقوانين والأنظمة السارية وللممارسات الجيدة في التدبير، المطبقة بالمؤسسة العمومية التي يتولى داخلها مسؤوليات ومهام وظيفية، وهو ما يضفي على هذه المسؤولية طبيعة مهنية ومنحى خاص، يهدف من خلال فرض عقوبات مالية إلى حماية أحكام القانون العام المالي بغض النظر عن مدى ثبوت الإرادة لدى المتابعين المعنيين عند ارتكاب المخالفات المستوجبة للمسؤولية.

وبالتالي، يعتبر نظام المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية نظاما وسطا بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية التي تنصرف إلى الأفعال الخطيرة في مجال التدبير المالي العمومي.[1]

[1]- نشرة القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2019، المجموعة الخامسة، سنة 2021، الصفحة: 9.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن مسؤولية مدبري مالية المؤسسات العمومية أمام المجلس الأعلى للحسابات تشكل إحدى أهم الآليات القانونية لحماية المال العام وتعزيز الحكامة المالية. وتكتسي هذه المسؤولية خصوصية واضحة بالنظر إلى اختلاف المراكز القانونية للأشخاص الخاضعين لها، سواء تعلق الأمر بالآمرين بالصرف أو الخزنة المكلفين بالأداء أو المراقبين الماليين أو غيرهم من المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية. ويترتب عن هذا الاختلاف تباين في أسس المسؤولية وشروط قيامها وآثارها بما يضمن مساءلة كل فئة في حدود اختصاصاتها والتزاماتها القانونية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

حسن صحيب، القانون الإداري المغربي التنظيم الإداري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة، مراكش، السنة 2018.

نجيب جيري، منظومة الرقابة على المالية العمومية بالمغرب: مطلب الحكامة ووظيفة الرقابة ومتطلبات المحاسبة، منشورات مركز الحكامة للدراسات القانونية والأبحاث المالية، الطبعة الأولى، 2026.

المقالات:

سعيد عابد، الرقابة على المالية العمومية بالمغرب- دراسة مقارنة لعلاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية بالسلطة التشريعية، مجلة المعرفة، العدد 25، مارس 2025.

محمد الجناتي، مراقبة المال العام من طرف المجلس الأعلى للحسابات بين الواقع الدستوري الجديد ورهان الحكامة الشاملة، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد الأول، ماي 2018.

سهام وعلي، الرقابة المالية للدولة على المؤسسات العمومية بالمغرب: الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أنموذجا، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، الإصدار 5، العدد 2، فبراير 2026.

النصوص القانونية:

القانون رقم 66.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه، صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) الصفحة: 2294، كما تم تتميمه وتغييره.

القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002)، الصفحة: 1168.

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، الصفحة: 4240، كما تم تتميمه وتغييره.

نشرات المجلس الأعلى للحسابات:

نشرة القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2019، المجموعة الخامسة، سنة 2021.

الاستثمار الدولي في الصحراء المغربية بين البعدين التنموي والجيوسياسي: أي تموقع للمغرب في إفريقيا؟

International Investment in the Moroccan Sahara Between Development and Geopolitics: What Positioning for Morocco in Africa?

الدكتورة سامية الناجي

dr.Samia Naji

باحثة في العلاقات الدولية ، جامعة عبد المالك السعدي

(كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية تطوان)

البريد الالكتروني : Samia.nj93@gmail.com.

ملخص :

تسعى هذه المقالة إلى تحليل الازدواجية الوظيفية للاستثمار الدولي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، باعتباره في آن واحد رافعة لتحقيق التنمية الترابية وأداة لتعزيز التموقع الجيوسياسي للمغرب في محيطه الإفريقي. وانطلاقًا من مقاربة تجمع بين الاقتصاد السياسي والجغرافيا السياسية، تناقش الدراسة كيف تحوّلت الأوراش الكبرى، وفي مقدمتها ميناء الداخلة الأطلسي والمبادرة الملكية لتسهيل ولوج دول الساحل إلى المحيط الأطلسي، إلى أدوات دبلوماسية اقتصادية توظَّف لتعزيز الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء من جهة، ولإعادة رسم موقع المغرب كفاعل إقليمي محوري في غرب إفريقيا من جهة أخرى. وتخلص الدراسة إلى أن الاستثمار الدولي في هذه المنطقة لا يمكن قراءته بمعزل عن الرهانات السياسية للنزاع الإقليمي، وأن التنمية والجيوسياسة أصبحتا وجهين لعملة واحدة في الاستراتيجية المغربية.

الكلمات المفتاحية: الصحراء المغربية؛ الاستثمار الدولي؛ التنمية الترابية؛ الجيوسياسية؛ إفريقيا؛ الدبلوماسية الاقتصادية؛

Abstract

This article examines the dual function of international investment in Morocco's southern provinces, as both a lever for territorial development and an instrument reinforcing Morocco's geopolitical positioning in Africa. Combining political economy and geopolitical analysis, the study discusses how flagship projects—chiefly the Dakhla Atlantic Port and the Royal Atlantic Initiative for Sahel States—have become tools of economic diplomacy, mobilized to consolidate international recognition of Moroccan sovereignty over the Sahara while repositioning Morocco as a pivotal regional actor in West Africa. The study concludes that international investment in this territory cannot be read independently of the political stakes of the regional dispute, and that development and geopolitics have become two sides of the same strategic coin.

Keywords: Moroccan Sahara; international investment; territorial development; geopolitics; Africa; economic diplomacy;

مقدمة :

شكّلت قضية الصحراء المغربية، منذ عقود، أحد أبرز الملفات المركّبة في العلاقات الدولية بمنطقة المغرب العربي وغرب إفريقيا، بحكم تشابك أبعادها القانونية والسياسية والأمنية. غير أن العقد الأخير شهد تحوّلًا نوعيًا في طبيعة التعاطي المغربي مع هذا الملف، إذ انتقل المقترب الرسمي من منطق الدفاع الدبلوماسي التقليدي إلى منطق "الفعل بالتنمية"، القائم على تحويل الأقاليم الجنوبية إلى قاطرة اقتصادية إقليمية قادرة على استقطاب الاستثمار الدولي وترسيخ حضور المغرب في عمقه الإفريقي. وتندرج هذه الدراسة في هذا السياق، إذ تسعى إلى مساءلة العلاقة الجدلية بين الاستثمار الدولي من جهة، والتنمية الترابية والتموقع الجيوسياسي من جهة أخرى، في إطار ما بات يُعرف بـ"الدبلوماسية الاقتصادية" المغربية تجاه إفريقيا.

وتنبع أهمية الموضوع من كونه يتقاطع مع تحولات كبرى تشهدها الساحة الدولية والإقليمية: تصاعد الاعترافات الدولية بمغربية الصحراء، تنامي حضور القوى الكبرى (الولايات المتحدة، إسبانيا، فرنسا، دول الخليج) في مشاريع الأقاليم الجنوبية، وإطلاق المغرب لمبادرات جيواستراتيجية طموحة أبرزها المبادرة الملكية الأطلسية لفائدة دول الساحل غير الساحلية. وعليه، تنطلق هذه المقالة من الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن اعتبار الاستثمار الدولي في الصحراء المغربية رافعة مزدوجة الوظيفة، تنموية من جهة وجيوسياسية من جهة أخرى، وكيف أسهم ذلك في إعادة تشكيل تموقع المغرب في القارة الإفريقية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة مقاربة تحليلية وصفية تستند إلى معطيات مؤسساتية رسمية حديثة. وتتوزع المقالة على أربعة محاور رئيسية: يتناول الأول إقليم الصحراء المغربية بوصفه أرضا خصبة للاستثمارات الدولية ، ويحلل الثاني الاستثمار الدولي المباشر في الأقاليم الجنوبية من حيث البرامج والمشاريع، بينما يناقش الثالث بعده الجيوسياسي كأداة للتموقع والاعتراف الدولي، ويخصَّص الرابع لدراسة الصحراء كبوابة استراتيجية نحو العمق الإفريقي، قبل أن تُختتم الدراسة بخلاصة تركيبية واستشرافية.

المحور الأول : إقليم الصحراء المغربية بوصفه ارضا خصبة للاستثمارية الدولية

أولا: الاستثمار الدولي و الدبلوماسية الاقتصادية كأدوات جيو اقتصادية

يندرج تحليل الاستثمار الدولي في الأقاليم الجنوبية للمغرب ضمن حقل أوسع يُعرف بـ"الجيو-اقتصاد" (Geoeconomics)، الذي يدرس توظيف الأدوات الاقتصادية (التجارة، الاستثمار، البنى

التحتية) لخدمة أهداف استراتيجية وسياسية[1]. فالاستثمار، في هذا الإطار، لا يُختزل في بعده التقني أو الربحي المحض، بل يتحول إلى أداة "قوة ناعمة" ووسيلة لبناء الشرعية وتثبيت السيادة في المناطق المتنازع عليها. وتنطبق هذه المقاربة بشكل لافت على حالة الصحراء المغربية، حيث تتقاطع منطق الربحية الاقتصادية مع منطق "التنمية بالسيادة"، أي جعل الاستثمار وسيلة لترسيخ الأمر الواقع السيادي عبر التحول الاقتصادي الملموس.

من ناحية أخرى، أضحت الدبلوماسية الاقتصادية احدى اهم أساليب إدارة العلاقات الدولية ، متفوقة بمقياس الفاعلية و التأثير على الأدوات العسكرية في الممارسات الدبلوماسية بين الدول، وأداة لبلوغ التنمية الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية في سياق العلاقة التلازمية بين الدبلوماسية الاقتصادية و التنمية الاقتصادية[2].

ولم تعد الدبلوماسية التقليدية بمنأى عن الدور الدبلوماسي الاقتصادي التنموي ، بل حدثت علاقة ترابطية بين الاقتصاد و السياسة . فالاقتصاد يمثل المتغير الرئيس في العلاقات الدولية الراهنة . و الية ضرورية لسياسات الدول الخارجية عبر توظيف الثقل السياسي للدولة خدمة لمصالحها الاقتصادية، وهو ما بات يعرف بالدبلوماسية الاقتصادية[3] .

مما لا شك فيه ان استثمار منطقة الصحراء المغربية كجسر نحو الفضاء الافريقي عبر بلورة وتنفيذ دبلوماسية اقتصادية ذات طابع تنموي و انساني، لا يكون الهدف منه تحقيق مكاسب اقتصادية فقط عبر الاستفادة من الثروات الافريقية وتنويع الشركاء الاقتصاديين، وانما تستهدف هذه الدبلوماسية تحقيق غايات أخرى في مقدمتها بلوغ أهداف سياسية.

ثانيا: تطور الحضور الدبلوماسي كمؤشر غير مباشر على الثقة الاستثمارية

يُعد التطور المطرد في عدد القنصليات الأجنبية المفتوحة في مدينتي العيون والداخلة أحد أبرز المؤشرات غير المباشرة المستخدمة في الأدبيات المتخصصة لقياس' الثقة الدولية 'في الاستقرار السيادي للإقليم، انطلاقاً من افتراض أن الحضور الدبلوماسي القنصلي، وخاصة من الدول الأفريقية والعربية، عادة ما يمهد الطريق أو يرافق تدفق الاستثمارات القطاعية اللاحقة، لا سيما في مجالات الخدمات القنصلية المرتبطة بالتجارة والتأشيرات وتسهيل الأعمال .وقد ارتفع عدد هذه القنصليات من نحو اثنتين وعشرين دولة عام 2021 إلى ما يزيد على ثلاثين دولة بحلول عام2025 ، قبل أن تستقر وفق آخر

[1] هاني محمد العزازي ، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد 547، يوليو2022، ص 307
[2] قراءة في الدبلوماسية ، مؤلف صادر عن المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية القطرية، يونيو 2017 ، الدوحة ، قطر، ص 44
[3] سهى شويحنة ، الدبلوماسية الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون الدولي ، قسم القانون الدولي ، جامعة حلب ، سوريا ، 2013، ص 77

بيان رسمي لوزارة الخارجية المغربية عند سبع وعشرين قنصلية عامة معتمدة، موزعة بين خمس عشرة في الداخلة واثنتي عشرة في العيون.

ويكتسب هذا المؤشر دلالة إضافية من كون الدول التي بادرت لافتتاح قنصلياتها تنتمي في غالبيتها إلى القارة الأفريقية) نحو أربعين في المئة من الدول الأفريقية بحسب تصريحات رسمية مغربية(، بما يعكس أيضاً بعداً جيواقتصادياً يتجاوز الرمزية الدبلوماسية البحتة، ويرتبط بتموقع الأقاليم الجنوبية كبوابة لوجستية محتملة نحو غرب أفريقيا ضمن استراتيجية المغرب الأوسع لتعزيز اندماجه الاقتصادي القاري[1].

وقد سار الاعتراف الدولي بسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية وفق مسار تراكمي متسارع :فبعد الاعتراف الأمريكي عام[2]2020 ، جاء التحول الإسباني في مارس 2022 حين وصفت حكومة بيدرو سانشيز مبادرة الحكم الذاتي بأنها' الأساس الأكثر جدية وواقعية ومصداقية'، ثم الاعتراف الإسرائيلي في يوليوز 2023، فالتحول الفرنسي في الشهر ذاته من عام 2024 حين أعلن الرئيس إيمانويل ماكرون في رسالته إلى الملك محمد السادس أن حاضر الإقليم ومستقبله يندرجان ضمن السيادة المغربية .وقد تُوّج هذا المسار بتبني مجلس الأمن الدولي القرار 2797 في الحادي والثلاثين أكتوبر2025 ، والذي وصف مبادرة الحكم الذاتي بأنها الأساس الأكثر جدية للتفاوض بين الأطراف، في تكريس أممي رسمي لمسار كان حتى ذلك الحين محصوراً في مواقف ثنائية منفردة.

المحور الثاني : الاستثمار المباشر في الأقاليم الجنوبية :البرامج والمشاريع الكبرى

تعرف الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية على امتداد العقود الأخيرة تحولات عميقة، مست الجوانب التنموية وتجسد ذلك في مشاريع بنيوية كبرى[3] ، يتصدّر مشروع ميناء الداخلة الأطلسي قائمة الأوراش الاستراتيجية الكبرى في الأقاليم الجنوبية، باعتباره أحد أضخم الاستثمارات المينائية في واجهة

[1] محمد الكيحل ، دبلوماسية القنصليات بالصحراء المغربية : الخلفيات و الرهانات الجيوستراتيجية ، المجلة الالكترونية للدراسات القانونية و التنمية، العدد الأول ، 2023، ص 10

[2] Zoubir.Y.H . “Trump’s Recognition of Morocco’s Sovereignty over Western Sahara”(Norwegian Peacebuilding Resource Centre) NOREF 2020. P 33

[3] إدريس لكريني، تطور قضية الصحراء المغربية على ضوء الجهود الدبلوماسية والتنموية، 1999-2019 : عشرون سنة من الاصلاحات السياسية و القانونية و المؤسساتية في عهد جلالة الملك محمد السادس، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة ' مواضيع الساعة ' ، عدد 109، 2020، ص 121

المغرب الأطلسية. ويُقدَّر الاستثمار الإجمالي في هذا المشروع بما يقارب 1,24 مليار دولار أمريكي، على أن تستغرق أشغاله سبع سنوات، ويتألف من ميناء تجاري وآخر مخصص للصيد الساحلي وأعالي البحار وثالث لصناعة السفن، إلى جانب منطقة اقتصادية مجاورة تمتد على نحو 1650 هكتارًا لتقديم خدمات صناعية ولوجستية عالية الجودة. وقد تجاوزت نسبة تقدم الأشغال 40 بالمائة بحلول منتصف سنة 2025، فيما يُتوقع دخول الميناء حيز التشغيل في أفق سنة 2029[1].

ولا يقتصر الرهان التنموي على البنية التحتية المينائية، بل يمتد إلى قطاعات الطاقات المتجددة (الرياح والشمس)، والفلاحة المسقية بتقنيات تحلية مياه البحر، والصيد البحري، والسياحة، فضلًا عن برامج اجتماعية موازية تشمل السكن والتشغيل وتأهيل الشباب. ويعكس هذا التنويع القطاعي إرادة سياسية في تكريس نموذج تنموي مندمج لا يقتصر على المشاريع الرمزية الكبرى، بل يمتد إلى تحسين الظروف المعيشية للساكنة المحلية[2].

لقد حقق المغرب قفزة نوعية بنسبة 91 % في الاستثمار الأجنبي الوافد بين 2024 و2025، بينما نما الاستثمار المغربي الصادر للخارج بوتيرة أهدأ (+19.4%). حيث تضاعفت هذه المساهمة تقريباً خلال سنة واحدة فقط، ما يعكس تناميَ دور الرأسمال الأجنبي في الاقتصاد الوطني ككل. يتجاوز إجمالي كلفة هذه المشاريع السبعة وحدها 61.5 مليار درهم، بقيادة حزمة المشاريع الاستراتيجية الأولية (17.3 مليار) ومركب الأسمدة والكيمياء التابع للمكتب الشريف للفوسفاط (10.24 مليار).تهيمن محطة "هارماتان" بالداخلة وحدها بقدرة 900 ميغاواط، أي ما يقارب 60% من إجمالي القدرة الريحية المجمعة في المنطقة (حوالي 1450 ميغاواط).

جدول : المشاريع التنموية الكبرى التي شملتها الأقاليم الجنوبية

الفئة	المؤشر	القيمة
الاستثمار الوطني (سياق عام)	استثمار أجنبي وافد 2025	3.338 مليار دولار (+91%)
	استثمار مغربي صادر 2025	813 مليون دولار (+19.4%)

[1] "ميناء الداخلة الأطلسي: بنية تعيد تشكيل الجغرافيا الاقتصادية في المغرب"، نشر بتاريخ 22 يونيو 2026.على الرابط المختصر لجريدة هسبريس https://h1.nu/1Dy2d

[2] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول النموذج الجديد للأقاليم الجنوبية ، ' اعداد اللجنة المكلفة ببلورة النموذج التنموي الجديد، أكتوبر 2013

	مساهمة في تكوين رأس المال الثابت	(7.5%من 4.2%)
حزمة المشاريع الاستراتيجية الجنوبية قطاع الفوسفاط (العيون)	20مشروعاً (العيون، الداخلة، كلميم، طانطان) توسعة المنجم مركب أسمدة وكيمياء ميناء فوسفاطي جديد	17.3مليار درهم 1.25 مليار درهم 2.18 مليار درهم 10.24 مليار درهم 8 مليارات درهم
البنية التحتية	شبكة الطرق الجنوبية ، الطريق السريع تزنيت-الداخلة (1100 كلم) ميناء الداخلة الأطلسي (تشغيل 2029)	من 70 كلم إلى +4000 كلم 10~مليارات درهم
الطاقة المتجددة (الريحية)	هارماتان (الداخلة) طرفاية أخفنير (محطتان) فم الواد	900ميغاواط / 10.000 هكتار 300~ميغاواط 200ميغاواط 50ميغاواط
مؤشرات نوعية	الهيدروجين الأخضر الموقف الأمريكي	تكتلات دولية اختارت الداخلة لمشاريع الأمونيا الخضراء تأكيد رسمي من ترمب و السفارة الأمريكية على دعم التنمية في الصحراء المغربية

المصدر:من اعداد الباحثة بناء على معطيات صادرة عن وزارة المالية والاقتصاد المغربية و تقارير الأونكتاد الأممية

و تتنوع الجنسيات والفاعلون المنخرطون في تمويل وإنجاز هذه المشاريع، بين مؤسسات تمويل دولية، وشركات خاصة من دول الخليج (الإمارات، السعودية)، وشركاء أوروبيين (فرنسا، إسبانيا)، إلى

جانب مبادرات أمريكية في قطاع الطاقة[1]. ويعكس هذا التنوع في مصادر الاستثمار رغبة مغربية في تفادي التمركز حول شريك واحد، وفي جعل الانخراط الاقتصادي الدولي في الصحراء بمثابة "تصويت بالفعل" على شرعية الطرح المغربي، من خلال قبول هذه الأطراف المخاطرة بالاستثمار في إقليم لا يزال يوصف أمميًا بأنه "غير مقرر مصيره النهائي".

على المستوى الميداني، تشير التقارير المؤسساتية إلى أن هذه الاستثمارات بدأت تنعكس على مؤشرات التشغيل والدخل والبنية التحتية في مدينتي العيون والداخلة، اللتين تحولتا تدريجيًا إلى قطبين اقتصاديين متناميين على الواجهة الأطلسية. غير أن الأدبيات النقدية حول الموضوع تُثير أيضًا تساؤلات حول مدى استفادة الساكنة الصحراوية الأصلية بشكل مباشر ومتكافئ من هذه الدينامية، وحول التوازن بين الاستثمار الموجه للتصدير والمشاريع ذات الأثر المباشر على التنمية المحلية، وهي إشكالية تستحق مزيدًا من البحث الميداني المستقل.

المحور الثالث: البعد الجيوسياسي للاستثمار كأداة تموقع فعالة لمغرب ضمن محيطه الافريقي.

أولا: الاستثمار الدولي كمدخل للاعتراف السياسي

تكشف قراءة متأنية لجغرافية الاستثمار والتمثيليات الدبلوماسية في الأقاليم الجنوبية عن ترابط بنيوي بين الانخراط الاقتصادي والموقف السياسي تجاه قضية الصحراء. فمنذ سنة 2019، تسارعت وتيرة فتح القنصليات العامة في مدينتي العيون والداخلة، لترتفع من 18 تمثيلية دبلوماسية مطلع سنة 2020 إلى ما يزيد عن ثلاثين قنصلية بحلول سنة 2025، معظمها لدول إفريقية وعربية وخليجية. ويُلاحظ أن العديد من هذه الدول كانت في السابق من ضمن الدول المعترفة بـ"الجمهورية الصحراوية"، قبل أن تراجع مواقفها لصالح الطرح المغربي، وهو ما يعكس نجاح ما يمكن تسميته بـ"الدبلوماسية الاقتصادية التصحيحية"، التي تربط الدعم الدبلوماسي بفرص الشراكة الاقتصادية والاستثمارية مع المغرب.

ويشكل الاعتراف الأمريكي بالسيادة المغربية على الصحراء سنة 2020 محطة مفصلية في هذا المسار، إذ رافقه إعلانٌ عن استثمارات ومشاريع تعاون اقتصادي، في مؤشر واضح على أن منطق

[1] محمد حومالك، إسماعيل الرزاوي، الشراكات الاقتصادية الدولية للمغرب و انعكاساتها التنموية على أقاليمه الجنوبية ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 46 ، ابريل 2026 ، ص 54

"التنمية مقابل الاعتراف" أصبح جزءًا من هندسة العلاقات الدولية حول هذا الملف[1].

ثانيا: التفاعل مع القوى الدولية الكبرى

عرف الاقتصاد الدولي في ظل التحولات الجيو- سياسية متغيرات عميقة منذ بداية القرن الواحد و العشرين اذ لا تزال تداعيات الى اليوم، وفي ضوء هذه التغيرات، كان لزاما على المغرب تعزيزا لاندماجه داخل الاقتصاد الدولي للاستفادة من فرصه ان ينسج شراكات اقتصادية مع مجموعة من القوى الدولية الكبرى[2].

تتفاوت مواقف ومقاربات القوى الدولية الكبرى تجاه الاستثمار في الصحراء المغربية بحسب حساباتها الجيوستراتيجية الخاصة: فبينما تبنّت إسبانيا وفرنسا مواقف داعمة لمقترح الحكم الذاتي كأساس للحل، مصحوبة بانخراط تدريجي لشركاتهما في مشاريع الأقاليم الجنوبية، تسعى دول الخليج، ولا سيما الإمارات العربية المتحدة، إلى تعزيز حضورها الاستثماري في قطاعي الطاقة واللوجستيك بالمنطقة، في إطار استراتيجية أوسع لتنويع شراكاتها الإفريقية. وتبقى هذه التفاعلات محكومة بمنطق المصالح المتبادلة، حيث يوفر المغرب لهذه الأطراف موطئ قدم استراتيجيًا على الواجهة الأطلسية، مقابل حصوله على دعم سياسي واستثماري يعزز موقفه التفاوضي في الملف الأممي.

ثالثا: حدود وإكراهات هذا التوظيف الجيوسياسي

رغم النجاحات التي حققتها هذه المقاربة، فإنها لا تخلو من إكراهات بنيوية: إذ لا يزال النزاع مفتوحًا أمميًا، وما تزال جبهة البوليساريو والجزائر تعترضان على شرعية أي استثمار أجنبي في الإقليم، وهو ما عرّض بعض الشركات والدول المستثمرة لضغوط قانونية ودبلوماسية، من بينها قضايا رفعت أمام محكمة العدل الأوروبية بخصوص اتفاقيات الصيد والفلاحة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. وتبقى هذه الإكراهات القانونية عاملاً يحد من وتيرة التوسع الاستثماري الكامل، ويجعل من "الاستثمار المشروط سياسيًا" سمة بنيوية لهذا الملف.

المحور الرابع: الصحراء المغربية كبوابة لخدمة البعد الجيوسياسي للمغرب في افريقيا

أولا: الصحراء كنقطة ارتكاز لوجستية نحو غرب إفريقيا

يراهن المغرب على موقع أقاليمه الجنوبية الجغرافي، بوصفها همزة وصل طبيعية بين شمال إفريقيا

[1] ناصر بوريطة، القرار الأمريكية و مغربية الصحراء ... المفاجأة و الحل،على الرابط المختصر لصحيفة الشرق الأوسط https://aawsat.com/ ، نشر بتاريخ 2 فبراير 2021

[2] محمد حومالك، إسماعيل الرزاوي، الشراكات الاقتصادية الدولية للمغرب و انعكاساتها التنموية على أقاليمه الجنوبية، مرجع سابق ، ص 55

وغربها، لتقوية الروابط التجارية مع أسواق غرب إفريقيا وأمريكا اللاتينية عبر الواجهة الأطلسية.[1] ويندرج هذا التوجه ضمن رؤية أشمل للاستفادة من منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية (ZLECAf)، حيث يسعى المغرب إلى تموقع الداخلة كمنصة لوجستية وصناعية تخدم الصادرات نحو محيطها الإفريقي، بما يعزز مكانة المملكة كفاعل اقتصادي محوري في هندسة التكامل الإفريقي الجديدة[2].

ثانيا: المبادرة الملكية الأطلسية لفائدة دول الساحل

تشكل المبادرة الملكية لتسهيل ولوج دول الساحل غير الساحلية (مالي، النيجر، بوركينا فاسو، تشاد) إلى المحيط الأطلسي، والتي أطلقها الملك محمد السادس، أحد أبرز التجليات العملية للربط بين الاستثمار في الصحراء والتموقع الجيوسياسي الإفريقي للمغرب. فمن خلال هذه المبادرة، يسعى المغرب إلى تحويل بنيته التحتية الأطلسية، وفي مقدمتها ميناء الداخلة الأطلسي، إلى منفذ بحري استراتيجي لدول الساحل المحرومة من واجهة بحرية مباشرة، بما يعزز اندماجها الاقتصادي الإقليمي والدولي ويخفف من عزلتها اللوجستية.[3]

وتكتسي هذه المبادرة بعدًا جيوسياسيًا مضاعفًا: فهي من جهة تندرج ضمن استراتيجية مغربية لملء الفراغ الإقليمي الناجم عن التفكك التدريجي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)، إثر انسحاب مالي والنيجر وبوركينا فاسو منها، ومن جهة أخرى تسمح للمغرب بمنافسة فاعلين إقليميين آخرين، وفي مقدمتهم الجزائر، على النفوذ في منطقة الساحل ذات الأهمية الأمنية والاقتصادية المتنامية[4].

ثالثا : تحديات التموقع التنافسي

رغم الزخم الذي تحظى به هذه الدينامية، فإن التموقع المغربي في الساحل والصحراء الإفريقية يظل مشوبًا بمخاطر جيوسياسية حقيقية، أبرزها التوترات الأمنية المتصاعدة في منطقة الساحل، والتنافس الجيوستراتيجي مع فاعلين إقليميين ودوليين آخرين، إضافة إلى التوجس الذي تبديه بعض الأنظمة العسكرية الانتقالية في مالي وبوركينا فاسو من التقارب المغربي-الفرنسي المتنامي، وهو ما قد يحد من عمق الانخراط في المبادرة الأطلسية على المدى القصير، ويستدعي من المغرب مقاربة تدرجية

[1] "المبادرة الأطلسية: رهانات تموقع المغرب بمنطقة الساحل والصحراء"، منشورات مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. 2024، ص 4
[2] جلال عرامة، لطرش ذهبية، دور منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في تعزيز اندماجها في سلاسل القيمة العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المجلة 21 ، العدد 1، ديسمبر 2021، ص 223
[3] RIDA Lyammouri and AMINE Ghoulidi, Morocco's Atlantic initiative: a catalyst for sahel- Saharan integration, policy center for the new south , December 2024.p5
[4] العلاوي محمد، السياسة الخارجية المغربية وتفاعلاتها الإقليمية والدولية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد السادس، العدد 27، تنبر، 2024، ص 88

تراعي الحساسيات الجيوسياسية الإقليمية.

خـــاتمة

تُظهر معطيات هذه الدراسة أن الاستثمار الدولي في الصحراء المغربية لا يمكن اختزاله في بعده الاقتصادي التقني، بل يشكل أداة مركّبة تتقاطع فيها منطلقات التنمية الترابية مع حسابات التموقع الجيوسياسي الإقليمي والدولي. فقد أضحت المشاريع الهيكلية الكبرى، وفي طليعتها ميناء الداخلة الأطلسي والمبادرة الملكية الأطلسية، بمثابة أدوات "دبلوماسية اقتصادية" تخدم في آن واحد أهداف التنمية المحلية وأهداف تعزيز الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء، وترسيخ حضور المغرب كفاعل إقليمي محوري في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل.

غير أن هذه الدينامية تظل مشروطة بعوامل عدة، أبرزها استمرار الطابع غير المحسوم قانونيًا وأمميًا للنزاع، والتوترات الأمنية والسياسية في محيط الساحل الإفريقي، والتنافس الجيوستراتيجي المتصاعد بين الفاعلين الإقليميين والدوليين. وعليه، فإن استدامة هذا النموذج التنموي-الجيوسياسي رهينة بقدرة المغرب على الموازنة بين تسريع وتيرة الاستثمار وضمان عدالة توزيع ثماره على الساكنة المحلية من جهة، وبين تدبير الرهانات الجيوسياسية الإقليمية بحذر استراتيجي متجدد من جهة أخرى.

وتفتح هذه الخلاصات آفاقًا بحثية مستقبلية تستحق التعميق، من قبيل الدراسة الميدانية لأثر الاستثمار الدولي على الفئات الاجتماعية المحلية، والتحليل المقارن لتجارب أقاليم متنازع عليها أخرى عالميًا، وكذا رصد تطور مواقف الفاعلين الدوليين الكبار (الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة) من هذه الدينامية التنموية-الجيوسياسية على المدى المتوسط والبعيد.

لائحة المراجع المعتمدة:

الكتب و المؤلفات :

إدريس لكريني، تطور قضية الصحراء المغربية على ضوء الجهود الدبلوماسية والتنموية، 1999-2019 : عشرون سنة من الاصلاحات السياسية و القانونية و المؤسساتية في عهد جلالة الملك محمد السادس، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة ' مواضيع الساعة ' ، عدد 109، 2020

قراءة في الدبلوماسية ، مؤلف صادر عن المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية القطرية، يونيو 2017 ، الدوحة ، قطر

الرسائل الجامعية :

سهى شويحنة ، الدبلوماسية الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون الدولي ، قسم القانون الدولي ، جامعة حلب ، سوريا ، 2013

المجلات و الدوريات العلمية :

هاني محمد العزازي ، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد 547، يوليو2022

جلال عرامة، لطرش ذهبية، دور منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في تعزيز اندماجها في سلاسل القيمة العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المجلة 21 ، العدد 1، ديسمبر 2021

العلاوي محمد، السياسة الخارجية المغربية وتفاعلاتها الإقليمية والدولية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد السادس، العدد 27، شتنبر، 2024

محمد الكيحل ، دبلوماسية القنصليات بالصحراء المغربية : الخلفيات و الرهانات الجيوستراتيجية ، المجلة الالكترونية للدراسات القانونية و التنمية، العدد الأول ، 2023

محمد حومالك، إسماعيل الرزاوي، الشراكات الاقتصادية الدولية للمغرب و انعكاساتها التنموية على أقاليمه الجنوبية ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 46 ، ابريل 2026

التقارير و الدراسات البحثية:

المبادرة الأطلسية: رهانات تموقع المغرب بمنطقة الساحل والصحراء"، منشورات مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. 2024

تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول النموذج الجديد للأقاليم الجنوبية ، ' اعداد

اللجنة المكلفة ببلورة النموذج التنموي الجديد، أكتوبر 2013

المو اقع الالكترونية :

"ميناء الداخلة الأطلسي: بنية تعيد تشكيل الجغرافيا الاقتصادية في المغرب"، نشر بتاريخ 22 يونيو 2026.على الرابط المختصر لجريدة هسبريس https://h1.nu/1Dy2d

ناصر بوريطة، القرار الأمريكية و مغربية الصحراء ... المفاجأة و الحل،على الرابط المختصر لصحيفة الشرق الأوسط https://aawsat.com/ ، نشر بتاريخ 2 فبراير 2021

المراجع باللغة الإنجليزية :

RIDA Lyammouri and AMINE Ghoulidi, Morocco's Atlantic initiative: a catalyst for sahel- Saharan integration, policy center for the new south , December 2024

Zoubir.Y.H . "Trump's Recognition of Morocco's Sovereignty over Western Sahara"(Norwegian Peacebuilding Resource Centre) NOREF 2020

المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب

Phd in public law

ذ.فاطمة الزهراء إدريسي عايدي

دكتوراه في القانون العام

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

Fatima Zahra idrissi aidi

Sidi mohamed ben abdellah university, fes

Women's political participation in Morocco

ملخص:

تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة أساسية في العملية السياسية، ومؤشر اعلى التحول الديموقراطي، فمن خلال هذه المشاركة، يتعزز الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديموقراطي، لحد قد أصبحت هذه المشاركة النسوية في المجال السياسي رافعة للتنمية الشاملة، وإشراك المرأة سياسيا ليس تأثيثا للمشهد السياسي بل ضرورة حتمية لتطوير الحكامة وتحقيق التنمية.

الكلمات المفاتيح: المشاركة السياسية – الديموقراطية – المناصفة.

Abstract

women's participation in political life is a fundamental necessity in the political process and an indicator of democratic transformation. Through this participation, the economic, social and democratic aspects are strengthened, so that this women's participation in the political field becomes a lever for comprehensive development. women's political participation is not a decoration of the political scene but an inevitable necessity for developing governance and achieving development.

Keywords: political participation - democracy - parity.

مقدمة:

جاء دستور 2011 بحمولة حقوقية قوية، سواء على مستوى حجم وطبيعة الحقوق والحريات التي تم إقرارها بنص الدستور كحريات وحقوق أساسية، أو على مستوى الضمانات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الدستوري لضمان حماية وإنفاذ هذه الحريات والحقوق المخولة دستوريا[1] ، من بينها الحق في المشاركة السياسية.

فالمشاركة السياسية للأفراد تعد من أهم مؤشرات التنمية في المجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الشامل من دون التطرق إلى موضوع المشاركة السياسية، في الوقت الذي لا يمكن الحديث عن التنمية من دون التعرض لدور المرأة فيها[2] ، لأنها تشكل أكثر من نصف المجتمع، و تساهم في التقدم وتشارك في التنمية المستدامة والديموقراطية[3] ، كما إن المشاركة السياسية تعبر عن علاقة ثنائية بين المواطن والنظام السياسي ، وتقتضي حصول تأثير متبادل بينهما ، و إلا يصعب الحديث عن وجود مشاركة سياسية ، وتتطلب هذه المشاركة توفر الافراد على عناصر الاهتمام والمعرفة والرشد والهدف الأساسي هو خدمة المصلحة العامة[4] .

وقد صادق المغرب على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف ضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي، من هذه الاتفاقيات والمعاهدات، الشرعية الدولية لحقوق الانسان عام 1948، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1960، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1993[5]، وعدة مقررات ومؤتمرات دولية، التي رفعت شعار محاربة التمييز والتفرقة بين الجنسين.

وعلى الصعيد الوطني، فقد ساهم في بلورة هذا الاهتمام وتطوره تجند كافة الفعاليات الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية، من أجل الرفع بأوضاع المرأة، فتم إصدار العديد من القوانين، واتخذت عدة إجراءات من أجل الارتقاء بوضعيتها على كل المستويات.

كما أكدت الخطابات الملكية على التمكين السياسي للمرأة، والنهوض بأوضاعها، بكونها فاعلة

---

[1]- عبد الاله أمين، "التمكين الحقوقي للنساء بين دستور 2011 والاطر المرجعية الدولية"، المجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، عدد 26، فبراير 2025، ص.619.

[2]- كوتر لقبيلي، "مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية2019-2020، ص.2.

[3]- نسرين بوخيزو، "المناصفة بين المحفزات التشريعية والمعيقات الاجتماعية "، منشورات المجلة المغربية للغدارة المحلية والتنمية، عدد 137، نونبر -دجنبر2017، ص:69.

[4]- عبد العلي حامي الدين، الدستور المغربي ورهان موازين القوى، الرباط، 2005، ص: 25.

[5]- عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية لعام 2007، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص:145.

رئيسية في التنمية، مؤكدا بضرورة موازنتها مع حقوق الرجل، وفتح كل الميادين أمامها.

وقد بدل المغرب مجهودات هامة لتحقيق مشاركة وازنة للنساء في مراكز اتخاذ القرار السياسي بالموازاة مع الجهود المبذولة للنهوض بالدور الهام الذي تقوم به المرأة على مجموعة من الأصعدة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومن حيث انتقال نسبة النساء المنتخبات في المجالس المحلية من 0,55 بالمائة (127 امرأة منتخبة) سنة 2003 إلى 12,38 بالمائة (3428 امرأة منتخبة) سنة 2009، وانتقلت إلى (6673) سنة 2015. كما انتقلت نسبة النساء المنتخبات في البرلمان إلى 17 بالمائة (67 مقعدا) نونبر 2011، بعد أن كانت 10 بالمائة (34 مقعدا) شتنبر 2007، و35 مقعد سنة 2002 [1] ، لتصل إلى 95 مقعدا من أصل 395 مقعدا في مجلس النواب خلال استحقاقات سنة 2021 .

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد من طرف مختلف مكونات المجتمع، يرجع هذا الاهتمام للأدوار التنموية التي تلعبها المرأة داخل المجتمع، كما أنه ذا راهنية ملحة وورشا إصلاحيا تم فتحه في إطار الدينامية التي تعرفها البلاد لاسيما في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 2011.

ومن خلال المشاركة السياسية يتمكن المواطنات والمواطنين من صنع القرار في المؤسسات التمثيلية الوطنية والجهوية والمحلية، ومباشرة المهام والمسؤوليات العامة.

وعلى الرغم مما حققته المرأة في المجال السياسي، فلازالت هناك عدة معيقات تحد من مشاركتها، وحضورها يصطدم بتحديات بنيوية وثقافية.

وهذا يطرح إشكالية حول مدى تمكن القوانين من تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات:

- ما هي مظاهر مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية؟
- ماهي معيقات مشاركة المرأة في الحياة السياسية؟
- ماهي السبل الكفيلة للرفع من المشاركة السياسية للمرأة؟

للإجابة على هذه الإشكالية والاسئلة المتفرعة عنها سيتم عبر الاعتماد على المنهج القانوني وذلك باستقراء النصوص القانونية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة المغربية، والمنهج البنيوي لتحليل البنيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي من شأنها التأثير على المشاركة السياسية للمرأة.

كما سنعتمد على فرضيات للدراسة وهي:

[1]- المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب، 2015، ص: 3.

- المشاركة السياسية للمرأة رغم الترسانة القانونية التي تنظمها تظل محدودة.

- كلما استمرت معيقات المشاركة السياسية للمرأة، تقلصت فرص ولوجها إلى مواقع القرار السياسي.

إن مسألة النهوض بأوضاع المرأة من بين القضايا التي الهامة المدرجة في سياسات الدولة التي سنت العديد من القوانين من أجل ضمان مشاركتها في التنمية.

ولتحليل هذا الموضوع، سيتم التطرق في المبحث الاول لمظاهر المشاركة السياسية للمرأة وفي المبحث الثاني للمعيقات التي تحد من هذه المشاركة.

المبحث الأول: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة

تشكل المشاركة السياسية للمرأة أهم المداخل لتشجيعها وتحفيزها للقيام بدورها التنموي، المنصوص عليه في عدة فصول من دستور 2011، وتشريعات قانونية (المطلب الأول)، هذه المشاركة تحمل عدة أبعاد تنموية، لأن العمل السياسي ليس مجرد حق دستوري، بل رافعة تنموية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية

أكد دستور 2011 على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، عبر مجموعة من المقتضيات الدستورية (الفقرة الأولى) والقانونية (الفقرة الثانية) التي تهدف إلى تعزيز مشاركتها ومكانتها داخل المجتمع.

الفقرة الأولى: الاسس الدستورية لمشاركة المرأة

إن تعزيز مشاركة النساء المغربيات وإدماجهن في الحياة السياسية، لم يكن وليد الصدفة، بل نجد الدساتير السابقة نصت على ذلك صراحة، حيث أكد دستور 1962 في فصله الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، كما نجد هذا الحق تم تأكيده من خلال دستور 1996 من حيث نصه في الفصل الثامن على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية".

كما يشكل دستور 2011 محطة هامة في تكريس المشاركة السياسية للمرأة، حيث أرسى مجموعة من المقتضيات الدستورية الهادفة إلى تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، والارتقاء بمكانة المرأة داخل مختلف المؤسسات التمثيلية وصنع القرار، حيث أكد على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وأقر المساواة بين الجنسين، وإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتشجيع تكافؤ الفرص في ولوج الوظائف الانتخابية والعمومية، مع ضمان حق المواطنات والمواطنين في الاقتراح والمساءلة وحماية حقوق الفئات الهشة.

ومادامت المساواة كانت شعار أساسي لكل حركة نسائية[1]، فإن دستور المغرب ينص صراحة على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. فهذا الأخير يعبر عن رغبة المشرع المغربي في منح النساء فرصة التواجد في صلب المبادرات الوازنة التي تمكنهن من احتلال أشواط متقدمة على مستوى اتخاذ القرار، كما أن دسترة هذا المبدأ يعتبر إجراء تصحيحيا يعيد التوازن للمجتمع ، على أساس تحقيق الانصاف والعدل، لأن المناصفة تعيد الاعتبار إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع ، وتمكن من التفعيل الحقيقي والترجمة الواقعية له ، كما تضمن كسر الحلقة المفرغة التي تنتج التفاوت والاختلال الذي تكرسه الاليات البنيوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمش وتقصي المرأة[2].

إن دستور 2011[3]، أكد على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمتيعها بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية إلى جانب الرجل فضلا عن التأكيد على المساواة بينها وبين الرجل والسعي نحو تحقيق المناصفة.

وعليه، يتوخى المشرع من إقرار التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي.

لأن مبدأ المناصفة خيار مجتمعي، يظهر وجود إرادة سياسية لأعلى سلطة في البلاد لرفع الحيف عن النساء، ومنحهن كافة الوسائل والآليات ليساهمن في مسلسل ترسيخ الديموقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون مساهمة فعلية وكاملة للنساء، وبالفعل لا يمكن بناء مجتمع ديموقراطي حداثي بدون مساهمة النساء في وضع كل السياسات العمومية ودون أن تكون لهن نفس الحقوق ونفس الواجبات، ودون احترام كرامتهن الإنسانية وضمان حقهن في المواطنة الكاملة، دون أن تكون لهن نفس الحظوظ في الوصول إلى مواقع القرار[4].

لذلك، عمل المشرع على اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة عن طريق تمكين المرأة سياسيا، الذي يعد مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية[5]. حيث أكد الدستور على المشاركة السياسية للمرأة في عدة فصول وعلى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الفصل 19 منه

[1]- بثينة قروري، "السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الانساق والوظائف"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال،2010 -2011، ص: 46.

[2]- فاطمة الزهراء بابا أحمد، "مبدأ المناصفة: التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23 -24، 2013 ص: 42.

[3]- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91 -11 -1 بتاريخ 27 من شعبان 1423 الموافق 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

[4]- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية-شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2012، ص37.

[5]- إدريس لكريني، "الإصلاح الدستوري وحقوق الانسان"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 20-19، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2012، ص: 99.

الذي يعد أهم مستجد دستوري، ينص على أن: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

ويفرض مبدأي المساواة والمناصفة إقرار مجموعة من الآليات والقوانين المصاحبة التي تكون بمثابة خارطة طريق ، تحصن هذا المكتسب الدستوري الهام ، وتضع تدابير إجرائية لتطبيقه بشكل سلس على أرض الواقع ، ونجد على رأس هذه الآليات حث المشرع الدستوري على ضرورة إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[1] ، والذي سيضمن حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواجهة كل أشكال التميز والتراتبية بينها وبين الرجل ، وتوفير سبل ارتقاء تمثيليتها في مراكز اتخاذ القرار والمساهمة الفعالة في بلورة رؤية جديدة للمرأة المغربية ، تتجاوز الصورة النمطية والدونية[2] ، وتمكينها من حقوقها الأساسية ودعم إمكانية مشاركتها في مسار تحقيق التنمية وبناء الديموقراطية.

فدستور 2011 كرس للمرأة حق التصويت والترشيح تفعيلا لإطار المساواة بين الرجل والمرأة إذ يحق لكل مواطن أو مواطنة التصويت والترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانوني والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما ينص القانون على مجموعة من المقتضيات التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

[1]- ظهير شريف رقم 47 -17 -1 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) تنفيذ القانون رقم 14. 79 المتعلق هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612 تاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

[2]- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، مرجع سابق، ص :37.

الفقرة الثانية: مشاركة المرأة السياسية على ضوء القوانين التنظيمية

صادق البرلمان على قوانين تنظيمية مؤطرة للعملية الانتخابية، مع الإبقاء على نظام الكوتا بالنسبة للنساء، وإلغاءه بالنسبة لفئة الشباب، غير أن هذا التعديل الأخير، ربط استمرارية نظام الكوتا بأبعاد جهوية تدبيرية، حيث نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-04[1] يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب على أنه " يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية،
- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الوطنية[2].

ومن أهم مستجدات الكوتا الحالية، تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية.

وتجدر الإشارة منذ الانتخابات التشريعية والمحلية بعد الاستقلال، عرفت مشاركة المرأة السياسية، تطورا ملحوظا، الشيء الذي يفسر اهتمام المغرب بالنهوض بأوضاع المرأة وتحفيزها لتدبير الشأن العام. كما أن الدعوة الملحة للمغرب من خلال القوانين التنظيمية والخطب الملكية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ليس هدفا، بقدر ما هو وسيلة لتولي المرأة المسؤولية واتخاذ القرار في شتى المجالات، لأن تمكينها تجاوز مساهمتها في تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، بل تكريس حضورها السياسي كمدبرة للشأن العام الوطني والمحلي.

وعليه، أقر المغرب عدة قوانين تنظيمية هادفة للرفع من مشاركة المرأة في العمل السياسي، من بينها نجد:

- القانون التنظيمي رقم 29.11[3] المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون التنظيمي رقم 27.11[4] المتعلق بمجلس النواب، والذي ينص على تمثيل فعال للنساء.

---

[1]- القانون التنظيمي رقم 21-04 الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39 – 21 -1 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج ، ر ، عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص: 3405 .

[2]- الولاية التشريعية العاشرة2016 -2021، برلمان بغرفتين: مجلس النواب يتكون من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة.
- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية.
– 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية.
مجلس المستشارين يتألف من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية:
- 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية. – 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية. – 30 عضوا من ممثلي المأجورين. – 08 يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين.

[3]- ظهير شريف رقم 71 -25 -1 صادر في 26 رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 25 -54 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11 -29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447(29 يناير 2026).

[4]- ظهير شريف رقم 70 -25 -1 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53-25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11 -27المتعلق بمجلس النواب، ج، ر، 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

.القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[1].

.القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، هذه القوانين التنظيمية، هدفت تعزيز المشاركة السياسية للمرأة عبر تحسين تمثيلية النساء داخل البرلمان، وتمكين المرأة من الولوج إلى مراكز صنع القرار والمساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، مع ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الترشح والانتخاب طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

وفي إطار التوجه نحو المزيد من انخراط المغرب في الالتزام بالشرعية الدولية، يأتي استكمالا للبناء الديموقراطي بإدماج المقاربة الحقوقية وتكريس المواطنة للجميع سواء كانوا نساء أو رجالا، وتعد الترجمة الحقيقية لهذا الالتزام الدولي من كل المبادرات والبرامج التي تلتزم بها الحكومة المغربية، تنزيلا لما جاء الالتزامات الدولية للمغرب وتنفيذا كذلك لأولويات السياسة الحكومية. لقد أولى البرنامج الحكومي 2012 . 2016 المقدم من طرف رئيس الحكومة في يناير 2012، أهمية خاصة لقضايا المرأة من خلال اعتماد سياسة فعالة وطموحة للنهوض بوضع المرأة، عبر العمل على اعتماد تدابير، وتستهدف التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى تحقيق المناصفة وتأهيل النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة والتحفيز على تواجدهن في مراكز صنع القرار. وقد عملت وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية من خلال استراتيجية القطب الاجتماعي (2012 . 2016) على تخصيص المحور الرابع لتحقيق الانصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية. ووعيا من وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية وباقي القطاعات المعنية بالتنسيق، بأهمية التمكين السياسي للنساء، فقد أفردت مجالها السابع ل «الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي".

وفي إطار التواصل ودعم رئيسات ورؤساء المجالس الجماعية، النساء المنتخبات المحليات بالجهات، الأطر العليا من النساء القياديات وممثلات عن المجتمع المدني، نظمت المديرية العامة للجماعات المحلية سلسلة للندوات الجهوية الهادفة للدعم السياسي للنساء. وقد شكل إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء سنة 2009 بمبادرة حكومية تهدف إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء غير إحدى مهامه الأساسية التي هي إطلاق طلب مشاريع للأحزاب والهيئات السياسية وجمعيات المجتمع

[1]- القانون التنظيمي رقم 28 – 11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 05 – 21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 40 -21 -1 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ج، ر، عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442(17 ماي 2021)، ص:3410.

المدني المغربي[1].

ودعما للشابات والشباب في المجال السياسي تم تخصيص مساهمة مالية هامة من الدولة لتمويل الحملات الانتخابية[2] التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتحاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026، حيث تم تحديد المبلغ المالي في اربعمائة مليون درهم (400 مليون درهم)، لفائدة لوائح الترشيح المقدمة من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين سنة (35) المشاركة في الانتخابات العامة السالفة الذكر المستوفية للشروط المطلوبة قانونا في خمسين مليون درهم.

كما ان البرنامج الحكومي للولاية التشريعية (2021 -2026)، أكد على أهمية المرأة معتبرا أن المساهمات الأساسية للمرأة المغربية في التعليم والرعاية والتضامن وإنتاج الثروة لا تقدر حق قدرها على الصعيد السياسي والاقتصادي، الشئ الذي يجعل الحكومة ملتزمة بنهج سياسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار نواقص الولوج والفرص والموارد التي تعانيها المرأة في سائر السياسات العمومية.

المطلب الثاني: البعد التنموي للمشاركة السياسية للمرأة

تعتبر المشاركة السياسية جوهر الديموقراطية، فمن خلالها يستطيع المواطنين رسم السياسة العامة وفق أطر ديموقراطية، وتعطي للأفراد القدرة على التأثير في الحياة السياسية للمجتمع سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الأولى)، أو على المستوى السياسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق تنمية شاملة وبناء متقدم في أي مجال دون أن يكون للمرأة حضور قوي وفعال في الحياة السياسية، ولعل المواثيق الدولية كانت صريحة على تأكيد هذه المسألة، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية"[3].

لذلك، فتمكين المرأة من المشاركة السياسية وصناعة القرار أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق

---

[1]- وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب، نبذة موجزة، سنة 2015، ص: 10.

[2]- قرار لرئيس الحكومة رقم 26 – 29 – 3 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026، جريدة رسمية عدد 7516 بتاريخ 25 ذو الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

[3]- غادة علي موسى، التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي وأثرهما على المشاركة السياسية للمرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص :147.

التنمية المستدامة، فكلما ارتفعت نسبة مشاركة النساء في المؤسسات المنتخبة ومراكز القرار، ازدادت فرص صناعة سياسات عمومية أكثر شمولا، واستجابة لمتطلبات المواطنات والمواطنين. وتتبلور الابعاد التنموية للمشاركة السياسية النسوية، في تعزيز الحكامة وتحقيق التنمية وترسيخ الديموقراطية، وتجسين جودة القرارات العمومية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

في هذا الإطار، تعهدت الحكومة بوضع خطة محددة لدعم نشاطهن الاقتصادي ومحاربة الهشاشة، تأخذ بعين الاعتبار تنوع الوضعيات الفردية والاسرية في سائر المراحل العمرية، كما تلتزم بدعم النساء في بحثهن عن التكوين والشغل وتطوير المشاريع بالنسبة للنساء اللائي أوقفن مسارهن المهني أو الراغبات في تغييره، تتيح الإجراءات المشجعة للنشاط الاقتصادي لآلاف النساء الاستفادة من دعم لتطوير مشاريع جمعوية أو مهنية، ويتحذ شكل مواكبة في إطار برنامج "فرصة"[1].

الفقرة الثانية: على المستوى السياسي

إن المشاركة السياسية للمرأة نابعة من قواعد الديمقراطية التي تتيح للجميع دون استثناء رجالا ونساء المشاركة في تدبير الشأن العام وصنع القرارات العامة، فالدساتير المغربية المتعاقبة وصولا لدستور 2011 والقوانين المختلفة كلها تقر هذه المسألة، وتحرص على تمكين المرأة سياسيا.

ويتجلى البعد التنموي للمشاركة السياسية للمرأة، من خلال تمكينها من صناعة القرار السياسي على المستوى السياسي، وهو ما من شأنه تعزيز الديموقراطية التمثيلية، وتطوير الحكامة السياسية مع تجديد النخب، وترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وكذا تعزيز المشاركة المواطنة.

لإن التنمية الفعالة في المجتمع هي التي تضمن مشاركة المرأة والرجل على حد سواء في تحقيق الهدف الأساسي للتنمية، وإيجاد بيئة تمكن من التمتع بحياة طويلة وصحية.

وعليه ، فقد اتجه النظر إلى المرأة باعتبارها كيانا مشاركا في الرافد الرئيسي للسياسات والبرامج والأنشطة التنموية ، وتفعيل دورها في التنمية هو جزء من تفعيل دور الشركاء في عمليات التنمية على كافة الأصعدة الإنتاجية وعلى كل المستويات الثقافية والاجتماعية[2]، باعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع ومشارك رئيسي في تحقيق رفاهيته ورفع مستوى تعليمه والحفاظ على صحته وصيانة مقدراته والمحافظة على موارده، ولابد هنا أن نؤكد على أهمية دور المرأة في بناء وتكوين حياة الطفل ، وبهذا فهي إلى جانب كونها مسؤولة عن نفسها فهي أيضا مسؤولة عن النصف الآخر في المجتمع "الطفل" ، فمن هنا نجد أن ما نسبته فوق 75 بالمائة في المجتمع هم من النساء والأطفال ، ولابد من تبني المجتمع بأسره

[1]- البرنامج الحكومي بالمغرب (2021 – 2026)، أكتوبر 2021، ص: 67.
[2]- بشرى التيجي، إدماج مقاربة النوع في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص:34.

لسياسات تفعيل دور المرأة في التنمية وتنمية قدراتها على القيام بأدوار مخططة ومهام محددة ومتكاملة في هذا الاطار من خلال التوعية والتدريب المكثفين للمرأة وتنمية مستواها الاجتماعي والاقتصادي[1].

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب: إكراهات ورهانات

إن مسيرة التمثيلية النسائية وإن كانت تتمتع بعدة مكتسبات، فإنها عرفت جملة من الإخفاقات والصعوبات الكثيرة، لأنها مرتبطة بالتنافس السياسي الذي يتحول في بعض الأحيان إلى صراعات ومصالح وفئات وأفكار وايديولوجيات[2](المطلب الأول)، الشيء الذي جعل من التمكين السياسي للمرأة أهم الرهانات الاستراتيجية المتخذة من طرف الدولة، لدورها الهام من خلال مشاركتها في كل المجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معيقات المشاركة السياسية للمرأة

رغم ما تحقق من مكتسبات في مجال المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن طموح التمثيلية السياسية النسوية لا زال يصطدم بواقع مجتمعي، لا ينسجم مع إرادة النخبة النسائية، فتتعدد الاكراهات وتتداخل من اقتصادية واجتماعية وثقافية وإيديولوجية (الفقرة الأولى)، إلى مؤسساتية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيقات متداخلة تحد من المشاركة السياسية للمرأة

تتعدد هذه المعيقات حيث نجد:

أولا: العائق الاقتصادي والاجتماعي

ينحصر العائق الاقتصادي بعنصر التمويل الذي يتحكم بسير العملية الانتخابية في كل مراحلها، كعدم ضبط استخدام المال أثناء الانتخابات، وعدم الالتزام بسقف لميزانيات الحملات الانتخابية، وصعوبة توفير الدعم المالي لإدارة الحملة الانتخابية للمرشحات، لذلك فصعوبة الولوج إلى الموارد الاقتصادية يضع عقبات إضافية أمام النساء لضمان اندماجهن ومشاركتهن في المجتمع.

وبينما يعد الاستقلال المادي الخطوة الأساسية للتمكين الاقتصادي ، فإن النساء في المغرب يفتقرن إليه بنسبة كبيرة ، إذ تمتلك 29 في المائة فقط من النساء حسابا بنكيا ، الامر الذي يؤدي بدوره لخضوعهن لسلطة العائلة أو الرجل لتوفير المساعدة ، سواء في إنشاء مشروع اقتصادي أو أثناء فترة الانتخابات ، وفي السياق نفسه، فإن من أسباب عدم استقلال المرأة محدودية مصادر الدخل لديها ، فضلا عن تدني أجورهن في كثير من الاعمال ، وقد بلغ معدل الفجوة في الأجور بين المرأة في القطاع

[1]- رقية أشمال، مكانة الشباب في السياسات العمومية بالمغرب: قراءة في التصريحات والبرامج الحكومية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 57 -58 السنة 2020، ص:16.
[2]- كوثر لقبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص: 6.

الخاص نسبة 79 في المائة ، وحتى إن تمكنت المرأة من امتلاك مصدر للدخل فهذا لا يعني امتلاكها للقرار الاقتصادي ، إذ قد يخضع هذا الدخل لسيطرة الزوج أو الاهل ، الامر الذي يفسر لجوء المرأة إلى القروض بهدف تمويل مشروعات صغيرة، تفتقر في العديد من الحالات إلى الاستدامة المالية ، في المقابل، نجد القليل من المؤسسات والمنظمات تعمل على إنشاء مشاريع جديدة لتوظيف المرأة واستغلال مهاراتها في محاولة لتمكينها اقتصاديا في ظل غياب دراسات تهتم بنسبة النساء اللواتي استفدن من القروض ، ومدى تأثيرها على معيشتهن[1]. مع ارتفاع البطالة و الامية في صفوف الإناث القرويات مقارنة بالذكور ، وارتفاع نسبة الهدر المدرسي كذلك. من جانب آخر، فالمجتمع المغربي مازال مجتمعا تقليديا وأبويا، وهو ليس مجتمعا تقليديا بالمعنى التراثي، كما أنه ليس معاصرا بالمعنى الحداثي، وإنما هو مزيج بين القديم والحديث، في ظل هذا الوضع، يتم استبعاد المرأة من المجال السياسي المحتكر من قبل الرجال.

هذا الوضع وانعكاس لواقع المجتمع، رغم التغيرات البنيوية في القاعدة الاقتصادية والاجتماعية، فإن كثيرا من التقاليد والأعراف لم تتغير، وهذا يعود بالأساس إلى التنشئة الاجتماعية التي تحمل في طياتها مجموعة من القيم والعادات والقوانين والموروثات الثقافية التي تقوم به عدة مؤسسات في مقدمتها الاسرة[2].

ثانيا: العوائق التأطيرية

هي مرتبطة بضعف التأطير الحزبي وجمعيات المجتمع المدني، فعلى مستوى واقع المرأة في الأحزاب السياسية ، فهي تأخذ أهمية خاصة في رصد مستوى مشاركتها السياسية ، ويرجع ذلك إلى أن الأحزاب السياسية هي إحدى القنوات المهمة لدخول مراكز القرار السياسي ، ورغم أن زعماء الأحزاب يشددون في خطبهم على ضرورة إدماج المرأة في المجال السياسي ، لكننا نجد مستواها داخل هذه الأحزاب ضعيف[3] ، هذه الأحزاب غير مقتنعة بالدور السياسي للمرأة وقدرتها التنافسية ، كما أن المناخ الانتخابي السائد يؤثر سلبا على المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة ، وتحجيم دورها القيادي داخل الحزب ، بل وتهميشها ، تعكس هذه الممارسات خللا في الفهم الحقيقي لفكرة المشاركة السياسية وفي حدود تطبيقها ، وهي لا نحد من مشاركة المرأة فحسب وإنما تتعدى آثارها السلبية لتصل أيضا إلى الشباب ، مما يعيد إلى

[1]- خديجة أولغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2024، ص: 166.
[2]- الكواري علي خليفة، الديموقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص:125.
[3]- عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية لعام 2007، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص: 157.

الواجهة مرة أخرى أزمة الديموقراطية داخل الأحزاب السياسية وإشكالية خلود الزعامة[1] . كما أن تمثيلية المرأة ضعيفة جدا على صعيد تمثيل الاجراء والأنشطة النقابية ،إذ لاتصل إلى 1 بالمائة (0,38) ، وإنهن شبه غائبات على مستوى الهرم النقابي، كما تظل تمثيلية النساء كذلك في الغرف التجارية والجمعيات ، والفيدراليات المهنية ، ضعيفة للغاية ، على الرغم من التطور الذي عرفته في السنين الأخيرة ، تصل هذه النسبة في الغرف المهنية إلى 5 في المائة ، وتجدر الإشارة إلى أنها المرة الأولى في المغرب التي يتم فيها انتخاب امرأة على رأس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، في سنة 2012 ، وعلى الرغم من أن بعض الغرف المهنية التابعة لهذه الكونفدرالية ، قد وضعت سياسات لفائدة المساواة ، فإن التقييم الكمي والنوعي لعملياتها يبقى صعبا في ظل غياب معلومات متيسرة ودائمة[2] .

الفقرة الثانية: معيقات مؤسساتية

تتحمل فيه الأحزاب السياسية النصيب الاكبرمن المسؤولية، إذ تستبعد النساء عن لوائحها الانتخابية، أو تضعها في ذيل القائمة، خشية ألا تحصد أصواتا، كما أن علاقات التعاون بين المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى، كالنقابات العمالية والمهنية، شبه غائبة، ولا تتضمن برامج لتدريب النساء على الأدوار القيادية.

وبالتالي، فإن عجز النساء عن تشكيل نخبة أو تأسيس مسار مهني سياسي ناتج عن كونهن غير محترفات في ممارسة العمل السياسي، بسبب معدل التناوب السريع، واستحالة تجديد الفترة الانتخابية، إذا كانت المرشحة فائزة عبر نظام الكوتا، وهو ما يحرم النساء من الاستفادة من التجارب الناجحة أو تجاوز الأخطاء[3] .

كما تميزت الثقافة السياسية السائدة داخل الأحزاب السياسية بهيمنة منطق المصالح والولاءات الشخصية والعائلية والمحسوبية داخل الهياكل التنظيمية للحزب، في منح التزكية الحزبية للأفراد لتقلد مناصب المسؤولية الحزبية أو اقتراحهم لمواقع القرار في الدولة، وهو ما جعل من التجربة الحزبية المغربية، ذات قيادات ثابتة لا يتم تغييرها إلا في حالات انشقاق فوقي يؤطره صراع النخبة الحزبي.

لقد شكلت العوامل الذاتية عنصرا محددا للقول بفشل الاحزاب السياسية في القيام بوظائفها التقليدية المرتبطة أساسا بالتأطير والتنشئة والتمثيلية السياسية، مما ساهم إلى جانب عوامل أخرى ف

[1]- خديجة أولغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة، مرجع سابق، ص:167.
[2]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014، ص: 10.

ارتفاع نسبة العزوف السياسي والانتخابي لدى المواطنين عموما والنساء خصوصا[1]. وعلى أصح تعبير، هيمنة الذكور على الأحزاب السياسية، المطلوب منها دعم ورفع تمثيل المرأة.

وتتعزز هذه الهيمنة الذكورية عبر وسائل الاعلام من خلال تخصيص حصة أقل من أوقات البث للنساء الناشطات في السياسة وللمرشحات أو لقضايا المساواة بين الجنسين، وتركز وسائل الاعلام في تغطيتها للانتخابات عموما على حملات المرشحين الذكور وبرامجهم الانتخابية، وفي السنين الاخيرة ساعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي المرأة في تخطي هذا العائق، إلا أن عدد اللواتي لديهن نفاذ على شبكة الانترنيت أقل كثيرا من عدد الرجال، ما يحول دون استخدامهن لهذه الآليات، شأن الرجال.

ومن تم يمكن القول، على أن هذا ينعكس على المشاركة السياسية للمرأة، والتي تؤدي إلى أن تكون المرأة عموما أقل معرفة بالقضايا السياسية ومشاركتها فيها مقارنة بالرجل، حتى أن الالمام بالقراءة والكتابة في المتوسط أقل بالنساء والفتيات منها للرجال والفتيان، وإن كانت هذه الفجوة تتقلص تدريجيا[2].

المطلب الثاني: مداخل لتطوير المشاركة السياسية للمرأة

رغم تحسن المشاركة السياسية للمرأة فإنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولا تعكس انخراط النساء في التنمية بمختلف مجالاتها، لأن التمكين السياسي للمرأة عملية تحتاج إلى إشراك كل مكونات المجتمع، بالرفع من آليات التأطير السياسي من جهة (الفقرة الأولى)، والتمكين الاقتصادي من جهة أخرى (الفقرة الثانية). والتنشئة الاجتماعية أيضا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التأطير السياسي

تتحمل الأحزاب السياسية القسط الوافر من المسؤولية اتجاه تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فهي ملزمة سياسيا بأن تقتحم أكثر على الواجهة النسائية من خلال إصلاح ذاتها بتبني الديموقراطية الداخلية، وتجديد الخطاب السياسي وتشبيب النخب السياسية، والعمل على خلف الفرص لتكوين المرأة وتدريبها وتأطيرها على العمل السياسي، وفتح المجال لها في تولي المناصب القيادية الحزبية. والعمل على الرفع من نسبة التأنيث الداخلي للأحزاب عبر فرض كوتا نسائية في المكاتب السياسية واللجان التنفيذية، وليس فقط في التنظيمات الموازية أي المنظمات النسائية للحزب، وكذلك إلزام الأحزاب السياسية بوضع النساء في الترتيب المتقدم باللوائح الانتخابية، لأن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة هو

[1]- ياسر بوكلاطة، مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي لسنة 2011: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية المتعددة التخصصات، تازة، السنة الجامعية: 2022 – 2023، ص: 301.

[2]- فاطمة لمحرحر، مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017، ص:77.

ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

من جانب آخر فعلى الأحزاب السياسية إحداث أكاديميات للتكوين المعرفي والرقمي للنساء، لتكوين الراغبات في الترشيح على اكتساب مهارات القيادة وفن الخطابة، وتقنيات التواصل مع وسائل الاعلام باعتبارها الخيط التواصلي الرفيع بين المنتخب والناخب، فعن طريق هذه الوسائل يمكن تغيير الصورة النمطية للمرأة بتسليط الضوء على نجاح النساء السياسيات القياديات، وكذلك إدارة الحملات الانتخابية مع التمكين الرقمي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كآليات للتواصل مع الناخبين.

لأن العمل على البحث عن الوسائل الكفيلة موضوعيا وعمليا يردم الفجوة التي تفصل في مراكز القرار السياسي، يرتبط بالأساس بتعزيز كفاءات ومهارات القيادات النسائية بما يعزز فرصهن في المشاركة الفعالة، وأيضا بتعزيز الديموقراطية والشفافية على مستوى المؤسسات السياسية، بالإضافة إلى ضرورة تغيير الصورة النمطية لدور المرأة في المجتمع وتعزيز الإمكانات التي تجعلها قادرة على تحقيق التوازن بين أدوارها المجتمعية[1].

الفقرة الثانية: التمكين الاقتصادي للنساء

كما أن ضعف الدور والمكانة الاقتصادية للمرأة في المجتمع، ينعكس بصورة مباشرة في ضعف ومحدودية الإمكانيات والموارد لديها التي تمكنها من المشاركة الفاعلة [2]، ففي غياب التنمية الاقتصادية تفقد المشاركة السياسية جوهرها، الشيء الذي يستوجب العمل من أجل إزالة التحديات التي تواجه المرأة في مجال سوق العمل والوصول إلى المراكز المهمة والمفصلية في المجتمع، ولعل الأهم هو إطلاق عملية النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل متزايدة تتيح للمرأة الدخول إلى سوق العمل ، كما أن تحقيق المساواة يتطلب أن تتحرر المرأة وبشكل كامل ، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق انخراطها في سوق العمل. وذلك من خلال:

- اعتبار التمكين الاقتصادي للمرأة أولوية من الأولويات الوطنية من خلال تكثيف حملات التوعية الاقتصادية وأهمية الدور التنموي للمرأة.

الفقرة الثالثة: التنشئة الاجتماعية

تعد التنشئة الاجتماعية آلية ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة.

وتعني التنشئة الاجتماعية، كما عرفها أحد الباحثين (غي روشيه) – السيرورة التي يكتسب

[1]- وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب ، مرجع سابق ، ص : 13 .

[2]-مصطفى محمد سعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية" دراسة حالة مص – وليبيا"، المركز الديموقراطي العربي، 14 أكتوبر 2017.

الشخص الإنساني عن طريقها ويستبطئ طوال حياته العناصر الاجتماعية والثقافية السائدة في محيطه، ويدخلها في بناء شخصيته، وذلك بتأثير التجارب والعوامل الاجتماعية- التي تؤدي دورا مهما في بناء شخصيته، وفي التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه.

ولذلك، فإن إحراز أي تقدم على مستوى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية، لا بد من أن يتم منذ صغر الانسان، عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية، وهذه القنوات هي: الاعلام، والمدرسة، والمؤسسات الدينية، والأحزاب السياسية، هذا بدون أن ننسى الدور الحاسم الذي يجب أن تضطلع به الاسرة في هذا الخصوص عبر هذه القنوات يكتسب الافراد القيم والثقافة السياسية، وضمنها التصورات حول الأدوار الاجتماعية، ومن بينها دور المرأة في المجال السياسي والاجتماعي.

وإذا كانت جل هذه القنوات مهمة فإننا نشدد على الدور الخاص، والوظيفة الأساسية التي يجب أن تضطلع بها المدرسة ووسائل الاعلام السمعية – البصرية، والأحزاب السياسية، من خلال العمل على:

- تغيير التصورات السلبية التي يملكها الافراد، نساء ورجالا، حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي.

– تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تمتلكها النساء عن المجال السياسي، التي تدفعها إلى عدم الاكتراث بالمجال السياسي.

وهاتان الوظيفتان يمكن أن تضطلع بهما المدرسة ووسائل الاعلام، أما الأحزاب السياسية فيمكن أن تعمل على تفعيل المشاركة السياسية من خلال تعزيز تأطيرها، وتدعيم تواجدها من خلال ثلاث آليات:

- الكوتا،

– التناوب في الترشيحات بين الجنسين،

– الترتيب المؤهل للفوز الذي يعني أن تعمد تلك الأحزاب السياسية إلى وضع مرشحاتها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لها فوزا أكيدا[1].

خاتمة:

إن تعزيز المشاركة السياسية يقتضي مواصلة الإصلاحات القانونية، وتفعيل مبدأ المناصفة، ودعم التمكين السياسي، وإشراك الأحزاب السياسية للمرأة في مواقع القرار. لأن تفعيل الحقوق السياسية للمرأة تلزمه مشاركة مجتمعية من أجل الرفع من هذه المشاركة كما ونوعا.

[1]- محمد بنهلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة المغربية للعلوم السياسية، ، العدد 29 ،الجمعية العربية للعلوم السياسية ، لبنان -2010 ، ص : 138 .

لائحة المراجع:

- الكتب:

- الكواري علي خليفة، الديموقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2014..

- بشرى التيجي، إدماج مقاربة النوع في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى سنة 2013.

-مصطفى محمد سعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية" دراسة حالة مص – وليبيا"، المركز الديموقراطي العربي، 14 أكتوبر 2017.

- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية-شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2012.

- عبد العلي حامي الدين، الدستور المغربي ورهان موازين القوى، الرباط، 2005.

- المقالات:

- محمد بنهلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 29، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان 2010.

- إدريس لكريني، "الإصلاح الدستوري وحقوق الانسان"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 20-19، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2012.

- فاطمة لمحرحر، مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017.

- عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية لعام 2007، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

- خديجة أولغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2024.

- رقية أشمال، مكانة الشباب في السياسات العمومية بالمغرب: قراءة في التصريحات والبرامج الحكومية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 57 -58 السنة 2020.

- فاطمة الزهراء بابا أحمد، "مبدأ المناصفة: التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23 -24، 2013.

- عبد الاله أمين، "التمكين الحقوقي للنساء بين دستور 2011 والاطر المرجعية الدولية"، المجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، عدد 26، فبراير 2025.

- نسرين بوخيزو، "المناصفة بين المحفزات التشريعية والمعيقات الاجتماعية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 137، نونبر -دجنبر2017.

– الاطروحات:

- ياسر بوكطة، مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي لسنة 2011: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية المتعددة التخصصات، تازة، السنة الجامعية: 2022 – 2023.

- كوتر لقبيلي، "مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية2019-2020.

- بثينة قروري، "السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الانساق والوظائف"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مخمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال،2010 -2011.

- غادة علي موسى، التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي وأثرهما على المشاركة السياسية للمرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

– القوانين:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91 -11 -1 بتاريخ 27 من شعبان 1423 الموافق 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

- قرار لرئيس الحكومة رقم 26 – 29 – 3 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026، جريدة رسمية عدد 7516 بتاريخ 25 ذو الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

- ظهير شريف رقم 71 -25 -1 صادر في 26 رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 25 -54 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11 -29 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج،ر، عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447(29 يناير 2026).

- ظهير شريف رقم 70 -25 -1 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53-25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11 -27المتعلق بمجلس النواب، ج، ر، 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

- القانون التنظيمي رقم 28 – 11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 05 – 21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 40 -21 -1 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ج، ر، عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442(17 ماي 2021).

- القانون التنظيمي رقم 21-04 الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39 – 21 -1 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج، ر، عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

- ظهير شريف رقم 47 -17 -1 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 14. 79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

التقارير:

- المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب، 2015.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014.

- البرنامج الحكومي بالمغرب (2021 – 2026)، أكتوبر 2021.

- وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب، نبذة موجزة، سنة 2015.

التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في ضوء القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية

Cognitive changes in theorizing of the use of power in global politics in the light of international humanitarian law on the African continent

عبدالسلام سالم مسعود البوسيفي

قسم السمع والنطق – كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة– ليبيا

Z5973481@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع استخدام القوة في السياسة العالمية من أكثر القضايا إثارة للجدل والتعقيد في حقل العلاقات الدولية، لا سيما في ظل ما يشهده النظام الدولي من تحولات استراتيجية ومعرفية عميقة، وقد أدى تزايد النزاعات المسلحة، وتعدد الفاعلين الدوليين والإقليميين، وتغير أنماط الحروب، إلى بروز إشكاليات جديدة تتعلق بمشروعية استخدام القوة، وحدودها ومرجعياتها القانونية والأخلاقية، وفي هذا السياق، لم تعد النظريات التقليدية في العلاقات الدولية، خاصة تلك المنبثقة من المدرسة الواقعية كافية لتفسير الديناميات المعقدة لاستخدام القوة، مما استدعى بروز تحوّل معرفي في التنظير، يتجاوز المبررات الأمنية والسياسية إلى مساءلة الأبعاد الإنسانية والقانونية المرتبطة بها، وتعد القارة الإفريقية ساحة مركزية لفهم هذه التحولات، نظراً لما تشهده من تعدد بؤر النزاع، وتكرار التدخلات العسكرية، ووجود فاعلين محليين ودوليين يستخدمون القوة تحت ذرائع متباينة منها ما يرتبط بالحفاظ على الأمن والاستقرار، ومنها ما يتعلق بمصالح استراتيجية أو اعتبارات إنسانية، وتطرح هنا تساؤلات جوهرية حول مدى توافق هذه الممارسات مع أحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى قدرة هذا الأخير على التأقلم مع التحولات الجيوسياسية والمعرفية في تفسير القوة واستخدامها، في هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى

استكشاف التغيرات المعرفية التي طرأت على التنظير لاستخدام القوة، وكيف تنعكس على الواقع الإفريقي، من خلال تحليل العلاقة المعقدة بين النظرية والممارسة، ومساءلة مدى انسجام هذه التحولات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتشير النتائج إلى أن هناك تحولا ملحوظا في فهم واستخدام القوة لا سيما من خلال تعزيز مبدأ التدخل الإنساني" لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك يواجه تطبيق هذه المبادئ في إفريقيا معوقات كبيرة، من أبرزها ضعف المؤسسات، وتعقيد النزاعات الداخلية، وتداخل المصالح السياسية، كما تعاني جهود المحاسبة والمساءلة من صعوبات متعددة، مما يضعف من فعالية القانون الدولي الإنساني، وتبرز كذلك مشكلة ضعف التنسيق بين المنظمات الإقليمية والدولية، إلى جانب تأثير الهيمنة الدولية على قرارات التدخل، وقد خلصت التوصيات إلى ضرورة تعزيز دور المؤسسات القضائية الإقليمية، وتطوير آليات فعالة للتنسيق والتعاون الأمني بين الدول الإفريقية، بما يسهم في تعزيز الاستجابة للأزمات الإنسانية وتحقيق الاستقرار المستدام في القارة.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المعرفية- التنظير - القانون الدولي الإنساني – القارة الأفريقية.

Abstract:

The use of force in global politics remains a contentious issue, especially amid profound strategic and epistemological shifts in the international system, the rise in armed conflicts, the diversity of state and non-state actors, and the evolving nature of warfare have raised complex questions about the legitimacy, boundaries, and legal and ethical justifications for using force, Traditional international relations theories-particularly those from the realist school-are increasingly seen as inadequate for explaining these dynamics. A new theoretical approach is emerging, one that incorporates humanitarian and legal considerations alongside traditional security concerns, Africa has become a central arena for examining these changes due to its numerous conflict zones, frequent military interventions, and involvement of both local and international actors. Justifications for the use of force range from maintaining stability to pursuing strategic or humanitarian objectives, prompting debates about their alignment with international humanitarian law (IHL), This study explores how shifting theoretical perspectives on the use of force are reflected in African realities. It analyzes the tension between evolving doctrines and practical application, questioning whether current practices remain consistent with IHL principles, Findings reveal an increasing emphasis on humanitarian intervention, yet its implementation faces major challenges: weak institutions, complex internal conflicts, political interests, and limited accountability mechanisms. Additionally, poor coordination between regional and international organizations, coupled with global power imbalances, undermines intervention legitimacy, The study recommends strengthening regional judicial bodies and enhancing African security cooperation to improve crisis response and promote sustainable peace.

Keywords: . Cognitive changes - theorizing - international humanitarian law - African continent.

المقدمة:

تعد التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية من الموضوعات الحيوية التي تشهد تطورا متسارعًا في ظل التحولات الجيوسياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم في هذا السياق، وتبرز القارة الإفريقية كميدان مهم لتحليل هذه التغيرات، حيث تواجه العديد من الدول الإفريقية تحديات سياسية وأمنية تستدعي اتخاذ قرارات بشأن استخدام القوة في إطار النزاعات المسلحة أو التدخلات الدولية، فدراسة التغيرات المعرفية في كيفية فهم واستخدام القوة في السياسة العالمية باتت تعد ضرورة لفهم كيفية تأثير هذا الاستخدام على استقرار المنطقة الإفريقية، ويتجلى ذلك واضحا في تفاعل الأطراف المختلفة مثل القوى الكبرى، والمنظمات الدولية، والحكومات الوطنية التي قد تتخذ من استخدام القوة وسيلة للتأثير على مجريات الأحداث في القارة الإفريقية، علاوة على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يمثل أحد المحددات الأساسية التي تحكم استخدام القوة في النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى حماية المدنيين وضمان احترام حقوق الإنسان خلال الحروب والصراعات، إلا أن التحديات المعاصرة مثل تعقيدات النزاعات غير التقليدية، تعد تحديات بارزة في تطبيق هذا القانون على أرض الواقع في إفريقيا، والذي يسمي بالقانون الإنساني، وما كان لهذه التسمية (القانون الدولي الإنساني) أن تصادف حظها من الانتشار وذيوعها على الألسنة لولا تشبث لجنة الصليب الأحمر الدولية بها في أدبياتها منذ أن نشرت ولأول مرة كتابة بالفرنسية عام (1966) بفضل القانوني السويسري جان بكتيه، والذي جاء بعنوان مبادئ القانون الدولي الإنساني. (العنبكي، 2010، ص: 49) وأصبح هذا المصطلح منذ ذلك الوقت شائعا في المؤتمرات الدبلوماسية التي كانت تنظم من قبل الصليب الأحمر الدولي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية. (عمر، 1997، ص: 6) أما عن تعريف القانون الدولي الإنساني، نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في تعريف هذا القانون ويعود سبب هذا الاختلاف لعدة عوامل أهمها:

1. تطور مسمى هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وعدم ثباته، فقد كان يسمى بقانون الحرب وبعد تحريم الحرب أصبح يطلق عليه مصطلحات قانونية أخرى كمصطلح القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، أو قانون ضد الحرب، أو قانون جنيف نسبة لمعاهدات جنيف الأربعة، وهذه المسميات أدت إلى الاختلاف في تعريف هذا القانون وعدم الاتفاق على تعريف موحد له.

2. يقوم هذا القانون على قسمين كبيرين من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، اتفاقيات لاهاي المبرمة في الأعوام (1864، 1899، 1907) والتي ركزت على تقييد حق الدول المتنازعة في استخدام الوسائل

والأساليب القتالية والتي عرفت لدى الفقه بقانون لاهاي، والقسم الآخر هو اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في (12 آب 1949) والتي ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعرفت لدى الفقه بقانون جنيف، هذا التقسيم أدى بكثير من الفقهاء إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون القائم على قانوني لاهاي وجنيف. (عمر، 1997)

3. لقد كان القانون الدولي الإنساني ذو جذور تاريخية عميقة إذ بدأت ملامح القواعد الدولية الإنسانية بالتشكل منذ القرن الثالث قبل الميلاد، الأمر الذي جعل قواعد هذا القانون يغلب عليها الطابع العرفي والتي تم صياغتها فيما بعد وتدوينها في اتفاقيات دولية إنسانية، وهذه الخاصية دفعت بالكثير إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بالتركيز على مصادره العرفية. (الدرديري، 2012)

فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها لاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام (1998) والتي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية والتي تشكل في حقيقة الأمر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. (بسيوني، 2001، ص: 67) كما إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق انطباقا مباشرا على قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. (حسني، 1989 ص:34) لذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان (1977)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998). (بورجوا، 2006، ص: 429) وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الجميع به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش، أو الشرطة، أو الميلشيات المسلحة الأهلية، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.(قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم (63) لسنة (2002)) كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية، أو رتبهم العسكرية، أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون

الدولي الإنساني. (حسن، 2004، ص: 176) فالعلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين حيث أنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنهم تلك الفئات الذين يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما بينهم، ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم فيعرفون مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات. (بورجوا، 2006، ص: 429) وقد رأينا أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني وأهمية نشره بالنسبة لرجال الصحافة، والإعلام، وأفراد الطواقم الطبية أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة في كانون الثاني (2009) حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة وارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب بالمخالفة للقانون مما يخولهم الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي الجنائي، ولأجل كل ما سبق أورت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة وتؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها. (حسن، 2004، ص: 176) لذلك ومن هذا المنطلق قام الباحث في هذه الدراسة بتحليل التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة، وذلك من خلال استعراض السياقات التاريخية والسياسية المعاصرة، مع تقديم توصيات لتحسين الفهم والامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا السياق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التغيرات المعرفية المستمرة في كيفية فهم واستخدام القوة في السياسة العالمية، خاصة في السياق الإفريقي، في ظل التحولات الجيوسياسية الراهنة وتعدد الفاعلين الدوليين والإقليميين، حيث يشهد العالم، وعلى وجه الخصوص القارة الإفريقية تطورات معقدة في استخدام القوة سواء من خلال النزاعات الداخلية أو التدخلات العسكرية الخارجية، مما يطرح تحديات كبيرة أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي ظل هذه التحولات تبرز عدة تساؤلات أساسية حول قدرة المعايير المعرفية والسياسية الحالية على مواكبة المستجدات في استخدام القوة، وكيفية تفاعل هذه التحولات مع القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلام والأمن، والذي نجد أن تطبيق هذا القانون في القارة الإفريقية يواجه بشكل خاص تحديات كبيرة في تطبيقه خاصة في ظل استمرار النزاعات المسلحة الداخلية والصراعات الإقليمية، مما يثير تساؤلات حول فاعلية النظام الدولي في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذه المنطقة، إضافة إلى ذلك هناك إشكالية تتعلق بالصعوبة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مواكبة الأساليب الجديدة في استخدام القوة، مثل الحروب غير التقليدية أو التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني أو السياسي، وهو ما يضعف

فعاليته في معالجة الواقع الإفريقي المعقد، بناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في تحليل التحديات التي يواجهها التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في القارة الإفريقية، وتقييم كيفية تأثير هذه التغيرات على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق، مع التركيز على المحددات القانونية والسياسية التي تحد من تحقيق الأهداف الإنسانية والأمنية في المنطقة.

أهمية الدراسة:

شهدت العقود الأخيرة تحوّلات معرفية عميقة في فهم وتفسير استخدام القوة في السياسة العالمية، خاصة في ظل التغيرات الجيوسياسية المتسارعة، وازدياد التدخلات العسكرية متعددة الأطراف، وتزايد تعقيد النزاعات الداخلية في عدد من مناطق العالم، ولا سيما القارة الإفريقية، وقد أسهم هذا السياق في إعادة النظر في الأطر النظرية التقليدية التي تناولت استخدام القوة، سواء من حيث المبررات أو الأساليب أو التبعات، وهو ما أفضى إلى بروز اتجاهات جديدة في التنظير تسعى إلى مواءمة الممارسات السياسية والعسكرية مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من تقاطع ثلاثة محاور رئيسة أولاً، التحول المعرفي في التنظير لاستخدام القوة؛ ثانياً، التحديات المتزايدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وثالثاً، السياق الإفريقي باعتباره نموذجا معقدًا تتفاعل فيه هذه العناصر بطرق متعددة، فالقارة الإفريقية، بما تشهده من نزاعات مسلحة، وتدخلات خارجية، ومحاولات إقليمية ودولية لفرض الاستقرار، تعد مسرحًا مثاليا لتحليل مدى تأثير هذه التغيرات المعرفية على فهم مشروعية القوة، وحدودها، وتبعاتها القانونية والإنسانية، ومن هنا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية لهذه التغيرات في ضوء القانون الدولي الإنساني واستكشاف الكيفية التي يعاد من خلالها تشكيل المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة في إفريقيا، في ظل بيئة دولية تتسم بالتعددية والتداخل بين الاعتبارات السياسية والأمنية والقانونية:

1. تساهم الدراسة في فهم كيف تغيرت النظريات والمفاهيم حول استخدام القوة في السياسة الدولية وخاصة في القارة الإفريقية التي شهدت العديد من التحديات الأمنية والصراعات المسلحة.
2. تساعد الدراسة في استكشاف التغيرات الفكرية التي أثرت على السياسات العسكرية والدبلوماسية، وكذلك تحديد مدى تطور القيم والمفاهيم المتعلقة باستخدام القوة.
3. تساهم الدراسة في توفير رؤى استراتيجية لصناع السياسات في إفريقيا والعالم حول كيفية التعامل مع استخدام القوة في سياقات السياسة العالمية، كما أنها قد تقدم مقترحات لتطوير

آليات أكثر فاعلية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق التوازن بين الأمن الدولي والحقوق الإنسانية.

4. تساهم هذه الدراسة في تقديم حلول جديدة للتعامل مع بعض القضايا، مثل كيفية تعزيز التنسيق بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز تطبيق القوانين الدولية.

5. تساعد الدراسة في تقييم التحديات القانونية والسياسية المرتبطة بسيادة الدول الأفريقية وتدخل الأطراف الخارجية في شؤونها، وهو موضوع حساس يتطلب توازناً بين احترام سيادة الدول واحتياجات التدخل لحماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن.

6. تساهم هذه الدراسة في تقديم حلول جديدة للتعامل مع التحديات المعاصرة والفرص المستقبلية للقارة الإفريقية.

7. إلقاء الضوء على العلاقة بين التنظير لاستخدام القوة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقييم التحديات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية لضمان الالتزام بالقوانين في سياقات النزاعات المعاصرة.

8. توعية الشعوب بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه العامة في إطار خطة للنهوض بثقافة تلك الشعوب وحماية حقوقها المستباحة.

9. تذكير أصحاب القرار الدولي والدول الاستكبارية المهيمنة على العالم بحقوق الشعوب المستضعفة بالعيش بسلام.

10. العمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

11. تسليط الضوء على تلك النزاعات المسلحة التي دفع المدنيين فاتورتها في غياب واضح للقانون وغض الطرف من قبل الدول العظمى التي تدعي حماية حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

في ضوء ما تشهده البيئة الدولية من تحولات معرفية ومنهجية في فهم طبيعة القوة واستخدامها، تتزايد الحاجة إلى دراسات تحليلية تعيد تقييم الأسس النظرية والتطبيقية التي تبرر استخدام القوة في العلاقات الدولية، خصوصًا ضمن السياقات الإقليمية المعقدة كالقارة الإفريقية، وتبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها إلى سد فجوة بحثية تتعلق بكيفية انعكاس هذه التغيرات المعرفية على المنظور القانوني والإنساني لاستخدام القوة، خاصة في ظل التحديات المتنامية أمام تطبيق القانون الدولي

الإنساني في النزاعات المسلحة والنزاعات غير الدولية، وانطلاقا من هذا الإطار المفاهيمي، تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية التي تسهم في تعميق الفهم النظري والميداني للعلاقة بين التحولات الفكرية في التنظير لاستخدام القوة، وبين الالتزامات القانونية الدولية، مع التركيز على السياق الإفريقي كحالة تحليلية معاصرة:

1. تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التحولات التي طرأت على كيفية فهم واستخدام القوة في السياسة العالمية، مع التركيز على التأثيرات المعرفية والفكرية لهذه التحولات.
2. تقييم دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم استخدام القوة العسكرية، وتحديد مدى تأثيره على القرارات السياسية المتعلقة بالقوة في القارة الإفريقية.
3. تحليل التحديات التي تواجه الدول الإفريقية في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام القوة، سواء على مستوى السيادة أو التدخلات الدولية.
4. فحص كيفية تأثير المبادئ القانونية الدولية مثل الضرورة والتناسب على ممارسات الدول في استخدام القوة، خصوصًا في القارة الإفريقية.
5. دراسة العلاقة بين السياسات الدولية واستخدام القوة في ضوء القيم الإنسانية، وكيفية تحقيق التوازن بين الأمن وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.
6. تقديم حلول عملية لتحسين تطبيق القانون الدولي الإنساني في إفريقيا وتعزيز السياسات التي تحكم استخدام القوة على المستوى الإقليمي والدولي.
7. استكشاف كيفية تأثير التدخلات العسكرية والسياسية من القوى الكبرى على الوضع السياسي والأمني في القارة الإفريقية، وكيفية ملاءمة هذه التدخلات مع المعايير القانونية الدولية.

حدود الدراسة:

وتتمثل حدود الدراسة في الحدود التالية:

1. الحد الموضوعي: والذي يتمثل في التعرف على التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في ضوء القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية.

2. الحد الزماني: أجريت هذه الدراسة في العام 2025 م.

الإطار النظري:

تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعد الفقيه (Max Huber) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح

القانون الدولي الإنساني (international humanity law) بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام (1974 - 1977) المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. (عامر، 2006، ص: 444) ويعرف الأستاذ جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب. (بكتيه، 1984) ويعرفه الأستاذ ستانيسلاف. نهليك بأنه " مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع. (ستانيسلاف نهليك، 1984، ص: 9) ويعرفه في الفقه العربي الدكتور جعفر عبد السلام بأنه " هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1. الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المتحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تفتضيه الضرورات الحربية.

2. تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية ويلات تلك الحروب. (عبد السلام، 2006، ص: 49)

ويعرفه الدكتور. محمود شريف بسيوني بأنه " هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات والتي تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات ذات صفة دولية، أو غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي. (بسيوني، 2006، ص: 83) ويعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه " هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم، وكذلك حماية الممتلكات. **(بوعشبه**، 2006، ص:83) ويذهب الدكتور محمد المجذوب إلى أنه " هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة. (المجدوب، 2002) ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو " الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. (الزمالي، 1997، ص: 7) وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكوليها لعام (1977) والتي يرجع إليها الفضل في إبرامها والتي عرفته بأنه " هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل

المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحياناً بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

خصائص القانون الدولي الإنساني:

من خصائص القانون الدولي الإنساني:

أولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب، كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح. (عبد السلام، 2006، ص: 49) ولذلك فإن التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع ، أو بسبب إعادة ترتيب القوات، أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبدا انتهاء الحرب، كما أن بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها وتحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال، والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة. (الجندي، 1995) وتنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبياً بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال. (عبد الرحمن، 2006، ص: 30) ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن

انتمائهم لأي طرف سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها. (بوعشبه، 2006) كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى، والمرضى، والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة. (المجدوب، 2002) ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين النساء - الشيوخ - الأطفال - ورجال الصحافة والأعلام - وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم. (ابو الوفا، 2006، ص: 164)

ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية:

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً، حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب، ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها:-

1. إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني إعمالاً للقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة. (عمر، 2006، ص: 117)
2. أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ. (عبدالرحمن، 2006، ص: 19)
3. أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، ولهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم

جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام (1993) استناداً إلى قرار صادر من مجلس الأمن، وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام (1994)، كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية استندت إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضوا في المحكمة ولم تنضم أو تصادق على نظامها الأساسي.

4. أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوه إلزامية ، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها وإلا تعرضت للمساءلة الدولية وما يترتب على ذلك من تعويضات، بل أن المساءلة الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أضحت ذات حكم خاص حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكباً لجرائم دولية، وتخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في (17 تموز 1998) والذي دخل حيز التنفيذ في أول تموز (2002) والتي يحق لها أن تقضى بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد. (بسيوني، 2001، ص: 182 – 183) ولا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات أو الرتب والألقاب الرسمية حيث يخضع للعقاب أمامها القادة والمسؤولين ورؤساء الدول. (عمر، 2006، ص: 115)

ثالثا: يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن، والحبس إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية. (بسيوني، 2006، ص: 139)

ولذلك يعتبر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام (1998) خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما في ظل تحويل تلك المحكمة بمحاكمة أربع من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، ويجمع بين أنواع هذه الجرائم عامل مشترك وهو أنها جميعاً تتضمن في سلوكها الإجرامي وركنها المادي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. (عمر، 2006، ص: 115)

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة بمعنى أن لها قلم محكمة دائم ومدعياً عاماً ثابتاً، وتتشكل من قضاة منتخبين، كما أن القضايا تحال أمامها بصورة مباشرة من

قبل المدعي العام للمحكمة أو بموجب قرار من مجلس الأمن، حيث يمكنه إحالة المتهمين مباشرة وطلب القبض عليهم من الدائرة التمهيدية للمحكمة، أما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فكانت تتشكل محاكم خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن، ثم تزول وتنحل المحكمة بمجرد انتهاء الفصل في الدعوى المعروضة أمامها حيث ينتهي اختصاصها، ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو اختصاص تكميلي بمعنى أنه ينعقد إذا لم يقم القضاء الوطني للدول بالمحاكمة عنها حيث يكون هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة، ولكن إذا تبين صورية هذا القضاء ، أو عجزه وعدم قدرته عن المحاكمة فإن الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي ينعقد للمحكمة الدولية (العنزي، 1991، ص: 123)

وتجدر الإشارة إلى أنه يواجه المحكمة الجنائية الدولية تحدي ضخم، ويخشى أن تصاب بأمراض الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأهمها اتباع سياسة المعايير المزدوجة وتسييس نشاطها حيث تصدر الكثير من القرارات بدوافع سياسية لا بدوافع العدالة ويؤيد ذلك أن هناك في الآونة الأخيرة ثلاث عشرة قضية معروضة على المحكمة المتهمين كلهم من قارة أفريقيا، مما حدا بقادة أفريقيا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي التي انعقدت في سرت بالجمهورية الليبية التي انعقدت في حزيران (2009) إلى اتخاذ قرار بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة:

مصادر القانون الدولي الإنساني:

أولاً: المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني:

قننت اتفاقيات لاهاي لعامي (1899، 1907) قوانين وأعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها والتي استقرت عبر القرون والتي رسخت عدة مبادئ أهمها:

1. **مبدأ الفروسية:** ويقصد بهذا المبدأ أنه يؤصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة، أو مهاجمة الأعزل، أو الإجهاز على جريح، أو أسير، أو قتل النساء والأطفال غير المشاركين في القتال، وقد أطلق على مبدأ الفروسية (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع ، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، أو الاستغلال، أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان، فالحرب وفقاً لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس. (جنينه، 1941) ولكن مبدأ الفروسية كان يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به، وإذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد

الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعوا في متناولة كذلك. (سلطان، 1969، ص: 18 – 19)

2. **مبدأ الضرورة**: يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني حول فكرة مفادها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر. (فؤاد، د . ت، ص: 36 – 37) فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه أمتنع على الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر. (منصور، 1971، ص: 47)

وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها:

1. تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها، ولذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية، والبيولوجية، والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها المؤرخة في (10 نيسان 1972)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية المؤرخة في (10 كانون الأول 1976) واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في (10 تشرين الأول 1980)، وبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المؤرخة في (10 تشرين الأول 1980) ، والبروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والإشراك الخداعية المؤرخين في (3 أيار 1996) وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الثالث (جنيف 10تشرين الأول 1980) وعلى الرغم من تلك النتائج فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة والذي يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسه في قانون الحرب، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة استخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة ووجودها.

2. وعلى ذلك يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليست ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي غدت أمراً غير مشروعاً، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقها، ومثال ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى اختباء العناصر

المسلحة بها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وإنما يمكن الاستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد استخدام الأسلحة التقليدية من دبابات، وطائرات، ومدفعية وهي أسلحة مباحة أصلاً في الحرب إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر والأضرار العشوائية والمفرطة.

3. **مبدأ الإنسانية**: ويتمثل هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني في تجنب استخدام أعمال القسوة و الوحشية في القتال، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية، وتجويعهم، ومنع إمدادهم بمواد البناء، والغذاء، وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب. (بكتيه، 1984، ص: 7) ومع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس عليه، والغريب أن هذه الجريمة مستمرة أمام بصر العالم ومنظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من أربعة أعوام أي منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية وتكليفها بتشكيل الحكومة (كانون الثاني 2006) حتى الآن، كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين، أو استخدام قنابل حارقة، أو تسبب تهتك أنسجة الجلد، أو تسبب تقطيع الأطراف، أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب والذي يسبب أضراراً بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني:

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني يتكون من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم العلاقة بين المتحاربين فيما بينهم، والعلاقة بينهم وبين غير المتحاربين، وذكرت أنها قواعد وأعراف مستقرة تعبر عن مبادئ الفروسية والضرورة، والإنسانية، كما أن الحضارة الإنسانية ساهمت بمختلف طوائفها الفرعونية، أو الإسلامية، أو الرومانية، أو الأوروبية في تكوين القانون الدولي الإنساني، وأحاديث رسول الإنسانية محمد صلى الله علية وسلم تعبر عن ذلك، وتعليمات أبي بكر الصديق الخليفة الراشد الأول لجيش أسامة بن زيد الموجه لغزو بلاد الشام (اليرموك) تعتبر ميثاقاً للقانون الدولي الإنساني.

اتفاقية جنيف لعام (1864) لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

ويرجع الفضل في التوصل إلى اتفاقية عام (1864) إلى الفقيه السويسري هنري دونان الذي راعه ما

شاهده من مآسي مفجعه سنة (1859) والتي حدثت لآلاف القتلى والجرحى في معركة (سولفرينو) فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة التي تطور شكلها ومسماها وأصبحت تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست بالفعل عام (1863) ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لعل أهمها اتفاقيات لاهاي (1899)، (1907)، ثم اتفاقية جنيف لعام (1929) ثم انتقلت هذه القواعد جميعها فيما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكوليها لعام (1977) والتي مازالت تعد العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني ولاسيما أن ما تلاها من اتفاقيات متعلقة بهذا القانون كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) وتشير هذه الاتفاقيات إلى أن الانتهاكات لهذه الاتفاقيات يعد جرائم دولية.

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له:

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون المشابهة وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يعتقد البعض أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة بينما هو يتعلق بحقوق الإنسان وقت الحرب. (ابو الوفا، 2000، ص: 47) ولذا فهناك أوجه شبه واختلاف مما يحتم التعرض للتمييز بينهما:

أولا: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أوجه الشبة بين القانونين:

1. يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان من فروع القانون الدولي العام، ووحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينهما، ويجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص. (عبدالرحمن، 2006، ص: 19)
2. أن كلا القانونين يكونا محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنساناً يجب شموله بعين الرعاية بصورة مجرده وبغض النظر عن جنسه، أو دينه، أو لغته، أو عرقه وأدى هذا التشابه والترابط بين القانونين إلى تبني اتجاه يذهب إلى توحيد مسماها في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) وحقوق الإنسان، ومن الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل وحتى الوطنية التي

تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وهذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين وإن كان يوجد بينهما بعض التمايز والاختلاف. (عبدالسلام، 2006، ص: 49)

ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في الفقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه حيث أطلق من جانبه مصطلح (القانون الإنسانوي) لكي يعبر عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني الى حقوق الإنسان في وقت الحرب. (الغنيمي، 1982، ص: 25)

أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. **نطاق التطبيق وزمانه:** من أهم ما يميز هذين القانونين أن نطاق وزمان تطبيقهما مختلفان تماماً حيث يطبق الأول (القانون الدولي الإنساني) في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي (داخلي)، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، كذلك يهدف الأول إلى حماية فئات محددة وهي: المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائف بني الإنسان بصورة مجردة ولا يخاطب ولا يحمي فئات محدده منه. (ابو الوفا، 2006، ص: 151)
2. **مضمون حقوق الإنسان في كلا القانونين:** لكل قانون من القانونين المذكورين مضمون ومعنى خاص في الحقوق الأساسية للإنسان التي يحميها، فمثلاً يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العمليات العسكرية، كما يهدف هذا القانون إلى حماية المقاتلين العاجزين عن القتال أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان لكي يعيش بكرامة وحرية في مجتمعه بصرف النظر عن حاله الحرب وذلك كحقه في الحياة، والحرية، والتنقل، والتعليم، والصحة، والأمن، والفكر، والرأي، والعقيدة ... الخ. (عامر، 2006، ص: 444) ولذلك إذا ناقشنا مضمون هذه الحقوق في كلا القانونين فسيتبين لنا اختلاف مضمونهما فإذا بحثنا مثلا الحق في الحياة في كلا القانونين حيث يحظى هذا الحق بحمايتهما، حيث نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي هذا الحق ويكفله فقط لغير المقاتلين من مرضى، وجرحى، وأسرى حرب، ومدنيين، أما المقاتلون فيباح طبقا لهذا القانون سلبهم الحق في الحياة حيث يعد قتالهم وقتلهم أمرا مباحاً طالما تم في إطار العمليات العسكرية ولا يعتبر ذلك جريمة أو اعتداء على حق الإنسان في الحياة. (بسيوني، 2001، ص: 159) ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة في كل الظروف والأحوال بل يحاول هذا

القانون إلغاء عقوبة الإعدام التي تتقرر بموجب القوانين ويقضي بها القضاء في أعتى الجرائم، حيث تنادي منظمات حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان، بل أن الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان نصت على إلغاء هذه العقوبة واعتبرت ذلك شرطا للانضمام للاتحاد الأوروبي.

الآليات التنفيذية: يرخص القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف، أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن. (المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات، وإذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة داخلياً أو دوليا. (الزمالي، 2006، ص: 260)

3. **تصنيف مخالفات القوانين:** بمعنى أن انتهاكات القانون الإنساني ترتب المسؤولة الدولية الجنائية والمدنية على الدولة التي لم تتصدى لهذه المخالفات، بينما تترتب المسؤولية الدولية المدنية فقط في حالة مخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تأكد هذا وتم تقنينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أورد أربع طوائف من الجرائم الدولية تشكل انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاها لعام (1977) الجزء الغالب منها. (بسيوني، 2002، ص: 48)

4. **المصادر الخاصة بالقوانين:** حيث يوجد أعراف واتفاقيات خاصة بكل قانون منها، فالقانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرة عبر القرون وما تم تقنينه وابتداعه في اتفاقيات دولية سبق لنا الإشارة لأمثلة لها مثل اتفاقيات لاهاي لعامي (1899، 1907) واتفاقيات جنيف لعامي (1929 ، 1949)، بينما استطاع القانون الدولي لحقوق الإنسان العثور على مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود والمواثيق والاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام (1966). (أبو الوفا، 2000، ص: 26)

ثانيا: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية، فيقرر ماهيتها وأركانها والعقوبات المقرر لها والتي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم والأمن الدولي. (عمر، 2006، ص: 92 – 93) ويجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في أربع طوائف هي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، أما القانون الجنائي الدولي فلا ينطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدولية، وإنما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي جرائم معاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول ولكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسيل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات. (حسني، 1989، ص: 129) أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج في الطوائف الأربع السابقة للجرائم الدولية مع أنها جريمة دولية وكان ينبغي أن تحظى بذات الوصف ولكن الاختلاف حول تعريف الإرهاب والخلط المتعمد بين حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير) ووصف أعمالها بأنها أعمال إرهابية هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام (1998). (واصل، 2002، ص: 215) وعلى ذلك فالقانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول، مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق، وكيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة وتبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم ... الخ، أما القانون الدولي الجنائي فيطبق بشأن الجرائم الدولية والمبينة أركانها والعقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام (1998) وغيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلك الجرائم. (عمر، 2006، ص: 97) أما بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فقد ذهب البعض إلى القول بأن العلاقة بين القانونين باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام تتقارب وتتفاعل وتتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانونا واحداً، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني. (عبد الرحمن، 2006، ص: 26 – 27) وقد استدل هذا الجانب إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم القائلة بوحدة القانونين تتمثل فيما يلي:

1. أن كلا القانونين يعملان في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2. أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام ويستقيان مصدرهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي ، وأن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من أوجه التقارب تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثل فيما يلي:

1. القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق في الغالب بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دوليه خلالها. (المجدوب، 2005)

2. القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ. (حسني، 1989، ص: 34)

3. القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

4. لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف، والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاها العام (1977)، واتفاقيات لاهاي لعامي (1899 ، 1907)، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني. (الحميدي، 2005، ص: 40)

منهج الدراسة:

لغرض الإلمام والإحاطة بجميع جوانب الدراسة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل فهم المقصود من الموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد بعض الحقائق والمعطيات

العلمية.

الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة:

لتناول موضوع التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية في القارة الإفريقية، وتحليل التحديات والمحددات التي يطرحها القانون الدولي الإنساني سيتم استخدام مجموعة من الأدوات البحثية المتنوعة والتي تتناسب مع طبيعة الدراسة وأهدافها، ومن بين هذه الأدوات:

1. **المراجعة الأدبية التحليل الوثائقي:** حيث ستتم مراجعة الأدبيات المتاحة حول الموضوع بما في ذلك الكتب، والمقالات الأكاديمية، والتقارير الدولية، والاتفاقيات القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كما سيتم التركيز على الدراسات السابقة التي تناولت التغيرات المعرفية في استخدام القوة والسياسة العالمية، إضافة إلى أبحاث سابقة عن التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية.

2. **التحليل الكمي والنوعي للمحتوى:** سيتم إجراء تحليل نوعي للبيانات المستخلصة من الوثائق القانونية والسياسية، وكذلك تحليل كمي للبيانات المتعلقة بتأثير التدخلات العسكرية في إفريقيا على الأمن والاستقرار ومدى توافق هذه التدخلات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

3. **المقابلات:** ستتم إجراء مقابلات مع عدد من الخبراء في مجالات القانون الدولي، والعلوم السياسية، والدراسات الإفريقية، وكذلك مع صناع قرار من المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، حيث تهدف هذه المقابلات إلى الحصول على رؤى متعمقة حول التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في إفريقيا وكيفية تأثير التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة على المنطقة.

4. **دراسة الحالة:** سيتم تحليل حالات معينة من النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية مثل الصراعات في جنوب السودان الصومال، ليبيا، ومنطقة الساحل لفهم كيفية تأثير هذه النزاعات على التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث ستساهم هذه الدراسات في تقديم رؤية عملية حول كيفية التعامل مع هذه القضايا في سياقات مختلفة.

5. **التحليل المقارن:** سيتم مقارنة السياسات المتعلقة باستخدام القوة في إفريقيا مع سياسات دول أخرى أو مناطق جغرافية أخرى بهدف تحديد الفروق والتشابهات في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع التدخلات العسكرية واستخدام القوة في سياقات مختلفة.

6. **استطلاعات الرأي:** سيتم إجراء استطلاعات رأي مع فئات معينة من الباحثين، والممارسين في مجال السياسة الدولية والحقوقيين، وكذلك السكان المحليين في مناطق النزاع في إفريقيا، حيث تهدف

هذه الاستطلاعات إلى قياس مدى الوعي بالقانون الدولي الإنساني وأثره على فهم واستخدام القوة في السياسة العالمية.

وباستخدام هذه الأدوات ستسعى الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للظروف المعرفية والسياسية التي تؤثر على استخدام القوة في السياسة العالمية في القارة الإفريقية، وتقييم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه التحديات.

الاستنتاجات:

بعد تحليل السياقات النظرية والتطبيقية المتعلقة باستخدام القوة في السياسة العالمية، واستعراض التحولات المعرفية التي طرأت على هذا المجال في ضوء القانون الدولي الإنساني خصوصًا في القارة الإفريقية، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس تعقيد المشهد وتداخله، وقد أظهرت الدراسة أن النظريات التقليدية لم تعد قادرة وحدها على تفسير أنماط استخدام القوة في النزاعات المعاصرة، وأن هناك حاجة ملحة لإعادة صياغة المفاهيم بما يتلاءم مع التحديات الواقعية التي تفرضها طبيعة النزاعات في إفريقيا، وخصوصية السياق الدولي المتغير، وتبرز هذه الاستنتاجات أيضًا التوتر القائم بين الاعتبارات السياسية والأمنية من جهة، والالتزامات القانونية والإنسانية من جهة أخرى، مما يفرض مراجعة نقدية لمدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في ظل هذه التغيرات. وفيما يلي عرض لأبرز الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة، والتي يمكن أن تسهم في تطوير النقاش النظري والعملي في هذا المجال الحيوي:

1. أظهرت الدراسة أن هناك تأثيراً كبيراً للقانون الدولي الإنساني في تشكيل إطار استخدام القوة في السياسة العالمية رغم التحديات الكبيرة في تطبيقه داخل القارة الإفريقية، وبالرغم من توقيع العديد من الدول الإفريقية على اتفاقيات جنيف والمبادئ الإنسانية، إلا أن تطبيق هذه المعايير القانونية في النزاعات الداخلية يبقى محدوداً بسبب ضعف المؤسسات المحلية وتداخل المصالح السياسية والإقليمية، كما أن هناك صعوبة في محاسبة الأطراف المتورطة بسبب القوانين الوطنية التي قد تتجاهل أو تقوض تطبيق هذه المعايير.

2. كشفت الدراسة عن تأثير العلاقات الإقليمية والدولية على القرارات الدولية، فالدول الكبرى والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي تمارس ضغوطاً على الحكومات الإفريقية في اتخاذ مواقف محددة حيال النزاعات، مما يؤدي إلى تعقيد عملية اتخاذ القرار ويؤثر على السيادة الوطنية للدول.

3. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن العديد من الدول الإفريقية تتردد في السماح بالتدخلات العسكرية الأجنبية أو الإقليمية خوفًا من انتهاك سيادتها الوطنية، وعلى الرغم من أن بعض التدخلات

العسكرية قد تكون ضرورية لتقديم الدعم الإنساني وحماية المدنيين فإن هناك ترددًا من بعض الحكومات في قبول تدخلات خارجية في شؤونها الداخلية مما يؤدي إلى تعقيد تنفيذ سياسات الأمن الدولي.

4. أكدت الدراسة أن هناك نقصاً في التنسيق بين المنظمات الإقليمية والدولية في التعامل مع النزاعات الإفريقية رغم الجهود التي يبذلها الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في حل النزاعات إلا أن التنسيق بينهما لا يزال ضعيفاً، مما يعرقل اتخاذ قرارات فعالة في الوقت المناسب، وهذا النقص في التنسيق يؤثر سلبا على الاستجابة السريعة للمنظمات الدولية لمساعدة الدول المتضررة من الصراعات المسلحة.

5. أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك العديد من الفرص لتحسين تنظيم استخدام القوة في القارة الإفريقية، حيث تبرز الحاجة إلى تقوية الآليات القانونية الدولية والإقليمية مثل محكمة العدل الإفريقية، ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتفعيل مسؤولية المحاسبة تجاه الانتهاكات بالإضافة إلى ذلك تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فعالية للتعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لضمان استجابة أسرع وأكثر تنسيقا في حالة الأزمات.

6. أشارت نتائج الدراسة إلى أن الآثار الإنسانية والاقتصادية للنزاعات المسلحة من بين النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسة حيث أن تأثير النزاعات المسلحة في إفريقيا على الأبعاد الإنسانية والاقتصادية فالنزاعات تساهم في تدمير البنية التحتية وتقويض التنمية الاقتصادية، وزيادة معاناة المدنيين بما في ذلك تهجير الملايين من الأشخاص، كما أن هناك تأثيرات سلبية على الأجيال القادمة إذ يعاني الأطفال من فقدان التعليم والرعاية الصحية مما يفاقم من أزمات الفقر والبطالة في الدول المتضررة.

7. أظهرت الدراسة أن القارة الإفريقية بحاجة إلى تطوير استراتيجية أمنية شاملة تأخذ في الاعتبار العوامل الإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، وتدمج الحلول الدبلوماسية والإنسانية بشكل أكبر، ومن الممكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات تطوير آليات لحل النزاعات قبل أن تتصاعد إلى مواجهات مسلحة، وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لتقوية قدرتها على مواجهة التحديات الأمنية.

التوصيات:

استنادًا إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج واستنتاجات حول التغيرات المعرفية في التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية، وتقييم مدى اتساق هذه التحولات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما في السياق الإفريقي، تبرز الحاجة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها

دعم الجهود الأكاديمية، والسياسية، والقانونية الرامية إلى تعزيز الفهم المتوازن لاستخدام القوة وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتستند هذه التوصيات إلى تحليل نقدي للواقع الميداني في إفريقيا، وتقييم التفاعلات بين النظريات السياسية والممارسات العملية، بهدف المساهمة في تطوير الأطر النظرية، وتحسين آليات التطبيق، وتعزيز الالتزام بالقواعد الإنسانية في النزاعات المعاصرة، وفيما يلي أبرز التوصيات المقترحة في ضوء ما تناولته الدراسة من إشكاليات وتحليلات.

1. **إعادة بناء الأطر النظرية في العلاقات الدولية:** ضرورة تطوير النظريات التقليدية التي تتناول استخدام القوة، بما يعكس التحولات المعرفية الراهنة، ويراعي تزايد أهمية الأبعاد الإنسانية والقانونية في فهم وتفسير النزاعات، خاصة في السياق الإفريقي.

2. **تعزيز دور القانون الدولي الإنساني في التنظير والممارسة:** الدعوة إلى دمج مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج النظرية والمقاربات الأكاديمية التي تتناول مشروعية استخدام القوة، لضمان توازن أكبر بين الأهداف السياسية والقيود القانونية.

3. **بناء قدرات الدول الإفريقية في مجال القانون الدولي الإنساني:** دعم الدول الإفريقية فنيًا ومؤسسيا لتطوير أنظمتها القانونية والعسكرية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال التدريب، والتشريعات الوطنية، وتحديث قواعد الاشتباك.

4. **تحفيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية:** تعزيز التنسيق بين الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، لتبني سياسات أكثر اتساقًا مع القانون الدولي في عمليات التدخل أو حفظ السلام بالقارة الإفريقية.

5. **إنشاء آليات رصد وتحليل معرفية للممارسات العسكرية:** الدعوة إلى تأسيس مراكز بحثية أو وحدات متخصصة داخل الجامعات ومراكز الدراسات الإفريقية، تقوم برصد التغيرات في استخدام القوة، وتحليلها من زاوية معرفية، وقانونية، وإنسانية.

6. **تطوير المناهج الأكاديمية في الجامعات الإفريقية:** إدماج موضوعات القانون الدولي الإنساني وتطورات التنظير لاستخدام القوة ضمن برامج العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لتعزيز وعي الأجيال الجديدة من الباحثين وصناع القرار.

7. **التأكيد على مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين:** تشجيع وضع أطر قانونية وأخلاقية تلزم الجماعات المسلحة والميليشيات في النزاعات الإفريقية باحترام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات محاسبة دولية ومحلية فاعلة.

8. تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية لتطوير آليات قانونية وإجرائية منسقة لمواجهة

التحديات المتعلقة باستخدام القوة بما في ذلك إنشاء محاكم أو هيئات إقليمية مختصة يمكنها محاسبة الجهات التي تنتهك القوانين الإنسانية الدولية.

9. تطوير المؤسسات القانونية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحاكم المختصة بالقانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ العدالة وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بشكل أكثر فعالية.

10. تكثيف الجهود لتثقيف القادة السياسيين والعسكريين في الدول الإفريقية حول أهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وتوضيح تأثيرات الانتهاكات القانونية على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

11. العمل على تحديث وتطوير مفهوم السيادة بما يتناسب مع التحديات المعاصرة بحيث يمكن للدول الإفريقية أن تكون قادرة على التفاعل مع المجتمع الدولي بشكل متوازن في ظل المتغيرات العالمية.

12. ضرورة وضع آليات فعالة لتحقيق العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، وذلك من خلال تعزيز المصالحة الوطنية، وإعادة بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات.

13. التركيز على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية كشرط أساسي لتقليص النزاعات المسلحة، فالتنمية المستدامة يمكن أن تكون عاملاً مهماً في تقليل الحاجة لاستخدام القوة وتوفير حلول سلمية للنزاعات.

14. إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مراقبة وتنفيذ قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بهدف ضمان حماية حقوق الأفراد في حالات النزاع.

15. يجب على المجتمع الدولي أن يراجع سياساته الخاصة بالتدخل في النزاعات الإفريقية من أجل ضمان أن التدخلات العسكرية تتم وفقاً للمعايير القانونية الدولية وأنها تهدف فعلاً لحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التنظير لاستخدام القوة في السياسة العالمية قد شهد تحولات معرفية عميقة لاسيما في ظل تصاعد الأزمات الإنسانية وتعقد النزاعات المسلحة خاصة في القارة الإفريقية، فقد أفرزت هذه التغيرات مفاهيم جديدة مثل "التدخل الإنساني"، التي هدفت في جوهرها إلى حماية المدنيين وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، غير أن الواقع الإفريقي يكشف عن فجوة بين المبادئ النظرية والتطبيق العملي لهذه المفاهيم، كما واجهت الدول الإفريقية تحديات مركبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، تمثلت في ضعف البنية المؤسسية، وتداخل المصالح السياسية، إلى جانب هشاشة التنسيق بين الفاعلين الدوليين والإقليميين، كما أبرزت الدراسة استمرار التأثير السلبي للهيمنة الدولية على قرارات التدخل مما قلل من حيادية وأخلاقية هذه التدخلات، ومن هذا المنطلق تؤكد الدراسة على أهمية إعادة النظر في آليات التنسيق والتعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية وتفعيل دور المؤسسات القضائية الإقليمية لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات، كما توصي بضرورة تبني استراتيجية أمنية شاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد الإنسانية والسياسية والاقتصادية للأزمات، وتعزيز العمل الجماعي الإفريقي لمواجهة التحديات المشتركة، وبناء بيئة أكثر استقرارًا وعدالة في القارة.

المراجع والمصادر:

1. العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، عمان.

2.الغنيمي، محمد طلعت (1982) نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي.

3. المجذوب، محمد (2002) القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

4. الزمالي، عامر (1997) مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5. العنزي، رشيد حمد (1991) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

6. الدريدي، حسين (2012) القانون الدولي الإنساني ولادته نطاقه مصادره، عمان، دار وائل للنشر.

7. الجندي، غسان (1995) المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد: (41).

8. الزمالي، عامر (2006) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9. الحميدي، أحمد (2005) القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

10. المجذوب، محمد (2005) القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

11. أبو الوفا، احمد (2006) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12. أبو الوفا، أحمد (2000) الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية.

13. بكتيه، جان (1984) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، ص: 7، مشار إليه عند عبد الرحمن، ستانيسلاف نهليك (1984) عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

14. بسيوني، محمود (2006) الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات، والثغرات، والغموض) القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15. بوعشبه، توفيق (2006) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية " بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي "، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

16. بسيوني، محمود شريف (2001) المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاء، مصر.

17. جنينه، محمود سامي (1941) دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول.

18. حسني، محمود نجيب (1989) القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

19. حسن، سعيد عبد اللطيف (2004) المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.

20. راجع الأستاذ سيرج بورجوا (2006) تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولي للصليب الأحمر.

21. سعد الله، عمر (1997) تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

22. سلطان، حامد (1969) الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (25).

23. عامر، صلاح الدين (2006) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

24. عبد السلام، جعفر (2006) القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

25. عبد الرحمن، إسماعيل (2006) الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

26. عمر، حسين حنفي (2006) حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
27. فؤاد، مصطفى أحمد (د. ت) فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
28. مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، نيسان، (1981).
29. منصور، على (1971) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
30. واصل، سامي (2002) إرهاب الدولة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية.

المواد القانونية:

31. المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
32. المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
33. قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم (63) لسنة (2002).

دور المحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية

سكينة بايا

باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي

الملخص

تتناول هذه الدراسة دور المحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية بالمغرب، انطلاقاً من الأهمية التي تكتسيها هذه الصفقات باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتصريف النفقات وإنجاز المشاريع والبرامج العمومية. وتهدف الدراسة إلى إبراز طبيعة الرقابة التي تمارسها المحاكم المالية على مختلف مراحل تدبير الصفقات العمومية، ومدى إسهامها في حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وتبحث الدراسة، في محور أول، الاختصاصات الرقابية ذات الطبيعة القضائية، خاصة التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وما يترتب عنه من مساءلة مختلف المتدخلين في العمليات المالية عند الإخلال بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية. كما تتناول، في محور ثان، الدور التقييمي للمحاكم المالية من خلال مراقبة التسيير، وتقييم مدى تحقيق الأهداف والنتائج، والتحقق من مشروعية العمليات المنجزة وجودة الأشغال والخدمات والتوريدات، إلى جانب دور التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات في رصد الاختلالات واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين تدبير الطلبية العمومية. وتخلص الدراسة إلى أن رقابة المحاكم المالية تشكل آلية أساسية لتعزيز الحكامة في مجال الصفقات العمومية وترشيد النفقات وحماية المال العام، كما تسهم التقارير والقرارات الصادرة عنها في كشف الاختلالات وتحديد المسؤوليات وتطوير الممارسات التدبيرية، مع ارتباط فعالية هذه الرقابة بتفعيل التوصيات وتقوية آليات الرقابة الداخلية وتعزيز كفاءة الموارد البشرية والتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم المالية؛ الصفقات العمومية؛ الرقابة المالية؛ التأديب المالي؛ مراقبة التسيير؛ الحكامة الجيدة؛ المال العام.

Abstract

This study examines the role of Financial Courts in overseeing the management of public procurement in Morocco, given the strategic importance of public contracts as a key instrument for implementing public policies, executing public expenditure, and carrying out public projects and programmes. It aims to identify the nature of the oversight exercised by Financial Courts throughout the various stages of public procurement management and to assess their contribution to protecting public funds and consolidating transparency, integrity and accountability. The first part focuses on judicial oversight mechanisms, particularly the auditing and adjudication of public accountants' accounts and disciplinary proceedings relating to budgetary and financial matters. The second part addresses the evaluative role of Financial Courts through management control, assessment of objectives and results, verification of the legality of operations, and examination of the quality of works, supplies and services. Particular attention is given to the annual reports of the Court of Accounts as an instrument for identifying shortcomings and proposing measures to improve public procurement management. The study concludes that Financial Courts constitute an essential mechanism for strengthening good governance, rationalising public expenditure and protecting public funds, while the effectiveness of their oversight depends on the implementation of recommendations, stronger internal control mechanisms, improved human-resource capacities and compliance with the relevant legal and regulatory framework.

Keywords: Financial Courts; Public Procurement; Financial Control; Financial Discipline; Management Control; Good Governance; Public Funds.

أضحى اهتمام الأجهزة العليا للرقابة على المال العام بتدبير وترشيد النفقات العمومية أحد انشغالات الرأي العام و الحكومات والباحثين في أنحاء المعمور بحكم المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في

مجال تدبير الشأن العام.

وتعتبر المحاكم المالية أعلى هيئة للرقابة على المالية العمومية بالمغرب، تم إحداثها بمبادرة ملكية سامية للمغفور له الحسن الثاني عندما دعا إلى ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية وتدعيم اختصاصاتها وتوسيع مجالات تدخلها حتى تتمكن من أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وذلك بهدف تخليق الحياة العامة وحماية المال العام وعقلنة تسيير مردودية الإدارة وباقي الأجهزة العمومية والرفع من مستوى مساهمتها في تدبير الشأن العام الذي يعد حيويا في مجال التنمية المستدامة.

وقد أولى دستور 2011 أهمية بالغة للمحاكم المالية المتمثلة في المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وارتقى بها إلى مؤسسة دستورية مستقلة تضطلع بمهام الرقابة على تنفيذ الميزانية بعد إحداثها بمقتضى مدونة المحاكم المالية[1]، وباعتبار الصفقات العمومية هي أداة من أدوات التدخل الاقتصادي، التي تلجأ إليها الدول من أجل توظيفها قصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، ولأنها تعتبر وسيلة لتنفيذ الميزانية[2]، والطريقة القانونية التي تستخدمها الهيئات العمومية لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها، فقد تم إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها ونزاهتها ونجاعتها، فقد نص عليها الدستور في الفصل 36 منه حينما ألزم السلطات العمومية بالوقاية وطبقا للقانون من كل أشكال الانحراف المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها والزجر عن هذه الانحرافات[3]، وعرفها مرسوم الصفقات العمومية بمقتضى المادة 4 بأنها كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات[4].

كما أن الدستور ألزم المرافق العمومية بالخضوع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، ويجب على المدبرين العموميين أن يمارسوا وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة5، فهذه المبادئ المتعلقة بالحكامة الجيدة يجب أن ترافق جميع

1- القانون رقم 62.99 المتعلق مدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2294.

2 - Michel ROUSSET et Jean GARAGNON, droit administratif marocain, Rabat, Edition la porte,6eme edition, 2003, P.413.

3- الفصل 36 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432(29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432(30 يوليوز 2011).

4 - المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2761.

5 - الباب الثاني عشر من الدستور، مرجع سابق.

العمليات التدبيرية، خاصة ما يتعلق بصرف النفقات العمومية وتتبعها وترشيدها.

وانسجاما مع تكريس مبادئ ومعايير ومفاهيم الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وفي مجال الصفقات العمومية خاصة، تضمن مرسوم الصفقات العمومية مبادئ الحكامة الجيدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن إبرام الصفقات العمومية يخضع لمبدأ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة[1].

ومن أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير الصفقات العمومية، فإنه يتعين تفعيل مجموعة من الآليات التي أقرها الدستور في مجال الحكامة، من قبيل النزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتفعيل دور المؤسسات الدستورية خاصة المتعلقة بالرقابة والضبط، مما أسند معه المشرع للمجلس الأعلى للحسابات ممارسة مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية[2]، وذلك عن طريق ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بالمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ عند الاقتضاء عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة[3].

وتستمد المحاكم المالية أهميتها في دورها المكمل لنظام الرقابة القبلية الذي ورغم أهميته الوقائية إلا أنه غير كافي، بحيث أن المراقبة الخارجية للصفقات العمومية سواء على المستوى القانوني أو الاقتصادي أو الميزانياتي، تعد شرطا أساسيا لضمان شفافية ونجاعة تدبير النفقات العمومية. و يتجلى ذلك في المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية ضمن أولوية المحاكم المالية من أجل رصد أدنى الأخطاء والمخالفات في جميع مراحل الصفقة من تحديد الحاجيات إلى التسليم النهائي للصفقة وكذا تحديد المسؤوليات سواء الأمرين بالصرف أو المراقبين أو المحاسبين العموميين، ومساعدة الإدارات على تطوير أدائها مع الرفع من فعالية ونجاعة التدبير العمومي وتحقيق الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشؤون العمومية.

لإبراز أهمية رقابة المحاكم المالية في الرقابة على نظام الصفقات العمومية وتسليط الضوء على الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للحسابات في شفافية ونزاهة الصفقات العمومية وتقييم طرق إبرامها وتنفيذها، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

6 - المادة 1 من مرسوم الصفقات العمومية، مرجع سابق.
7 - المادة 2 من القانون 54.16 المغير والمتمم للقانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6703.
8 - الفصل 147 من الدستور مرجع سابق.

ما هو الدور الذي تلعبه المحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

كيف تمارس المحاكم المالية الرقابة على تدبير الصفقات العمومية؟

وما هو دور التقارير السنوية في تقييم وفعالية الصفقات العمومية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن الأسئلة الفرعية تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين :

المحور الأول :الدور الرقابي للمحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية

المحور الثاني : الدور التقييمي للمحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية

المحور الأول :الدور الرقابي للمحاكم المالية في مراقبة تدبير الصفقات العمومية

تمارس المحاكم المالية باعتبارها محاكم مالية مختصة، رقابة قضائية تتمثل في التدقيق والبت في الحسابات من جهة والتأديب المالي من جهة أخرى، ورقابة يمكن أن نقول أنها شبه قضائية تبرز لنا في مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية والتصريح بالممتلكات...

أولا : في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين

تنصب مراقبة المحاكم المالية على الصفقات العمومية في مجال التدقيق والبت في الحسابات، على حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي .

إذ أعطى مرسوم المحاسبة العمومية[1]، وكذا القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين تعريفا للمحاسب العمومي بأنه، كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى هيئات الدولة، عمليات المداخيل والنفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال أو قيم يتولى حراستها، وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خصوصية للأموال المتوفرة التي يراقبه حركاتها ويأمر بها[2].

يلزم المحاسبون العموميون لمرافق الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية الأخرى بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا

9 - الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 15 محرم 1387(26 أبريل 1967)، ص .810.

10 - المادة 2 من القانون رقم 61.99 يتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423(3 أبريل 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 فر 1423 (29 أبريل 2002).

عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل[1].

يستند المجلس الأعلى للحسابات في تدقيق حسابات المحاسبين العموميين على البيان المحاسبي السنوي المقدم وعلى الوثائق والمستندات المثبتة للمداخيل والنفقات التي يتوجب على كل محاسب عمومي بمرافق الدولة إرسالها للمجلس كل ثلاثة أشهر، في حين تدقق بعين المكان بالنسبة للأجهزة العمومية الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس، وكل مدبر عمومي، آمر بالصرف أو محاسب عمومي أو أي مسؤول آخر هو مجبر بتقديم جميع الملاحظات التي من شأنها أن تساعد المجلس على تدقيق الحساب. وبعد إتمام عملية التحقيق ولم يثبت للمجلس أية مخالفة في حسابات المحاسب فإنه يبت في الحسابات بموجب قرار نهائي.

أما إذا تأكد له وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي[2].

أما إذا تأكد له وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل، أو عدم صحة حسابات التصفية، أو غياب التأشيرة المسبقة للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، أو عدم مراعاة قوة إبراء التسديد، أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد، فإن المجلس يتخذ قرارا تمهيديا يأمر بموجبه المحاسب العمومي تقديم تبريراته كتابة، أو إرجاع المبالغ الناقصة داخل أجل يحدده المجلس، شريطة ألا يقل عن ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي[3].

إن المحاسب العمومي مسؤول بصفة شخصية ومالية أمام قاضي الحسابات على إجراء مجموعة من المراقبات أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصفته مراقبا للالتزام بالنفقات في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بعا قبل تنفيذها، عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الإلتزام بالنفقة، وعليه يقوم المحاسب العمومي قبل قبول التأشير على

11 - المادة 25 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.
12- المادة 37 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.
13- عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة، الطبعة الأولى 2017 مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ص 327

الإلتزام بالنفقة بالتحقق من توفر العناصر الآتية :

- مراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترح الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية ذات الطابع المالي؛
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية للنفقة؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛
- مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها؛
- الإنعكاس الذي قد يكون للإلتزام المقترح على استعمال مجموع اعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

ومن خلال هذا يقوم المحاسب في مرحلة الإلتزام في إطار ممارسة المراقبة التراتبية على نفقات الدولة بالتأكد من الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها مأخودة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها[1].

ثانيا: المراقبة المتعلقة بالتأديب المالي لتدبير الصفقات العمومية

إن ربط المسؤولية بالمحاسبة يعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها دستور 2011 في الباب الثاني عشر المتعلق بالحكامة الجيدة، ومن هذا المنطلق فإن إجراء الرقابة دون أن يقترن بالجزاء لمن تثبت إدانته لا قيمة لها، ومنه فإن ممارسة المحاكم المالية لمهمة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية للمخالفين للضوابط المالية في صرف نفقات المنظمات العمومية، مسألة منطقية وذات أهمية، حيث يعتبر هذا اختصاص الرقابة القضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الوجه الثاني لرقابة المشروعية أو المطابقة، وذلك لكونها تنصب إلى جانب تصرفات المحاسب العمومي على تصرفات الآمر بالصرف والمراقب المالي[2].

إن رقابة التأديب المالي تنصب على المخالفات التي ترتبط بالأشخاص الخاضعون لرقابة التأديب ووظائفهم، وحددت مدونة المحاكم المالية هذه المخالفات في المواد 54 و55 و56، كما تم حصر الأجهزة الخاضعة لرقابة التأديب المالي في مرافق الدولة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المؤسسات العمومية، الشركات والمقاولات العمومية كما هي معرفة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وارتباطا بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية فإن المرسوم الجديد للصفقات العمومية

14 - المادة 13 من المرسوم 2.07.1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)، الجريدة رسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نونبر 2008، ص 4163.

2- المادة 51 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية تنص على أن المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس..

تضمن بشكل عضوي نفس الأجهزة التي تسري عليها رقابة التأديب المالي، حيث تم في إطار المرسوم الجديد للصفقات العمومية، اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق لحساب الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بها العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

إن التأديب المالي تمارسه المحاكم المالية وتطبق العقوبات على كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، وعلى كل مراقب أو محاسب عمومي إذا ارتكبوا إحدى المخلفات والتي تم تحديدها في المواد 54 و55 و56[2].

رتب المشرع عقوبات مالية على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات المشار إليها على الآمر بالصرف وكل من يعمل تحت تصرفه والمراقب والمحاسب العمومي أثناء مزاولتهم مهامهم، حيث تختلف هذه المخالفات باختلاف الأشخاص الخاضعين لها، إلا أن المخلفات المرتبطة بالصفقات العمومية تكاد تكون مشتركة بينهم اللهم إن كان الأمر يتعلق باختلاف الأجهزة الخاضعة للرقابة بين مرافق الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، أو باختلاف مراحل العمليات المحاسبية لهذه الصفقات بين المرحلة الإدارية التي يتولاها الآمر بالصرف والمرحلة المحاسبية التي يتكلف بها المحاسب العمومي.

تم التطرق إلى المخالفات بالتوافق مع تراتبية تدخل الأشخاص الخاضعون للتأديب المالي حيث تطرق المشرع أولا إلى الآمر بالصرف والعاملين تحت تصرفه، إذ يتولى التدبير الإداري للعمليات المالية، بعدها تطرق إلى المراقب والمحاسب المكلفون بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، ثم المحاسب العمومي باعتباره المكلف بالتدبير المحاسبي للعمليات المالية، فيخضع هؤلاء للعقوبات في حال ارتكبوا المخالفات خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، بينما استثنى المشرع من التأديب المالي أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامه بهذه الصفة[3].

باستثناء أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان عندما يمارسون مهامهم بالصفة السياسية كما نصت عليه المادة 52، فإن كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في إطار التأديب المالي، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم المخالفات المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات والنصوص المتعلقة بالموظفين، وبإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر باستخلاصها والديون المكلفين بتحصيلها والقواعد المتعلقة

1- المادة 2 من مرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
2- احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى 2003، مطبعة فضالة المحمدية، ص 321.
3- المادة 52 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

بالممتلكات، ثم النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

يمكن أن يرتكب الآمر بالصرف مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، في جميع مراحل الصفقة، سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة المصادقة على الصفقة أو في مرحلة تنفيذها ثم مرحلة المراقبة على تنفيذ الصفقة، ومن بين المحاور الأساسية التي ينبغي أن تحترم فيها النصوص التنظيمية نذكر ما يلي[2]:

- احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية؛
- تحديد الحاجات المراد تلبيتها وإعداد تقدير كلفة الأعمال المزمع إنجازها؛
- ضمان حقوق المتنافسين وإخبارهم وضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية؛
- تنظيم سير عمليات إبرام الصفقات بحياد وعدم التمييز بين المتنافسين؛
- اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية مراعاة لمصلحة المنظمة العمومية؛
- منح الأفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب؛
- احترام آجال الإشهار والدعوة إلى المنافسة وتبليغ المصادقة؛
- تتبع ومراقبة وتدقيق تنفيذ الصفقات العمومية.

يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا أمام المحاكم المالية عن احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكل إخلال بهذه القواعد فإنه يخضع الآمر بالصرف للعقوبات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية في ميدان التأديب المالي، وهذا التنصيص جاء مطلقا بعبارة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، مما يشمل معه جميع مراحل الصفقات العمومية، بداية من إصدار الترخيص في قانون المالية السنوي الى مرحلة غلق الحسابات المتعلقة بالعمليات المالية والمحاسبية للمنظمات العمومية، وهذا ما نستشفه من أحد القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي جاء فيه، أنه تقتضي وظيفة صاحب المشروع برسم صفقة عمومية من أجل التتبع الجيد لتقدم الأشغال وإنجازها طبقا لدفتر الشروط الخاصة، تعيين أطر لتمثيله في جميع اجتماعات تتبع الأشغال بالورش[3]، وهذا يبين أن كل إخلال بقواعد الصفقات العمومية يعتبر مخالفة يعاقب عليها في إطار التأديب المالي.

1- المادة 54 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.
2- محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية -الكتب الثلاثة-، منشورات مركز الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2012، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص 219.
3- القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2018 في القضية عدد 2015/104 المتعلقة بتسيير جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.

بالإضافة إلى الآمر بالصرف والعاملين تحت إمرته فإن المراقب والمحاسب العمومي أو كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذ لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات[1].

ويقصد المشرع هنا بالمراقب مراقب الدولة لدى المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، حيث يتمتع مراقب الدولة، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات[2]، أما المحاسب العمومي فهو الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤول عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة[3].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 55 فإن المراقب المالي وكل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو لحسابه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية بشأن التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالنفقات والوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر، مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وصفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

كما سبق وأشرنا أن المراقب يتمتع بسلطة التأشير على العقود المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، سواء كانت هذه الهيئات خاضعة للمراقبة القبلية أو المراقبة المواكبة، حيث ألزم المشرع الهيئات الخاضعة للقانون رقم 69.00 بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل تنفيذ نفقاتها[4]، كما أن المراقب مكلف بمراقبة المؤسسات العمومية وشركات الدولة التي يلزم أن تدعوا إلى المنافسة لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات الهيئة

1- المادة 55 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق
2- المادة 9 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 18(ديسمبر 2003)، ص 4240.
3- المادة 10 من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ، مرجع سابق.
4- المادة 22 مكررة من القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.22 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176 (9 مارس 2023)، ص 2860.

وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخيل الهيئة[1].

إن المحاسب العمومي والمراقب المالي المكلفين بمراقبة وتتبع العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسات والمقاولات العمومية، مسؤولون عن المراقبات التي هم ملزمون بمزاولتها وإلا خضعوا للعقوبات المالية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، باستثناء، إذا تعلق الأمر بأعمال المراقبة التي عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات، فلا يخضعون لهذه العقوبات.

وفي هدا الصدد، صدر قرار لغرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية في إطار صفقة عمومية بين شركة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة يتعلق بضمان متابعة المراقب المالي لالتزاماته في تنفيذ الصفقات العمومية، يشمل التأكد من التوقيع على شواهد التسلم والتأكد من مطابقة العتاد المورد مع المواصفات[2]. وقرار ثاني يوضح ضرورة ضمان تطبيق القواعد المالية السليمة من قبل المراقب المالي قبل التوقيع على وثائق التسليم، ويشمل التأكد من أن جميع الوثائق المحاسبية مطابقة للواقع المالي الفعلي[3].

إضافة إلى المسؤولية الشخصية والمالية التي يخضع لها المحاسب العمومي بمناسبة تقديم الحساب للقاضي المالية بمناسبة مهمة التدقيق والبت في الحسابات، فإن المحاسب العمومي قد يخضع للعقوبات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية بشأن التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل[4]، ويتعرض إلى نفس العقوبات:

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة، خاصة تلك المعلقة بالالتزام المحاسبي للصفقات العمومية، وتلك المتعلقة بتنفيذها؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مقررة نقدية أو عينية، مثل تقييد في محاسبة الصفقات العمومية لفواتير صورية بتواطؤ مع صاحب المشروع وصاحب الصفقة.

غير أن المحاسب العمومي الذي حكم عليه بالعجز بشأن التدقيق والبت في الحسابات، لا

1 - المادة 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مرجع سابق.
27 - قرار عدد 2019/13/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية، القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2019- المجموعة الخامسة- الصادرة سنة 2019.
28 - قرار عدد 2019/14/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019، يتعلق بمفتش التعليم الثانوي منسق لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية، مرجع سابق
29 - المادة 56 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أنه لا يطبق عليه مقتضى تعويض الجهاز العمومي المتضرر وإرجاع المبالغ المطابقة.

وبشأن العقوبات لأي مرتكبو مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات السابقة الذكر، يتم الحكم عليه بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة، غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر[1].

وطبقا لنفس المادة فإذا ثبت أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاصة لرقابة المحاكم المالية، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وذا اكتشف أن هناك أفعال تستوجب الإجراءات التأديبية أو الجنائية، يتم إخبار السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال تستوجب عقوبة جنائية، يتم إحالة القضية إلى المحكمة الزجرية المختصة.

المحور الثاني : الدور التقييمي للمحاكم المالية في تدبير الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية التي تمارسها المحاكم المالية على نظام الصفقات العمومية فهي تمارس أيضا اختصاصات غير قضائية تتسم بطابعها الإداري القائم على توجيه وتسيير وتقييم الأجهزة الخاضعة لرقابتها، وتتميز هذه الرقابة بدورها المحوري في تعزيز شفافية الصفقات العمومية وتقوية المنافسة واحترام أحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

أولا : مراقبة التسيير كآلية لتقييم الصفقات العمومية

يتميز هذا النوع من المراقبة بطابعها التدبيري فهي مراقبة من حيث الكيف أساسها الترشيد والتقييم وليس الجزاء، إذ نصت المادة 75 من مدونة المحاكم المالية على أن المجلس يراقب تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته لأجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته. وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وبمقتضى نفس المادة تشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا

30 - المادة 66 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

حقيقة الخدمات المقدمة و التوريدات المسلمة والأشغال المنجزة، كما يتأكد من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة، مع إمكانية القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة[1].

فالمحاكم المالية وهي بصدد ممارسة مراقبة التسيير تتأكد من مشروعية وقانونية وصدقية العمليات المنجزة، حيث تقوم بتتبع مدى تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تنصرف مهمة المحاكم المالية في هذا الإطار إلى حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة، وهي حقيقة شرعية وقانونية إبرام وتنفيذ وتدقيق ومراقبة الصفقات العمومية.

يخول للمحاكم المالية التأكد من مراحل إبرام الصفقات العمومية، من خلال مراقبة مدى خضوع السلطات المبرمة للصفقات العمومية من احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية، كما تراقب شرعية ونجاعة مساطر الإبرام التي تم اعتمادها، ومدى تحقيقها لحاجيات صاحب المشروع، ومدى قانونية سلوك بعض المساطر التي يتم اللجوء إليها استثناءا مثل الصفقات التفاوضية وسندات الطلب، ثم التأكد في مرحلة التنفيذ من سير إنجاز الأعمال والتحقق من جودتها ومدى تحقيقها لحاجات صاحب المشروع وتحقيقها للمصلحة العامة.

إن العنصر الأهم الذي يتم التركيز عليه في مهمة مراقبة التسيير هو الحكامة، إذ تقوم المحاكم المالية في إطار مراقبة التسيير بالتركيز على مدى حكامة تدبير الصفقات العمومية، والحرص على جعلها أداة فعالة ورئيسية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للهيئات العمومية.

ولتمكين المجلس من ممارسة هذه الرقابة توجه إليه سنويا الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة الخاضعة لرقابته. كما يتوصل بمحاضر الهيئات التداولية بهذه الأجهزة مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين و الخارجيين[2].

ويترتب على كل تأخير في تقديم الوثائق المحاسبية من قبل الأشخاص المسؤولين إمكانية الحكم عليهم من طرف الرئيس الأول بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى 1000 درهم. كما يجوز له إضافة إلى ذلك، الحكم عليهم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الأقصى إلى 500 درهم عن كل شهر من التأخير[3].

تتم مراقبة التسيير وفق برنامج سنوي للمجلس، يعين من خلاله رئيس الغرفة المستشار الذي

1- المادة 75 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.
2- المادة 76 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.
3- المادة 78 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق

يتكفل بملف مسجل بالبرنامج، ويخول لهم حق الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة اللازمة، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية. والهدف من هذه المراقبة هو تقييم مناهج وطرق تدبير المنظمات والهيئات الخاضعة لرقابته، والقيام بتحليل نقدي لكل عملية استغلال ومقارنة النتائج مع الأهداف التي تم تحديدها في البداية من قبل المسؤولين إلا أن هذه الرقابة تعد من جانب آخر منها رقابة شرعية، حيث خول المشرع للقاضي المالي السلطة في أن يتأكد في ذات الوقت من مدى شرعية عمل هذه المنظمات[1].

تبقى مراقبة التسيير رقابة إدارية غير قضائية إلا أن لها تبعات قضائية، حيث خول المشرع للغرفة، التأكد من مدى شرعية هذه المنظمات أثناء مراقبة التسيير، فعند اكتشافها لمخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية، تشعر بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 قصد بحث إمكانية المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

عموما، تتوخى هذه المراقبة تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والوسائل المستعملة وتكاليف الأشياء، والأثمان المطبقة، والنتائج المحققة، بمعنى آخر لا تكتفي مراقبة التسيير بالتأكد من مشروعية المشاريع العمومية والبرامج المنفذة رغم أهميتها، بل تسعى لتقييم أدائها، وكذا تكلفتها ومردوديتها، مما يعني تقييم الفعالية الاقتصادية للإجراءات المتخذة وعقلانية، واتساق الاختيارات المتخذة من طرف الجهاز الخاضع للمراقبة.

ثانيا :تقارير المحاكم المالية ودورها في تقييم الصفقات العمومية

من أجل ترسيخ نجاعة وشفافية الصفقات العمومية تعتمد المحاكم المالية على مجموعة من الآليات و الإجراءات ، وكذا توظيف المناهج و المعايير المتعارف عليها دوليا ، و هو ما يتضح من خلال أنشطة المجلس التي تشير إلى المهمات الخاصة بمراقبة تدبير الصفقات العمومية ، حيث يقدم المجلس في تقريره السنوي بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي أبداها ويبدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية[2].

وفي إطار قيامه بهذه المهمة فإن المجلس يبدي ملاحظاته في تدبير الصفقات العمومية أثناء

1- المصطفى معمر، قراءة في مضمون مدونة المحاكم المالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51 و 52 طبعة 2013، ص 138.
2- المادة 100 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

مهامه الرقابية لتقييمها والرفع من جودتها ورصد أهم الاختلالات التي تهم نظام الصفقات. وفي هذا الصدد يبرز التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2023-2024 أهم الاختلالات التي لا زالت تعيق تدبير الصفقات العمومية مع وضع بعض القواعد التي تلزم التقيد بها لتفادي تكرارها.

- **الأفعال المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية**

شكلت الأفعال المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية أعلى نسبة ب 53% تتوزع بين، 48% بالنسبة لمرحلة التنفيذ، والتي همت على الخصوص الإشهاد غير الصحيح على تسلم أشغال أو توريدات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها أو للكميات المنجزة فعليا، وإصدار أوامر صورية بإيقاف الأشغال، و5% فقط بخصوص مرحلة الإبرام وتتعلق بعدم التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها وإبرام صفقات من أجل تسوية ديون سابقة[1].

وقد أسفر التحقيق، في إطار الملفات التي تم البت فيها من طرف المجلس، عن كون المخالفات المرتكبة تجد مبرراتها في تقصير المسؤولين عن الأجهزة المعنية في القيام بواجباتهم الإشرافية لاسيما في ما يتعلق بوضع دلائل للمساطر وإرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتحديد المسؤوليات والحد من الاختلالات المسجلة بشكل متواتر على مستوى تنفيذ المداخيل والنفقات العمومية بما في ذلك ما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

أما بالنسبة للمجالس الجهوية، همت الأفعال موضوع المتابعة في الملفات الرائجة أمامها، والتي لم يتم البت فيها، مجال تدبير الصفقات العمومية في المقام الأول بنسبة 49,5% موزعة ما بين % 25,7 تخص مرحلة إعداد والالتزام بالطلبية العمومية، و23,8% تتعلق بمرحلة تنفيذ الطلبية العمومية تتمثل في :

- الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية من خلال عدم اللجوء للمنافسة دون مبرر أو الإعمال غير السليم للمعايير المحددة بنظام الاستشارة نتج عنه إقصاء غير مبرر لبعض الشركات المتنافسة؛
- القصور في تحديد الحاجيات عند إعداد دفتر الشروط الخاصة نتجت عنه صعوبات في تنفيذ الصفقة؛
- اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية؛

[1] تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2023- 2024، منشور بموقع المجلس الأعلى للحسابات، ص 9344.

- الإشهاد غير الصحيح على تسلم أشغال أو توريدات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها أو للكميات المنجزة فعليا؛
- التسلم المؤقت للأشغال على الرغم من عدم إتمام إنجازها أو النقص في جودتها؛
- عدم تطبيق الجزاءات المقررة في الصفقة عن الاخلالات أو التأخير في إنجازها وإصدار أوامر الخدمة بتوقف واستئناف الأشغال لا تعكس السير الحقيقي للورش؛

وترجع أسباب هذه الأفعال تبعا لنتائج التحقيق التي يقوم بها المجلس الأعلى إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تسجيل خلل في آليات تتبع تنفيذ الأشغال وأخذ القياسات، إلى جانب ضعف في تأطير الموارد البشرية بالإضافة إلى نقص في الإلمام بالمقتضيات القانونية.

تم توجيه 36 طلب رفع قضايا خلال شهري شتنبر وأكتوبر 2024 إلى النيابة العامة لدى المحاكم المالية من طرف هيئات تداولية في ميدان مراقبة التسيير أو تقييم البرامج والمشاريع العمومية، وقد همت 26 جماعة وثلاث مؤسسات عمومية وثلاث أقاليم ووزارة واحدة وجهة واحدة ومجموعة جماعات واحدة ومقاطعة واحدة. وتتعلق أهم الأفعال المدرجة بملفات طلبات رفع القضايا والتي تشكل قرائن على ارتكاب مخالفات بما يلي:

- الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية من خلال الإعمال غير السليم للمقتضيات القانونية ذات الصلة بتقييم عروض المتنافسين؛
- إسناد صفقات عمومية لمقاولات لا تتوفر على المراجع والشواهد التقنية اللازمة؛
- القصور في تحديد الحاجيات عند إعداد الصفقة نتيجة عدم القيام بدراسات مسبقة مما استوجب إنجاز أشغال غير مقررة في الصفقة؛
- تغيير البنود التعاقدية المتعلقة بالبرنامج الاستشاري المنصوص عليه بعقد التدبير المفوض بموجب محضر فقط؛
- اتخاذ إجراءات شكلية لإسناد سندات الطلب من خلال إجراء منافسة صورية ترتب عنها إنجاز الأشغال بكلفة مرتفعة؛
- اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية؛
- عدم توخي الجودة واعتماد أثمان مبالغ فيها عند اقتناء العربات والآليات نتيجة استشارة وقبول عروض ممونين غير متخصصين وتنظيم منافسة صورية؛

- قصور في إعمال المراقبة المنوطة بالمفوض مما أدى إلى عدم احترام البرنامج الاستثماري المنصوص عليه بعقد التدبير المفوض وإلى المبالغة في قيمة الاستثمارات المنجزة وإلى ضعف في تنفيذ الالتزامات التعاقدية؛
- اقتناء حافلة مستعملة غير صالحة للاستغلال؛
- أداء مقابل أشغال أو توريدات أو خدمات غير منجزة نتيجة الإشهاد غير الصحيح على العمل المنجز ؛
- تصفية النفقات على أساس قياسات موحدة لعرض الطرق والمسالك خلافا لمواصفاتها الحقيقية؛
- أداء مبالغ مقابل زيادات في كميات بعض الأشغال رغم تحديد سقفها في الصفقات؛
- عدم تطابق الكميات الواردة ببعض الكشوف التفصيلية مع تلك الواردة بجداول المنجزات؛
- عدم احترام العينات والنماذج الوصفية لنظام الاستشارة ولدفتر الشروط الخاصة؛
- عدم تطابق الأجهزة المسلمة مع العينات والنماذج الوصفية المدلى بها؛
- عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان أو أخطاء في حسابات التصفية عند تطبيقها؛
- عدم تطبيق الجزاءات المقررة في الصفقة عن التأخير في إنجازها؛

- **القواعد المستنبطة من القرارات والأحكام الصادرة عن المجلس لسنتي 2023- 2024.**

- تثبت مسؤولية الآمر بالصرف، بصفته صاحب المشروع عن مضمون الكشوفات التفصيلية غير المطابق للإنجاز في حال ثبوت علمه بالكميات المنفذة فعليا من الأشغال؛
- يندرج التأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية لما تم إنجازه فعليا ضمن صلاحيات صاحب المشروع وليس في إطار مهام السلطة الإشرافية لمسؤول تحت سلطته الرئاسية؛
- تثبت مسؤولية العضو في لجنة التسلم المؤقت في حال توقيعه على محضر التسلم دون القيام بعمليات المراقبة؛
- يندرج بيان أماكن إنجاز الأشغال ضمن العناصر الضرورية لتحديد الحاجات المراد تلبيتها؛

- يجب على الآمر بالصرف القيام بدراسة مسبقة للأسعار المطبقة في السوق قبل إسناد الطلبيات العمومية؛
- يتعارض عدم تحديد نظام الاستشارة لمعيار الترجيح بين المتنافسين مع مبدأ المساواة والشفافية الواجبين في تعامل صاحب المشروع مع عروض المتنافسين
- يخضع تسديد الأثمان الجزافية للبنود التعاقدية للصفقة؛
- يتعين على صاحب المشروع التقيد بالمعايير التقنية المؤطرة لمجال إنجاز المنشآت العمومية؛
- يتوجب التقيد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية عند إحداث تغييرات في محتوى الصفقات؛
- يتعارض رفع اليد عن ضمانات الصفقة قبل الإعلان عن التسلم النهائي لأشغالها مع النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛

أثناء ممارسة المجلس لمهامه الرقابية، يرصد مختلف الأفعال والاختلالات المستوجبة للمتابعة ويتبنى مجموعة من القواعد التي يجب الالتزام بها لتفادي تكرارها، وهذا من شأنه تجويد تدبير الصفقات العمومية، وفي الأخير يرفع المجلس التقرير السنوي للملك قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المحاكم المالية تلعب دورًا حيويًا في مراقبة الصفقات العمومية من خلال الرقابة القضائية والتقييمية، وذلك بهدف ضمان ترشيد النفقات العمومية وتعزيز الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام. كما أن التقارير الصادرة عنها تشكل آلية فعالة لرصد الاختلالات وتقديم التوصيات التي تساهم في تحسين منظومة تدبير الصفقات العمومية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات تتطلب تعزيز آليات الرقابة والحكامة الجيدة، مع ضرورة التزام الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المحاكم المالية لضمان نجاعة وفعالية تدبير المال العام.

لائحة المصادروالمراجع

أولا: المصادر الدستورية والتشريعية والتنظيمية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، خاصة الفصلين 36 و147 والباب الثاني عشر المتعلق بالحكامة الجيدة.

2. القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002.

3. القانون رقم 54.16 المغير والمتمم للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 بتاريخ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

4. المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023.

5. المرسوم الملكي رقم 330.66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 26 أبريل 1967.

6. القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 3 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 29 أبريل 2002.

7. المرسوم رقم 2.07.1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، الصادر بتاريخ 4 نونبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نونبر 2008.

8. القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003.

9. القانون رقم 54.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.22 بتاريخ 10 فبراير 2023.

ثانياً: قرارات وتقارير المحاكم المالية

10. المجلس الأعلى للحسابات، القرار عدد 2018/01 ت.م.ش.م، الصادر بتاريخ 28 ماي 2018، في القضية عدد 2015/104 المتعلقة بتسيير جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.

11. المجلس الأعلى للحسابات، القرار عدد 2019/13 ت.م.ش.م، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019، ضمن القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

12. المجلس الأعلى للحسابات، القرار عدد 2019/14 ت.م.ش.م، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019، ضمن قرارات غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

13. المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سنتي 2023-2024، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات.

ثالثاً: الكتب والمراجع الفقهية

14. Rousset, Michel et Garagnon, Jean, Droit administratif marocain, Rabat, Édition La Porte, 6e édition, 2003.

15. منصور، عسو، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.

16. احميدوش، مدني، المحاكم المالية في المغرب: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، 2003.

17. براو، محمد، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية: الكتب الثلاثة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

18. معمر، المصطفى، «قراءة في مضمون مدونة المحاكم المالية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 51-52، طبعة 2013.

تاريخ القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي

The History of Moroccan Law: Between Maliki Jurisprudence and Positive Law

أحمد العلمي

إشراف الأستاذ الدكتور: **محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي**

طالب باحث دكتوراه: مركز الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية

تكوين الدكتوراه: الخطاب والتكامل في اللغة والآداب والعلوم الإنسانية والشرعية.

جامعة مولاي إسماعيل – الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

الملخص

هذا البحث يروم رسم المراحل الكبرى التي مرّ بها القانون المغربي مع بيان المساحة التي شغلها كل من القانون الوضعي والفقه المالكي في مدوناته، وقد ألفيت المراحل التي مرّ منها القانون المغربي ثلاثا، وهي: مرحلة ما قبل الحماية، ومرحلة الحماية، ومرحلة الاستقلال.

وكل مرحلة لها خصوصياتها وشروطها التاريخية التي أثرت في طبيعة القانون بالمغرب، فأما مرحلة ما قبل الحماية، فكانت السيادة المطلقة للشريعة الإسلامية، ممثلة في عدة مذاهب فقهية قبل عهد الأدارسة، في حين كان المحتكم إليه منذ عهدهم هو الفقه المالكي، وهنا كان لزاما علي أن أقف عند مميزات الفقه المالكي التي حدت بالمغاربة باختياره دون سواه منذ العهد الأدارسي.

وأما مرحلة الحماية، فقد عرفت دخول عامل له أثره الكبير على طبيعة القانون المغربي، ألا وهو عامل الاستعمار الذي هدف إلى تهميش الفقه المالكي من حياة المغاربة، وإلحاقهم بالقوانين الوضعية الاستعمارية، ولذلك عاش الفقه المالكي على هامش الترسانة القانونية الاستعمارية.

وأما مرحلة الاستقلال وما بعده فعاد للفقه المالكي اعتباره، لكن مع مرور الأيام أخذ دوره يتراجع في المنظومة القانونية المغربية.

الكلمات المفتاحية: القانون المغربي، الفقه المالكي، القوانين الوضعية، تاريخ القانون المغربي، الحماية، الاستقلال.

Summary

This research aims to outline the major stages through which Moroccan law has evolved, while examining the respective roles played by positive law and Maliki jurisprudence within its legal codes. The study identifies three distinct stages in this evolution: the pre-Protectorate era, the Protectorate era, and the post-independence era.

Each stage possessed its own distinct characteristics and historical conditions that shaped the nature of law in Morocco. The pre-Protectorate era was characterized by the absolute primacy of Islamic Sharia; while various schools of jurisprudence existed prior to the Idrisid dynasty, the Maliki school became the governing legal authority from that era onwards. It is therefore essential to examine the specific attributes of Maliki jurisprudence that led Moroccans to adopt it—to the exclusion of other schools—starting in the Idrisid period.

The Protectorate era, meanwhile, saw the introduction of a factor that profoundly influenced the nature of Moroccan law: colonialism. Colonial policy aimed to eradicate Maliki jurisprudence from Moroccan life and subject the population to colonial positive law; consequently, Maliki jurisprudence was relegated to the margins of the colonial legal framework.

As for the post-independence era, Maliki jurisprudence regained its standing; however, over time, its role within the Moroccan legal system began to decline.

Keywords: Moroccan law, Maliki jurisprudence, positive law, history of Moroccan law, the Protectorate, independence.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد،

فإن طبيعة الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا تقتضي أن يدخل في علاقات مع الجماعة التي ينتمي إليها قصد تشكيل وحدة منسجمة، يحتكم أفرادها إلى قواعد قانونية تمثل إطارا مرجعيا منظما لممارسات الأفراد وسلوكهم، وتعاملهم مع حقوقهم وواجباتهم على الهيئة السليمة، كما تمثل تلك القوانين صيانة لحرياتهم، وضمانا للتعايش والمساواة والتعاون، ورادعا للأفراد الذين أبوا الانصياع لأحكامها.

والقانون الذي يؤطر أي مجتمع له مصادر منها يستقى مواده، وترسم وجهته، وظروف اكتنفت ظهوره وتطوره.

والمغرب ليس بخارج عن هذا السنن، فمجتمعه محكوم بالقانون، ومواده مستمدة من مصادر معينة، وهناك ظروف فرضت صبغة معينة على القانون الذي يحكمه.

-<u>الإشكالية:</u>

ولذلك فإن الإشكالية التي أروم حلها يمكن صياغتها في الأسئلة التالية:

-متى ظهر مفهوم القانون في التاريخ البشري؟

-ما هي أهم المراحل التاريخية التي مرّ منها القانون بالمغرب؟

-أيهما كانت له الغلبة أهو القانون الوضعي أم الفقه المالكي عبر الصيرورة التاريخية للقانون بالمغرب؟

<u>أهداف الدراسة:</u>

والأهداف التي نتطلع إليها من هذا الموضوع، هي كالتالي:

-البحث والاستقصاء في تاريخ نشأة القانون المغربي وما تلا هذه النشأة من تغير في ملامح المدونات التي جاء بها.

-بيان التغيرات التي طالت مصادر النظم والأحكام القانونية بين الماضي والحاضر.

-الكشف عن التجاذب بين القانون الوضعي والفقه المالكي في القانون المغربي.

<u>أهمية البحث</u>

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه له علاقة بالقانون، ومعلوم ما للقانون من أهمية، فهو المنظم للمجتمع، والحامي له من تظالم أفراده، والمعين له على بناء الحضارة وتشييد العمران.

وتتجلى أهميته كذلك في أنه يهدف إلى رفع النقاب عن التدافع الواقع بين القانون الوضعي والفقه

المالكي حول القانون بالمغرب.

-منهج الدراسة:

تبعا لهذه الرؤية التي تبنيناها للموضوع، فإننا لم نجد من حيث الإجراءات البحثية والاستقصائية أفضل من المنهج التاريخي دليلا وهاديا لنا في كل منجز محوري في هذه الدراسة، بفضل العدة الإجرائية التي يتميز بها بما يتناسب وطبيعة بحثنا، ويمدنا بأسباب بلوغ الحقائق والمعارف الدقيقة التي تتسم بالتحرك في المجال الزمني. وإن كان معتمدنا بالدرجة الأولى في هذا البحث هو المنهج التاريخي، فإننا كذلك اعتمدنا في الدرجة الثانية على المنهج المقارن حيث استثمرناه في معرفة أيهما كانت له السيطرة على القانون المغربي أهو القانون الوضعي أم الفقه المالكي.

خطة البحث:

أودعت المضامين المعرفية لهذا البحث وفق الخطاطة التالية:

-مقدمة: جعلتها مثابة لإشكالية البحث وأهدافه ومنهجه وخطته.

-المحور الأول: القانون: تعريفه ونشأته

اختص هذا المحور بتعريف كلمة القانون في اللغة والاصطلاح، وببيان نشأة القانون في الحضارات التي مرت على وجه الأرض حتى حدود الحضارة اليونانية التي أثرت في التاريخ الإنساني مع بيان المميزات التي طبعت القوانين في كل عصر.

-المحور الثاني: القانون المغربي: مراحله وتدافع القانون الوضعي والفقه المالكي عليه.

وفيه قسمت المراحل التي مرّ منها القانون بالمغرب إلى ثلاث مرحل كبرى، وأبنت في كل مرحلة عن أيهما -أي القانون الوضعي والفقه المالكي- كانت له الكلمة العليا مقارنة بالآخر.

-خاتمة: وفيها أودعت ما توصلت إليه من نتائج، وما عنّ لي من توصيات.

المحورالأول: القانون: تعريفه ونشأته:

1-تعريف القانون:

إن الحديث عن الشيء مدعاة إلى تعريفه، وهذا من قبيل البديهيات، لذلك كان لزاما علينا ونحن نبحث في ورقتنا العلمية- عن موضوع " تاريخ القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي"، أن نقف مليا عند مفهوم مركزي عليه مدار الحديث وأساس المقال، ألا وهو مفهوم القانون، فالألفاظ قوالب المعاني، إذ كل لفظ له معنى لغوي استعمل فيه، وقد يكون له معنى اصطلاحي انتقل إليه حسب الاستعمال والعلم الذي تعلق به مع وجود الرابط بين المعنيين.

وعليه فإننا سنقف على مفهوم القانون لغة واصطلاحا:

-القانون لغة :

جاء في معجم تاج العروس:" القانون مقياس كل شيء وطريقه، والجمع قوانين وهي الأصول، الواحد قانون وليس بعربي، قيل رومية وقيل فارسية"[1].

أما في معجم الكليات للكفوي: "القانون: كلمة سريانية بمعنى المسطرة"[2].

من خلال المعجمين اللذين سقناهما للبحث عن كلمة القانون، نلاحظ أن هنالك اتفاقا في أصل الكلمة وهو أنه غير عربي، كما أن هناك اتفاقا بينهما في أنها تدل على المقياس أو القاعدة.

-القانون اصطلاحا:

عُرّف القانون بعدة تعريفات من بينها: "الأحكام الوضعية التي تواطأ عليها الناس بغرض تنظيم مجتمعاتهم تنظيما يحقق الخير لعموم الأفراد، ويكفل المصلحة العامة للمجموع"[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن السمة البارزة في القانون أنه يستمد قوته من اتفاق الناس عليه، وأن الهدف هو تنظيم المجتمع، وأن ما يضبط ذلك التنظيم هو مصلحة الفرد والمجتمع.

وفقهاء القانون يميزون بين القانون العام والخاص، أما العام: فيقصد به قواعد مفصلة ومنتظمة لضبط العلاقات التي يقيمها الفرد مع غيره من الأفراد أو المؤسسات داخل المجتمع، في مكان وزمان معينين، وتختلف من بلد لآخر نتيجة للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة. كما ينجم عن مخالفة الأفراد له عقوبة تفرضها السلطة العامة.

أما القانون الخاص؛ فهو مجموع القوانين التي تنظم علاقات الأفراد والأشخاص المعنويين، فلا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة.

2-نشأة القانون

لقد دفعت حاجة إحداث نظام عام في المجموعات الإنسانية داخل الحضارات القديمة لسن الشرائع القانونية، التي تتضمن منظومة من القواعد الضابطة للسلوك البشري، مع الحرص على تطبيقها، بغية تجاوز الفوضى والعشوائية والحد من استعمال القوة، وتحقيق الأمن والعدالة الاجتماعية.

وفي امتداده الزمني، عرف القانون مراحل في نشأته وتطوره، تبعا لما عرفته المجتمعات من ظروف وأحداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية؛ ففي المجتمع البدائي اختلفت أشكال حضور القانون

[1]- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ، مادة قنن،466/18.
[2]- الكفوي أبو البقاء، الكليات، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية 1998م، فصل القاف، ص 734.
[3]- مكاوي رجاء ناجي، مدخل للعلوم القانونية، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1998م، ص14.

حيث انتظم الناس في قبائل وعشائر جمعتهم حاجيات متنوعة، وقد كان لنظام السلطة والقوة دور بارز في حماية الحقوق.

ومما ميز القانون في هذه المرحلة " كونه مجرد أحاسيس غريزية، وتقاليد عشائرية بسيطة هيمنت على العقل الجمعي في المجتمع البدائي الأول، وكانت ترتكز على إعمال القوة في تحصيل الحقوق والإلزام بالواجبات، ولم ينشأ فيه أي تقنينات يرجع إليها أو يعمل بها من أجل إدارة وتنظيم العلاقات"[1].

أما في المرحلة الثانية، فقد عُرفت بانتقال الجماعات الإنسانية من طور حياة التنقل والترحال الدائمين إلى طور الاستقرار نتيجة ارتباط الانسان بالزراعة، يقول إسماعيل حسن حفيان:" انتقلت الحياة من البداوة والرحلة إلى الاستقرار والزراعة في بلاد الحضارة الأولى، وذلك في بلاد الرافدين وغيرهما.

تميز القانون في هذه المرحلة ببداية تعرف الإنسان على الكتابة، فأدى ذلك إلى التفكير في تدوين القواعد القانونية التي يحتكم إليها في مجتمعه"[2].

لقد عرفت هذه المرحلة تدبيج مجموعة من القوانين من مثيل: قانون مانو الهندي 1280 قبل الميلاد، والقانون اليهودي 1200 قبل الميلاد، ثم قانون حمورابي عام 1686م.

أما المرحلة الأخيرة وهي المرحلة الحديثة، فقد تبلورت هيئة القانون وتغيرت ملامحه؛ وهذا التغير نابع من الازدهار خصوصا في ظل عصر الأنوار في أوروبا، فقد كان للقانون وجاهة وقيمة رفيعة في المجتمع، حتى أضحى منظومة خاصة ومتفردة.

هكذا عرف القانون تطورا حسب ما تمليه حاجيات المجتمع؛ فمنذ العصر البدائي حتى يومنا هذا شهد المجتمع توسعا وتغيرا كبيرا، مما يستدعي معه وضع منظومة قانونية، تستجيب للتحولات الحضارية، ويؤول إليه تنظيم العلاقات والممارسات الإنسانية.

المحور الثاني: القانون المغربي: مراحله وتدافع القانون الوضعي والفقه المالكي عليه.

لقد رأينا من قبل أن القانون نشأ بشكل تدريجي عندما أراد الناس نظاما يضمن الأمن والاستقرار، وتطور عبر العصور ليتماشى مع متطلبات المجتمعات، وأنه مرّ بعدة مراحل، بدأت بالأعراف والتقاليد، ثم تطورت إلى القوانين المكتوبة، وصولا إلى التشريعات المنظمة التي تصدرها الدول الحديثة.

ولم يكن المغرب بدعا بين دول العالم، إذ عرف القانون فيه مراحل كبرى رسمت معالم تطوره، وفيما يلي وقوف عند مراحله الكبرى مشفوعة بما تيسر من تفصيل وببيان أيهما له الغلبة في كل مرحلة

[1]- صوفي حسن أبو طالب، نشأة القانون وتطور مراحله، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1976م، ص 19.

[2]- حفيان إسماعيل حسن، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، إسماعيل، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 2018م، ص 41.

من مراحله أهو القانون الوضعي أم الفقه المالكي.

هذا، وإن المراحل التي مرّ منا القانون بالمغرب بدأتها من العهد الإسلامي:

أولا: مرحلة ما قبل الحماية:

عرف المغرب في مرحلة ما قبل الحماية سيادة الحكم بالقضاة الشرعيين، فقد كان يمثل الفقه الإسلامي مستندا أصيلا ترد إليه النوازل لمعرفة أحكامها، "وقد اشتمل الفقه الإسلامي على جميع فروع القانون الحديث العام منه والخاص، فضلا عما اشتمل عليه من أحكام العبادات، فلم يفرط في شيء. وهو ذو نزعة وسطية يوفق بين التزامات الإنسان ونزعاته الذاتية وبين متطلبات محيطه وبيئاته الاجتماعية، وبذلك يرضي الفرد والمجتمع"[1].

وقد كان القضاء قبل فرض الحماية على المغرب موحّدا في يد القضاة الشرعيين (قضاة الشرع) الذين يفصلون في جميع النزاعات، وقد سجل التاريخ عناية ملوك المغرب بتنظيم القضاء والإشراف على مجالسه العليا مثل: يوسف بن تاشفين، ويعقوب المنصور الموحدي، وأحمد المنصور الذهبي، ومحمد بن عبد الله العلوي الذي أصدر ظهائر لإصلاح القضاء وتوجيه القضاة إلى كيفية التعامل مع الأقوال المختلفة في المذهب المالكي، ختمها بتذكير القضاة بوجوب تنفيذ هذه التوجيهات، وإلا تعرضوا للعقوبات التأديبية، ومما ورد عنه قوله:" وأما أنا فكل قضية وصلت إلينا فإننا ننظر في الحكم الذي حكم به القاضي، فإن وجدناه حكم بما تقدم فعلى بركة الله، وإن وجدناه حكم بغير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، ويجب على السلطان نزعه وعقوبته، وكان منصب القضاء لا يسند إلا للعلماء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة"[2].

وقد كان رجوع القضاة إلى المذهب المالكي بعد قيام الدولة الإدريسية، أما قبلها فكان الرجوع إلى المذاهب المسيطرة، جاء في كتاب القواعد الفقهية وأثرها في القواعد القانونية والاجتهاد القضائي:" عرف المغرب من الناحية الفقهية مذاهب مختلفة من خارجية ومعتزلة، وحنفية وأوزاعية، إلى أن قامت دولة الأدارسة سنة 172هـ/789م، التي اتجهت إلى المذهب المالكي، ووحدت الناس عليه بأمر من المولى إدريس الذي دعا الناس إلى الأخذ به، وجعله مذهبا رسميا للدولة، وأصدر أمره لولاته وقضاته بذلك".[3]

[1]- فيغو عبد السلام، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، الناشر: جامعة محمد الخامس-الرباط، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ، ص 17.

[2]- البوهالي العربي وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر، الناشر: جامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: بدون تاريخ النشر: 2006م، ص 2.

[3]- البوشواري محمد، القواعد الفقهية والقانونية: التاريخ والعلاقة، ضمن ندوة "القواعد الفقهية وأثرها في القواعد القانونية والاجتهاد القضائي" منشورات مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل، كلية الشريعة آيت ملول، جامعة بن زهر-أكادير، الطبعة الثانية 2025م، ص 43.

ومما جعل المغاربة يختارون منذ عهد الأدارسة المذهب المالكي في عباداتهم ومعاملاتهم وقضائهم أن المذهب المالكي يتميز بجملة من الخصائص أضفت عليه المرونة التشريعية، وفيما يلي طائفة منها:

-الاعتماد على مصادر تشريعية كثيرة، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

-التوسع في الأخذ بالمصلحة المرسلة.

-أخذه بقول المخالف بعد إيقاع المكلف الحادثة على خلاف المذهب المالكي، وهو المسمى مراعاة الخلاف.

-توسعه في الأخذ بالاستحسان حتى قال الإمام مالك:" تسعة أعشار العلم الاستحسان"[1].

يقول محمد التاويل شارحا الأثر الإيجابي لخصائص المذهب المالكي:" لقد أغنت هذه الكثرة الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تمكنه في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي، فالشافعي أنكر القول بالاستحسان، وسد الذرائع، والعرف والمصلحة المرسلة ولا يأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف"[2].

وكان أغلب ما يرجع إليه في القضاء وغيره من المذهب المالكي الراجح والمشهور وما جرى به العمل.

وإلى جانب المذهب المالكي وجد كذلك العرف الذي يؤخذ به في القضايا الجنائية والمدنية.

وعلى الجملة توزع القضاء في هذه المرحلة على مؤسسات ست، وهي[3]:

-محاكم القضاة الشرعيين: وهي تنظر في كل القضايا المعروضة عليه، بدون فرق بين قضية وأخرى.

-محاكم المخزن: وهي التي يحكم فيها القائد أو الباشا، وهي مختصة في القضايا الجنائية والأمنية والإدارية.

-المحاكم العرفية: ويحكم فيها شيوخ القبائل، وهي موجودة بالقرى والبوادي، وهي مختصة في القضايا التي ليست من الأحوال الشخصية بحسب ما تقضي بها الأعراف المحلية.

---

[1]- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1994م، 97/8.

[2]- التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو برانت-فاس، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ، ص:13-15.

[3]- ابن زيدان عبد الرحمن، العز والصولة في معالم نظام الدولة، المطبعة الملكية – الرباط، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1962م، 16/2.

-محاكم الأسواق: وهي خاصة في فكّ النزاعات القائمة بين التجار في مجال التجارة.

-المحاكم العبرية: وهي محاكم يهودية تحكم في منازعات اليهود الخاصة بالأحوال الشخصية.

-المحاكم القنصلية: وهي محاكم أنشئت بفعل الامتيازات الأجنبية، وهي بذلك نواة الاختراق الأجنبي للمغرب، وهي مختصة في الحكم بين الأجانب في المغرب.

ومما يجب تسجيله أنه في سنة 1908م صيغ أول دستور، وقد تم تخريجه في جريدة "لسان المغرب"، وكانت تدبّج القوانين فيها قبل تنفيذها قصد إطلاع المواطنين على بنودها، لكن سرعان ما تم إلغاء هذا الدستور نظرا للشرط التاريخي الذي كان يعيشه المغرب عقب إمضاء نظام الحماية. وهنا دخل القانون في المغرب مرحلة أخرى بيانها في المرحلة الموالية.

وهكذا يمكن تسجيل أنه قبل الحماية كان الفقه المالكي هو القانون الذي يؤول إليه المغاربة في فض نزاعاتهم ومعرفة حقوقهم، ولم تعرف القوانين الوضعية طريقها إلى حياتهم القانونية.

لكن ما الذي حلّ بالفقه المالكي بعد دخول المغرب في مرحلة الحماية؟ وهل تغلبت عليه القوانين الوضعية أم بقيت الغلبة له على الرغم من أن المستعمر جاء ليغير وجه المغرب في شتى الجوانب بما فيها الجانب القانوني؟

ذلك ما سنعرفه في المرحلة الموالية.

ثانيا: مرحلة الحماية بالمغرب:

لم يأت المستعمر إلى المغرب ليحافظ على ما عليه المغاربة في شتى الجوانب، بل جاء ليعيد تشكيل الدولة والمجتمع بما يخدم مصالحه، ومن بين الجوانب التي طالها المستعمر بالتغيير الجانب القانوني.

ومن تلك التغييرات القانونية أنه أحدث المحاكم الشرعية المختصة في قضايا الأحوال الشخصية والإرث والعقار غير المحفظ كمحكمة الاستئناف الشرعية، علاوة على إنشاء المحاكم المخزنية التي أخذت مكان المحاكم القنصلية[1]، قصد البت في القضايا ذات الطابع التجاري والمدني والإداري[2]، وأهم ما يميز هذه المحاكم أنها " مشكلة من قضاة فرنسيين ومستشارين مغاربة كلما تعلق الأمر بقضية يكون أحد طرفيها مغربي، إلا أنه وحسب تصريح محكمة العدل الدولية في 1951م، فإن محاكم الحماية بالمناطق الفرنسية محاكم مغربية منظمة على نموذج ومقاييس فرنسية تضمن للأجانب حق المساواة"[3].

كما أحدثت السلطات الأجنبية محاكم عرفية خاصة بالقبائل، أهمها:

-المحاكم العرفية الابتدائية: ترتبط مهمة هذه المحاكم بالبت في القضايا المتعلقة بالأحوال

1- تنظر المحاكم القنصلية في قضايا بعض الأجانب والمغاربة الحاصلين على الحماية بناء على معاهدات بين المغرب وهذه الدول.

2- تم إحداث المحاكم بمقتضى ظهير وبمقتضى ظهير 7 يوليوز 1914م.

3- سبيلمان جورج، المغرب من الحماية إلى الاستقلال، ترجمة: محمد المؤيد، الناشر: مجلة أمل، الطبعة: الأولى 2014م، ص 30.

الشخصية أو بأمور الإرث، وأضيف إلى كل محكمة عرفية-ابتدائية كانت أو استئنافية - مندوب مفوض من حكومة المراقبة.

-محاكم العرف الاستئنافية: وتنظر هذه المحاكم في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية المستأنفة لديها، والاستئناف يقبل في أجل قدره شهر واحد[1].

وكان المستعمر يصدر من حين إلى آخر ظهائر تهدف إلى إحلال القانون الوضعي محل الفقه المالكي، ومن هذه الظهائر:

• -ظهير 1913 الذي يهم التحفيظ العقاري[2]، وهو ظهير 12 غشت 1913م القاضي بتنظيم العقار في المناطق الجنوبية الخاضعة للاستعمار، ويكتسي التحفيظ العقاري أهمية في تقنين العقار وخضوعه لنظام تحفيظ يسجل فيه الملك العقاري في سجل عقاري يشكل وثيقة رسمية لإثبات الملكية وحمايتها.

• -ظهير 1914م (الالتزامات والعقود): صدر الظهير في فاتح يوليوز 1914م، وهو قانون وضعته سلطات الحماية الفرنسية لتنظيم الأملاك العقارية، ويشكل جزءًا هامًا من التشريعات المتعلقة بالحقوق العينية، " وبمقتضى هذا الظهير تم إنشاء عدة محافظات عقارية يترأس كل واحد منها مسجل؛ أي المحافظ بمسك سجل بمقر كل محكمة ابتدائية لتسجيل العقارات بالاعتماد على مسطرة الإشهار والتحديد، وهو في الوقت نفسه قاضي الصلح بالمحاكم الابتدائية المختصة ترابيا".[3] ومن مهام الظهير تحديد وتوضيح طبيعة الحقوق المتعلقة بالعقارات، وتحديد أساليب إثباتها، وتنظيم مختلف العمليات المتعلقة بها مثل التحفيظ والتحديد الإداري وقد تم تنظيم الحقوق العينية وفق القانون المدني الفرنسي.

• -إقرار الرهن الرسمي (بدون حيازة) كبديل للرهن التقليدي.

ولم يقف هدف الظهائر في تقليص أثر الفقه المالكي في القانون، بل تعدتها إلى إثارة النعرات بين المغاربة لزيادة تمكين المستعمر من البلاد والعباد.

وأظهر مثال على ذلك الظهير البربري الذي ينظم ما سمي "بالعدلية البربرية في بلاد العرف"، " إلا

---

[1]- العرف والعمل في الفقه المالكي، ص 245-246.

[2]- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331هـ/12 أغسطس 1913م هو القانون الذي يهم التحفيظ العقاري في المغرب، وقد تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07، يهدف هذا الظهير إلى تنظيم عملية تحفيظ الأملاك العقارية، وجعلها خاضعة لنظام قانوني موحد، مما يضمن استقرار الملكية ويوفر الحماية القانونية لأصحاب الحقوق العقارية.

[3]- براد محمد، مظاهر تأثير القوى الاستعمارية على الرسوم العقارية بالمغرب،
https://www.hespress.com/%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B1-569816.html.

أن المغاربة بكل أطيافهم تصدوا للمخطط الاستعماري الذي يهدف إلى التفرقة من أجل الهيمنة، وبعد العديد من المظاهرات الدامية والاعتقالات في صفوف المغاربة تكونت أول حركة وطنية بمنزل السيد أحمد مكوار أطلقت على نفسها اسم "الطائفة" وهي التي تقدمت للملك محمد الخامس بتاريخ 23 غشت 1930م بأول عريضة من أجل "إلغاء التشريعات المتعلقة بالظهير البربري، وتوحيد التشريع والإدارة في البلاد، وتركيز السلطات في يد الملك والحكومة"[1].

وعلى العموم عمل الاستعمار وفق سياسة ممنهجة لتقليص دور الفقه المالكي في البت في شتى شؤون المغاربة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

- -تجريد القضاء الشرعي الذي يطبق الفقه المالكي من اختصاصاته الواسعة في المعاملات، والجنايات، والتجارة، والالتزامات، وحصره في الأحوال الشخصية والعقارات غير المحفظة.
- -إصدار الظهير البربري الذي نزع القبائل الأمازيغية من سلطة القضاء الشرعي القائم على الفقه المالكي، وتسليمهم للمحاكم العرفية القائمة على الحكم بالأعراف الأمازيغية.
- -إصدار المستعمر لترسانة من القوانين الوضعية التي تحكم المعاملات اليومية للمغاربة، مثل قانون الالتزامات والعقود غشت1913م، ونظام التحفيظ العقاري غشت 1913م...
- -إنشاء محاكم عصرية لتطبيق القانون الوضعي، وكان لها اختصاص واسع في القضايا الجنائية والتجارية والمدنية التي يكون فيها أجنبي طرفا.
- -محاربة المستعمر للتعليم الديني التقليدي، وعمل على تهميش جامعة القرويين التي كانت تخرّج القضاة والفقهاء المالكية.
- -تأسيس معاهد حقوقية ومراكز تكوين إداري تدرس القانون الوضعي الفرنسي باللغة الفرنسية لتخريج جيل جديد من القضاة والموظفين المغاربة المتشبعين بالفكر القانوني الغربي.

وعلى الجملة عرف الفقه المالكي في هذه الفترة انحسارا كبيرا، فقد أتت القوانين الوضعية على أغلب المجالات التي كانت له فيه الكلمة العليا، وصارت هي التي تحكمها وتبت فيها، ولم يبق للفقه المالكي إلا مجال الأحوال الشخصية والعقارات غير المحفظة.

ذلك عن هذه المرحلة، فما هو وضع الفقه المالكي والقانون الوضعي في القانون المغربي في مرحلة الاستقلال وما بعده؟

1- خالص خالد، النظام القضائي في المغرب إبان الحماية، خالد خالص، مجلة القانون المغربي، https://droitdemaroc.blogspot.com/2016/11/blog-post_3.htm

2- المودن هاجر، النظام القضائي المغربي زمن الحماية الفرنسية: قراءة تاريخية، مجلة التاريخ والتراث، المجلد الأول، العدد الأول، تاريخ النشر: 2026م، ص 182 وما بعدها.

ذاك ما سنعرفه في الأسطر الآتية.

-مرحلة الاستقلال إلى المغرب الحديث

بعدما تمكن المغرب من الحصول على استقلاله، كان لزاما عليه أن يسدّ الفراغ القانوني الذي خلفه جلاء الاستعمار، وأن يتخلص من الإرث القانوني الاستعماري. ومن أجل ذلك فقد مرّ الإصلاح القانوني بالمغرب بأربعة أطوار، وكلّ طور له مميزاته وإنجازاته، وفيما يلي عرض لهذه الأطوار مع ما تيسر من تفصيل:

-الطور الأول: طور التأسيس والانتقال التشريعي[1]:

امتد هذا الطور من سنة 1956م إلى سنة 1964م، وتميز بكون الدولة تسعى إلى سد الفراغ القانوني الناتج عن جلاء سلطات الحماية الفرنسية والإسبانية.

ومن أبرز إنجازات هذا الطور التشريعي:

1-توحيد المنظومة القانونية والقضائية:

وذلك بسعي الدولة نحو إنهاء التعددية القانونية التي فرضتها الحماية (قوانين فرنسية، إسبانية، وقوانين منطقة طنجة الدولية)، وتأتّى لها ذلك عبر عدة إجراءات أقدمت عليها، وهي:

أ-مغربة وتوحيد القضاء: وذلك بإلغاء المحاكم المخزنية والمحاكم العصرية الفرنسية، وتأسيس نظام قضائي موحد سنة 1956م.

ب-إنشاء المجلس الأعلى: وذلك بتأسيس المجلس الأعلى للقضاء -وتسمى الآن محكمة النقض- سنة 1957م ويعتبر أعلى هيئة قضائية، والقصد من إنشائه هو توحيد الاجتهاد القضائي.

ج-إصدار قانون موحّد للالتزامات والعقود: بعدما كانت الاستعمار قد قسم مناطق المغرب من حيث سيادة القانون إلى ثلاثة مناطق: منطقة فرنسية ومنطقة اسبانية ومنطقة دولية وهي طنجة، جاء هذا القانون ليشمل جميع مناطق المغرب من غير فرق بين منطقة وأخرى.

2-وضع اللبنات الأولى للتشريعات الوطنية:

ومن إنجازات هذا الطور ولادة نصوص قانونية كبرى أسست للمجتمع المغربي الحديث، ومن أبرزها:

أ-مدونة الأحوال الشخصية والميراث (1957م – 1958م): جمعت أحكام الفقه المالكي في أكثر موادها، وقليل منها استمد من المذاهب الفقهية الأخرى.

ب-قانون الحريات العامة (1958م): صدر في نوفمبر 1958م لينظم حق تأسيس الجمعيات،

[1]- غلاب عبد الكريم، التطور الدستوري والنيابي في المغرب، الطبعة: الأولى 1978م، ص 180 وما بعدها.

وتأسيس الصحف، وحق التجمعات العمومية، وهو قانون لا يخالف الفقه المالكي لأنه مؤسس على المصالح المرسلة، وهي من مصادر التشريع في المذهب المالكي، بل إن هذا القانون نص على بطلان كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة، أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي.

ج-القانون الجنائي ومسطرته: إصدار قانون المسطرة الجنائية (1959م) والقانون الجنائي المغربي (1962م)، فأما قانون المسطرة الجنائية فلم يصادم الفقه المالكي في شيء، لأنه وإن كان مستمدا من القانون الفرنسي لكن ما فيه يدخل ضمن المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية.

وأما القانون الجنائي فصادم الفقه المالكي في العقوبات الحدية كقطع يد السارق ورجم أو جلد الزاني...، وأما غير هذا فليس هناك مصادمة بينهما.

د-النظام الأساسي للوظيفة العمومية (1958م): قصد تنظيم الإدارة المغربية ومسارات الموظفين، وهو وإن كان مأخوذا من القانون الفرنسي لكن ليس فيه ما يصادم الفقه المالكي، إذ هو -النظام الأساسي للوظيفة العمومية" داخل كقانون المسطرة الجنائية في باب المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية.

3-الانتقال الدستوري والمؤسساتي:

تحول المغرب في هذه الفترة من الشرعية التقليدية إلى الشرعية الدستورية المكتوبة، ولذلك عرف عدة إجراءات في هذا الاتجاه تمثلت فيما يلي:

أ-القانون الأساسي للمملكة (1961م): صدر بمثابة إعلان مبادئ موجه للدولة قبل وضع الدستور.

ب-وضع أول دستور للمملكة (1962م): تم التصويت عليه عبر استفتاء شعبي، ونقل المغرب إلى نظام الملكية الدستورية، وأسس لأول برلمان مغربي.

ج-انتخاب أول برلمان (1963م): تشكيل برلمان ثنائي الغرفة، وهما: مجلس النواب ومجلس المستشارين، لبدء الممارسة التشريعية النيابية.

-الطور الثاني: طور المغربة والتوحيد والتعريب[1]:

امتد هذا الطور من سنة 1965م إلى سنة 1973م، ويتميز بكونه طورا لإنهاء ازدواجية القوانين والمحاكم التي خلّفها الاستعمار، وبناء هوية تشريعية وطنية. وقد انطلق هذا الطور رسميا بعد الاستقلال وتجسد بقوة في قانون 64/3 الصادر بتاريخ 26 يناير 1965م؛ لترسيخ مظاهر السيادة

[1]- مجلة منبر النيابة العامة، العدد السابع، تاريخ النشر: 2017م، ص 54.

الوطنية[1].

وواضح من عنوان هذا الطور أنه ذو أبعاد ثلاثة، وهي المغربة والتوحيد والتعريب، وفي كل بعد اتخذت الدولة إجراءات لتنزيله وتكريسه على أرض الواقع.

فأما المغربة فتجلت في تعويض الأطر القضائية الأجنبية (الفرنسية والإسبانية) بأطر وكفاءات مغربية وطنية، وتمكين القضاة والموظفين المغاربة من تسيير مرفق العدالة والإشراف على إصدار الأحكام باسم جلالة الملك، وتم وضع اللبنات الأولى لمركز تكوين القضاة والموظفين وطليعة كتاب الضبط لتسريع مغربة سلك القضاء وتفادي الاستعانة الدائمة بالخارج.

لكن الجهود المتخذة لمغربة القانون اصطدم بعدة عراقيل مما جعل مغربته ناقصة، ومن مظاهر هذا النقص أنه بقي العمل بالعديد من القوانين الوضعية الموروثة عن الحماية مثل قانون الالتزامات والعقود، والقانون التجاري، والقانون الجنائي الصادر عام 1962م، كما أنه ظلت الترسانة القانونية مطبقة بنصوصها القديمة المترجمة إلى العربية، وهو ما جعل الفقه القانوني يصف هذه المرحلة بمرحلة "مغربة الشكل وبقاء المضمون".

ذلك عن المغربة وأما التعريب، فليس معناه مقصورا على الترجمة، بل يتعدى إلى ما هو أعمق من ذلك، يقول الحسن الثاني رحمه الله:" التعريب ليس معناه الترجمة فقط ولكن التعريب هو قبل كل شيء تحضير القوانين أولا ثم ثانيا طبعها بالطابع العربي في اللغة وبالطابع العربي في تأويل القانون"[2]، وتجسيدا لهذا الخطاب الملكي اتخذت الدولة عدة إجراءات منها[3]:

-إقرار الهوية اللغوية الوحيدة: منع القانون كليا استعمال أي لغة أجنبية كالفرنسية أو الإسبانية في كتابة الأحكام أو تداولها، واعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة والملزمة لجميع درجات المحاكم.

-بطلان الإجراءات غير المعربة: اعتُبرت أي مسطرة أو مرافعة أو حكم يصدر بغير اللغة العربية

[1]- الفاسي علال، دفاع عن الشريعة، الناشر: دار الكتب-القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ النشر، ص 21.

[2]- مقتطف من الخطاب الملكي المؤرخ في 28 أبريل 1965م، بمناسبة استقبال اللجان المكلفة بتعريب القوانين، مقال بعنوان "القضاء والقانون في الخطاب الملكي" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 16، الطبعة الأولى 1997م.

[3]- سعدون أنس، عندما كسب قضاة المغرب رهان توحيد القضاء وتعريبه، الرابط الإلكتروني: https://legal-agenda.com/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-3-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D9%83%D8%B3%D8%A8-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D9%87/.

باطلا بقوة القانون، مما جعل التعريب أمرا مصيريا لضمان قانونية الأحكام.

لكن التعريب اصطدم بعقبة كؤود، وهي أن كثيرا من القضاة تلقوا دراستهم للقانون باللغة الفرنسية مما أثر على قدرتهم على فهم القانون باللغة العربية فهما صحيحا ودقيقا. ولأجل تذليل هذه الصعوبة عمدت الدولة إلى اعتماد عدة تدابير، منها:

- إعداد قوائم للمصطلحات القانونية المترجمة من الفرنسية إلى العربية، وتوزيعها على المحاكم لتوحيد المفاهيم، مثل مصطلحات: المدعي، المدعى عليه، النيابة العامة، الاستئناف، النقض.

- ألزمت المحاكم المتقاضين بتقديم كافة الوثائق وعقود الملكية والعقود التجارية المحررة بلغات أجنبية مرفقة بترجمة رسمية ومصادق عليها إلى اللغة العربية عبر مترجمين محلفين.

- تم إدماج قضاة المحاكم الشرعية الذين يتقنون اللغة العربية والفقه الإسلامي في المحاكم العصرية لسد الخصاص ومساعدة زملائهم المفرنسين في صياغة الأحكام.

- أُلزم القضاة والموظفون المنحدرون من النظام التعليمي العصري الفرنسي باجتياز دورات تكوينية مكثفة في قواعد اللغة العربية والصياغة القانونية السليمة.

وأما التوحيد[1]، فتحقق عن طريق إلغاء ازدواجية النظام القضائي الذي خلفه الاستعمار، وذلك بدمج المحاكم المختلفة (الفرنسية والإسبانية والعرفية) في تنظيم قضائي موحد يغطي كافة تراب المملكة، وكذلك بتوحيد المرجعيات القانونية والتشريعية بعد أن كانت مناطق الشمال تخضع لقوانين إسبانية والوسط لقوانين فرنسية.

-الطور الثالث: طور الإصلاحات الكبرى وهيكلة القوانين:

وامتد من سنة 1974م – 1999م، وتميز بإعادة النظر في الرموز القانونية الموروثة لملائمة الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد للمغرب المستقل.

ومن أبرز إنجازاته:

-إقرار قانون المسطرة المدنية سنة 1974م، وهو قانون وضعي من حيث الإجراء التقني، لكنه في المضمون غير مخالف للفقه المالكي، وعلى الجملة فهو قائم على المصلحة المرسلة، وهي كما مر من مصادر الفقه المالكي.

[1]- سعدون أنس، عندما كسب قضاة المغرب رهان توحيد القضاء وتعريبه، الرابط الإلكتروني: https://legal-agenda.com/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-3-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D9%83%D8%B3%D8%A8-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D9%87/.

-إقرار قانون المسطرة الجنائية سنة 1977م، وهذا القانون كسلفه الذي أصدر سنة 1962م لا مصادمة بينه وبين الفقه المالكي إلا ما تعلق بالحدود، فلم يأخذ بها كما هي في الفقه المالكي، وغير هذا فهو قائم على المصلحة المرسلة.

-إحداث المحاكم الإدارية بحكم قانون 41.90، والمحاكم التجارية بحكم قانون 53.95، وذلك لتشجيع الاستثمار ومواكبة الانفتاح الاقتصادي.

-مراجعة الوثيقة الدستورية في محطات متعددة وهي: محطة 1972م، ومحطة 1992م، ومحطة 1996م.

-الطور الرابع: التحديث والملاءمة واستقلال السلطة القضائية[1]:

امتد من سنة 2000م إلى الآن، وتميز بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، والتركيز على الحقوق والحريات ودعم الفعالية الاقتصادية.

ومن أبرز الإنجازات:

-إصدار مدونة الأسرة سنة 2004م التي شكلت ثورة في قوانين الأحوال الشخصية.

-تبني دستور 2011م الذي نص صراحة على استقلال السلطة القضائية وتوسيع الحريات.

-تحديث القوانين الإجرائية الكبرى، مثل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد تحت رقم 58.25 حيز التنفيذ عام 2026م لتطوير منظومة التقاضي الرقمي والدولي.

أمام هذه التغيرات الإصلاحات التي عرفها القانون المغربي في هذه المرحلة مرحلة الاستقلال إلى يوم الناس هذا، فإن هناك سؤالا يفرض نفسه، وهو مدى حضور الفقه المالكي في المنظومة القانونية المغربية في هذه المرحلة؟

والجواب هو أنه لا شك أن الفقه المالكي يُعد المرجعية الأساسية والجوهر الروحي والتشريعي الناظم للهوية القانونية والقضائية في المغرب، حيث ظل حاضرا بقوة وبأشكال متفاوتة من الاستقلال عام 1956م إلى اليوم، لا سيما في مجالات الأسرة والعقار والتوثيق، فقد نصت مختلف الدساتير المغربية المتعاقبة، وصولا إلى دستور 2011م، على أن الإسلام دين الدولة، وتُجسد مؤسسة إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى حراسة الثوابت الدينية القائمة على المذهب المالكي السني، كما أنه عندما وحّد القضاء سنة 1965م تم إبقاء روح الفقه المالكي حاضرة في توجيه الأحكام وفض النزاعات، كما أن مدونة الأسرة التي أنشئت سنة 1958م-1957م كانت مستمدة أحكامها من الراجح والمشهور في الفقه المالكي، ومدونة الأسرة التي أصدرت سنة 2004م كانت أحكامها من الفقه المالكي بشكل شبه كلي.

[1]- كرام محمد، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة: الأولى 2010م، ص 15 وما بعدها.

لكن رغم ذلك فقد زاحمته القوانين الوضعية والمواثيق الدولية حيث صارت لها الغلبة في الأمور العظيمة والحساسة وتركت للفقه المالكي الجانب الهامشي، فالقانون الجنائي والتجاري والالتزامات والعقود والشغل، الغالب عليه هو القانون الوضعي، ناهيكم أن ما يتعلق بحقوق الإنسان والتجارة الدولية والبيئة الحكم فيها للاتفاقات الدولية.

خاتمة

بعد هذه الرحلة مع تاريخ القانون المغربي بمراحله، والتجاذب الواقع عليه بين الفقه المالكي والقانون الوضعي، لم يبق إلا التعريج على أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

-تاريخ القانون البشري مرّ بمراحل كبرى، وهي مرحلة الأعراف حيث السلطة للقبيلة والعشيرة، ثم انتقل إلى مرحلة أرقى حين استقر الإنسان وتخلى عن حياة الترحال، وهنا ظهرت القوانين المكتوبة، وبعدها ظهرت المرحلة الأخيرة حيث ظهرت القوانين الحديثة التي تتسم بالدقة والتشعب.

-تاريخ القانون المغربي منذ الفتح الإسلامي مرّ بمراحل ثلاث كبرى، وهي مرحلة ما قبل الحماية، ومرحلة الحماية، ومرحلة ما بعد الاستقلال.

-كل مرحلة من مراحل القانون المغربي لها خصوصياتها وظروفها التي أثرت على صبغته، فالمرحلة الأولى، وهي مرحلة ما قبل الحماية، كانت القدح المعلى فيها للفقه المالكي، إذ إليه مرجع المغاربة في شتى شؤونهم.

والمرحلة الثانية، وهي مرحلة الحماية، كان للمستعمر أثره السلبي على المنظومة القانونية المغربية، إذ سعى إلى أن يستأصل من حياة المغاربة كل ما يمت بصلة إلى الإسلام متمثلا في الفقه المالكي، ولذلك نزل بثقله الاستعماري على القوانين المغربية، فأقصى منها الفقه المالكي، ووضع مكانها قوانينه الوضعية، ولم يترك للفقه المالكي إلا جانبا هامشيا هو الأحوال الشخصية وما شابهها.

والمرحلة الثالثة، وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، عادت الهيبة للفقه المالكي، لكن للأسف سلمت القضايا الكبرى والحساسة للقانون الوضعي، وترك له ما سوى ذلك.

-التجاذب الواقع على القانون المغربي بين الفقه المالكي والقانون الوضعي يعكس ذلك التدافع الحضاري بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، فرغم خروج الغرب بجنوده من العالم الإسلامي، لكنه لا زال يفرض حضوره عليه بشتى الطرق، ومنها غزوه البلدان الإسلامية بترسانته القانونية الوضعية.

-الأمل معقود على رجال القانون والسياسة الغيورين على الإسلام في المغرب أن يجتهدوا في استحداث قوانين تتماشى والفقه المالكي بشرط أن تكون آخذة بعين الاعتبار حالة الضعف التي تعيشها الأمة وحالة الإكراهات التي تعانيها. ثم عليهم أن يناضلوا ومعهم الشرفاء من أبناء الوطن لإحلال القوانين

التي استحدثوها مكان القوانين الوضعية التي لا تتماشى وتقاليدنا الإسلامية وتستعبدنا للغرب الاستعماري.

-والأمل معقود كذلك أن يدرج تاريخ القانون المغربي بمقررات شعبة الدراسات الإسلامية حتى ينشأ جيل من أبناء الدراسات الإسلامية وهم يعلمون تاريخ بلادهم القانوني، وخطورة أن تستولي القوانين الوضعية على المنظومة القانونية في بلاد المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- ابن زيدان عبد الرحمن، العز والصولة في معالم نظام الدولة، المطبعة الملكية – الرباط، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1962م.

- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دارا حياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1999م.

- براد محمد، مظاهر تأثير القوى الاستعمارية على الرسوم العقارية بالمغرب، https://www.hespress.com/%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B1-569816.html

- البوشواري محمد، القواعد الفقهية والقانونية: التاريخ والعلاقة، ضمن ندوة "القواعد الفقهية وأثرها في القواعد القانونية والاجتهاد القضائي" منشورات مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل، كلية الشريعة آيت ملول، جامعة بن زهر-أكادير، الطبعة الثانية 2025م.

- البوهالي العربي وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر، الناشر: جامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: بدون تاريخ النشر: 2006م.

- التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو برانت-فاس، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

- الجيدي عمر، العرف والعمل في الفقه المالكي، المطبعة: فضالة-المغرب، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

- حفيان إسماعيل حسن، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، إسماعيل، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 2018م.

- خالص خالد، النظام القضائي في المغرب إبان الحماية، مجلة القانون المغربي، https://droitdemaroc.blogspot.com/2016/11/blog-post_3.htm.

- الروكي محمد، المدخل إلى المذهب المالكي، الناشر: دار أبي رقراق، الطبعة: الطبعة: الأولى 2004م.

- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1994م.

- سبيلمان جورج، المغرب من الحماية إلى الاستقلال، ترجمة: محمد المؤيد، الناشر: مجلة أمل، الطبعة: الأولى 2014م.

- سعدون أنس، عندما كسب قضاة المغرب رهان توحيد القضاء وتعريبه، الرابط الإلكتروني: https://legal-agenda.com/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-3-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D9%83%D8%B3%D8%A8-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-./%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D9%87

- صوفي حسن أبو طالب، نشأة القانون وتطور مراحله، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1976م.

- غلاب عبد الكريم، التطور الدستوري والنيابي في المغرب، الطبعة: الأولى 1978م.

- الفاسي علال، دفاع عن الشريعة، الناشر: دار الكتب-القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ النشر.

- فيغو عبد السلام، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، الناشر: جامعة محمد الخامس-الرباط، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

- القضاء والقانون في الخطاب الملكي" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 16، الطبعة الأولى 1997م.

- كرام محمد، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة: الأولى 2010م.

- الكفوي أبو البقاء، الكليات، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية 1998م.

- مجلة منبر النيابة العامة، العدد السابع، تاريخ النشر: 2017م.

- مكاوي رجاء ناجي، مدخل للعلوم القانونية، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1998م.

- المودن هاجر، النظام القضائي المغربي زمن الحماية الفرنسية: قراءة تاريخية، مجلة التاريخ والتراث، المجلد الأول، العدد الأول، تاريخ النشر: 2026م.


مقالات اللغات
الأجنبية

Waste Management and Its Role in Achieving Environmental Security

Abd Al-Salam Salem Masoud Al-Busaifi

Hearing and speech section - Sorman College of Medical Technology - Sabratha University

z1843795@gmail.com

Abstract:

This study addressed the issue of waste management and its impact on environmental security in Libya, aiming to analyze the current environmental situation and identify the challenges and opportunities associated with waste management under the prevailing economic, social, and political conditions. The study adopted a descriptive-analytical approach and utilized semi-structured interviews to collect data from government officials, municipal representatives, environmental experts, and professionals working in the field of waste management. The collected data were analyzed using thematic analysis to identify the main axes of challenges and opportunities, The findings revealed that although national legislation exists, it suffers from shortcomings in practical implementation, in addition to weak regulatory oversight, The results also indicated limited waste treatment infrastructure, along with a lack of financial and technical resources and a shortage of qualified human capacities, Furthermore, the study highlighted low levels of environmental awareness and community participation, which reduced the effectiveness of waste sorting and recycling programs, Participants emphasized that adopting modern technologies and sustainable practices, along with strengthening coordination among government agencies, civil society, and the private sector, represents a key factor in improving waste management and achieving environmental security, The study concluded that developing an integrated national plan based on scientific planning, providing adequate infrastructure and resources, activating sustainable technologies, enhancing community participation, and strictly enforcing environmental legislation constitutes the optimal approach to environmental protection and the achievement of environmental security and sustainable development in Libya.

Keywords: Waste - Environmental Security.

Introduction:

Waste management constitutes one of the most pressing contemporary environmental issues, which has gained significant attention at both national and international levels due to its close linkages with environmental protection, human health, and the sustainability

of natural resources, Rapid population growth, unplanned urban expansion, and the intensification of industrial and service activities have led to an increase in waste generation from various human activities, creating substantial environmental challenges that threaten ecological balance and negatively affect quality of life, In this context, waste management has become a pivotal component in achieving environmental security, which is considered a fundamental dimension of comprehensive security, Waste management encompasses a set of policies, technical measures, administrative procedures, and legal frameworks aimed at minimizing waste generation, organizing its collection, transportation, and treatment, and ensuring safe and proper disposal to mitigate its negative impacts on the environment and public health, Environmental security, in turn, involves protecting the environment from various forms of degradation and pollution while ensuring the sustainable use of natural resources, thereby safeguarding the rights of current and future generations to a healthy environment, Achieving this form of security requires an effective and integrated waste management system based on sound planning, enforceable legislation, and the coordination of roles among all relevant actors, The issue of waste management in Libya carries particular importance given the country's mounting environmental challenges, These challenges largely stem from inadequate infrastructure, the absence of integrated strategic planning, and the weakened role of institutions responsible for environmental protection, The political and economic conditions experienced in recent years have further exacerbated the problem, leading to the proliferation of uncontrolled dumping sites, poor management of household, medical, and industrial waste, and reliance on unsafe practices such as open burning and improper landfilling, These practices have adversely affected both the environment and public health, The severity of these practices is evident in air pollution caused by the emission of toxic gases, soil degradation due to leachate infiltration, and contamination of surface and groundwater, posing a direct threat to Libya's water and food security, The impacts of inadequate waste management also extend to the marine environment, particularly in coastal areas, where marine ecosystems and biodiversity are negatively affected, consequently harming fisheries and related economic activities, Furthermore, the multiplicity of agencies responsible for waste management, weak inter-agency coordination, and the absence of a clear institutional framework defining responsibilities have contributed to the limited effectiveness of environmental policies. Key obstacles to developing effective national strategies include insufficient financial resources, a lack of qualified personnel, and the absence of accurate data on waste quantities and types, Additionally, low public environmental awareness, the lack of source-separation practices, and limited private sector participation in environmental investment and recycling further constrain effective waste management, In this context, environmental legislation plays a critical role in regulating waste management and achieving environmental security, However, the effectiveness of such legal frameworks depends on their enforcement, the activation of monitoring and follow-up mechanisms, and the imposition of deterrent penalties on violators. Integrating environmental considerations into developmental and economic policies, and adopting modern

approaches based on sustainability principles and the circular economy, has become an urgent necessity to address current environmental challenges, Accordingly, this study aims to highlight the role of waste management in achieving environmental security in Libya by analyzing the current state of waste management, evaluating the legal and institutional frameworks governing it, and assessing its impacts on the environment and public health, The study also seeks to identify the primary challenges hindering effective and sustainable waste management and to propose a set of mechanisms and recommendations that can contribute to improving the waste management system, enhancing environmental security, and supporting the path toward sustainable development in Libya.

Study Problem:

Waste management is a fundamental pillar for environmental protection and the achievement of environmental security, However, its effectiveness remains contingent upon the integration of legislative, institutional, and technical frameworks governing it, as well as the state's capacity to translate environmental policies into sustainable practical measures, In this context, the reality of waste management in Libya emerges as a complex environmental challenge, in which legal, administrative, economic, and social dimensions intersect, making it one of the most prominent obstacles to achieving environmental security, Despite the existence of certain legal provisions and institutions responsible for environmental protection and waste management, the practical implementation of this system still suffers from significant shortcomings, manifested in weak strategic planning, the absence of a comprehensive national vision for waste management, and the failure of environmental legislation to keep pace with rapid developments in this field, The disparity between legal texts and practical realities has created an implementation gap, reflected in the proliferation of random dumping sites, reliance on unsafe methods of landfilling and incineration, and poor handling of hazardous wastes, particularly medical and industrial waste, The problem is further exacerbated by the continuous increase in waste generation due to population growth and urban expansion, without a corresponding development in infrastructure or adoption of modern technologies for collection, treatment, and recycling. Additionally, the limited financial and human resources, coupled with the absence of accurate databases and official statistics on waste types and quantities, constitute a major barrier to sound environmental planning and evidence-based decision-making, On another level, waste management in Libya suffers from weak institutional coordination among the concerned entities, overlapping responsibilities, and the absence of effective monitoring, follow-up, and accountability mechanisms, This results in low compliance with environmental standards and limits the state's ability to enforce relevant laws and regulations, Moreover, weak environmental awareness among individuals, low community participation, and the lack of a source-separation culture further complicate the issue and amplify its negative impacts on the environment and public health, The repercussions of this challenge are not confined to environmental pollution alone but extend to pose a direct threat to comprehensive environmental security. This includes air, water, and soil pollution,

depletion of natural resources, and increased rates of environment-related diseases, in addition to adverse impacts on water and food security, especially given the fragility of Libya's ecosystems, particularly in coastal and desert areas, Accordingly, the problem of this study is defined by the absence of an integrated and effective waste management system in Libya, capable of addressing both current and future environmental challenges and fulfilling the requirements of environmental security, The main research issue revolves around the following question: to what extent does waste management, within the existing legal and institutional framework, contribute to achieving environmental security in Libya, and what are the shortcomings and challenges that limit its effectiveness? From this issue emerges a fundamental inquiry regarding the ability of the adopted environmental policies to achieve a balance between development needs and environmental protection, as well as the feasibility of adopting modern and sustainable approaches, such as the circular economy, to enhance waste management efficiency and mitigate its environmental impacts, Through addressing this problem, the study aims to provide an in-depth scientific analysis of the reality of waste management in Libya, identify areas of deficiency, and propose practical and implementable solutions that contribute to strengthening environmental security and supporting the path toward sustainable development.

Research Questions:

Based on the central problem addressed by this study-namely, the limited effectiveness of the waste management system and its repercussions on the level of environmental security in Libya-the importance of formulating a comprehensive research question becomes evident, Such a question should reflect the multiple dimensions of the issue and allow it to be approached from legal, institutional, and environmental perspectives, The research question is not confined to describing the current state of waste management; rather, it extends to analyzing the extent to which existing policies, legislation, and organizational structures contribute to achieving environmental security, as well as their capacity to address escalating environmental challenges, The significance of this question also lies in its attempt to uncover the relationship between the theoretical framework of waste management and its practical implementation in Libya, particularly in light of the country's ongoing environmental and institutional transformations, and the structural imbalances affecting the management of environmental resources, Accordingly, formulating a comprehensive main research question constitutes a necessary methodological entry point for analyzing the issue at hand and guiding the study toward achieving its scientific and practical objectives. Therefore, the study revolves around the following principal question: To what extent does waste management, within the framework of the legal and institutional system in force in Libya, contribute to the achievement of environmental security, and what are the shortcomings that limit its effectiveness?

Study Hypotheses:

Based on the central research problem-namely, the low effectiveness of the waste management system and its implications for environmental security in Libya-and with

the aim of establishing a clear methodological framework through which the relationship between variables can be examined, this study proposes the following hypotheses:

1. **Main Hypothesis:**

There is a direct and positive relationship between the effectiveness of waste management in Libya and the achievement of environmental security, Improvements in policies, procedures, and regulatory frameworks in this field are expected to reduce environmental risks and enhance quality of life.

2.**Sub-Hypotheses**:

1.Hypothesis One: The achievement of environmental security in Libya depends on the effectiveness of the legal framework governing waste management, The presence of clear and binding legislation leads to improved waste management and mitigates its harmful impacts.

2.Hypothesis Two: Proper waste management, through the use of scientific methods and advanced technologies, contributes to reducing environmental pollution (air, water, and soil), thereby enhancing environmental security.

3.Hypothesis Three: The level of institutional coordination among governmental bodies, non-governmental organizations, and civil society is directly linked to the effectiveness of waste management and positively influences the sustainability of environmental security.

4.Hypothesis Four: The lack of financial and technical resources, along with the shortage of qualified personnel, constitutes a major constraint on the efficiency of waste management and diminishes its positive impact on environmental security.

5.Hypothesis Five: The adoption of sustainable strategies-such as recycling and the circular economy-enhances the efficiency of waste management, reduces environmental damage, and promotes the sustainability of environmental security in Libya.

Study Objectives:

This study seeks to provide an in-depth scientific analysis of the role of waste management in enhancing environmental security in Libya, with a particular focus on the relationship between institutional and legislative effectiveness and the practical measures adopted in waste management, as well as their implications for environmental protection, public health, and the sustainability of natural resources, Defining the study objectives is of paramount importance, as it constitutes a fundamental step in guiding the research and ensuring its alignment with the main research question and hypotheses. It also contributes to building a solid scientific knowledge base through which practical and applicable solutions can be proposed:

1.To assess the current state of waste management in Libya, encompassing all stages of the management cycle-from waste collection, transportation, and treatment to final disposal-while highlighting strengths, shortcomings, and the environmental, health, and social impacts associated with existing management practices.

2.To analyze the role of the legal, regulatory, and, institutional framework in either supporting or hindering waste management processes, through examining national legislation, regulations, and policies, as well as the efficiency of relevant governmental

bodies and their capacity to enforce environmental standards in practice.

3.To identify and analyze the challenges and constraints facing waste management in Libya, including legal, technical, financial, institutional, and social obstacles, and to evaluate their impact on the effectiveness of measures aimed at enhancing environmental security.

4.To strengthen the capacity of decision-makers and environmental policymakers to develop comprehensive national waste management plans based on accurate data, continuous monitoring, and effective coordination among all relevant stakeholders, thereby contributing to the achievement of environmental security and sustainable development in Libya.

5.To enrich scientific research and knowledge in, the field of environmental management and waste management in Libya, by providing a practical and applicable knowledge base for future studies, bridging theory and practice, and contributing to the development of an integrated national model for waste management and environmental security.

6.To explore the role of civil society and environmental awareness in improving the effectiveness of waste management, by analyzing the contributions of individuals, non-governmental organizations, and local communities in promoting sound environmental practices and mitigating the negative impacts of waste on the environment and public health.

7.To propose practical and sustainable strategies for enhancing the effectiveness of waste management in Libya, with a focus on leveraging circular economy approaches, recycling practices, and advanced treatment technologies, as well as developing mechanisms for sustainable environmental planning to ensure the protection of natural resources for present and future generations.

:Significance of the Study

The significance of this study stems from the critical role that waste management plays in environmental protection and the assurance of ecological security, particularly within the Libyan context, which faces multiple environmental challenges due to rapid urban expansion, a growing population, and institutional and legislative imbalances, Environmental security is no longer merely a peripheral aspect of development; rather, it has become a fundamental component of societal stability, human health, and the sustainability of natural resources, Its close connection to public safety and the capacity to address environmental risks further underscores its importance, The scientific value of this study is derived from several key dimensions, most notably:

1.**Academic and Methodological Significance**: This study aims to address a knowledge gap in the existing literature concerning waste management and environmental security in Libya by analyzing practical realities in comparison with the theoretical framework, It seeks to provide systematic and reliable results that can inform future research, Additionally, the study establishes a solid scientific foundation that assists researchers and academics in understanding the relationship between effective waste management and environmental security, while facilitating the application of

theoretical models to the local context.

2.Practical and Applied Significance: The study contributes to the development of practical and implementable solutions and strategies for improving the waste management system, thereby enhancing environmental protection and reducing the health and social risks associated with waste, It also provides accurate information on the strengths and weaknesses of the current system, enabling policymakers to design comprehensive environmental plans that effectively respond to the challenges of the Libyan context.

3.Institutional and Legislative Significance: The study assists in evaluating the effectiveness of existing legislation and regulations governing waste management, identifying gaps in their implementation, and proposing legislative improvements and reforms that enhance environmental security, It also highlights the role of governmental and non-governmental institutions in waste management and emphasizes the importance of coordination among them to achieve optimal efficiency and sustainability.

4.Social and Community Significance: The study highlights the crucial role of civil society and citizens in improving waste management practices and underscores the importance of environmental awareness and community engagement as effective tools for mitigating the negative impacts of waste on the environment and public health, It also contributes to fostering sustainable environmental consciousness among individuals and local communities, thereby promoting a culture of sustainability and reducing environmentally harmful behaviors.

5.**Strategic and National Development Significance:** The study provides a scientific and strategic framework that can contribute to sustainable development policies in Libya by linking waste management to the achievement of environmental security and sustainability, ensuring the protection of natural resources for current and future generations. It also enables policymakers to adopt modern strategies encompassing the circular economy, recycling, and advanced waste treatment technologies, thereby contributing to environmental quality improvement and promoting sustainable economic development.

Based on the foregoing, this study is not merely a theoretical academic investigation; rather, it represents a practical and scientific tool to support policymakers, institutions, and civil society in Libya, It aims to empower them to manage waste effectively, enhance environmental security, and achieve sustainable development within a local context facing multiple and complex challenges.

Boundaries of the Study:

The study is defined by the following boundaries:

1.Spatial Boundaries: The study encompasses various regions across Libya, with a particular focus on major cities and areas most affected by waste.

2.Temporal Boundaries: The study concentrates on recent data and current conditions, taking into account environmental developments and applicable policies over the past few years.

3.Thematic Boundaries: The study is limited to waste management and its impact on

environmental security, analyzing its legal, institutional, and social dimensions, without extending into other areas such as energy or the economy, except insofar as they relate directly to the core topic.

Theoretical Framework:

Recycling in Terms of Method and Importance

The Role Played by the Recycling Process:

These are represented as follows:

1.Environmental Aspect: The recycling process plays a fundamental role in reducing various forms of pollution by decreasing the accumulation of waste, which significantly contributes to environmental contamination through the emission of polluting gases and toxic substances into the air, water, and soil, In addition, recycling helps alleviate pressure on waste collection and disposal sites (landfills), Overall, recycling contributes to reducing the impact of human activities on the environment (Fayrouz, et, al, 2019)

2.Economic Aspect: Recycling contributes to the provision of raw materials at competitive prices, which helps reduce production costs, These materials are treated as viable substitutes for natural resources, thereby supporting the conservation of natural resources (Lesoud, 2021)

3.Social Aspect: This process directly contributes to job creation, in addition to raising public awareness about the risks associated with waste, It also encourages individuals to adopt waste sorting practices and to prepare waste in a manner suitable for recycling processes.

These points can also be summarized, with regard to environmental protection and public health, as follows:

1.Conservation of natural resources, raw materials, and energy.

2.Regulation and rationalization of consumption.

3.Reduction of overall consumption through waste reprocessing and remanufacturing.

4.Energy conservation through the development of alternative energy sources derived from waste.

5.Protection of the environment from harmful and toxic substances generated by strategic and processing industries.

6.Reduction in the cost of raw material utilization while preserving natural resources (Al-Arabi, et, al, 2022).

Steps of the Waste Recycling Process:

1.Waste Collection: Modern approaches to waste collection for recycling purposes involve the establishment of dedicated collection centers, These centers are allocated small, well-equipped spaces designed to receive recyclable materials, Such materials are often purchased at nominal prices, compacted to facilitate transportation, and supplemented by the placement of collection containers near commercial areas, with the nearest collection center responsible for gathering them.

2.Waste Sorting: IN the presence of a recycling plan or program, specific measures and procedures are implemented to collect partially or fully pre-sorted waste at the

source, This helps reduce the effort required for sorting and minimizes associated costs. Sorting may begin at households, industrial institutions, and commercial centers by placing waste in designated containers, However, in most developing countries, separation and sorting are commonly carried out at collection centers located near landfills or incineration facilities, where appropriate machinery and equipment are used to separate primary components.

3.Directing Sorted Waste to Manufacturing Processes: Following the collection and sorting stages, the final step involves directing the prepared waste to manufacturing processes, These materials may serve as primary inputs in production or be combined with raw materials, Each type of waste is directed to specialized factories according to its category, Among the most commonly recycled materials are paper, plastic, glass, and organic and animal waste used as fertilizers, Notably, metals are among the most important materials in recycling processes, as they can be recycled multiple times without losing their value as natural raw materials, even after repeated use (Fayrouz, 2019)

4.Introducing Recycled Products to the Market: This represents the final stage, culminating in products derived from recycled waste that possess characteristics comparable to conventional products, In many cases, these products are competitive in the market in terms of quality and lower cost, owing to the advantages provided by the recycling process (Fayrouz, 2019)

The Economic and Environmental Roles Played by the Recycling Process:

The concept of sustainable development emerged as a result of the escalating environmental problems and the risk of resource depletion due to rapid population growth, This has necessitated the adoption of new developmental approaches that ensure a balance between demographic growth on the one hand, and environmental preservation alongside economic and social stability for both present and future generations on the other, The concept of sustainable development was first introduced during the United Nations Conference on the Human Environment held in Stockholm in 1972, This conference is considered the first international gathering to comprehensively address the concept of sustainability, It resulted in a series of recommendations that led to the establishment of the United Nations Environment Programme (UNEP). In 1983, the United Nations convened with the World Commission on Environment and Development, leading to the formation of a commission tasked with addressing growing concerns over the ongoing degradation of natural resources (Lesoud, 2021)

The Concept of Environmental Dimension and Sustainable Development:

The Concept of the Environmental Dimension:

Human destiny and development are intrinsically linked to the environment in a positive and healthy manner, as it represents the actual space in which individuals live and conduct their various activities, All aspects of human life-whether health-related, physical, psychological, or intellectual-are connected to the surrounding environment, The air one breathes, the water one drinks and uses for cleaning, the food one consumes,

and even the environmental wealth one enjoys visually are all factors that directly influence human stability, growth, progress, health, susceptibility to illness, and livelihood, For these reasons, the topic of the environment and its vulnerability to negative human activities, particularly modern industries, has become a matter of international concern, This has led to numerous conferences, agreements, and treaties, as well as national initiatives and projects, Additionally, international organizations such as the United Nations, regional bodies like the European Union, the African Union, and the Arab League, along with major agencies such as the World Health Organization and the Food and Agriculture Organization, have made significant contributions (Abdul-Rukabi, 2020)

The issue has not been limited to international organizations; states themselves have enacted legislation embedding principles and procedures for environmental protection and preservation, Furthermore, governments have made substantial efforts to combat pollution and mitigate its serious and destructive impacts (Abdul-Rukabi, 2020)

The Concept of Sustainable Development:

The Brundtland Commission defined sustainable development as development that meets the needs of the present society without compromising the ability of future generations to fulfill their own needs, At the Earth Summit in 1992, countries worldwide agreed on a definition of sustainable development in Principle 3, adopted by the United Nations Conference on Environment and Development in Rio de Janeiro, Brazil, It emphasized the necessity of realizing the right to development in a way that equally addresses both developmental and environmental needs of present and future generations, In the context of Third World economies, sustainable development entails the strategic utilization of resources to improve living standards and reduce poverty (Hadidi, et, al, 2018)

Notably, the Scientific Committee on Environment and Development in 1987 similarly defined sustainable development as development that satisfies current needs without compromising the capacity of future generations to meet their own needs (Zubaida, et, al, 2017)

The advantages of waste recycling for the environment:

One of the major contributors to environmental pollution is industry in all its forms, Industrial waste-whether solid, liquid, or gaseous-has adverse effects on the environment, Therefore, the more we manage and mitigate the impacts of industrial activities and their residues, the greater the benefits for the environment, In this context, the practice of recycling-whether of industrial or household waste through consumption-plays a significant role in reducing waste and preserving the environment. Among the manifestations of this approach are:

1.Pollution Reduction: AS previously mentioned, industry is the primary source of various types of waste, including mainly metal cans and chemical materials. Recycling these materials enables their reuse and helps eliminate environmentally harmful waste disposal sites**.**

2.Environmental Protection: The waste recycling process plays an active role in

preserving ecological life and maintaining environmental balance by protecting living organisms from the harmful effects of waste, such as the risk of species **extinction.**

3.Mitigation of Global Warming: Disposing of waste through melting or incineration releases toxic gases, including carbon dioxide, sulfur, nitrogen, and mercury, which contribute to global warming and climate change, Recycling waste addresses this issue by reusing these materials in production processes**.**

4.Conservation of Natural Resources: One of the most important roles of waste recycling is treating waste as natural raw materials, either used alone or supplemented with additional materials during the recycling process, This contributes to the preservation of natural resources and environmental wealth.

5.Reduction of Landfills: Using waste as raw materials in industry, particularly when a culture of waste segregation is widespread in society, minimizes the need for landfills. Waste becomes ready for direct use, and the associated health risks-such as diseases, odors, toxic gases, insects, and harmful animals-are significantly reduced.

6.Sustainable Resource Use: This aspect is closely linked to the conservation of environmental resources, ensuring their sustainable use, Recycling waste is essential to maintaining environmental resources for long-term sustainability (Zouaoui, et, al, 2021)

Environmental Security:

Definition of Environmental Security:

There are several definitions of environmental security, including the following:

1.**Environmental security**: is the protection of the, environment and natural resources from depletion, extinction, or reduction resulting from hazards, pollutants, and deliberate acts that undermine the development of natural resources and disrupt ecological balance (Dir, 2014)

2.**Environmental security**: refers to the general safety of people from risks arising either from natural processes or human activities due to negligence, accidents, or poor management (Huishat, 2018)

Characteristics of Environmental Security:

Based on an analysis of the definitions of environmental security, its characteristics can be summarized as follows:

1.Environmental security as a safeguard for public security: The presence of environmental security enables societies to confront environmental risks arising from natural or human-induced disasters.

2.Environmental security as a crucial means for achieving sustainable environments: Particularly during military operations, it helps mitigate resource scarcity, environmental degradation, and biological threats that could lead to social unrest and regional conflicts.

3.Environmental security as an indicator of proper natural resource management: It involves recycling products and waste in ways that enhance social stability.

4.Environmental security in preserving ecosystem components: It works to prevent pollution and ensure the community's needs are met. (Bin Sa'im, et, al, 2018)

Branches of Environmental Security:

Environmental threats have increasingly become integral to broader security concerns, and consequently to human security, This reflects an interconnected and complementary relationship in which the human being remains the central focus, as environmental impacts and risks exert direct effects on human security, For instance, air pollution undermines atmospheric environmental security, while water scarcity threatens water-related environmental security, Accordingly, the various dimensions of environmental security are closely linked to the fundamental processes that affect the biosphere and are directly associated with human activities. The main dimensions of environmental security include: food environmental security, atmospheric environmental security, water environmental security, health environmental security, economic environmental security, societal environmental security, and cultural environmental security (Nasser, et, al, 2017)

Study Procedures:

Study Methodology:

The study methodology constitutes a fundamental pillar of any scientific research, as it determines the scientific approach employed for data collection and analysis, and clarifies the tools and measures used to obtain accurate and reliable results, The methodology adopted in this study was carefully selected to align with the nature and objectives of the research, as well as with the research questions and hypotheses proposed, in a manner that integrates both the theoretical analytical dimension and the practical applied aspect, This research relies primarily on the descriptive-analytical approach, which seeks to describe and analyze the current state of waste management in Libya, assess the effectiveness of the legal and institutional framework, and examine its implications for environmental security, In addition, the study incorporates an exploratory dimension aimed at investigating the challenges and constraints, analyzing societal practices, and proposing sustainable strategies to improve environmental management, Furthermore, the research adopts an inductive approach and comparative analysis by examining both field-based and theoretical data to derive general principles and conclusions related to waste management and environmental security, It also involves comparing national and international experiences in waste management, drawing on global models to formulate practical and context-appropriate recommendations for Libya.

Data Collection Tools:

A set of scientific data collection tools was carefully selected to ensure the accuracy and comprehensiveness of the results. These include:

1.Primary sources: represented by the use of questionnaires and field interviews conducted with officials from relevant governmental institutions, as well as experts in the fields of environment and civil society, This approach aims to obtain precise and reliable information regarding the practical reality of waste management in Libya.

2.Secondary sources: consisting of a review of scientific literature, government reports, previous studies, legal documents, as well as national plans and policies adopted

in the fields of waste management and environmental security.

1.Study population: This includes all entities and institutions concerned with waste management in Libya, such as ministries, municipalities, private sector organizations, and civil society, in addition to citizens as beneficiaries of, or those affected by, waste management practices.

2.Study sample: A purposive and representative sample was selected, including officials, experts, and relevant personnel, in order to ensure diversity of perspectives and the credibility of the findings, with a particular focus on the areas most affected by waste-related issues.

Research Procedures:

1.Primary data collection: The researcher conducted a series of questionnaires and interviews, with the findings systematically documented and classified according to source type, geographical area, and field of specialization.

2.Secondary data collection: The researcher analyzed the existing legislation and policies in force.

3.Data analysis: The study employed both qualitative and quantitative analytical methods, including a comparison between the theoretical framework and practical realities, the identification of shortcomings and challenges, and the derivation of conclusions regarding the effectiveness of waste management in achieving environmental security.

Interviews:

Semi-structured interviews were conducted with a group of officials from ministries and agencies concerned with waste management, representatives of municipalities, environmental experts, as well as workers in the waste collection and treatment sector in Libya, This component of the study aimed to explore the practical reality of waste management, understand the challenges affecting environmental security, and analyze the institutional and societal factors associated with the issue, The interviews revealed that national legislation and regulations related to waste management are available; however, they suffer from weak practical implementation and a lack of stringent monitoring mechanisms, In addition, the ambiguity of certain legal provisions contributes to the spread of unsustainable practices such as uncontrolled dumping and illegal waste burning, Participants emphasized that this situation limits the state's ability to protect the environment and ensure environmental security, Additionally, participants identified the lack of financial resources, modern technical equipment, and qualified human capacities as key obstacles to improving the waste management system, These deficiencies contribute to the of environmentally harmful practices and reduce implementation efficiency at both local and national levels, Moreover, there was a consensus among officials and experts that adopting modern and sustainable technologies-such as recycling and waste-to-energy conversion-could significantly enhance waste management efficiency and reduce environmental and health risks, provided there is continuous institutional and political support, along with specialized training programs for technical

and administrative staff, Participants also stressed that effective coordination among government entities, the private sector, and civil society is a fundamental factor in ensuring integrated waste management, The absence of such coordination leads to duplication of efforts, weak plan implementation, and the random spread of waste, thereby exacerbating environmental challenges and threatening public health, In conclusion, the interviews indicated that there are significant opportunities to improve the waste management system in Libya through the development of a comprehensive national plan based on scientific planning, the provision of financial resources and infrastructure, the adoption of modern technologies, and the promotion of environmental awareness and civil society participation, alongside the strict enforcement of national legislation. Participants affirmed that implementing these standards and strategies would contribute to environmental protection, the reduction of health risks, and the enhancement of sustainable environmental security in the long term.

Study Results:

After a detailed analysis of primary and secondary data, and a comparison between theoretical frameworks, legislation, and practical practices, the study reached a set of key findings highlighting the state of waste management and its impact on environmental security in Libya. These findings can be summarized as follows:

1.**Weakness of the Legal and Institutional Framework**: The study revealed that existing Libyan legislation related to waste management is insufficient to address current environmental challenges, It suffers from incomplete implementation and a lack of effective monitoring mechanisms, Furthermore, weak coordination among different governmental institutions limits the state's capacity to manage waste efficiently.

2.Infrastructure and Technological Challenges: The results indicate a clear deficiency in the infrastructure for waste collection, transportation, and treatment, alongside limited reliance on modern and sustainable technologies, Consequently, uncontrolled dumping and unsafe burning practices are prevalent, leading to soil, water, and air pollution.

3.Environmental and Health Impacts: The data confirmed that poor waste management directly contributes to increased environmental pollution and a higher prevalence of environment-related health issues, including respiratory and gastrointestinal diseases. Additionally, biodiversity, agricultural soil, surface water, and groundwater are threatened.

4.Low Public Awareness and Community Participation: The study showed that limited environmental awareness among citizens and low community engagement in waste management programs represent significant obstacles to achieving environmental security, The absence of a source-separation culture further exacerbates waste volumes and complicates proper treatment.

5.Limited Effectiveness of National Policies: Despite the existence of some national environmental and waste management policies, their implementation faces major challenges due to insufficient financial resources, lack of qualified personnel, and shortcomings in strategic planning, This has led to a tangible gap between the intended

goals and actual field outcomes.

6.Link Between Waste Management and Environmental Security: The findings confirmed a direct positive relationship between effective waste management and environmental security, Improved management quality, coupled with the enforcement of legislation and proper practices, enhances environmental protection, reduces health risks, and improves overall quality of life for the community.

Summary of Findings:

The study demonstrates that waste management in Libya faces legal, institutional, technical, and societal challenges that undermine its effectiveness, Addressing these challenges requires the adoption of sustainable policies and strategies grounded in scientific planning, modern technologies, active community participation, and effective legislation, Furthermore, the study confirms that strengthening environmental security in Libya is directly linked to improving waste management practices and adopting an integrated national model that balances development objectives with environmental protection.

Study Recommendations:

Based on the findings and conclusions of the study on waste management and its impact on environmental security in Libya, the researcher recommends the following:

1.Strengthening the Legal and Regulatory Framework: Review national legislation and regulations related to waste management to ensure their comprehensiveness and flexibility, Establish strict and effective monitoring mechanisms for their enforcement, and create an independent national authority to oversee compliance with environmental standards, evaluate institutional performance, and impose penalties on violators.

2.Developing Infrastructure and Promoting Modern Technologies: Enhance the infrastructure and adopt advanced technologies for the treatment of all types of waste, including solid, hazardous, and medical waste, Implement modern recycling methods and utilize waste for energy generation, applying a circular economy model to optimize resource use and minimize environmental damage.

3.Raising Environmental Awareness: Conduct comprehensive awareness programs targeting schools, universities, and local communities to foster a culture of source separation, recycling, and proper waste disposal, Encourage community initiatives and public-private partnerships to ensure active and sustainable participation.

4.Capacity Building and Institutional Development: Implement specialized training programs in waste treatment, recycling, environmental monitoring, and strategic planning, Support scientific research and applied studies to develop innovative solutions tailored to the Libyan context.

5.Enhancing Coordination Among Stakeholders: Strengthen coordination between relevant authorities, including ministries, municipalities, the private sector, and non-governmental organizations, to ensure integrated waste management. Organize regular meetings and workshops to exchange expertise and develop joint plans to address emerging environmental challenges.

6.Leveraging International Best Practices: Benefit from successful international

experiences in waste management and environmental security, adapting best practices to Libya's economic, social, and environmental conditions, Establish monitoring frameworks and performance indicators to ensure process improvement and sustainable outcomes.

7.Linking Environmental Management with Economic Development: Support sustainable investment projects based on recycling and clean energy production from waste, thereby creating job opportunities, enhancing the national economy, reducing environmental harm, and achieving comprehensive environmental security.

References and Sources:

1. Al-Arabi, Shahat Amine & Darwish, Hafsa (2022) Waste recycling as a mechanism to achieve sustainable environmental development, Journal of Law, Society, and Authority, 01 (01).

2.Al-Aswad, Radia (2021) The contribution of valorizing waste management to realizing the dimensions of sustainable development in Algeria: A review of local experiences, Al-Manhal Economic Journal, 4(2)

3.Ben Saïm, Nawar, & Bouchama, Mohamed (2018). Environmental security in Africa, Journal of African and Nile Basin Studies, Arab Democratic Center, 1(4).

4.Hadidi, Amina & Berberi, Mohamed Amin (2018) Investment in renewable energy to achieve sustainable development: A case study of Saudi-South Korean partnership in solar energy production. University of Blida.

5.Dir, Amina (2014) The impact of environmental threats on human security in Africa: A case study of the Horn of Africa countries, Master's thesis in Political Science and International Relations, Department of International and Strategic Relations, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider, Biskra, Algeria.

6.Zoubida, Mohsen & Ben Zein, Hamza (2017) Renewable energy as a mechanism for achieving sustainable development in Algeria, Seminar on Energy Alternatives in Post-Oil Algeria: Opportunities and Realities, Biskra, University of Biskra.

7.Zouaoui, Fadila Shadri & Maamar, Souad (2021) Waste recycling in Algeria: Between environmental protection laws and economic return, Journal of Economics, Finance, and Business, 6(1).

8.Abdel-Rukabi, Sajid Ahmed (2020) Sustainable development: Addressing environmental pollution and climate change, Arab Democratic Center, 1st edition.

9.Fayrouz, Bouzorin, & Fayrouz, Gerard (2019) Waste recycling processes: Importance and requirements for effective implementation in Algeria, Journal of Labor Economics Leadership.

10.Hweishat, Fawzia (2018) Environmental security between national security and human security approaches, Journal of Humanities.

11.Nasser, Dawood, & Falmyan, Nahed (2017) Achieving environmental security, Alukah Network, Kingdom of Saudi Arabia.

Étude de droit européen de l'énergie appliquée aux relations euro-marocaines

El Bacha Rabii

Docteur en Droit des Energies

Résumé

Le développement des infrastructures énergétiques transfrontalières s'impose comme un levier stratégique de la décarbonation européenne, dans un contexte d'asymétrie nord-sud des conditions de production d'énergies renouvelables. La publication de la circulaire de mise en œuvre de l'Offre Maroc pour l'hydrogène vert relance, à cet égard, la question du régime juridique applicable aux exportations marocaines vers le marché européen. À partir d'une analyse du Règlement (UE) 2022/869 concernant les orientations pour les infrastructures énergétiques transeuropéennes, cet article examine trois défis majeurs : la maîtrise des notions juridiques structurant les relations entre l'Union européenne et les pays tiers (infrastructure énergétique, projet d'intérêt commun, projet d'intérêt mutuel), les enjeux techniques liés à l'intégration du marché intérieur de l'énergie, et les orientations en matière de financement au titre du mécanisme pour l'interconnexion en Europe. L'étude prolonge cette analyse par un examen des conditions de convergence réglementaire euro-marocaine — statut avancé, précédent de l'accord UE-Suisse relatif à l'électricité, et stratégie européenne de l'hydrogène — indispensables à la qualification juridique d'un projet marocain en tant que projet d'intérêt mutuel.

Mots-clés : droit de l'énergie ; infrastructures énergétiques transeuropéennes ; Règlement (UE) 2022/869 ; hydrogène vert ; Maroc ; Union européenne ; projet d'intérêt mutuel.

Au-delà de leur rôle technique d'équilibrage des réseaux, les infrastructures énergétiques transfrontalières sont perçues comme essentiel pour décarboner les pays européens du fait de l'inégalité des conditions de production d'énergies renouvelables nord-sud. Un exemple notable est le projet «Desertec», qui ambitionne d'exploiter la constance de l'ensoleillement du Sahara pour générer de l'électricité. En application des hautes directives de Sa Majesté le Roi, le chef du gouvernement vient d'émettre la circulaire de mise en œuvre de «l'Offre Maroc» pour le développement de la filière de l'hydrogène vert. L'offre s'adresse «aux investisseurs ou consortiums désirant produire, dans le Royaume, à

échelle industrielle, de l'hydrogène vert et ses dérivés et adressant le marché domestique, l'export ou les deux à la fois». Le présent article vise à sensibiliser sur les enjeux actuels et futurs entre les rives nord et sud de la Méditerranée pour le marché de l'export. Trois défis majeurs sont soumis à l'analyse : la maîtrise des notions juridiques, les orientations en matière de financement et les enjeux techniques globaux.

■ **La maîtrise des notions juridiques**

Le Règlement (UE) 2022/869[1], adopté le 30 mai 2022 par le Parlement européen et le Conseil, établit les directives fondamentales pour les infrastructures énergétiques transeuropéennes, constituant ainsi la source législative primordiale pour le cadre règlementaire transeuropéen. Ce règlement clarifie les modalités de coopération entre l'Union européenne (UE) et les pays tiers tel que le Royaume du Maroc (non membres), structurant le cadre juridique pour les relations énergétiques transfrontalières.

Tant attendue par les investisseurs ainsi que l'ensemble de l'écosystème, la circulaire de la mise en œuvre de l'Offre Maroc de l'hydrogène vert vient d'être dévoilée. L'enjeu est de positionner le Royaume en tant qu'acteur compétitif d'une filière naissante et à fort potentiel (Ph. Privée)

La notion d'«infrastructure énergétique» y est caractérisée comme «tout équipement matériel ou toute installation relevant des catégories d'infrastructures énergétiques qui est situé dans l'Union ou qui relie l'Union à un ou plusieurs pays tiers»[2], conformément à l'article second du règlement cité. Si le règlement ne définit pas explicitement le terme «transfrontalier», son préambule réaffirme que le marché intérieur de l'énergie européen est suffisamment intégré et que le défi actuel est de mettre en place des règles claires et transparentes «par-delà les frontières afin d'accélérer les investissements dans les infrastructures transfrontières»[3]. La nécessité d'une considération accrue en droit européen de la notion de «projet d'intérêt mutuel» est vitale pour le Maroc. À cet égard, le préambule du règlement, dans sa version révisée, réaffirme que ces projets servent de mécanismes complémentaires pour «élargir le champ d'application du présent règlement aux pays tiers»[4]. Une distinction est ainsi à opérer vis-à-vis des projets d'«intérêt commun» qui ont une incidence entre Etats membres. Ces projets d'intérêt commun (PIC) contribuent en effet «à la réalisation d'un corridor

[1]Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2022). Règlement (UE) 2022/869 du 30 mai 2022 concernant des orientations pour les infrastructures énergétiques transeuropéennes, modifiant les règlements (CE) n° 715/2009, (UE) 2019/942 et (UE) 2019/943 et les directives 2009/73/CE et (UE) 2019/944, et abrogeant le règlement (UE) n° 347/2013. Journal officiel de l'Union européenne, L 152, 45–102. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2022/869/oj

[2]Règlement (UE) 2022/869, art. 2, point 1). Voir note 1 pour la référence complète.

[3]Règlement (UE) 2022/869, considérant 47 du préambule. Voir note 1 pour la référence complète.

[4]Règlement (UE) 2022/869, considérant 20 et art. 2, point 6). Voir note 1.

ou à la priorisation d'un domaine spécifique dans le secteur des infrastructures énergétiques»[1]. En droit européen, le terme de «corridor» est donc principalement associé aux infrastructures intra-Union européenne et désigne spécifiquement les PIC et donc, à priori, ne confère pas une importance immédiate pour les questions transfrontalières concernant le Maroc. Cependant, la région méditerranéenne est mentionnée en tant que partie des réseaux des mers méridionales et occidentales, s'intégrant de ce fait dans les corridors maritimes prioritaires axés sur le développement des réseaux électriques et, potentiellement, des réseaux d'hydrogène. D'autant plus que l'on soulignera que le considérant 21 du préambule précise que «lorsqu'un projet mené avec un pays tiers contribue à la mise en œuvre d'un corridor ou d'un domaine prioritaire en matière d'infrastructures énergétiques, il devrait pouvoir demander le statut de projet d'intérêt commun au titre du présent règlement»[2]. Au final, l'étude des notions en droit européen établit a priori une définition claire des projets transfrontières notamment avec les pays tiers et cela au bénéfice des projets d'envergure pour l'exportation d'hydrogène vert.

De ce qui relève des enjeux techniques globaux, juridiquement, les directives de marché et de négociation posent un corpus de règles détaillées sur les sujets techniques dont notamment l'allocation de capacité et gestion de la congestion, l'allocation de capacité à terme et l'équilibrage[3]. Ce qu'il faut retenir, c'est que ce corpus de règles techniques peut être interprété comme des indicateurs d'intégration du marché de l'Union européenne. L'enjeu est de pouvoir comprendre si l'intégration du marché intérieur énergétique passe indéniablement par le respect stricto sensu de cet ensemble législatif. En ce sens, l'analyse du corpus sur ces sujets révèle que le domaine d'application de ces textes s'étend à tous les réseaux de transport et aux «interconnexions de l'Union». Cela étant dit, il convient de préciser qu'une interconnexion reste en

[1]Règlement (UE) 2022/869, art. 2, point 5). Voir note 1.

[2]Règlement (UE) 2022/869, considérant 21 du préambule (et non l'alinéa 25, qui traite de la consultation des parties prenantes dans le cadre du plan décennal de développement du réseau — référence corrigée par rapport à la version initialement soumise). Voir note 1.

[3]Commission européenne. (2015). Règlement (UE) 2015/1222 de la Commission du 24 juillet 2015 établissant une ligne directrice relative à l'allocation de la capacité et à la gestion de la congestion. Journal officiel de l'Union européenne, L 197, 24–72. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2015/1222/oj

Commission européenne. (2016). Règlement (UE) 2016/1719 de la Commission du 26 septembre 2016 établissant une ligne directrice relative à l'allocation de capacité à terme. Journal officiel de l'Union européenne, L 259, 42–68.

Commission européenne. (2017). Règlement (UE) 2017/2195 de la Commission du 23 novembre 2017 établissant une ligne directrice sur l'équilibrage du système électrique. Journal officiel de l'Union européenne, L 312, 6–53.

droit communautaire seulement «une ligne de transport qui traverse ou enjambe une frontière entre des États membres et qui relie les réseaux de transport nationaux des États membres»[1] : il n'est pas fait mention ici des pays tiers. Cependant, il faut observer que les directives applicables aux projets d'intérêt commun, caractérisant les initiatives d'interconnexion entre les États membres de l'Union européenne, se transposent mutatis mutandis aux projets d'intérêt mutuel impliquant des collaborations avec des pays tiers, spécialement en ce qui concerne la réalisation d'investissements.

Les infrastructures énergétiques transfrontalières sont perçues comme essentiel pour décarboner les pays européens du fait de l'inégalité des conditions de production d'énergies renouvelables nord-sud.

Cette transposition souligne l'uniformité des critères techniques régissant les infrastructures énergétiques, tant au sein de l'UE qu'en liaison avec des nations externes telles que le Maroc. On rappellera que les infrastructures concernées, telles que définies dans l'annexe II dudit règlement (UE) 2022/869, englobent les réseaux électriques, les installations d'hydrogène, et les systèmes de stockage du dioxyde de carbone[2]. A cet effet, il conviendra de rappeler par analogie qu'il est disposé que le marché européen sur les sujets techniques énoncés est ouvert à la Suisse dès lors que «le droit national suisse se conforme aux principales dispositions de la législation de l'Union relative au marché de l'électricité et qu'il existe un accord intergouvernemental sur la coopération dans le domaine de l'électricité entre l'Union et la Suisse»[3].

En somme, notre examen révèle l'importance cruciale de l'alignement de la législation nationale des pays tiers notamment du Maroc avec le cadre réglementaire de l'UE. Et cela est réaffirmé quand les principes d'intégration du marché, de sûreté d'approvisionnement, de compétitivité, et de durabilité sont reconnus comme étant essentiels pour les projets d'intérêt commun conformément à l'article 24 dudit règlement[4].

Il s'est agi, dans ce texte, d'une présentation générale du cadre déjà établi au sein du marché européen relatif au commerce transfrontalier avec les pays tiers. Cette présentation mérite naturellement d'être approfondie pour que soient précisées, rigoureusement, les répercussions de la règlementation européenne sur le droit marocain et ce dans la perspective d'une convergence règlementaire.

[1]Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2019). Règlement (UE) 2019/943 du 5 juin 2019 sur le marché intérieur de l'électricité (refonte), art. 2. Journal officiel de l'Union européenne, L 158, 54–124.

[2]Règlement (UE) 2022/869, annexe II. Voir note 1.

[3]Commission européenne. (2015). Règlement (UE) 2015/1222, art. 6, § 4–5. Voir note 7 pour la référence complète relative à la coopération électrique avec la Confédération suisse.

[4]Règlement (UE) 2022/869, art. 24 (principes régissant l'octroi d'incitations réglementaires aux projets d'intérêt commun). Voir note 1.

Les orientations en matière de financement

En matière de financement, de façon globale, l'article 18 dudit règlement énonce que «les projets d'intérêt mutuel (PIM) sont éligibles à une aide financière de l'Union»[1]. Ainsi, le droit communautaire établit l'existence d'un mécanisme pour l'interconnexion en Europe désigné par l'acronyme «MIE»[2] pour la période du cadre financier pluriannuel (CFP) 2021-2027 lequel est divisé en plusieurs «programmes de travail». Ces programmes sont adoptés par la commission par la voie d'actes d'exécution et ces mécanismes sont ouverts à la participation des pays tiers notamment des pays relevant de la politique européenne de voisinage. Bénéficiant du «statut avancé»[3] dans le cadre de cette même politique, le Maroc est éligible à ces aides. Les programmes relevant du MIE définissent les modalités de financement et les critères d'éligibilité, y compris pour les projets d'intérêt mutuel. L'aide financière peut se traduire par des subventions pour des études et des instruments financiers. Les projets d'intérêt mutuel sont aussi éligibles aux subventions de travaux de l'Union pour autant qu'ils satisfassent les critères d'attributions prévus à l'article 7, paragraphe 4 du règlement établissant le mécanisme pour l'interconnexion[4].

Deux critères fondamentaux qui sont à respecter : une analyse des coûts-avantage doit être réalisée et il est nécessaire en outre que le demandeur puisse apporter une preuve que le projet ne peut se réaliser en l'absence de subventions.

Perspectives : vers une convergence réglementaire euro-marocaine

La lecture combinée des dispositions qui précèdent invite à dépasser le seul constat de l'éligibilité formelle du Maroc aux instruments européens pour interroger les conditions matérielles de sa participation effective au marché transeuropéen de l'énergie. Trois axes de convergence méritent, à ce titre, d'être approfondis.

Premièrement, s'agissant du statut de «pays tiers coopérant», le règlement (UE) 2022/869 subordonne l'éligibilité d'un projet mené avec un État non membre à l'existence d'un «niveau élevé de convergence» du cadre politique et à la démonstration de «mécanismes prouvés d'exécution des lois» soutenant les objectifs stratégiques de l'Union, notamment le bon fonctionnement du marché

[1]Règlement (UE) 2022/869, art. 18, § 1. Voir note 1.

[2]Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2021). Règlement (UE) 2021/1153 du 7 juillet 2021 établissant le mécanisme pour l'interconnexion en Europe et abrogeant les règlements (UE) n° 1316/2013 et (UE) n° 283/2014. Journal officiel de l'Union européenne, L 249, 38–81. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2021/1153/oj

[3]Conseil d'association UE-Maroc. (2008, 13 octobre). Document conjoint UE-Maroc sur le renforcement des relations bilatérales / Statut avancé. Commission européenne, Service européen pour l'action extérieure.

[4]Règlement (UE) 2021/1153, art. 7, § 4. Voir note 13 pour la référence complète.

intérieur de l'énergie et la trajectoire de neutralité climatique conforme à l'Accord de Paris[1]. Le statut avancé accordé au Royaume du Maroc par le Conseil d'association UE-Maroc dès le 13 octobre 2008 constitue, de ce point de vue, un socle politique préexistant sur lequel un futur projet d'intérêt mutuel pourrait s'appuyer pour établir cette présomption de convergence, à charge pour le promoteur du projet d'en administrer la preuve devant le groupe régional compétent[2], conformément à la logique de reconnaissance progressive déjà retenue par le règlement pour les parties à l'Espace économique européen et à la Communauté de l'énergie[3].

Deuxièmement, l'exemple suisse, invoqué plus haut par analogie, mérite d'être prolongé. L'ouverture du couplage unique des marchés journalier et infrajournalier de l'Union à un opérateur helvétique demeure conditionnée, outre la convergence législative, par la conclusion d'un accord intergouvernemental spécifique sur l'électricité[4]. Or un tel accord, négocié pendant plusieurs années entre Berne et Bruxelles, a précisément fait l'objet d'un texte formel relatif à l'électricité conclu entre l'Union européenne et la Confédération suisse[5], ce qui confirme qu'au-delà de la seule proximité géographique ou de l'intégration physique des réseaux, c'est la conclusion d'un instrument conventionnel bilatéral dédié qui conditionne, en pratique, l'accès plein et entier d'un pays tiers aux mécanismes de marché européens. Pour le Maroc, la piste d'un accord sectoriel euro-marocain sur l'électricité et l'hydrogène, distinct des accords d'association existants, mériterait ainsi d'être documentée comme condition de sécurisation juridique des futurs flux d'exportation.

Troisièmement, la stratégie européenne de l'hydrogène, publiée par la Commission le 8 juillet 2020, fixe un objectif de 40 gigawatts de capacité installée d'électrolyseurs à l'horizon 2030 et affirme la priorité donnée à l'hydrogène produit à partir d'électricité renouvelable[6]. Cette stratégie, qui irrigue directement les catégories d'infrastructures retenues par le règlement (UE) 2022/869 pour le transport, le stockage et l'électrolyse de l'hydrogène, constitue la clef de lecture indispensable pour situer la circulaire marocaine de mise en

[1]Règlement (UE) 2022/869, art. 4, § 2, point e). Voir note 1.

[3]Règlement (UE) 2022/869, considérant 20 du préambule. Voir note 1.

[5]Union européenne et Confédération suisse. (2025). Accord entre l'Union européenne et la Confédération suisse relatif à l'électricité [Conseil de l'Union européenne, doc. 10300/2025]. https://data.consilium.europa.eu

[6]Commission européenne. (2020, 8 juillet). Une stratégie de l'hydrogène pour une Europe climatiquement neutre [Communication COM(2020) 301 final]. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:52020DC0301

œuvre de l'Offre Maroc[1] dans le calendrier européen : un projet marocain de production et d'export d'hydrogène vert ne pourra utilement revendiquer le statut de projet d'intérêt mutuel qu'à la condition de démontrer sa contribution substantielle à cet objectif chiffré et à la décarbonation des usages finaux jugés difficiles à électrifier, tels que l'industrie lourde ou certains segments du transport.

Ces trois axes convergent vers une même conclusion opérationnelle : la qualification juridique d'un projet transfrontalier euro-marocain d'infrastructure énergétique ne relève pas d'un exercice unilatéral, mais d'une procédure contradictoire et documentée devant les groupes régionaux institués par le règlement (UE) 2022/869, associant les autorités marocaines, les gestionnaires de réseaux concernés et la Commission européenne. La densification du cadre bilatéral — accords sectoriels, lettres de soutien gouvernementales, alignement progressif du droit national marocain sur l'acquis européen pertinent — apparaît, en définitive, comme la condition de faisabilité juridique de tout projet marocain d'exportation d'hydrogène vert ou d'électricité renouvelable vers le marché intérieur de l'Union.

Cette perspective, qui dépasse le strict commentaire du règlement (UE) 2022/869, ouvre un chantier de recherche à part entière : celui de l'articulation entre le droit marocain de l'énergie en construction et l'acquis européen, singulièrement à la lumière du mécanisme d'ajustement carbone aux frontières et des exigences de traçabilité qui pèseront, demain, sur les molécules d'hydrogène et leurs dérivés exportés vers le marché européen.

[1]Chef du gouvernement du Royaume du Maroc. (2025). Circulaire relative à la mise en œuvre de l'Offre Maroc pour le développement de la filière de l'hydrogène vert. Département de la Transition énergétique et du Développement durable.